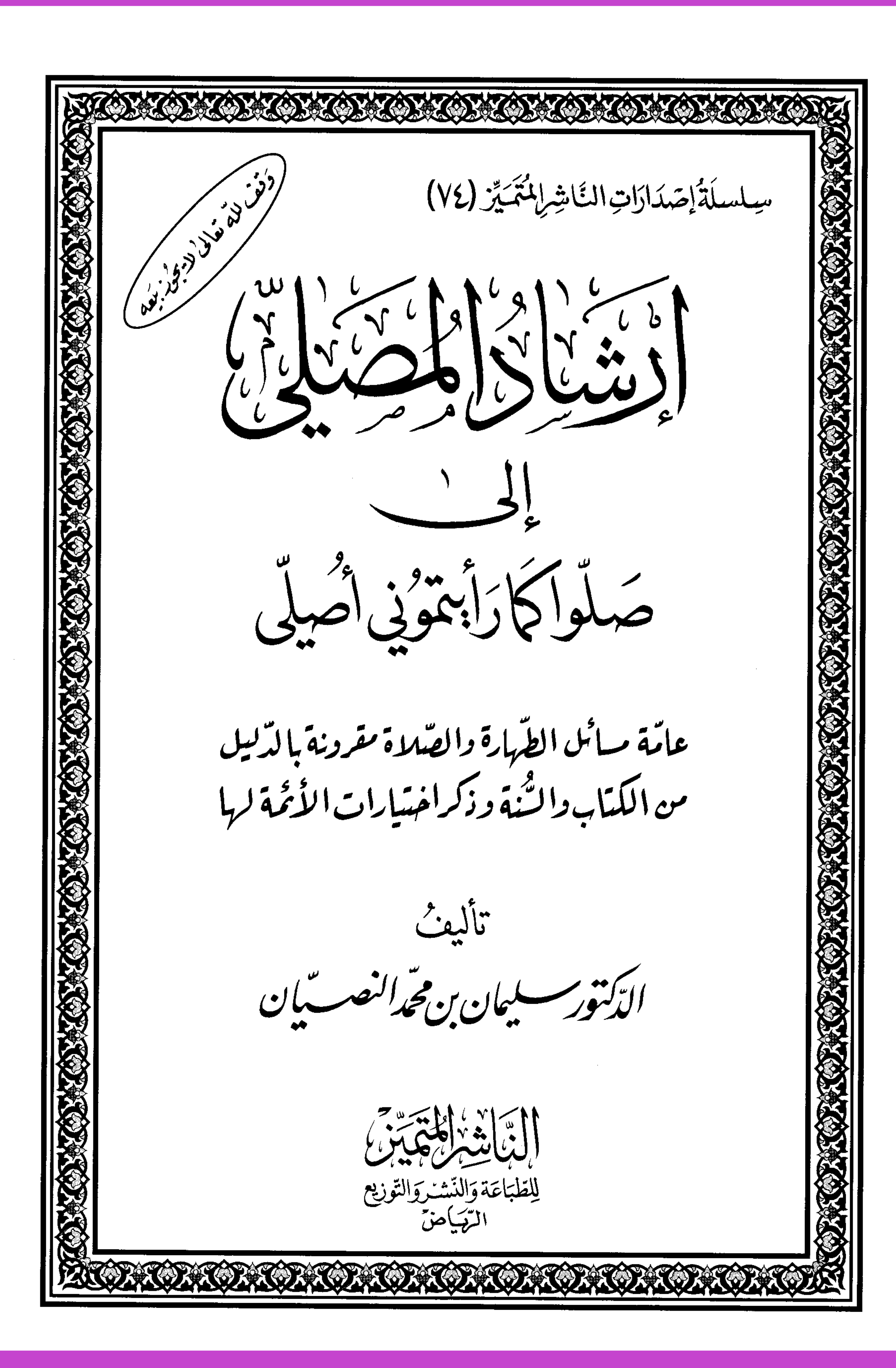
سلسلة إصدارات الناشر المتميز (٧٤)

إرشاد المصلي
إلى
صلوا كما رأيتموني أصلي

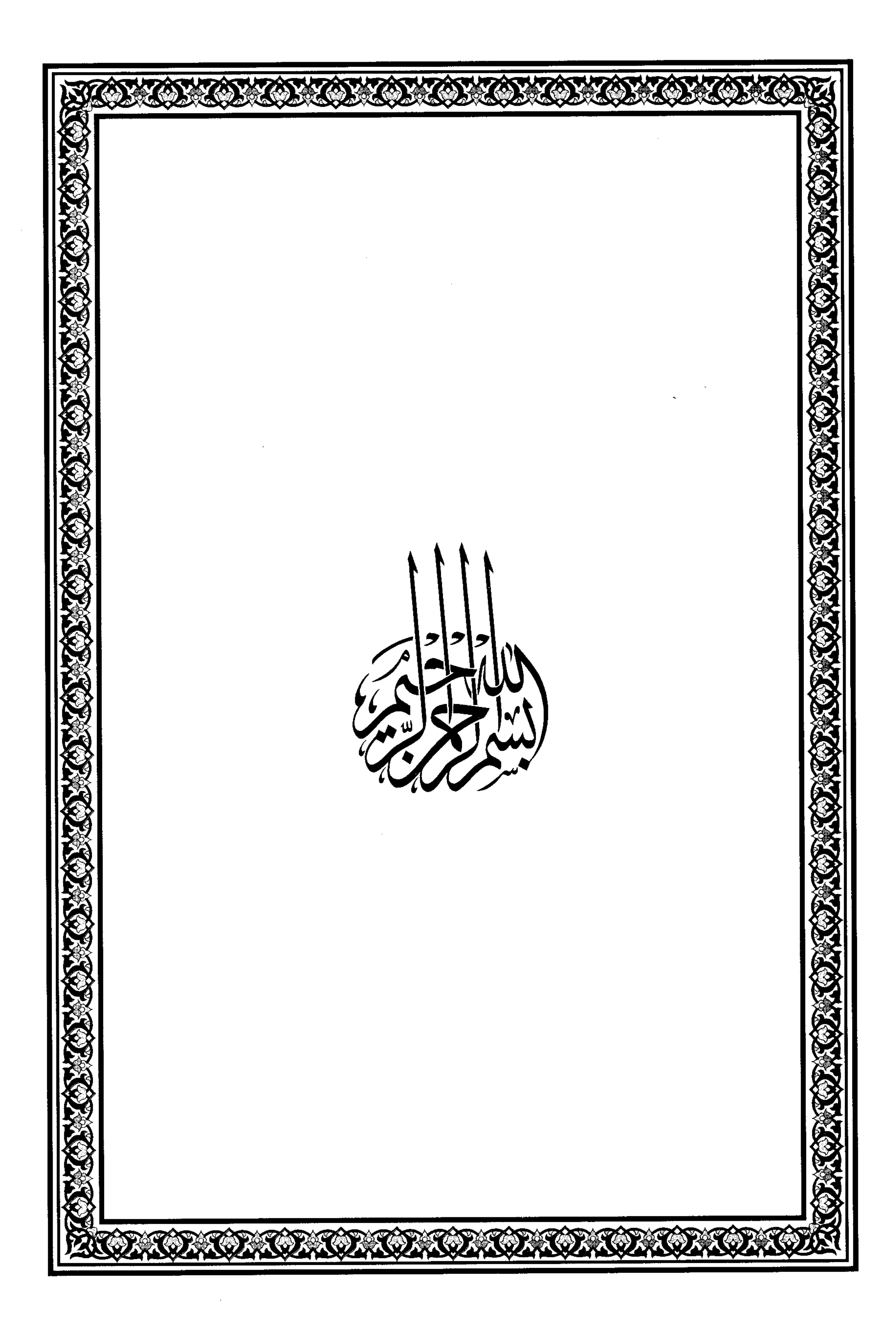
عامة مسائل الطهارة والصلاة مقرونة بالدليل
من الكتاب والسنة وذكر اختيارات الأئمة لها

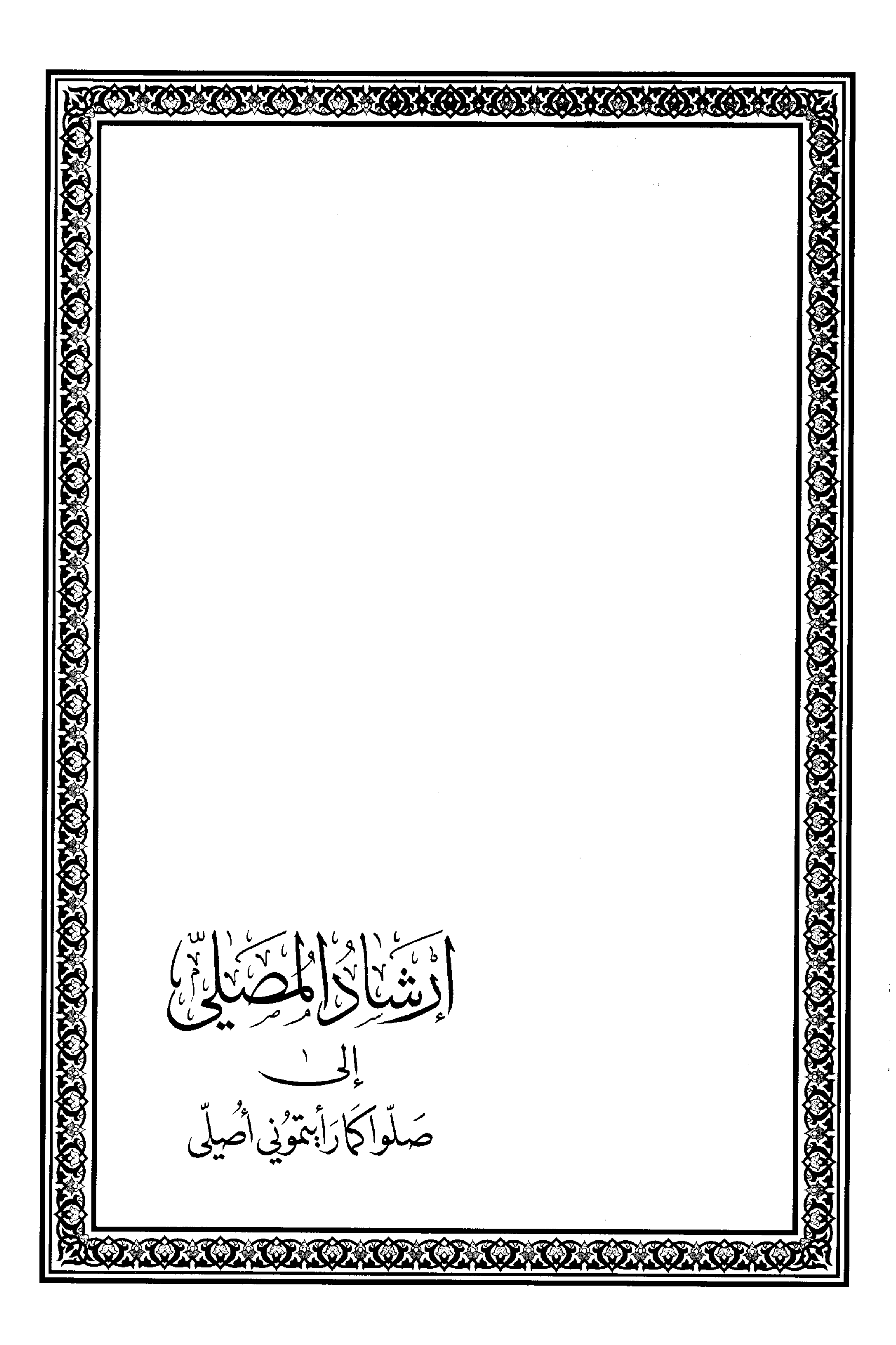
تأليف
الدكتور سليمان بن محمد النصيان

الناشر المتميز
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض



سلسلة إصدارات الناشر المتميز (٧٤)
وقف لله تعالى لا يجوز بيعه
إرشاد المصلي
إلى
صلوا كما رأيتموني أصلي
عامة مسائل الطهارة والصلاة مقرونة بالدليل
من الكتاب والسنة وذكر اختيارات الأئمة لها
تأليف
الدكتور سليمان بن محمد النصيان
الناشر المتميز
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض


بسم الله الرحمن الرحيم

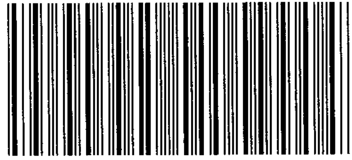


إرشاد المصلي
إلى
صلوا كما رأيتموني أصلي

ح سليمان بن محمد النصيان، ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
النصيان، سليمان بن محمد
إرشاد المصلي إلى صلوا كما رأيتموني أصلي./ سليمان بن محمد النصيان- بريدة، ١٤٣٥هـ
٦٦٤ ص ؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك ٣-٣٨٥٩-٠١-٦٠٣-٩٧٨
١- الصلاة أ- العنوان
ديوي ٢٥٢،٢ ١٤٣٥/٤١٤

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٤١٤
ردمك: ٣-٣٨٥٩-٠١-٦٠٣-٩٧٨



الطبعة الرابعة
١٤٣٩هـ -٢٠١٨م

الناشر المتميز
المملكة العربية السعودية
الرياض - حي الفلاح
أمام البوابة رقم ٢ لجامعة الإمام
جوال/ ٠٥٠٩٢٢٤٢٤٢
almotmiz1437h@gmail.com

دار النصيحة
المملكة العربية السعودية
المدينة النبوية
أمام البوابة الجنوبية للجامعة الإسلامية
جوال/ ٠٥٩٥٩٨٢٠٤٦
daralnasihaa@gmail.com

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الرَّابِعَةِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد.

فحمدًا لك ربي لا أحسن ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، فبفضله ﷻ، وكرمه، وجوده، راجَ هذا الكتاب فنفذت منه الطبعات الأولى منه، وها هو الآن الطبعة الرابعة منه بحلتها الجديدة، منقحة، مصححة، مزيدة، زدت فيها باب صلاة الجمعة، وباب صلاة أهل الأعذار.

هذا وأسأل الله أن يجعل هذا العمل مباركًا، مقبولاً، خالصًا لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

الدكتور سليمان بن محمد النصيان

السعودية - المدينة النبوية

Snosyan@gmail.com



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المُقَـدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد.

فإن للصلاة في الدين مكانة لا تخفى، ولفضلها مما وردت به الأدلة ما لا يحصى، فقد ربط الله ﷻ فلاح المؤمنين بخشوعهم فيها، قال ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[1].

وحثنا نبينا محمد ﷺ بالمحافظة عليها، وبأدائها على أكمل وجه فقال: **(ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض، ويستنشق، فينتثر، إلا خرت خطايا وجهه، وفيه وخياشيمه، ثمّ إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى، فحمد الله، وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه)**[2].

ولعظمتها شرع الله ﷻ لها أذان وإقامة، وجمعة وجماعة، ولأجلها بنيت مساجد ومصليات.

---

(١) المؤمنون:١-٢.

(٢) رواه مسلم (برقم:٨٣٢)، من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

ولقد خصها الله ﷻ من بين سائر الأركان، فهي لا تسقط في مرض ولا سفر، وجعلها فرض على السيد، والمسود، والرجل، والمرأة.

فهي أشرف مقام للعبودية لله ﷻ، فبها يستمطر العبد سحائب رحمة ربه، ويبث إليه شكواه، فيستنزل غيث بره ولطفه، فيُشهد له بالمحافظة عليها بالخير والصلاح.

وما هذا الكتاب إلا بسبب تلك العظمة والمكانة، اختصرته من كتاب لي "صلوا كما رأيتموني أصلي"(١). اسميته: "بإرشاد المصلي إلى صلوا كما رأيتموني أصلي".

بينتُ فيه ما يحتاج إليه المؤمن والمؤمنة في الطهارة، والصلاة، بطريقة سهلة ومختصرة، قرنت ذلك بالدليل من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة الكرام، والأئمة الأعلام.

وقد قسمت الكتاب على الأبواب التالية:

كتاب الطهارة ويشتمل على الأبواب التالية:

باب الوضوء.

باب إزالة النجاسة.

باب المسح على الخفين.

باب نواقض الوضوء.

---

(١) طبع الكتاب أكثر من طبعه -والحمد لله- في مجلدين وهو موجود متداول.

سبب اختصاره: طلب بعض الأخوة أئمة المساجد لذلك، وجعله في مجلد، والاقتصار فيه على القول الراجح ليكون عون لهم -بعد الله ﷻ- لشرحه على المأمومين أدبار الصلوات المكتوبة، ومن أراد الاستزادة فيرجع إلى أصل الكتاب.

باب الغسل.

باب التيمم.

باب الحيض.

كتاب الصلاة ويشتمل على الأبواب التالية:

باب الأذان والإقامة.

باب شروط الصلاة.

باب صفة الصلاة.

أركان وواجبات وسنن الصلاة.

مبطلات ومكروهات الصلاة.

باب سجود السهو.

باب سجود التلاوة.

صلاة التطوع ويشتمل على الأبواب التالية:

باب الوتر.

باب صلاة التراويح.

باب السنن الرواتب.

باب صلاة الضحى.

أخطاء في الصلاة.

باب أوقات النهي.

باب صلاة الجماعة وأحكام الإمامة.

باب صلاة الجمعة

أخطاء في الصلاة

وقد توجت هذا الكتاب بجملة من اختيارات بعض المحققين أمثال ابن حزم، ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والنووي، وابن القيم، والشوكاني، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين، وغيرهم، رحم الله الجميع رحمة واسعة.

وحسبي أني بذلت فيه قُصارى جهدي، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو تقصير أو زلل فمني ومن الشيطان، والله ﷻ بريء منه ورسوله ﷺ.

هذا وأسأل الله أن يجعل هذا العمل مباركًا، خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به قارئه من المسلمين، جعلني الله وإياهم من العاملين لهذا الدين على شرعه القويم، وحبله المتين.

كما أسأله رب العرش العظيم أن يغفر لي، ولوالدي، ولأهلي، وأن يجزيهم خير الجزاء، و يجعل أجر هذا العمل في موازيننا يوم أن نلقاه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

الدكتور سليمان بن محمد النصيان

السعودية – المدينة النبوية

Snosyan@gmail.com

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

المبحث الأول: تعريف الطهارة:

لغة: النظافة، والنزاهة من الأقذار الحسية والمعنوية.

شرعًا: ١- أصل وهي الطهارة المعنوية وتعني: طهارة القلب من الشرك والمعاصي.

٢- فرع وهي: الطهارة الحسية وتعني: [ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث][1].

المبحث الثاني: تكون الطهارة بطهورين:

أولاً: الطهارة بالماء، وهي الأصل، فكل ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، وهو باقي على أصل خلقته، فهو طهور يطهر من الأحداث والأخباث، ولو تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه، بشيء طاهر.

ثانيًا: الطهارة بالصعيد الطاهر، وهو بدل عن الطهارة بالماء، إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة، أو بعضها لعدمه، أو خوف ضرر باستعماله، فيقوم التراب الطاهر مقام الماء.

المبحث الثالث: أقسام المياه. الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أقسام المياه:

ينقسم الماء إلى قسمين[2]، وهما:

---

(١) ينظر: المغني (١/ ١٢ - ١٣)، والشرح الممتع (١/ ١٩).

(٢) وهو قول الحسن البصري، والثوري، وأكثر الحنيفة، ورواية عن أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، ومحمد بن عبدالوهاب، والسعدي، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، وابن عثيمين ينظر:
=

القسم الأول: طهور: وهو الماء الباقي على خلقته حقيقة كماء الآبار والبحار، أو حكمًا كالماء المتغير بمكثه.

حكمه: أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره.

القسم الثاني: نجس: غير الطهور، وهو ما تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه بشيء نجس، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(١).

٢- حديث أبي سعيد ﷺ وفيه: **(إن الماء طهور لا ينجسه شيء)**(٢).

٣- حديث ابن عباس ﷺ في قصة الرجل الذي وقع عن راحلته في عرفة فوقصته، وفيه، فقال النبي ﷺ: **(اغسلوه بماء وسدر)**(٣)، ومن المعلوم أن الماء إذا

فتح القدير (١/ ٦٩)، ومجموع الفتاوى(٢١/ ٣٣١) (٢١/ ٣٠ -٣٢)، وتهذيب السنن (١/ ٦٥-٧٤)، والسيل الجرار (١/ ٥٤)، والدرر السنية (١/ ٦٩)، والفتاوى السعدية (ص: ٢١)، وفتاوى ابن إبراهيم (٢/ ٢٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٤)، والشرح الممتع (١/ ٤٤).

(١) المائدة:٦.

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:٦٦)، والترمذي في سننه (برقم:٦٦)، وحسنه، والنسائي في سننه (برقم:٣٢٦)، وأحمد في مسنده (برقم:١٠٨٦٤)، وابن الجارود في المنتقى(ص: ٤٧)، والطحاوي في الآثار (١/ ١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤)، صحح الحديث ابن معين، والإمام أحمد ، وابن حزم، والبغوي، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن الملقن، والألباني. ينظر: الأحكام (٧/ ٣٣٩)، وشرح السنة (٢/ ٦١)، والمجموع (١/ ٨٢)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣١، ٣٧، ٤١)، و تهذيب السنن (١/ ٦٧)، والبدر المنير (٢/ ٥١ - ٦١)، و الإرواء (١/ ٤٥).

(٣) رواه البخاري (برقم:١٢٦٧)، ومسلم (برقم:١٢٠٦).

أضيف إليه سدر فإنه يتغير به[١].

الوجه الثاني: إذا خالطت الماء نجاسة:

إذا خالطت الماء نجاسة فإن لا ينجس إلا بالتغير، سواء بلغ قلتين، أم لم يبلغ[٢]، دليل ذلك ما يلي:

١-حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: **(قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الماء طهور لا ينجسه شيء)**[٣]. لكن يستثنى ما تغير بالنجاسة، فإنه نجس بالإجماع.

٢- من حيث النظر فإن الشارع حكيم يعلل الأحكام بعلل منها ما هو معلوم ومنها ما هو مجهول، وعلة النجاسة الخبث فمتى وجد الخبث في شيء فهو نجس،

---

(١) **القول الآخر في المسألة:** أن الماء ثلاثة أقسام "طهور وطاهر ونجس"، وهو قول جمهور أهل العلم ينظر: الإنصاف (١/ ٢١)، وحاشية ابن قاسم (١/ ٥٨). **ويقصد بالطاهر:** هو الطاهر في نفسه، غير مطهر لغيره، سواء تغير طعمه، أم لونه، أم ريحه بشيء مباح كالطبخ ونحوه، فيستعمل في الشرب وسائر الاستعمالات، دون أن يكون صالحًا للتطهير.

(٢) وهو قول مالك، والثوري، والنخعي، وداود، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن دقيق العيد، والصنعاني، ومحمد بن عبدالوهاب، والشوكاني، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين، والألباني، واللجنة الدائمة. ينظر: المدونة (١/ ٢٧)، والمجموع (١/ ١١٣)، والمغني (١/ ٣٩)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤، ٧٣)، وتهذيب السنن (١ / ٥٦ - ٧٤)، وإحكام الأحكام (١/ ٧٠)، ونيل الأوطار (١/ ٢٩)، وسبل السلام (١/ ٤٢)، ومجموع مؤلفات محمد بن عبدالوهاب "الفقه" (١/ ١٣)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ٩١)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٦)، وتمام المنة (٤٦)، والشرح الممتع (١/ ٣٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٧٢-٧٨).

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

ومتى لم يوجد فهو ليس بنجس، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. أما حديث القلتين فإن العلماء اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه، فإن كان ضعيفًا، فلا معارضة بينه وبين حديث (**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**)؛ لأنَّ الضعيف لا تقوم به حجة.

وعلى فرض صحته، فإن له منطوق وله مفهوم، فمنطوقه إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس، وليس هذا على عمومه؛ لأنه يستثنى منه إذا تغير بالنجاسة، فإنه يكون نجسًا بالإجماع.

ومفهومه أن ما دون القلتين ينجس، وعليه: فإنه ينجس إذا تغير بالنجاسة؛ لأن منطوق الحديث (**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**) مقدم على المفهوم إذ أن المفهوم يصدق بصورة واحدة، وهي هنا صادقة فيما إذا تغير.

وقد أجمع أهل العلم أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا أنه نجس ما دام كذلك[١] [٢].

---

(١) ينظر: اختلاف الحديث (صـ: ٦٦)، والأوسط (١/ ٢٦٠)، والإحسان (٤/ ٥٩)، ومراتب الإجماع (صـ: ١٧)، والتمهيد (١٩/ ١٦)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠)، والمجموع (١/ ٨٦ و ١١٠)، والمغني مع الشرح الكبير (١/ ٢٤)، والقوانين الفقهية (صـ: ٣١)، وطرح التثريب (٢/ ٣٢)، والبدر المنير (٢/ ٦٧)..

(٢) **والقولين الآخرين في المسألة: القول الثاني**: إذا كان الماء دون القلتين نجس مطلقًا، تغير أم لم يتغير، سواء كانت النجاسة بول الآدمي، أم عذرته المائعة، أما إذا بلغ القلتين فيفرق بين بول الآدمي وعذرته المائعة، وبين سائر النجاسات، وهو المذهب عند المتقدمين من الحنابلة ينظر: الإنصاف (١/ ٦٠)، والفروع (١/ ٥٩).

القول الثالث: أنه لا فرق بين بول الآدمي وعذرته المائعة، وبين غيرهما من سائر النجاسات الكل سواء، إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس إلا بالتغير، وما دون القلتين ينجس بمجرد الملاقاة، وهو قول الحنفية، والشافعية، وإسحاق، ورواية عن أحمد. ينظر: شرح فتح القدير (١/ ٧٣ - ٧٩)، والأم (١/ ٤٣)، والمجموع (١/ ١١١)، والمغني (١/ ٣٩).

الوجه الثالث: كيفية تطهير الماء النجس:

إذا زال تغير الماء النجس بأي طريق كان فإنه يصبح طهورًا؛ لأن الحكم متى ثبت لعلة زال بزوالها، ولا فرق بين أن يكون الماء كثيرًا، أو قليلاً، فالعلة واحدة، فمتى زالت النجاسة فإن الماء يكون طهورًا.

* * *

باب الوضوء

المبحث الأول: آداب قضاء الحاجة:

منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب، وهي على النحو التالي:

أولاً: لا يستصحب معه ما فيه اسم الله؛ إلا أن خاف عليه الضياع.

قال ابن باز رحمه الله: [أما دخول الحمام بالمصحف فلا يجوز إلا عند الضرورة، إذا كنت تخشى عليه أن يسرق فلا بأس][1].

ثانيًا: أن يبتعد عن النّاس ويستتر عنهم، وضابط البعد: أن لا يُسمع له صوتًا، أو يشم له رائحة، علمًا أن البعد والقرب يختلف بين البول والغائط.

ثالثًا: أن يقدم رجله اليسرى عند دخول الخلاء "في البنيان" أما في غير البنيان فعند تشمير الثياب ويقول: "**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**"[2].

رابعًا: لا يرفع ثوبه إذا كان خارج البنيان حتى يدنو من الأرض، من أجل أن لا

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣١).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٤٢)، ومسلم (برقم: ٣٧٥).

أمّا البسملة عند الخلاء فقد جاءت من حديث علي رضي الله عنه، رواه الترمذي في سننه (برقم:٦٠٦)، وابن ماجه في سننه (برقم:٢٩٧)، وفيه ثلاث علل: **الأولى:** في إسناد محمد حميد الرازي الأكثر على تضعيفه قال الحافظ في التقريب: حافظ ضعيف، ولم يتفرد به فقد تابعه محمد بن مهران عند أبي الشيخ العظمة (١١٠٩)، ويوسف بن موسى القطان عند البزار في مسنده (رقم:٤٨٤). **الثانية:** في سنده أيضاً: الحكم بن عبدالله النَّصْري لم يوثقه غير ابن حبان كما في ثقاته (٦/ ١٨٦). **الثالثة:** كما في سنده أيضًا: أبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح بالسماع هنا، والراوي عنه الحكم بن عبدالله النَّصْري لم يذكر في الذين رووا عنه قبل الاختلاط، ضعف الحديث الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٥٥) وقال: لا يثبت في الباب شيء. وعليه فلا تستحب. وإن كان الألباني رحمه الله صححه كما في الإرواء عند حديث (رقم :٥٠)، وقد روي الحديث عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ينظر: الإرواء (١/ ١٨٨).

تنكشف عورته.

خامسًا: يحرم استقبال القبلة واستدبارها، ويجوز مع وجود الحائل[١]، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: **(ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام)**[٢].

٢- حديث جابر رضي الله عنه قال: **(نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)**[٣][٤].

---

(١) وهو قول جمهور أهل العلم، ورواية عن أحمد. ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ١٨٤)، والمجموع (٢/ ٨١)، والمغني (١/ ٢٢١).

(٢) رواه البخاري (برقم:٣٩٤)، ومسلم (برقم:٢٦٤).

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم:١٣)، والترمذي في سننه (برقم:٩)، وابن ماجه في سننه (برقم:٣٢٩)، وأحمد في مسنده (برقم:١٤٤٥٨)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩٢)، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند أحمد، حسنه النووي في المجموع (٢/ ٨٢)، والألباني في صحيح سنن الترمذي (برقم:٩).

(٤) **الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني:** أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة مطلقًا في الصحراء والبنيان، وهو قول أبي أيوب رضي الله عنه، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، اختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والألباني. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٤)، والتمهيد (١/ ٣٠٩)، والمجموع (٢/ ٨١)، والمغني (١/ ٢٢٠)، والمحلى (١/ ١٨٩-١٩٠)، والاختيارات (ص:٨)، وتهذيب السنن (١/ ٢٢)، والسيل (١/ ٦٩)، وتمام المنة (ص: ٦٠).

القول الثالث: أنه يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقًا، وهو قول عروة بن الزبير، وربيعة، وداود. ينظر: التمهيد (١/ ٣١١)، والمجموع (٢/ ٨١)، والمغني (١/ ٢٢٠).

القول الرابع: أنه يجوز الاستدبار في البنيان وغيره دون الاستقبال، وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد، اختاره ابن عثيمين؛ لكن خصه في البنيان. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٤)، والمجموع (٢/ ٨١)، والإنصاف =

سادسًا: أن يبتعد عن طريق النّاس وظلهم، لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**اتقوا اللّعّانَين قالوا: وما اللّعّانان يا رسول الله ؟ قال: الذي يتخلى في طريق النّاس أو في ظلهم**)[1]، والظل يشمل كل مكان ينتفع به النّاس للجلوس والمقيل، ويلحق بالظل: المكان الذي يتشمس به النّاس.

سابعًا: أن يطلب مكانًا لينًا منخفضًا، ويتحرز من البول، حتى لا يصيب البدن أو الثوب.

ثامنًا: لا يبول في الماء الراكد، لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه**)[2].

تاسعًا: لا يغتسل في الماء الراكد وهو جنب، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة قال: يتناوله تناولاً**)[3].

والنهي في المسألتين السابقتين: للتحريم.

عاشرًا: لا يمسك فرجه بيمينه، ولا يستنجي بها، لحديث أبي قتادة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**)[4].

الحادي عشر: أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة وجوبًا بالماء، أو بالحجارة،

(١/ ١٠١)، والشرح الممتع (١/ ١٠٠).

(١) رواه مسلم (برقم: ٢٦٩).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٢٣٩)، ومسلم (برقم: ٢٨٢).

(٣) رواه مسلم (برقم:٢٨٣).

(٤) رواه البخاري (برقم:١٥٣)، ومسلم (برقم: ٢٦٧).

أو ما في معناه من كل جامد طاهر ليس له حرمة.

الثاني عشر: لا يستجمر بروث ولا عظم، لحديث سلمان ﷺ: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة؟ فقال: (**أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم**)[١].

الثالث عشر: لا يطيل الجلوس والمكث في الحمام أو الخلاء فوق حاجته؛ لأن في ذلك كشفًا للعورة بلا حاجة، ولأنها مأوى الشياطين والنفوس الخبيثة.

الرابع عشر: أن يقدم رجله اليمنى عند الخروج، ويقول: (**غفرانك**)[٢].

المبحث الثاني: تعريف الوضوء:

وهو لغة: مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والجمال والنظافة. وهو بالفتح: الوَضوء: الماء الذي يتوضأ به. وبالضم: الوُضوء: فعل الوُضوء[٣].

(١) رواه مسلم (برقم: ٢٦٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:٣٠)، والترمذي في سننه (برقم: ٧)، وابن ماجه في سننه (برقم:٣٠٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١١)، وأحمد في مسنده (برقم:٢٤٦٩٤)، والدارمي في سننه (١/ ١٨٣)، والبخاري في الأدب (برقم:٦٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:٩٠)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦١) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩٧)، صححه النووي في المجموع (٢/ ٧٥)، والحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٢١٦-٢١٧)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٣٠).

أما زيادة "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" فقد جاءت من حديث أنس ﷺ عند ابن ماجه في سننه (برقم:٣٠٤)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده إسماعيل بن مسلم، قال سفيان بن عيينة: يخطئ. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال علي بن المديني: لا يكتب حديثه. قال الحافظ في التقريب: ضعيف الحديث. قال البوصيري في الزوائد (١/ ١٢٩): [هذا حديث ضعيف لا يصح فيه شيء عن النبي ﷺ]، كذا قال الألباني في الإرواء (١/ ٩١)، (رقم:٥٣).

(٣) ينظر: لسان العرب (١/ ١٩٤ -١٩٥)، وينظر: شرح مسلم للنووي (٣/ ١٢٤).

اصطلاحًا: الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة مع النية[١].

المبحث الثالث: فضل الوضوء:

ورد في فضل الوضوء أحاديث عدة منها:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيا من الذنوب)**[٢].

٢- حديث عثمان بن عفان ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره)**[٣].

٣- عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة)**[٤].

المبحث الرابع: الأدلة على وجوب الوضوء:

دلّ على وجوب الطهارة قبل أداء الصلاة الكتاب، والسنة، والإجماع:

١- القرآن الكريم: قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ

---

(١) ينظر: أنيس الفقهاء (ص: ٤٩)، وشرح مسلم للنووي (٣/ ١٢٤).

(٢) رواه مسلم (برقم:٢٤٤).

(٣) رواه مسلم (برقم:٢٤٥).

(٤) رواه مسلم (برقم:٢٣٤).

وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[١].

٢- من السنة النبوية: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)**[٢].

٣- الإجماع: أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة في حال القدرة[٣].

المبحث الخامس: صفة الوضوء:

١- عن حمران أن عثمان بن عفان ﷺ **(دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه)** قال ابن شهاب الزهري: [وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة][٤].

٢- عن عبدالله بن زيد ﷺ قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ **(فدعا بإناء**

---

(١) المائدة:٦.

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٣٥)، ومسلم (برقم:٢٢٥).

(٣) ينظر: الأوسط (١/ ١٠٧)، وبداية المجتهد (١/ ٣٢)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٢٨)، والقوانين الفقهية (صـ: ٤٦،٥٦)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٨)، وإيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (١/ ١٨٧)، وطرح التثريب (٢/ ٢١٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٢٢، ٢٢٤)، وعارضة الأحوذي (١/ ٨)، وتحفة الأحوذي (١/ ٢٣).

(٤) رواه البخاري (برقم: ١٦٤)، ومسلم (برقم:٢٢٦).

فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ)[١].

إلى غير ذلك من الأدلة مما سيأتي في ثنايا الشرح.

وتفصيل صفة الوضوء على النحو التالي:

أولاً: النية. والكلام عليها من وجوه:

أولاً: تعريف النية: **لغة هي**: القصد.

واصطلاحًا: عزم القلب على فعل الشيء عزمًا جازمًا، سواء كان عبادة، أم معاملة، أم عادة.

ثانيًا: أن النية شرط من شروط الوضوء[٢].

قال ابن قدامة رحمه الله: [ويجب تقديم النية على الطهارة كلها؛ لأنها شرط لها، فيعتبر وجودها في جميعها][٣].

ثالثًا: المقصود بها هنا "أن ينوي رفع الحدث" سواء كان الحدث أكبر كالجنابة،

---

(١) رواه البخاري (برقم: ١٨٥)، ومسلم (برقم: ٢٣٥)

(٢) هذا عند جمهور أهل العلم، أمّا عند الحنفية فلا تلزم؛ لأن الوضوء من باب التروك، ولا يلزم لصحته النية. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٤)، المجموع (١/ ٣٨٥)، المغني (١/ ١٥٩). وبدائع الصنائع (١/ ١٩-٢٠).

(٣) المغني (١/ ١٥٩).

أم أصغر كالوضوء.

والحدث: هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها، مما تشترط له الطهارة، ولا بد له من نية لرفعه، بخلاف طهارة الخبث، فهي من باب الترك.

ثانيًا: أن يقول: "بسم الله". والكلام عليها من وجوه:

أولاً: حكم البسملة: أنها سنة(١)، لأمرين:

الأمر الأول: أن الله ﷻ ذكر في الآية صفة الوضوء ولم يذكر التسمية، ولو كانت واجبة لذكرها الله ﷻ.

الأمر الثاني: أنه لم ينقل لنا أحد ممن روى صفة وضوء النبي ﷺ أنه سمى في أول الوضوء(٢) (٣).

ثانيًا: إذا نسيها ثم ذكرها في أثناء الوضوء ماذا يفعل؟

يسمي ثم يكمل الوضوء، أما إذا ذكرها بعد الوضوء فقد فات محلها فتسقط(٤).

ثالثًا: إذا كان في الخلاء ماذا يفعل؟ يقولها في نفسه.

رابعًا: لفظها: "بسم الله" ولا يزيد على ذلك.

---

(١) وهو قول جمهور أهل العلم، ورواية عن أحمد. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٥١)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٧١)، والمجموع (١/ ٢٤٦)، والمغني (١/ ١٤٥). قال الإمام أحمد رحمه الله: [لا يثبت في الباب شيء] ينظر: المغني (١/ ١٤٥).

(٢) اختاره ابن قدامة وابن المنذر وابن عثيمين. ينظر: المغني (١/ ١٤٤)، والأوسط(١/ ٣٦٧)، والشرح الممتع (١/ ١٦٧).

(٣) **القول الآخر في المسألة**: أنها واجبة، وهو قول الحسن والظاهرية وإسحاق والمذهب عند الحنابلة ، اختاره الشوكاني. ينظر: الأوسط (١/ ٣٦٨)، والمجموع (١/ ٢٤٦)، والمغني (١/ ١٤٥)، والسيل الجرار (١/ ٧٦-٧٩).

(٤) ينظر: الإقناع (١/ ٢٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٠٠).

ثالثًا: غسل الكفين. والكلام عليهما من وجوه:

أولاً: حكم غسلهما: أنه سنة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث عثمان ﷺ -السابق- وفيه (**دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثًا**).

٢- حديث عبدالله بن زيد ﷺ وفيه (**فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثًا**).

٣- انعقاد الإجماع على ذلك[١].

٤- ولأنهما آلة لنقل الماء، فيغسلا تنظيفًا لهما.

ثانيًا: غسل الكفين بعد القيام من نوم ليل ليس بواجب؛ وإنما هو سنة؛ لكن يأثم لمخالفة النهي[٢]، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث رفاعة بن رافع ﷺ "في حديث المسيء في صلاته" أن رسول الله ﷺ قال: (**فتوضأ كما أمرك الله جل وعز، ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله... وقال فيه وإن انتقصت منه شيئًا انتقصت من صلاتك**)[٣]، وليس في الحديث ذكر غسل اليدين في ابتداء الوضوء.

٢- الصارف من الوجوب إلى الندب، أن التعليل يقتضي الشك، فصار قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: [أن المشكوك في وجوبه لا يجب فعله، ولا

(١) ينظر: شرح مسلم للنووي (٣/ ١٠٥)، والحاوي الكبير للماوردي (١/ ١١٨-١١٩).

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم، ورواية عن أحمد. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٥)، والمجموع (١/ ٢٤٨)، والمغني (١/ ١٤٠).

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم:٨٦١)، والترمذي في سننه (برقم:٣٠٢)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في سننه (برقم:١٠٥٢)، وابن ماجه في سننه (برقم:٤٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه (رقم:٥٤٥)، وابن حبان في صحيحه (رقم:١٧٨٧)، وصححه، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣٣)، كما صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٨٦١).

يستحب تركه، بل يستحب فعله احتياطًا][(١)] [(٢)].

ثالثًا: السنة تحصل بواحدة، والتثليث أفضل.

رابعًا: المضمضة والاستنشاق. والكلام عليهما من وجوه:

أولاً: تعريف المضمضة والاستنشاق:

المضمضة: هي إدارة الماء في الفم، وأكمله أن يدير الماء ثم يمجه.

الاستنشاق: هو جذب الماء إلى داخل الأنف بواسطة النفس.

الاستنثار: إخراج الماء من الأنف[(٣)].

ثانيًا: حكم المضمضة والاستنشاق: أنهما واجبان في الوضوء والغسل[(٤)]. دليل ذلك ما يلي:

١- لأنهما من جملة الوجه الذي أمرنا الله بغسله حين، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[(٥)].

---

(١) القواعد النورانية (٩٣).

(٢) **القول الآخر في المسألة:** وجوب غسلهما وهو قول الحسن، والحنابلة. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٥)، والمجموع (١/ ٢٤٨)، والمغني (١/ ١٤٠).

(٣) ينظر: المغني (١/ ١٦٩)،

(٤) وهو مذهب ابن أبي ليلى، وحماد، وإسحاق، والمشهور عن أحمد، اختاره ابن عبدالبر، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني. ينظر: الأوسط (١/ ٣٧٧)، وبداية المجتهد (١/ ٣٨ و١٢٥)، والمجموع (١/ ٣٦٣)، والمغني (١/ ١٦٦)، والاستذكار (١/ ١٦٢)، والمغني (١/ ١٦٦)، وشرح العمدة (١/ ١٧٨)، وزاد المعاد (١/ ١٩٤)، ونيل الأوطار (١/ ١٤١).

(٥) المائدة:٦.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر**)[١].

٣- حديث لقيط بن صبرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا توضأت فمضمض**)[٢].

٤- أن الله ﷻ أمر بغسل الوجه مطلقًا، وفسره النبي ﷺ بفعله فمضمض واستنشق في كل وضوء فعله، ولم ينقل عنه أنه أخل به أبدًا مع اقتصاره على أقل ما يجزئ، حينما توضأ مرة مرة، ولو كان مستحبًا لتركه ﷺ مرة ليبين للأمة أنه سنة.

قال ابن عبدالبر رحمه الله:[لم يحفظ أحد عن النبي ﷺ أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه، ولا غسله للجنابة، وهو المبين عن الله ﷻ مراده][٣] [٤].

ثالثًا: الواجب مرة واحدة والتثليث سنة.

---

(١) رواه البخاري (برقم:١٦٢) ومسلم (برقم:٣٤٨) واللفظ له.

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:١٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٢)، بإسناد حسن، حسنه ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٥٩٣)، والنووي في الخلاصة (ص:١٥١)، والحافظ في فتح الباري (١/ ٢٦٢)، وابن مفلح في المبدع (١/ ١٢٢)، والشوكاني في الدراري المضيئة (١/ ١١٩)، والألباني كما في صحيح سنن أبي داود (برقم:١٤٤).

(٣) الاستذكار (١/ ١٦٢).

(٤) **الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني**: إنهما سنتان في الوضوء والغسل. وهو قول الحسن البصري، والزهري، والحكم، وقتادة، وربيعة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، ورواية عن عطاء وأحمد. ينظر: الاستذكار (١/ ١٦١)، والأوسط (١/ ٣٧٨)، وبداية المجتهد (١/ ٣٨ و ١٢٥)، والمجموع (١/ ٣٦٢)، والمغني (١/ ١٦٧).

القول الثالث: إنهما واجبان في الغسل دون الوضوء. وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، والثوري. ينظر: المبسوط (١/ ١٧٧)، والمجموع (١/ ٣٦٣)، والمغني (١/ ١٦٧).

القول الرابع: إن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة. وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد، وداود، ورواية عن أحمد. قال ابن المنذر: [وبه أقول]. ينظر: الاستذكار (١/ ١٦٢)، والأوسط (١/ ٣٧٩)، والمجموع (١/ ٣٦٣)، والمغني (١/ ١٦٦).

رابعًا: صفة المضمضة والاستنشاق: لهما صفتان:

الصفة الأولى: وهي الأفضل لورودها في أغلب الأحاديث، أن يغرف غرفة واحدة يجعل بعضها في فمه؛ ثم يستنشق بقيتها بأنفه؛ ثم يحرك الماء في فمه ويمجه؛ ثم يخرج ما استنشقه في أنفه، دليل هذه الصفة:

١- حديث عبدالله بن زيد ﷺ قال: (**فمضمض واستنشق من كفٍ واحدٍ فعل ذلك ثلاثًا**)(١).

٢- حديث ابن عباس ﷺ وفيه (**أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق...**)(٢).

قال ابن القيم ﷺ: [وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه... ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة... وكان يستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى](٣).

الصفة الثانية: أن يأخذ ماء خاصًا للمضمضة، وآخر خاص للاستنشاق(٤).

قال ابن قدامة ﷺ: [ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمناه، ثم يستنثر بيسراه، لما روي عن عثمان ﷺ في وضوئه](٥).

---

(١) رواه البخاري (برقم: ١٨٥)، ومسلم (برقم: ٢٣٥)

(٢) رواه البخاري (برقم:١٣٧).

(٣) ينظر: زاد المعاد (١/ ١٨٥). وقصده ﷺ حديث صحيح صريح.

وهو قول جمهور أهل العلم "استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق في الوضوء"، ينظر: المجموع (١/ ١٦٣).

(٤) ينظر: المجموع (١/ ٣٦٣).

(٥) انظر المغني (١/ ١٦٩).

خامسًا: يتأكد الاستنشاق والاستنثار في حق القائم من نوم ليل، وأراد الوضوء لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**إذا استيقظ أراه أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثًا، فإن الشيطان يبيت على خيشومه**)[١].

سادسًا: لابُد من مج الماء في المضمضة، والاستنثار في الاستنشاق؛ لأن السنة لا تكمل إلا بذلك.

سابعًا: على المسلم المبالغة في المضمضة والاستنشاق، ما لم يكن صائمًا، أو كان هناك ضرر من المبالغة، لحديث لقيط بن صبرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (...**وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائمًا**)[٢].

ثامنًا: غسلهما يكون قبل الوجه، وهو سنة، وإن أخرهما بعد غسل الوجه فلا شيء في ذلك[٣].

خامسًا: غسل الوجه. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم غسل الوجه: أنه ركن من أركان الوضوء، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ

---

(١) رواه البخاري (برقم:٣٢٩٥)، ومسلم (برقم:٢٣٨).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:١٤٢)، والترمذي في سننه (برقم:٧٨٨) وقال حديث حسن صحيح. والنسائي في سننه (برقم: ٨٧)، وابن ماجه في سننه (برقم:٤١٣)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٧٣٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه (رقم:١٥٠)، وابن حبان في صحيحه (رقم:١٠٨٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٤٨)، صححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٩٢)، والنووي في شرح مسلم (٣/ ١٣٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣١٢)، والحافظ في الإصابة (٣/ ٣٢٩)، والشوكاني في الدراري (١/ ١١٩)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:١٤٢).

(٣) ينظر: المغني (١/ ١٧١).

﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[١].

"فكل ما ورد في الآية السابقة فهو من أركان الوضوء".

٢- حديث عثمان رضي الله عنه -السابق- وفيه **(ثم غسل وجهه ثلاث مرت)**.

٣- حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه -السابق- وفيه **(ثم أدخل يده فاستخرجهما فغسل وجهه ثلاثًا)**.

٤- انعقاد الإجماع على ذلك[٢].

ثانيًا: حدّ الوجه: هو ما تحصل به المواجهة، وهو من بداية انحناء الجمجمة إلى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا[٣].

ثالثًا: الواجب مرة واحد، والتثليث سنة.

رابعًا: قولنا "**غسل**" يخرج المسح، فلو أن إنسانًا بلل يديه بالماء ثم مسح بهما وجهه لم يصح منه ذلك.

خامسًا: يجب غسل ما في الوجه من شعور كالشارب، والحاجبين، والأهداب، والعارضين، والعنفقة "وهي الشعر الذي تحت الشفه السفلى".

قال ابن قدامة رحمه الله: [وهذه الشعور كلها إن كانت كثيفة لا تصف البشرة، أجزأه غسل ظاهرها، وإن كانت تصف البشرة وجب غسلها معه، وإن كان بعضها كثيفًا وبعضها خفيفًا وجب غسل بشرة الخفيف معه وظاهر الكثيف، مثل هذه الشعور: الشارب

---

(١) المائدة:٦.

(٢) ينظر: التمهيد (٤/ ٣١)، وبداية المجتهد (١/ ٣٩)، والمجموع (١/ ٣٧١)، والمغني (١/ ٩٦).

(٣) ينظر: المجموع (١/ ٣٧١).

والعنفقة والحاجبين وأهداب العينين، ومتى غسل هذه الشعور ثـم زالـت عنـه، أو انقلعت جلدة من بدنه، أو قص ظفره، أو انقلع، لم يؤثر في الطهارة][١].

سادسًا: اللحية: إما خفيفة وإما كثيفة:

١- **خفيفة**: وهي التي لا تستر البشرة، فيجب غسلها وما تحتها.

٢- **كثيفة**: وهي التي تستر البشرة، فيجب غسل ظاهرها فقط.

أما المسترسل منها، فيجب غسله[٢]، وهو الأحوط[٣].

تخليل اللحية له صفتان:

الصفة الأولى: أن يأخذ كفًا من ماء يجعله تحتها حتى تتخلل به.

الصفة الثانية: أن يأخذ في كفيّه ماء ثم يخلل بأصابعه لحيته كالمشط.

سابعًا: من في إحدى يديه عاهة وأراد غسل وجهه: يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر.

سادسًا: غسل اليدين إلى المرفقين. والكلام عليهما من وجوه:

أولاً: حكم غسل اليدين: أنه ركن من أركان الوضوء، دليل ذلك ما يلي:

١- قولـــــه ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ

---

(١) المغني (١/ ١٦٤).

(٢) وهو قول المالكية، والحنابلة. قال ابن عثيمين: [والأقرب في ذلك الوجوب]. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٤٠)، والمغني (١/ ١٦٤-١٦٥)، الشرح الممتع (١/ ١٤٠).

(٣) **والقولين الآخرين في المسألة: القول الثاني**: أنه لا يجب غسله، مثل شعر الرأس، وهـو قـول أبي حنيفـة وقـول للشافعي. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٤٠)، والمغني (١/ ١٦٤).

القول الثالث: أنه واجب في الغسل دون الوضوء، وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: المغني (١/ ١٦٤)

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[1].

٢- حديث عثمان ﷺ -السابق- وفيه **(ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك)**.

٣- حديث عبدالله بن زيد ﷺ -السابق- وفيه **(ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين)**.

٤- انعقاد الإجماع على ذلك[2].

ثانيًا: حدّ اليدين: الحدّ الواجب غسله، من أطراف الأصابع إلى أول العضد.

ثالثًا: الواجب مرة واحدة، والتثليث سنة.

رابعًا: المرفق هو: ما يرتفق عليه، أي يعتمد عليه، وهو العظم الناتئ في آخر الذراع، وهو مَوصل بين الذراع والعضد.

خامسًا: "إلى" التي في الآية هي بمعنى" مع".

سادسًا: يجب غسل المرفق، لحديث نعيم بن عبد الله المجمر قال: **(رأيت أبا هريرة ﷺ يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ)**[3].

سابعًا: مسح الرأس. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم مسح الرأس: أنه ركن من أركان الوضوء، دليل ذلك ما يلي:

---

(١) المائدة:٦.

(٢) ينظر: التمهيد (٤/ ٣١)، وبداية المجتهد (١/ ٤١)، والمجموع (١/ ٣٨٣)، والمغني (١/ ١٠٧).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٣٦)، ومسلم (برقم:٢٤٦)، وهو قول جمهور أهل العلم.

١- قولـــه ﴿ تعالى ﴾: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[١].

٢- حديث عثمان رضي الله عنه -السابق- وفيه **(ثم مسح رأسه)**.

٣- حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه -السابق- وفيه **(ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر)**.

٤- انعقاد الإجماع على ذلك[٢].

ثانيًا: حدّ الرأس: من بداية انحناء الجمجمة، إلى منتهى الشعر في القفا.

ثالثًا: صفة المسح: يبدأ بالمقدمة، فيضع يديه على مقدمة الرأس، ثم يمر بهما على الشعر إلى قفا الرأس، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه -السابق- وفيه **(ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر)**.

رابعًا: الواجب مسحة واحدة فقط وهو السنة، والتثليث ليس بسنة؛ لأنَّ كل الأحاديث الواردة في ذلك لم تذكر التثليث[٣].

خامسًا: لم يصح عن الرسول ﷺ أنه اقتصر على مسح بعض الرأس؛ إلا بالناصية مع العمامة، ولو كفّى مسح بعض الرأس لما مسح على العمامة.

قال ابن القيم رحمه الله: [وكان ﷺ يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى

---

(١) المائدة:٦.

(٢) ينظر: التمهيد (٤/ ٣١)، وبداية المجتهد (١/ ٤٢)، والمجموع (١/ ٣٩٥). والمغني (١/ ١١١).

(٣) وقد خالف جماعة من أهل العلم فقالوا: أن الرأس كغيره من الأعضاء يمسح ثلاثاً؛ لكن الراجح خلافه.

الناصية تارة، وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه][١].

سادسًا: ما حكم لو غسل الرأس، ولم يمسحه؟

يجزئه ذلك[٢]؛ لأن الله ﷻ ما أسقط الغسل إلا من باب التخفيف، لكن لو مرَّ بيديه على رأسه فهو أحوط[٣].

سابعًا: صفة مسح الرأس للمرأة:

تمسح المرأة رأسها كالرجل، فتدبر وتقبل، وما زاد من الشعر عن العنق فإنه لا يمسح.

ثامنًا: من رحمة الله ﷻ بعباده أن شرع لهم المسح بدل الغسل، ولو كان الرأس يغسل مثل بقية الأعضاء، لأصبح في ذلك مشقة شديدة على العباد وخاصة في أيام الشتاء.

ثامنًا: مسح الأذنين. والكلام عليهما من وجوه:

أولاً: حكم مسح الأذنين: أنه واجب[٤]. دليل ذلك ما يلي:

١ - ثبوت ذلك عن النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما **(أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما)**[٥].

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٨٧).

(٢) ينظر: المغني (١/ ١٨٢).

(٣) **القول الآخر في المسألة**: أنه لا يجزئ، لأنه خلاف أمر الله ورسوله ﷺ. ينظر: المغني (١/ ١٨٢).

(٤) وهو قول أحمد، وإسحاق، اختاره ابن عثيمين. ينظر: والأوسط (١/ ٤٠٥)، وبداية المجتهد (١/ ٤٩)، والمغني (١/ ١٨٣)، والشرح الممتع (١/ ١٧٥).

(٥) رواه أبو داود في سننه (برقم:١٣٣)، والترمذي في سننه (برقم:٣٦) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه (برقم:١٠٢)، وابن ماجه في سننه (برقم:١٣٩)، وفي سنده محمد بن عجلان وقد توبع في رواية أبي داود وغيره، صححه ابن خزيمة في صحيحه (رقم:١٤٨)، وابن حبان في صحيحه (رقم:١٠٨٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٤٧) ووافقه الذهبي، والألباني في الإرواء (برقم:٩٠).

٢- حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(الأذنان من الرأس)**[(١)].

٣- لأنها آلة السمع فمن الحكمة غسلها حتى تُطهِّر المرء ما تلقاه بها من المعاصي[(٢)].

ثانيًا: صفة المسح: أن يدخل السبابتين في خروق الأُذنين، ثم يمسح ظاهر الأُذنين بالإبهامين، وكيفما مسحهما أجزأ لحصول المأمور به وهو المسح.

ثالثًا: هل يأخذ لهما ماءً جديدًا؟

لا يأخذ لهما ماءً جديدًا، بل يُكتفى بالبلل الذي في يديه، دليل ذلك: أن جميع من وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا أن الرسول ﷺ أخذ لهما ماءً جديدًا[(٣)].

أما الحديث الوارد في ذلك فقد رواه البيهقي[(٤)]، وهو شاذ مخالف لبقية الأحاديث.

قال ابن القيم: [ولم يثبت أنه أخذ لهما ماءًا جديدًا؛ وإنما صح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما][(٥)].

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه (برقم:٤٤٩)، رضي الله عنه حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (برقم:٤٤٩). لكن الصحيح أن الحديث لا يثبت مرفوعًا؛ وإنما ثبت من قول جمع من الصحابة، كما جاء من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، ورواه أبو داود في سننه (برقم:١٣٤)، والترمذي في سننه (برقم:٣٧)، وقال : [قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة]، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:١٣٤).

- وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه الدارقطني في سننه (١/ ٩٩)، قال النووي في المجموع (١/ ٤١٢): [حديث ابن عباس إسناده جيد]، وذكر الألباني في الأحاديث الصحيحة (٣٦)، رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني في الكبير، ثم صححها.

(٢) **القول الآخر في المسألة**: أنه سنة، وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: شرح فتح القدير (١/ ٢٤)، والمدونة (١/ ١٥)، والأوسط (١/ ٤٠٥)، وبداية المجتهد (١/ ٤٩)، والمجموع (١/ ٤١٤).

(٣) اختاره السعدي، وابن عثيمين ينظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ٩٧)، والشرح الممتع (١/ ١٤٥).

(٤) سنن البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٥) وقال: [وهذا إسناد صحيح]، قال ابن الملقن في البدر المنير(٣/ ٤٤٤): [وحديث عبدالله بن زيد الذي قدمناه بأسانيده، لا شك في صحته واتصاله، وهو مغنٍ عنه].

(٥) زاد المعاد (١/ ١٩٥). وأثر ابن عمر رضي الله عنهما، رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٤).

تاسعًا: غسل الرجلين إلى الكعبين. والكلام عليهما من وجوه:

أولاً: حكم غسل الرجلين: أنه ركن من أركان الوضوء "إذا لم يكن عليهما خف" دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1].

٢- حديث عثمان رضي الله عنه -السابق- وفيه **(ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك).**

٣- حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه -السابق- وفيه **(ثم غسل رجليه إلى الكعبين).**

٤- انعقاد الإجماع على ذلك، ولم يخالفه إلا من لا يعتد بخلافه كالرافضة وغيرهم[2].

ثانيًا: حدّ الغسل: من أطراف أصابع الرجل إلى الكعبين.

ثالثًا: المقصود بالكعبين: هما العظمان الناتئان في أسفل الساق عند مفصل الساق والقدم على الجنبين، وفي كل قدم كعبان.

رابعًا: الواجب مرة واحدة، والتثليث سنة.

خامسًا: "إلى" التي في الآية هي بمعنى: "مع".

سادسًا: يجب غسل الكعبين، لحديث نعيم بن عبد الله المجمر قال: **(رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في**

---

(١) المائدة:٦.

(٢) ينظر: المجموع (١/ ٤١٧)، والمغني (١/ ١٢٠)، والبحر الرائق (١/ ٣٠)، والبناية شرح الهداية (١/ ١٠٠)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٣٧)، وتحفة المحتاج (١/ ٧٥).

العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ)[(١)].

سابعًا: تنبيه: ورد التحذير الشديد من عدم غسل العقب مع الرجل، كما في حديث أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال:(**ويلٌ للأعقاب من النار)**[(٢)]. **والعقب** هو: مؤخرة القدم من الخلف.

ثامنًا: القراءة في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالفتح، قرأ بها نافع، وابن عامر، وعاصم، في رواية حفص والكسائي ويعقوب، وهي قراءة متواترة[(٣)].

ومعنى الآية على قراءة النصب: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم، فيكون حكم الأرجل هو الغسل؛ لأنها معطوفة على قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾. وإنما أدخل مسح الرأس بين المغسولات محافظة على الترتيب.

أما بالخفض {**وأرجلِكم**} فقد قرأ بها أبو جعفر، وأبو عمرو، وابن كثير، وعاصم في رواية أبي بكر، وحمزة، وخلف[(٤)].

ومعنى الآية على قراءة الخفض: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، فيكون حكم الأرجل هو المسح، لأنها

---

(١) رواه البخاري (برقم:١٣٦)، ومسلم (برقم:٢٤٦).

(٢) رواه البخاري (برقم:٥٨) ومسلم (برقم:٣٥٥).

(٣) المبسوط "لابن مهران" (١٦١)، والنشر "لابن الجزري" (٢/ ٢٥٤).

(٤) المرجع السابق.

معطوفة على ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾. لكن تخرج هذه القراءة على أمرين:

الأمر الأول: أن العطف هنا عطف لفظي لا معنوي؛ لأن العرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفوض، مع أن إعرابها النصب، أو الرفع[١].

قال الشنقيطي: [أن الخفض بالجوار أسلوب من أساليب العربية، وأنه جاء في القرآن][٢].

الأمر الثاني: أن القراءتين تنزل كل واحدة منهما على حال الرجل:

١ - أن تكون الرجل مكشوفة، فيجب الغسل.

٢ - أن تكون الرجل مستورة بالخف ونحوه، فيُمسح على الرجل.

عاشرًا: الذكر بعد الوضوء: والكلام عليه من وجهين:

أولاً: حكم الذكر بعد الوضوء: أنه سنة.

ثانيًا: الذكر بعد الوضوء هو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، لحديث عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول:"أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله" إلا فتحت له أبوب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)** وفي رواية **(وحده لا شريك له)**[٣].

تنبيه: لا يشرع رفع البصر إلى السماء، ولا الإشارة بإصبع السبابة، ولا استقبال القبلة عند هذا الذكر، لأنه لم يثبت ما يدل على ذلك، ونحن متعبدون بما ورد به الدليل[٤].

---

(١) تفسير البيضاوي (١٤٢).

(٢) أضواء البيان (٢/ ٨).

(٣) رواه مسلم (برقم:٢٣٤).

(٤) روى أبو داود في سننه (برقم: ١٦٩)، وأحمد في مسنده (برقم:٧١٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة =

الحادي عشر: الترتيب. والكلام عليه من وجهين:

أولاً: حكمه: أنه واجب[(١)]، دليل ذلك ما يلي:

١- آية الوضوء، فقد جاءت مرتبة.

٢- أنَّ كل من وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ذكروه مرتبًا، ولم يرد عن الرسول ﷺ أنه أخل بالترتيب ولو مرة واحدة، إلا حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه في أحد رواياته أن النبي ﷺ (**دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم تمضمض واستنشق...**) وهو حديث ضعيف[(٢)]

ثانيًا: هل يسقط الترتيب في حال الجهل والنسيان؟

الترتيب لا يسقط في حال النسيان، أما الجهل فيعذر به

(برقم: ٢٩)، من حديث عمر رضي الله عنه بزيادة (**ثم رفع بصره إلى السماء**)، لكن قال الألباني رحمه الله عن هذه الزيادة: [وهذه الزيادة منكرة؛ لأنه تفرد بها ابن عم أبي عقيل وهو مجهول]، ينظر: الإرواء (١/ ١٣٥).

(١) وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، اختاره ابن عثيمين.

وذهب أبو حنيفة، والثوري، وبعض المالكية، وداود إلى أنّه سنة، ينظر: المدونة (١/ ١٤)، وبداية المجتهد (١/ ٥٣)، والمجموع (١/ ٤٤٣)، والمغني (١/ ١٩٠-١٩١)، وزاد المعاد (١/ ١٩٤)، والشرح الممتع (١/ ١٥٤)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:١٢١)، وابن ماجه في سننه (برقم:٤٤٢)، وأحمد في مسنده (١٦٧٣٧)، والطحاوي في الآثار(١/ ٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٧٣)، بسند ضعيف، ففي سنده عبدالرحمن بن ميسرة، قال ابن المديني: مجهول، وقال ابن القطان في بيان الوهم(٤/ ١٠٩): [مجهول الحال لا يعرف]، وقال الحافظ في التقريب: مقبول. ولم يتابع، بل المحفوظ تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل وجهه ثلاثاً...] فهي رواية شاذة، ينظر: غاية المقصود (١/ ٣٧٠)، وعون المعبود (١/ ١٤٦).

كذا حديث عثمان رضي الله عنه، حديث لا يصح أيضًا، ينظر: سنن الدارقطني (١/ ٨٥).

الثاني عشر: الموالاة. والكلام عليها من وجوه:

أولاً: تعريف الموالاة: هي أن يكون الشيء مواليًا للشيء متصلاً به، بحيث لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف العضو الذي قبله.

ثانيًا: حكم الموالاة: أنها واجبة[١]، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[٢].

٢- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه **(أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى)**[٣]. وفي رواية **(أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمْعَة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة)**[٤]، ولو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط[٥].

---

(١) وهو قول أحمد، ورواية عن مالك، وأحد قولي الشافعي، وذهب أبو حنيفة، وابن حزم إلى أنَّه سنة. ينظر: المدونة (١/ ١٦)، وبداية المجتهد (١/ ٥٤)، والمجموع (١/ ٤٤٣)، والمغني (١/ ١٩١)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٥)، والمحلى (١/ ٣١٣).

(٢) المائدة: ٦.

(٣) رواه مسلم (برقم: ٢٤٣).

(٤) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٧٥)، وابن ماجه في سننه (برقم: ٦٦٥)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٥٠٦٩)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١٦٤)، والدارقطني في سننه (١/ ١٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٣)، بإسناد صحيح، بقية بن الوليد صرح بالسماع عند أحمد، والجهالة في الصحابي لا تضر. قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٧٢): بإسناد جيد قوي صحيح. وقال الحافظ في الدراية (١/ ٢٩): رجاله ثقات. وقال في التلخيص (١/ ١٦٧): جود إسناده الإمام أحمد. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٧٥)، قال البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٥٤): روي هذا المتن بعينه من حديث أنس بن مالك بإسناد صحيح.

(٥) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين. ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٥)، والشرح الممتع (١/ ١٤٥).

ثالثًا: مقدار الفاصل: أن يكون طويلاً عرفًا، فلو كان يسيرًا فإنه لا يضر، "والعرف: يُرجع فيه إلى عُرف النّاس".

رابعًا: لو انقطعت الموالاة بأمرٍ يتعلق بالطهارة، كالانشغال بإزالة ما يمنع من وصول الماء، أو نفذ الماء فاشتغل بالبحث عنه؟

الفاصل هنا لا يضر؛ لأنّه متعلق بالطهارة.

المبحث السادس: فروض الوضوء:

فروضه ستة وهي على النحو التالي:

١- غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق.

٢- غسل اليدين مع المرفقين.

٣- مسح جميع الرأس مع الأُذنين.

٤- غسل الرجلين مع الكعبين.

٥- الترتيب.

٦- الموالاة.

وقد سبقت الأدلة عليها.

المبحث السابع: سنن الوضوء:

سنن الوضوء كثيرة منها:

أولاً: السواك: والكلام عليه من وجوه:

[١] مواطن السواك:

الموطن الأول: عند الدخول في الصلاة، لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه

قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[١].

الموطن الثاني: قبل البدء بالوضوء، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ حتى بلغ ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلى)[٢].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها وفيه فقالت: (كنا نعد له سواكه، وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي)[٣]، تقصد النبي ﷺ.

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)[٤].

الموطن الثالث: يوم الجمعة، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه)[٥].

---

(١) رواه البخاري (برقم:٨٨٧)، ومسلم (برقم:٢٥٢).

(٢) رواه مسلم (برقم:٢٥٦).

(٣) رواه مسلم (برقم:٧٤٦)،

(٤) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به (٤/ ١٨٧)، ومالك في الموطأ (برقم:١١٥)، وأحمد في مسنده (برقم:٤٠٠)، والنسائي في الكبرى(٣/ ٢٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٠)، والطحاوي في الآثار (١/ ٤٣)، صححه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٥)، والألباني في الإرواء (١/ ١٠٩).

(٥) رواه البخاري (برقم:٨٨٠)، ومسلم (برقم:٨٤٦).

الموطن الرابع: عند الانتباه من النوم، لحديث حذيفة ﷺ قال: **(كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك)**[١].

الموطن الخامس: عند دخول المنزل، لحديث عائشة رضي الله عنها **(أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك)**[٢].

الموطن السادس: في كل وقت سواء كان لتغير رائحة الفم، أو اصفرار لون الأسنان من طعام، أم شراب، أم غيرهما، ما لم يكن هناك مانع، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(السواك مطهرة للفم مرضاةٌ للرب)**[٣].

[٢] السواك مسنون للمسلم في كل وقت، حتى للصائم[٤].

[٣] كيفية السواك: على ما تقتضيه الحال وليس له كيفية معينة.

[٤] هل السواك باليد اليمنى أم باليد اليسرى؟

الأمر في ذلك واسع، لعدم وجود النص الصريح في المسألة[٥].

---

(١) رواه البخاري (برقم:٢٤٥)، ومسلم (برقم:٢٥٥).

(٢) رواه مسلم (برقم:٢٥٣).

(٣) رواه البخاري تعليقًا مجزومًا به، ووصله النسائي في سننه (برقم:٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٥٦)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٢/ ٣٨٥)، وأحمد في مسنده (برقم:٢٣٦٨٣)، والدارمي في سننه (١/ ٨٤)، وأبي يعلى في مسنده (٨/ ١٠٤)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:١٣٥)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٤٨)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤)، والبغوي في شرح السنة(١/ ٣٩٤)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم:٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٢٦٦).

(٥) **الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني**: أنه باليد اليسرى، وهو اختيار ابن تيمية والعراقي. ينظر: الاختيارات (ص:١٠)، وطرح التثريب (٢/ ٧١)، قال السفاريني صاحب كتاب: بغية النساك إلى أحكام السواك (ص:٨٦): [نص الإمام أحمد].

=

قال المرداوي رحمه الله:[أما البداءة بالجنب الأيمن من الفم فمستحب بلا نزاع أعلمه][١].

ثانيًا: البسملة "وقد سبقت".

ثالثًا: غسل الكفين ثلاثًا "وقد سبقت".

رابعًا: البدء بالمضمضة، والاستنشاق قبل غسل الوجه.

خامسًا: المبالغة بالمضمضة والاستنشاق لغير الصائم؛ لأنه مظنة وصول الماء إلى الجوف.

قال النووي رحمه الله: [المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بغير خلاف][٢].

سادسًا: تخليل اللحية، - عند بعض أهل العلم - وقد ورد فيها عن عشرين صحابيًا، أصحها حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: **(كان النبي ﷺ يخلل لحيته)**[٣].

قال ابن القيم رحمه الله: [كان النبي ﷺ يفعله، ولم يكن يواظب عليه][٤].

القول الثالث: أنه باليد اليمنى، وهو اختيار ابن قدامة والمجد ابن تيمية ينظر: المغني (١/ ١٣٥)، وبغية النساك إلى أحكام السواك (ص: ٨٧).

القول الرابع: إن كان لطاعة، فاليد اليمنى أولى، وإن كان لإزالة الأذى، فاليد اليسرى أولى.

(١) الإنصاف (١/ ١٢٨).

(٢) المجموع (١/ ٣٥٦).

(٣) رواه الترمذي في سننه (برقم:٣١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في سننه (برقم:٤٣٦)، والدارمي في سننه (١/ ١٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٤)، وإسناده حسن، ففي إسناده عامر بن شقيق، قال الذهبي: صدوق ضُعّف، ولكن له شواهد، حسنه البخاري كما في العلل الكبير (١/ ١١٥)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:١٥١)، وابن حبان في صحيحه (برقم:١٠٨٠)، والدارقطني في سننه (١/ ٨٦)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ١٤٨)، والألباني في صحيح سنن الترمذي (برقم:٣١). وروي عن عائشة رضي الله عنها، رواه أحمد (برقم:٢٥٤٤٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٥٠)، وقد ضعف أحاديث تخليل اللحية: أحمد في مسائل أبي داود (ص:٧)، وابن أبي حاتم في العلل(١/ ٤٥)، والعقيلي في الضعفاء(٤/ ٢٨٥)، قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٩٨):[قال أحمد وأبو زرعة: لا يثبت في تخليل اللحية حديث]. وينظر: الإلمام (١/ ٤٨٣، ٤٩٨)، ونصب الراية (١/ ٢٣ - ٢٦)، والبدر المنير (٣/ ٣٩٤ - ٤٠٧)، والتلخيص الحبير (١/ ١٤٨).

(٤) زاد المعاد (١/ ١٩٧).

سابعًا: تخليل الأصابع[1]، لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائمًا)**[2]؛ لكن المُداومة على ذلك ليس من السنة.

قال ابن القيم رحمه الله: [وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه، وفي السنن عن المستورد بن شداد رضي الله عنه (**رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره**)، وهذا إن ثبت فإنما كان يفعله أحيانًا، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان، وعلي، وعبدالله بن زيد، والربيع وغيرهم، على أن في إسناده عبدالله بن لهيعة][3].

أما إذا احتاج إلى التخليل من أجل إيصال الماء إلى باطن الأصابع، فإنه يجب الإسباغ، لا لأجل التخليل بذاته.

ثامنًا: التيامن: وهو في اليدين والرجلين، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا لبستم وإذا توضأتم**

---

(١) **المقصود بتخليل الأصابع**: أن يدخل أصبعًا بين أصبعين في الغسل، ليتحقق بذلك وصول الماء إلى ما بينهما، وهو عام في أصابع اليدين والرجلين. ينظر: المغني (١/ ١٥٢)، والمجموع (١/ ٤٢٥).

قال باستحبابه بعض أهل العلم. ينظر: الاستذكار (١/ ١٨٠)، والمغني (١/ ١٥٢)، والمجموع (١/ ٤٢٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:١٤٢)، والترمذي في سننه (برقم:٧٨٨) وقال [حديث حسن صحيح]، والنسائي في سننه (برقم: ٨٧)، وابن ماجه في سننه (برقم:٤١٣)، وأحمد في مسنده (برقم:١٧٣٩٠)، صححه ابن خزيمة في صحيحه (برقم:١٥٠)، وابن حبان في صحيحه (برقم: ١٠٨٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٤٨)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٩٢)، والنووي في شرحه على مسلم (٣/ ١٣٢)، والحافظ ابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٢٩)، وابن الملقن في البدر المنير(٣/ ٣١٢)، والشوكاني في الدراري المضيئة (١/ ١١٩)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:١٤٢).

(٣) زاد المعاد (١/ ١٩١). كما ضعف الحديث النووي في المجموع(١/ ٤٢٤)، وابن القطان في بيان الوهم(٥/ ٢٦٤).

فابدءوا بأيامنكم)[١].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله)**[٢].

وقد أجمع العلماء: على أنه لا إعادة على من بدأ باليسار قبل اليمين في الوضوء[٣].

تاسعًا: الغسلة الثانية والثالثة: وقد ورد عن النبي ﷺ فيها عدة صفات:

١- ثبت أن الرسول ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، كما في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا)**[٤]، وهذا هو الأكثر.

٢- وثبت أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، كما في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين)**[٥].

٣- وثبت أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، كما في حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما (**أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من**

---

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:٤١٤١)، وابن ماجه في سننه (برقم:٤٠٣)، وأحمد في مسنده (برقم:٨٤٣٨)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:١٧٨)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٧٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٦)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ١٢٩): [قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصحح]، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٤١٤١).

(٢) رواه البخاري (برقم:١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، أمَّا الأعضاء المفردة، فإن الإنسان يبدأ بها معًا، كما سبق ذكره.

(٣) ينظر: الأوسط (١/ ٣٨٧)، والتمهيد (٢٠/ ١٢٢)، والاستذكار (١/ ١٦٦)، والمجموع (١/ ٣٨٣). والمغني (١/ ١٥٣).

(٤) رواه البخاري (برقم: ١٦٤)، ومسلم (برقم:٢٢٦).

(٥) رواه البخاري (برقم:١٥٨).

ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ) وفي رواية **(توضأ النبي ﷺ مرة مرة)**(١).

وقد أجمع أهل العلم على أن الواجب في الوضوء مرة واحدة، وأنَّ من توضأ مرة واحدة وضوؤه صحيح(٢).

٤- وثبت أن النبي ﷺ خالف في الوضوء، فتوضأ في بعض الأعضاء ثلاثًا وبعضها مرتين، كما في حديث أبي حسن سأل عبد الله بن زيد ﷺ عن وضوء النبي ﷺ **(فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثًا، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين)**(٣).

عاشرًا: الذكر بعد الوضوء "وقد سبق ذكره".

الحادي عشر: صلاة ركعتين بعد الوضوء: وقد ورد في فضلها:

١- حديث عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **(من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث بهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه)**(٤).

---

(١) رواه البخاري (برقم:١٤٠) والرواية الأخرى (برقم:١٥٧).

(٢) ينظر: الأوسط (١/ ٤٠٧)، والتمهيد (٢٠/ ١١٧)، ومراتب الإجماع (١٩)، وبداية المجتهد (١/ ٤٤)، وشرح مسلم للنووي (٣/ ١٣٣)، وفتح الباري لابن حجر(١/ ٢٣٤).

(٣) رواه البخاري (برقم:١٨٥)، ومسلم (برقم:٢٣٥).

(٤) رواه البخاري (برقم: ١٦٤)، ومسلم (برقم:٢٢٦).

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لبلال ﷺ: (**يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دفّ نعليك بين يدي في الجنة؟ قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورًا في أي ساعة من ليلٍ أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي**)[١].

الثاني عشر: تجديد الوضوء: فقد كان هدي الرسول ﷺ الوضوء لكل صلاة، لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: (**كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت كيف كنتم تصنعون ؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث**)[٢].

وربما صلى كل الصلوات بوضوءٍ واحد كما جاء من حديث بريدة ﷺ (**أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم فتح مكة بوضوءٍ واحدٍ، ومسح على خفيه، فقال له عمر ﷺ: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه؟ قال: عمدًا صنعته يا عمر**)[٣].

قال ابن القيم رحمه الله: [كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة غالب أحيانه، وربما صلى الصلوات بوضوءٍ واحد][٤].

الثالث عشر: الغُرة والتحجيل: لحديث نعيم بن عبد الله المجمر رحمه الله قال: (**رأيت أبا هريرة ﷺ يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله**

(١) رواه البخاري (برقم:١١٤٩)، ومسلم (برقم:٢٤٥٨).

(٢) رواه البخاري (برقم:٢١٤).

(٣) رواه مسلم (برقم:٢٧٧).

(٤) زاد المعاد (١/ ١٨٤).

اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله)[١].

والمقصود بذلك: الزيادة في غسل العضد والساق، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه سنة لفعل أبي هريرة رضي الله عنه[٢].

قال السعدي رحمه الله: [والصحيح أنَّه لا يستحب مجاوزة محل الفرض في طهارة الماء؛ لأن الله تعالى ذكر حدّ الوضوء إلى المرفقين والكعبين، وكل الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكر أحد منهم أنَّه فعل ذلك، ولا رغب فيه، وإنما فهمه أبو هريرة رضي الله عنه من ترغيب النبي ﷺ في الوضوء...][٣].

المبحث الثامن: مسائل في الوضوء:

المسألة الأولى: يستحب الدلك مع الغسل للعضدين والقدمين[٤]، ولا يُكتفى بإمرار الماء بدون دلك، خاصة إذا كان عليهما غبار ونحوه.

المسألة الثانية: يجب إزالة ما يمنع وصل الماء إلى البشرة كالطين، والعجين والأصباغ، ونحوها.

---

(١) رواه البخاري (برقم:١٣٦)، ومسلم (برقم:٢٤٦). **الغر**: بياض في جبين الفرس. **والتحجيل**: بياض في قوائم الفرس.

(٢) وهو قول الشافعية، وأكثر الحنفية ينظر: المجموع (١/ ٤٢٧)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٥٦).

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ٩٧)، كما اختار هذا القول ابن تيمية في الاختيارات(ص: ٢٢)، وابن القيم في زاد المعاد(١/ ١٩٦). وهذا قول مالك وأحمد ينظر: المجموع (١/ ٤٢٩)، والإنصاف (١/ ١٦٨).

(٤) وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: المبسوط (١/ ٤٥)، والمجموع (٢/ ١٨٥)، والمغني (١/ ١٥٢)، والمحلى (١/ ٢٧٦).

المسألة الثالثة: الفرق بين الغسل والمسح: الغسل يتقاطر منه الماء، أما المسح فإن الماء لا يتقاطر منه، وإن شئت فقل: أن يسيل الماء على العضو.

المسألة الرابعة: كل من وصفوا وضوءه ﷺ لم يذكروا الزيادة على الثلاث، وعليه فلا يجوز الزيادة عليها فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (**جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**)[(١)].

المسألة الخامسة: يسن الوضوء عند ذكر الله تعالى ودعائه، لحديث أبي موسى رضي الله عنه في قصة أبي عامر رضي الله عنه (... **وأنه قال: يا ابن أخي أقرئ النبي ﷺ السلام وقل له: استغفر لي، واستخلفني أبو عامر على النّاس فمكث يسيرًا ثم مات، فرجعت فدخلت على النبي ﷺ في بيته على سرير مرمل وعليه فراش قد أثر رمال السرير بظهره، وجنبيه فأخبرته بخبرنا، وخبر أبي عامر رضي الله عنه وقال: قل له استغفر لي، فدعا بماء فتوضأ، ثم رفع يديه فقال: "اللهم اغفر لعبيد أبي عامر"، ورأيت بياض إبطيه...**)[(٢)].

المسألة السادسة: ويسن الوضوء أيضًا عند النوم، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال النبي ﷺ: (**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك**

---

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:١٣٥)، والنسائي في سننه (برقم:١٤٠)، وابن ماجه في سننه (برقم:٤٢٨)، وأحمد في مسنده (برقم:٦٦٤٦)، وإسناده حسن، كما هو قول أكثر العلماء في مرويات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأنها من قبيل الحسن، صححه ابن خزيمة (برقم: ١٧٤)، والنووي في المجموع (١/ ٤٣٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٨٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٣٤)، والشوكاني في نيل الأوطار (١/ ١٦٨)، والألباني في صحيح سنن النسائي (برقم:١٤٠)، زيادة (نقص) شاذة.

(٢) رواه البخاري (برقم:٤٣٢٣)، ومسلم برقم(٢٤٩٨).

الأيمن...)[١].

المسألة السابعة: من صلى وهو محدث؟

أولاً: إذا كان هـذا منه استهزاءً، فهو كافر لاستهزائه بالـدين، دلـيل ذلك: قوله ﷻ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾[٢].

ثانيًا: أما إن كان متهاونًا، فإنه يكفر؛ لأن هذه معصية[٣].

المسألة الثامنة: هل يجب تحريك الخاتم في الوضوء؟

من عليه خاتم، لا يجب عليه نزعه ولا تحريكه عند الوضوء، وإن حركه فهو أفضل.

وهذا بخلاف الساعة التي تلبس على اليد، فيجب تحريكها في الوضوء إذا كانت مانعة من وصول الماء إلى البشرة.

المسألة التاسعة: هل الدهونات، والكريمات، والمساحيق، تمنع وصل الماء؟

الدهونات، والكريمات، والمساحيق، منها ما ليس له جرم بل هو مجرد لون، أو رطوبة، أو جسومة، فهذه الأشياء لا تمنع من وصول الماء إلى البشرة فاستخدامها لا يؤثر على الوضوء ولا على الغسل، فهي مجرد دسومة، أو رطوبة، أو لون، بدليل أن الماء يتخلل هذه الأشياء.

أما إن كونت مثل هذه الأشياء كثافة دهنية، أو طبقة شمعية، بحيث أن هذا الدهن

---

(١) رواه البخاري (برقم:٦٣١١)، ومسلم (برقم:٢٧١٠).

(٢) التوبة: ٦٥-٦٦.

(٣) وهذا قول الأئمة الثلاثة.

يكون متراكمًا على البدن ليس مطليًا، فهذا يمنع وصول الماء إلى البشرة، فيجب إزالته عن الوضوء والغسل.

المبحث التاسع: بعض الأخطاء في الوضوء:

أولاً: الجهر بالنية عند الوضوء: وهذا مخالف لسنة النبي ﷺ، قال ابن القيم: [ولم يكن ﷺ يقول في أوله: نويت رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة، ولم يرد عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف][1].

ثانيًا: الإسراف في ماء الوضوء: وهذا خلاف هدي النبي ﷺ، فقد كان هديه كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال: (**كان النبي ﷺ يغسل -أو يغتسل- بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد**)[2].

ثالثًا: عدم إسباغ الوضوء، والإسباغ هو: عدم الإكمال، لحديث أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وعائشة رضي الله عنهم أن الرسول ﷺ قال: (**ويلٌ للأعقاب من النار**)[3].

رابعًا: استقبال القبلة عند البول أو الغائط: لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله**)[4].

خامسًا: عدم التنزه من البول، وقد ورد في ذلك وعيد شديد، ففي حديث ابن

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٨٩).

(٢) رواه البخاري (برقم:٢٠١)، ومسلم (برقم:٣٢٥).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٥٨) ومسلم (برقم:٣٥٥).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٣٩٤)، ومسلم (برقم: ٢٦٤).

عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال: (**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**)(١).

سادسًا: مسح الرقبة في الوضوء: قال ابن القيم رحمه الله: [ولم يصح عنه ﷺ في مسح العنق حديث البتة](٢).

سابعًا: عدم غسل الكفين عند غسل اليدين وكذلك عدم غسل المرفقين، وهما كما سبق من اليدين الذي يجب غسله، فحد اليدين: من أطراف الأصابع إلى أول العضدين.

ثامنًا: عدم التنبه إلى المواضع التي بين أصابع القدمين، فربما يصب الماء على قدميه فلا يصيب الماء ما بين أصابع القدمين.

تاسعًا: بعض النّاس يكون عليه ساعة ونحوها، تمنع وصول الماء إلى الموضع، فمن الواجب تحريك هذه الأشياء حتى يصيب الماء ما تحتها من الجسد.

عاشرًا: عدم إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، مثل: "البوية، والغراء، والمناكير، والأظافر الصناعية" وغيرها، فالواجب على من وقع على يده شيء من هذه المبادرة إلى إزالته قبل الوضوء، ثم بعد ذلك يتوضأ.

الحادي عشر: عدم الوضوء من النوم: فبعض النّاس يستغرق في النوم حتى لا يشعر بمن حوله، فإذا أقيمت الصلاة قام وصلى ولم يلقِ لنومه بالاً، والواجب عليه

---

(١) رواه البخاري برقم(٢١٦)، ومسلم (برقم:٢٩٢).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٨٧).

الوضوء، وهذا يكثر في صلاة الفجر، وصلاة الجمعة، بسبب السهر في الليل.

الثاني عشر: الوضوء على الوضوء دون أن يتخللهما عبادة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [إنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول: هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصل به: فلا يستحب له إعادة الوضوء، بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت](١).

الثالث عشر: عدم غسل صفحة الوجه كاملة، بل يبقى أجزاء من الوجه لم يصبها الماء جهة الأذنين، وهذا أكثر ما يكون فيمن كانت يداه صغيرتين، وهو وضوء ناقص لا تحصل به براءة الذمة، بل الواجب غسل جميع الوجه على ما سبق ذكره.

الرابع عشر: الاكتفاء بمسح مقدمة الرأس أو إلى منتصف الرأس، وهذا أيضًا لا تحصل به براءة الذمة، بل الواجب مسح جميع الرأس قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: [والصواب أنه لا بد من مسحه كله، وزعم من زعم أن الباء للتبعيض، وليس في لغة العرب أنها للتبعيض، بل هي للإلصاق، ثم سنة النبي ﷺ واضحة في تعميمه مسح رأسه](٢).



(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٧٦).

(٢) مجموع فتاويه (٢/ ٤٠).

باب إزالة النجاسة

المبحث الأول: تعريف النجاسة:

النجاسة في اللغة: الشيء المستقذر.

والقذارة هي الشيء التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها، ويغسل ما أصابه منها.

المبحث الثاني: أقسام إزالة النجاسة:

تنقسم النجاسة إلى قسمين:

القسم الأول: نجاسة معنوية: وهي نجاسة الكافر.

القسم الثاني: نجاسة حسية: وهي نوعان:

النوع الأول: نجاسة عينية: وهي كل عين مستقذرة شرعًا، سواء كانت يابسة، أم رطبة، أم مائعة مثل: عذرة الآدمي، وسميت عينية: لأنها تدرك بحاسة العين غالبًا.

وهذه النجاسة لا يمكن تطهيرها بالماء، لكن تطهر بالاستحالة كرماد النجاسة.

النوع الثاني: نجاسة حكمية: وهي الطارئة على محل طاهر مثل الثوب إذا وقع عليه بول آدمي، فيحكم بنجاسة الثوب، وإن كنّا لا نرى النجاسة كما لو يبس الثوب، فهذه نجاسة لا تدرك بالحواس، فلذا سميت حكمية.

والذي وقعت عليه النجاسة نجس، ويمكن تطهيره بالماء أو غيره.

المبحث الثالث: الأدلة على إزالة النجاسة:

١ – قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1]. على أحد تفاسيرها أن المراد بها النجاسة.

---

(١) المدَّثر: ٤.

٢- قوله ﷻ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾(١).

٣- حديث أسماء رضي الله عنها قالت: **(جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه)**(٢).

٤- حديث عائشة رضي الله عنها **(أن النبي ﷺ أتي بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه)** ولمسلم **(فأتبعه بوله ولم يغسله)**(٣).

المبحث الرابع: أنواع النجاسات، وكيفية تطهيرها:

النوع الأول: بول الآدمي وعذرته: كبيرًا كان أم صغيرًا، ذكرًا كان أم أنثى، **دليل ذلك ما يلي:**

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال: **(إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا)**(٤)، فعُذب أحدهما لعدم تنزهه من البول، فدلّ على نجاسته، وكذلك الغائط؛ لأنّه أخبث منه.

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **(بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ**

---

(١) البقرة:٢٢٢.

(٢) رواه البخاري (برقم:٢٢٧)، ومسلم (برقم:٢٩١).

(٣) رواه البخاري (برقم:٢٢٢)، ومسلم (برقم:٢٨٦).

(٤) رواه البخاري (برقم:٢١٦)، ومسلم (برقم:٢٩٢).

خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا، أو قال: أذى، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)[١].

٣- أجمع العلماء على نجاسة بول الآدمي وعذرته "إلا بول الصغير كما سيأتي"[٢].

كيفية تطهيرها: بغسله بالماء مع الفرك والعصر، وإزالة عين النجاسة.

وتفرع من هذا عدة مسائل:

المسألة الأولى: بول الصغير الذي لم يأكل الطعام.

بول الصغير نجس، لكن نجاسته مخففة[٣].

كيفية تطهيره: يفرق بين بول الجارية وبول الغلام، فبول الجارية يغسل، وبول الغلام ينضح[٤]، لحديث عائشة رضي الله عنها **(أن النبي ﷺ أتي بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه)** ولمسلم **(فأتبعه بوله ولم يغسله)**[٥].

---

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:٦٥٠)، وأحمد في مسنده (برقم:١٤٦٧)، والدارمي في سننه (١/ ٣٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢١)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٦٥٠).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٣٦)، ومراتب الإجماع (ص:١٩)، وبداية المجتهد (١/ ٢٠٠)، والمجموع (٢/ ٥٤٨)، والمغني (١/ ٧٣٠)، وطرح التثريب (٢/ ١٤٠).

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم، وذهب الظاهرية إلى أن بول الصغير طاهر. ينظر: المجموع (٢/ ٥٤٨).

(٤) وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأحمد، اختارته اللجنة الدائمة. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢١٣)، والمجموع (٢/ ٥٨٩)، والمغني (٢/ ٤٩٥)، والمحلى (١/ ١١٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٧٠).

(٥) رواه البخاري (برقم:٢٢٢)، ومسلم (برقم:٢٨٦).

والنضح هو: بل الماء ورشه، بدون دلك.

لكن هذا مشروط بكون الغلام لا يأكل الطعام بشهوة.

قال محمد بن إبراهيم رحمه الله: [ليس المراد امتصاصه ما يوضع في فمه وابتلاعه، بل إذا كان يريد الطعام، ويتناوله، ويشرئب إليه، أو يصيح، أو يشير إليه، هو الذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام](١).

والحكمة في ذلك: قال بعض العلماء: أن في هذا تيسير على المكلف، لأنَّ العادة أن الذكر يحمل كثيرًا، ويفرح به، ويحب أكثر من الأنثى، وحمله يكون كثيرًا، فخفف فيه من هذا الجانب(٢) (٣).

المسألة الثانية: المني.

تعريف المني: هو ماء غليظ، لا يسيل من غلظه، يخرج من الإنسان دفقًا بشهوة، يوجب الغسل.

حكم المني: أنه طاهر(٤)، دليل ذلك ما يلي:

---

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/ ٩٥)، وينظر: فتح الباري (١/ ٣٢٦)، وتحفة المودود (ص: ١٥٣).

(٢) ينظر: المجموع (٢/ ٥٩٠)، وتحفة المودود (ص:١٥٢)، والشرح الممتع (١/ ١٧٣-٣٧٤).

(٣) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني**: أنه لا فرق بين بول الكبير والصغير في وجوب الغسل، وهو قول الحنفية، والمالكية، وقول للشافعي. ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٩٤)، وبداية المجتهد (١/ ٢١٣)، والتمهيد (١/ ١٢٠)، والمجموع (٢/ ٥٨٩)، والمغني (٢/ ٤٩٥).

القول الثالث: أنه لا فرق بين بول الغلام والجارية، فيكفي النضح فيهما، وهو قول الأوزاعي، وحكي عن الشافعي، ومالك. ينظر: لمجموع (٢/ ٥٨٩)، وفتح الباري (١/ ٣٩١)، وعارضة الأحوذي (١/ ٩٣).

(٤) وهو قول الشافعي، وداود، وأصح الروايتين عن أحمد، ونسبه النووي إلى أكثر أهل الحديث، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٠٣)، والمجموع (٢/ ٥٥٤)، وشرح مسلم للنووي (٣/ ٢٥٤)، والمغني (٢/ ٤٩٧)، والمحلى (١/ ١٣٤-١٣٦)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠٦)، وبدائع الفوائد (٢/ ١٣٩)، وسبل السلام (١/ ٧٧-٨٠)، والمجموعة الكاملة للسعدي (٢/ ٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٢٩)، والشرح الممتع (١/ ٣٨٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٨٠).

١- حديث علقمة والأسود أن رجلاً نـزل بعائشـة رضي الله عنها فأصبح يغسـل ثوبـه فقالت عائشة رضي الله عنها: **(إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تـر نضـحت حوله، ولقـد رأيتني أفركه من ثوب رسـول الله ﷺ فركًا فيصلي فيـه)**[١]، وفي روايـة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلاً على عائشة رضي الله عنها فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء، فرأتني جارية لعائشة فأخبرتهـا، فبعثـت إلي عائشـة فقالـت: **(ما حملك على ما صنعت بثوبيك ؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه قالت: هـل رأيت فيهما شيئًا ؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئًا غسلته لقد رأيتنـي وإني لأحكـه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري)**[٢].

وفي رواية أيضًا عن عائشة رضي الله عنها **(أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنـي، ثـم يخـرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه)**[٣]، ولو كان نجسًا ما اكتفت فيه بالفرك، والنبي ﷺ قال في دم الحيض: **(تحته ثم تقرصـه بالمـاء، ثـم تنضـحه، ثـم تصلي فيه)**[٤]، فلا بد من الغسل بعد الحت، ولو كان نجسًا صار لا بد من غسله بكل حال.

٢- أن الأصل في الأشياء الطهارة، وهي باقية على هذا الأصل لا تنقل عنه إلا بدليل.

٣- أن هذا الماء أصل عباد الله المخلصين من النبيين، والصـديقين، والشـهداء، والصالحين، وتأبى حكمة الله ﷻ، أن يكون أصل هؤلاء البررة نجسًا[٥].

---

(١) رواه مسلم (برقم:٢٨٨).

(٢) رواه مسلم (برقم:٢٩٠).

(٣) رواه مسلم (برقم:٢٨٩).

(٤) رواه البخاري (برقم:٢٢٧)، ومسلم (برقم:٢٩١).

(٥) **القول الآخر في المسألة**: أن المني نجس، وهو قـول أبي حنيفـة، ومالك، ورواية عـن أحمـد؛ إلا أن أبـا حنيفـة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسًا. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٠٣)، والمجمـوع (٢/ ٥٥٤)، والمغنـي =

المسألة الثالثة: المذي.

تعريف المذي: هو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع، أو عند الملاعبة.

الدليل على نجاسته: حديث علي ﷺ قال: (**كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: (يغسل ذكره ويتوضأ)**[١].

كيفية تطهيره: هو من النجاسات التي يشق التحرز عنها، فخفف في تطهيره، وتطهيره يحصل: بغسل الذكر والأنثين، ويغسل ما أصاب البدن والثوب منه، ثم يتوضأ.

المسألة الرابعة: الودي.

تعريف الودي: ماء أبيض ثخين، يخرج كَدِرًا بعد البول.

وسبب نجاسته: لأنه يخرج على أثر البول، فأخذ حكم البول.

كيفية تطهيره: يكون بغسل الذكر والوضوء.

النوع الثاني "من أنواع النجاسات": الدم، وهو أنواع:

النوع الأول: الخارج من السبيلين بسبب الحيض، أو النفاس، أو الاستحاضة ونحوها.

حكم الخارج من السبيلين من الدماء: أنها نجسة، دليل ذلك ما يلي:

١ – حديث أسماء قالت: (**جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها**

(٢/ ٤٩٧)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥١٤)، اختاره الشوكاني ينظر: نيل الأوطار (١/ ٧٦)، وذهب في السيل الجرار (١/ ٣٤) [وهو من آخر كتبه] إلى طهارة المني.

(١) رواه البخاري (برقم:٢٦٩)، ومسلم (برقم:٣٠٣).

من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: تحته، ثم تقرصه، بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه)[(١)].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: **(يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي")**[(٢)].

٣- إجماع العلماء على نجاسة الدم الخارج من السبيلين.

كيفية تطهيره: جاءت صفة تطهيره في حديث أسماء رضي الله عنها -السابق- قال: **(تحته، ثم تقرصه، بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه)**.

النوع الثاني: الخارج من غير السبيلين، كالرعاف ونحوه.

الخارج من غير السبيلين من الدماء: طاهر[(٣)]، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث جابر رضي الله عنه قال: **(كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم)**[(٤)]، فلو كان الدم نجسًا لأمر النبي ﷺ بغسله، فلمّا لم يأمر بغسله دلّ على طهارته،

---

(١) رواه البخاري (برقم:٢٢٧)، ومسلم (برقم:٢٩١).

(٢) رواه البخاري (برقم:٢٢٨)، ومسلم (برقم:٣٣٣).

(٣) اختاره الشوكاني، وصديق حسن خان، والسعدي، وابن عثيمين، والألباني. ينظر: السيل الجرار (١/ ٤٤)، والدراري المضية (١/ ٢٥)، الروضة الندية (صـ: ١٨)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ٩٩)، والشرح الممتع (١/ ٣٧٤)، وتمام المنة (صـ:٥٠)، والسلسلة الصحيحة (رقم:٣٠٠).

(٤) رواه البخاري (برقم:١٣٤٧).

فإذا حكم بطهارة دم الشهيد "كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم" فلا فرق بين دم خرج بسبب جراحة في سبيل الله، أو بسبب آخر؛ لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات.

٢- ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم لا سيما في أثناء الجهاد في سبيل الله وبعده، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمر بالتحرز من ذلك أو غسله.

٣- الأصل في الأشياء الطهارة، فيتمسك بهذا الأصل حتى يدل دليل صحيح صريح على نجاسة دم الآدمي.

٤- القياس على دم السمك، فهو طاهر؛ لأن ميتته طاهرة، فكذلك دم الآدمي طاهر؛ لأن ميتته طاهرة(١).

النوع الثالث: الدم المسفوح "الذي يسيل عند التذكية".

حكم الدم المسفوح: أنه نجس، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢). ومعنى رجس: نجس "على أحد تفاسيره".

٢- إجماع العلماء المتقدمين على نجاسة الدم المسفوح(٣).

تنبيه: هذه النجاسة خاصة في الدم المسفوح دون بقية الدم من الحيوان كالدم

---

(١) **القول الآخر في المسألة**: أنه نجس، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد؛ لكن قيدوه بالكثير، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك. ينظر: بداية المجتهد (١/ ١٩٩)، والمجموع (٢/ ٥٥٧)، والمغني (٢/ ٤٨١)، ومراتب الإجماع (١٩)، والاستذكار (٣/ ٢٠٤)، وشرح مسلم للنووي (٣/ ٢٥٧).

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) ينظر: التمهيد (٢٢/ ٢٣٠)، وبداية المجتهد (١/ ١٩٩)، والبناية شرح الهداية (١/ ٧٣٧).

الذي يبقى في العروق واللحم بعد التذكية؛ لأن هذا مما تعم به البلوى ويشق التحرز منه.

تنبيه: بعض النّاس يستخدم "السكين أو الشفرة" التي ذكى بها الذبيحة في أغراض أخرى كتقطيع اللحم قبل غسل السكين، أو الشفرة من أثر الدم المسفوح، فيصير هذا اللحم محرمًا؛ لأنه أصابه دم مسفوح، ما لم يغسل.

النوع الثالث "من أنواع النجاسات ": بول وروث الحيوانات. وهي أنواع:

النوع الأول: بول وروث ما يُؤكلْ لحمه ومثله خراء الطيور كالحمام والدجاج ونحوهما:

حكم بولها وروثها: أنه طاهر، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **(قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون)**(١)، فإذن النبي ﷺ لهم بشرب أبوال الإبل، لابد أن يصيب أفواههم، وأيديهم، وثيابهم، وآنيتهم، ولما لم يأمرهم النبي ﷺ بغسل شيء من ذلك، فدلّ على طهارة أبوال الإبل، فكذلك كل ما يأكل لحمه.

٢ - حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه **(أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، قال أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مرابض الغنم ؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل ؟ قال: لا)**(٢).

---

(١) رواه البخاري (برقم:٢٣٣)، ومسلم (برقم:١٦٧١)

(٢) رواه مسلم (برقم:٣٦٠).

النوع الثاني: بول وروث ما لا يُؤكلْ لحمه، مثل الحمار والبغل وسباع البهائم.

حكم بولها وروثها: أنه نجس، دليل ذلك: حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: **(أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس)**[١]. والركس: النجس.

ودمه كذلك نجس، قال ابن رشد رحمه الله: [اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس][٢].

النوع الثالث: ولوغ الكلب في الإناء: وهو يشمل جميع أنواع الكلاب المعلمة وغير المعلمة، الصغير والكبير.

كيفية تطهير ذلك: يغسل الإناء سبع غسلات إحداهنّ بالتراب، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهنّ بالتراب)**[٣].

٢- حديث عبدالله بن المغفل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب)**[٤].

واختلفت الروايات في تحديد غسلة التراب، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ذلك: [فطريق الجمع: أن يقال: إحداهنّ مبهمة وأولاهنّ، والسابعة معينة، و "أو"

---

(١) رواه البخاري (١٥٦).

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٩٩).

(٣) رواه البخاري (برقم:١٧٢)، ومسلم (برقم:٢٧٩).

(٤) رواه مسلم (برقم:٢٨٠).

إن كانت في نفس الخبر فهي للتخير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما؛ لأن فيه زيادة على الرواية المعينة... وإن كانت شكًّا من الراوي فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية (**أولاهنّ**) ورواية السابعة، ورواية أولاهنّ أرجح من حيث الأحفظية، والأكثرية، ومن حيث المعنى: لأن في ترتيب الأخير يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه][(١)].

وقال الشوكاني رحمه الله: [وظاهر حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أنه خارج عنها][(٢)]، أي أن التتريب خارج سبع الغسلات.

الحكمة من تكرير الغسل وإضافة التراب، قال أحمد شاكر رحمه الله: [قد ظهر في البحوث الطبية الحديثة: أن وجه غسل الإناء سبعًا من ولوغ الكلب هو: أن في أمعاء أكثر الكلاب دودة شريطية صغيرة جدًا طولها أربع مليمترات، فإذا راث الكلب خرجت بويضاتها بكثرة في الروث، فيلصق كثير منها بالشعر الذي بالقرب من دبره - وعادة الكلب أن ينظف مخرجه بلسانه - فيتلوث لسانه وفمه بها، وتنتشر في بقية شعره بواسطة لسانه أو غيره.

فإذا ولغ الكلب في إناء أو قبله إنسان -كما يفعل الإفرنج ومقلدوهم - علقت بعض هذه البويضات بتلك الأشياء وسهل وصولها إلى فمه في أثناء أكله وشربه، فتصل إلى معدته وتخرج منها الأجنحة فتثقب جدار المعدة والأمعاء، وتصل إلى أوعية الدم فتحدث أمراضًا كثيرة في المخ والقلب والرئة إلى غير ذلك.

ولما كان تمييز الكلب المصاب بهذه الدودة عسيرًا جدًا، لأنه يحتاج إلى زمن

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٧٥). **قلت**: وأظهر الروايات رواية (إحداهنّ).

(٢) نيل الأوطار (١/ ٥٥).

طويل وبحث دقيق بالآلة التي لا يعرف استعمالها إلا القليل من النّاس، كان اعتبار الشارع إياه موبوءًا، وغسل ولوغه سبع مرات إنقاءً للإناء بحيث لا يعلق فيه شيء مما ذكرناه -هو عين الحكمة والصواب -والله أعلم][1].

وهنا مسألتان يحسن التنبيه عليهما:

المسألة الأولى: هل يقوم الأشنان، أو الصابون مقام التراب؟

أنهما لا يقومان مقام التراب[2]، دليل ذلك ما يلي:

١ - أن الشارع نص على التراب والواجب اتباع الشارع في ذلك.

٢- أن السدر والأشنان كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ ولم يشر إليهما.

٣- لعل في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب.

٤ - أن التراب أحد الطهورين، فهو يقوم مقام الماء في باب التيمم إذا عدم؛ لكن إذا فقد التراب، وهذا بعيد، فإن استعمال الأشنان والصابون خير من عدمه[3].

المسألة الثانية: بول الكلب وروثه وعرقه:

أن بوله، وروثه، وعرقه كسائر النجاسات[4]، ما لم تثبت بحوث طبية في هذا الباب في التسوية بين الريق والبول والروث في الأثر والنتيجة، دليل ذلك: أن الشارع لم ينص إلا على الولوغ، ولم يذكر البول، والروث، والعرق، كما قاسه الجمهور[5].

---

(١) أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (ص:٧٥)، وينظر: في رحاب الطب النبوي لمحمود طلوزي (ص:٣٦).

(٢) اختاره ابن عثيمين. ينظر: المغني (١/ ٧٤)، والشرح المتمع (١/ ٣٥٦).

(٣) **القول الآخر في المسألة:** أنهما يقومان مقام التراب. ينظر: المغني (١/ ٧٤)، وشرح العمدة لابن تيمية (١/ ٨٧).

(٤) وهو قول الظاهرية، اختاره الشوكاني ينظر: المحلى (١/ ١١٠)، السيل الجرار (١/ ٣٧).

(٥) **القول الآخر في المسألة:** أن بوله وروثه وعرقه كولوغه، بل هي أخبث، وهو قول جمهور أهل العلم.

=

تنبيه: ولا يقاس على الكلب الخنزير، لعدم وجود ما يدل على ذلك، وعليه فإن نجاسته كسائر النجاسات.

قال النووي رحمه الله: [وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعًا، وهو قول الشافعي، وهو قوي في الدليل](١).

النوع الرابع "من أنواع النجاسات": السباع.

وهي ما له ناب يعدو به ويفترس كالأسد، والذئب، من البهائم وغيرها، ومثله ما له مخلب يقطع به من الطيور كالنسر، والعقاب وغيرها.

حكم بولها وروثها: أنه نجس، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)**(٢)، والسؤال عن ورودها الماء، فلم

والظاهرية لا يرون القياس، لهذا لم يقيسوا البول، والروث، والعرق على الولوغ، ينظر: المغني (١/ ٦٤)، والمجموع (٢/ ٥٨٦).

(١) شرح مسلم للنووي (٣/ ١٨٥)، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن عثيمين. ينظر: الإنصاف (١/ ٣١٠)، والشرح الممتع (١/ ٣٥٦).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:٦٤،٦٣، ٦٥)، والترمذي في سننه (برقم:٦٣)، والنسائي في سننه (برقم:٥٢)، وابن ماجه في سننه (برقم: ٥١٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٥٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٤٤)، وأحمد في مسنده (برقم:٤٧٣٩)، والدارمي في سننه (١/ ١٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه (ص:٩٢)، وابن حبان في صحيحه (ص:١١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٦٠)، وقد اختلف العلماء فيه كثيرًا وأطالوا الكلام عليه، ولعل الأقرب أن إسناده صحيح، فإن محمد بن إسحاق صدوق مدلس؛ لكن صرح بالسماع عند الدارقطني في سننه (١/ ٢١)، كما تابعه الوليد بن كثير. وفي إسناد أحمد وأبي داود: عاصم بن المنذر بن الزبير وهو صدوق. صحح
=

يستفصل الرسول ﷺ هل تبول فيه أم تشرب فقط، فدل مفهومه أنه إذا كان قليلاً يحمل النجاسة، فيدل ذلك على نجاستها.

٢- كذلك السباع حيوانات محرمة الأكل يمكن التحرز منها كالكلب، كما أنها في الغالب تتغذى من الميتات والنجاسات.

تنبيه: يستثنى من ذلك ما يشق التحرز منه لكثرة تطوافه كالهرة، لحديث أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات)**[1]، فيحكم بطهارتها في الحياة لعموم البلوى بها، فإذا ماتت فهي نجسة.

النوع الخامس "من أنواع النجاسات": الفأرة. إذا وقعت في السمن، سواء كان مائعًا أم جامدًا، ومثل ذلك لو وقعت نقطة بول مثلاً.

إذا وقعت الفأرة في السمن فإنها تلقى وما حولها، وينتفع بالباقي، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ميمونة ﵂ أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال: **(ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم)**[2].

أما حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **(إذا وقعت الفأرة في السمن،**

الحديث جماعة من العلماء، ينظر: تهذيب السنن لابن القيم (١/ ٥٦)، وتلخيص الحبير (رقم: ٤)، والإرواء (رقم: ٢٣)

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:٧٥)، والترمذي في سننه (برقم:٩٢) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (برقم:٦٨)، وابن ماجه في سننه (برقم:٣٧٦)، وأحمد في مسنده (برقم:٢٢٠٧٤)، وهو حديث حسن، ففي إسناده: حميدة بنت عبيد ذكرها ابن حبان في الثقات وقد توبعت، صحح إسناده العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٤٢)، وصحح الحديث ابن خزيمة في صحيحه (ص:١٠٤)، وابن حبان في صحيحه (ص:١٢٩٩)، والحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي (١/ ١٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٤٦)، والنووي في المجموع (١/ ١٧١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٢)، والألباني في الإرواء (رقم:١٧٣).

(٢) رواه البخاري (برقم:٢٣٥).

فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه)، فضعيف[١].

٢- أن الدهن لا يسري فيه النجاسة سواء كان جامدًا أم مائعًا، بخلاف الماء فتنفذ فيه الأشياء.

وهذا مشروط ما لم يكن في السمن المتبقي أثر النجاسة في طعمه، أو لونه، أو رائحته، وإلا ألقي ما تبقى، فيكون كالماء: إذا لم يتغير أحد أوصافه بنجاسة فهو طهور[٢].

النوع السادس "من أنواع النجاسات": الميتات، التي يباح أكلها في حال الحياة.

الميت هي: ما فارقته الروح بغير تذكية شرعية مما شرط علينا الذكاة في إباحته.

حكم الميتة: أنها نجسة، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[٣]. ومعنى الرجس: النجس "على أحد تفاسيره".

٢-إجماع العلماء على نجاسة الميتة؛ إلا ما استثني مما سيأتي[٤].

---

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:٣٨٤٢)، والترمذي في سننه (برقم:١٧٩٨)، وقال: حديث غير محفوظ، والنسائي في سننه (برقم:٤٢٦٠)، وأحمد في مسنده (برقم:٧٥٤٧)، وقد ضعف هذه الرواية شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٢١/ ٥١٥)، وحكم عليها الألباني بالشذوذ كما في ضعيف سنن أبي داود (برقم:٣٨٤٢).

(٢) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر مجموع الفتاوى (٢١/ ١٩ و٢١/ ٣٨-٣٩ و ٢١/ ٤٨٨-٥٠٢)، وشرح بلوغ المرام لابن باز "مخطوط"، والشرح الممتع (١/ ٣٦٩).

(٣) الأنعام:١٤٥.

(٤) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٢٣)، وبداية المجتهد (١/ ١٩٣)، والمجموع (٢/ ٥٦٢).

أما ميتة ما لا يأكل لحمه فهي كما سبق، نجسة مطلقًا حال الحياة وحال المات.

ويستثنى من الميتات:

أولاً: ميتة الآدمي.

حكمها: أنها طاهرة، فمن مسّه بيده مثلاً لا يجب عليه أن يغسل يده؛ لأنه مسّ طاهرًا، ودليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ (**أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنست منه فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: "سبحان الله إن المسلم لا ينجس"**)[١]، وظاهره أنه لا ينجس حيًا ولا ميتًا، صغيرًا ولا كبيرًا.

٢- حديث ابن عباس ﷺ في قصة الرجل الذي وقصته راحلته في عرفة وفيه (... **اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه في ثوبين**)[٢].

٣- حديث أم عطية الأنصارية ﷺ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: (**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور...**)[٣]، فهذا يدل على أن بدن الميت ليس بنجس؛ لأنه لو كان نجسًا لم يفد الغسل فيه شيئًا، فالكلب مثلاً لو

---

(١) رواه البخاري (برقم:٢٨٣)، ومسلم (برقم:٣٧١).

(٢) رواه البخاري (برقم:١٢٦٨)، ومسلم (برقم:١٢٠٦).

(٣) رواه البخاري (برقم:١٦٧)، ومسلم (برقم:٩٣٩).

غسلته مائة مرة لم يطهر.

٤- إجماع العلماء على طهارة المسلم الحي[١].

مسألة: هل نجاسة الكافر حسية أم معنوية؟

نجاسة الكافر معنوية[٢]، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٣]، ومن مقتضى التكريم الحكم بطهارة الآدمي مسلمًا أم كافرًا، حيًا أم ميتًا.

٢- وقد أباح الله نكاح الكتابية ولم يأمر بالتحرز منها، أو غسل ما يصيبه من عرقها ولعابها ونحو ذلك، فدل على طهارتها.

٣- لقد اشتهر في السيرة أن الرسول ﷺ كان يدخل المشركين مسجده، ومن ذلك ربطه ثمامة بن أُثال في مسجده ﷺ[٤]، ولو كان نجسًا لم يربطه في المسجد[٥].

ثانيًا: ما لا نفس له سائلة[٦].

وهو الذي لا يسيل دمه إذا جُرِح أو قُتل، مثل البعوضة، والذباب، والنحل،

---

(١) ينظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ٨٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ١٧).

(٢) **وهو قول جمهور أهل العلم** منهم الأئمة الأربعة. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٧)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢١٥)، ونهاية المحتاج (١/ ٢٢١)، وكشاف القناع (١/ ١٣٣).

(٣) الإسراء: ٧٠.

(٤) رواه البخاري (برقم: ٤٦٢)، ومسلم (برقم: ١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) **القول الآخر في المسألة:** أن نجاسة الكافر حسية، وهو قول الظاهرية، ورواية عن مالك ينظر: المحلى (١/ ١٣٨)، والقوانين الفقهية (ص: ٢٦).

(٦) **يقال:** أن أول من أطلق هذه اللفظة إبراهيم النخعي رحمه الله ذكر ذلك ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ١١٢).

والخنفساء وغيرها.

حكمها: أنها طاهرة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء، والأخرى شفاء**)[١]. فإذا غمس في الشراب لاسيما إذا كان حارًا، فالغالب أنّه يموت، فلو كان ينجس بموته لم يأمر النبي ﷺ بغمسه؛ لأنّ في ذلك إفسادًا للشراب وتنجسًا له.

فإذا كان الذباب لا ينجس بالموت، كذلك لم ينجس ما لا نفس له سائلة قياسًا عليه.

٢- لأنه مما تعم بها البلوى ويصعب الاحتراز منها.

ثالثًا: السمك. ومثله الحوت، أو غير ذلك مما لا يعيش إلا في البحر.

حكمها: أنها طاهرة، فلا تجب تذكيته، سواء صاده الشخص، أم جَزَرَه البحر، أم وجده طافيًا، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[٢].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: (**سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته**)[٣].

---

(١) رواه البخاري (برقم:٣٣٢٠).

(٢) المائدة:٩٦.

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم:٨٣)، والترمذي في سننه (برقم:٦٩)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه (برقم:٥٩)، وابن ماجه في سننه (برقم:٣٨٦)، ومالك في الموطأ (برقم:٤٣)، وأحمد في مسنده (برقم:٧١٩٢)، صحح =

٣- إقرار النبي ﷺ أصحابه ﷺ حين أكلوا حوتًا ميتًا ألقى به البحر إليهم[١].

فإذا كان ميتة السمك طاهرة، فكذلك دمه؛ لأنه لو كان دمه نجسًا لتوقفت إباحة السمك على إراقة دمه كحيوان البر؛ لأن من أسباب نجاسة الميتة احتقان الدم فيها.

الرابع: الجراد.

حكمه: أنه طاهر، فلا تجب فيه التذكية، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ السابق(... **فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته).**

٢- حديث أبي أوفى ﷺ قال: **(غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستًا كنا نأكل معه الجراد)**[٢].

٣- نقل النووي رحمه الله الإجماع على حل الجراد[٣].

النوع السابع "من أنواع النجاسات": آسار البهائم والحيوانات والسباع:

تعريف الآسار: وهو الفضلة وبقية الشراب، أو الطعام يكون في الإناء ونحوه.

حكمه: يختلف حكمه باختلاف قسميه.

إسناده: البخاري في علل الترمذي (١/ ١٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١١١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٤٧)، وابن حبان في صحيحه (برقم: ١٢٤٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(١/ ١٣٨)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٦/ ٢١٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٦)، والنووي في المجموع (١/ ٨٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢١/ ٢٦)، وابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٢٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢)، والشوكاني في السيل الجرار (١/ ٤١)، والألباني في سنن أبي داود (برقم:٨٣)، وينظر: الصحيحة (رقم:٤٨٠).

(١) رواه البخاري (برقم:٤٣٦٢)، ومسلم (برقم:١٩٣٥)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه البخاري (برقم:٥٤٩٥)، ومسلم (برقم:١٩٥٢).

(٣) شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٥٢).

القسم الأول: الحيوان النجس: وهو نوعان:

النوع الأول: نجس قولاً واحدًا، وهو الكلب[(١)]، والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما: فهو نجس عينه، وسؤره وجميع ما خرج منه.

النوع الثاني: ما اختلف فيه كالحمار الأهلي، والبغل، وجوارح الطيور كالصقر، والحدأة، وسباع البهائم كالذئب، والنمر، والأسد.

حكمها: أنها طاهرة؛ لأنه يشق التحرز منها في الغالب[(٢)].

قال النووي رحمه الله: [وسؤر الهرة، والبغل، والحمار، والسباع، والفأرة، وسائر الحيوانات غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما طاهر لا كراهة فيه][(٣)].

وقال محمد بن إبراهيم رحمه الله: [أنها طاهر في الحياة، ولا ينجس منها إلا البول، والروث، والدم][(٤)].

وقال السعدي رحمه الله: [والصحيح أن الحمار، والبغل ريقه، وعرقه، وشعره، وما خرج من أنفه طاهر، بخلاف روثه وأجزائه فإنها خبيثة نجسة][(٥)].

القسم الثاني: طاهر في نفسه وسؤره وعرقه، وهو ثلاثة أنواع:

---

(١) على خلاف عند المالكية في نجاسة الكلب، بل جعلوا ذلك من باب التعبد، المغني (١/ ٦٥).

(٢) وهو قول المالكية، والشافعية ورواية عن أحمد، اختارها ابن المنذر، وابن قدامة، واللجنة الدائمة. ينظر: القوانين الفقهية (ص: ٢٥)، والمجموع (١/ ١٧٢-١٧٣)، والمغني (١/ ٦٦)، والأوسط (١/ ٣١٢-٣١٣)، والمغني (١/ ٦٨)، والشرح الكبير (١/ ١٥٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٨٠).

(٣) المجموع (٢/ ٥٨٩).

(٤) فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/ ٩٦).

(٥) الإرشاد (٢١).

النوع الأول: الآدمي: طاهر وسؤره طاهر؛ لأنه كما سبق أنه طاهر في حال الحياة والممات، وكذلك أن حيضة المرأة ليست في يدها.

النوع الثاني: مأكول اللحم: طاهر، وسؤره طاهر بالإجماع[١]؛ إلا الجلاّلة مختلف في سؤرها.

النوع الثالث: سؤر الهرة.

طاهر؛ لأنها من الطوافين.

النوع الثامن "من أنواع النجاسات": الخمر.

تعريف الخمر: اسم لكل ما اسكر، سواء كان قليلاً أم كثيرًا.

حكم الخمر "من حيث النجاسة وعدمها":

أنه طاهرة[٢]، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أنس بن مالك ﵁ قال: (**كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ مناديًا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة**)[٣]، وأسواق المسلمين لا يمكن أن تكون مكانًا للنجاسة، لهذا يحرم للإنسان أن يبول في الأرض، أو يصب فيها النجاسة.

٢- حديث ابن عباس ﵄ قال: (**إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال**

---

(١) ينظر: المغني (١/ ٧٠).

(٢) وهو قول ربيعة، والليث، والمزني، والظاهرية، اختار هذا القول الصنعاني، والشوكاني، وابن عثيمين، والألباني. ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٨٨)، والمجموع (٢/ ٥٦٣)، سبل السلام (١/ ٧٣)، والسيل الجرار (١/ ٣٥)، والشرح الممتع (١/ ٣٦٦)، وتمام المنة (ص: ٥٥).

(٣) رواه البخاري (برقم:٢٤٦٤)، ومسلم (برقم:١٩٨٠).

له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله قد حرمها ؟ قال: لا، فسارَّ إنسانًا فقال له رسول الله ﷺ: بم ساررته؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها)(١).

٣- أن الأصل الطهارة، ونقل الأعيان عن الأصل إلى غيره هو حكم يحتاج إلى نص وتوقيف، ولا يوجد نص صريح في المسألة(٢).

المبحث الخامس: مسائل في إزالة النجاسة:

المسألة الأولى: جلد الميتة.

حكمها: جلود ما تحل ذكاته طهارة(٣)، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(تصدق على مولاة لميمونة رضي الله عنها بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها)**(٤).

أما حديث عبدالله بن عُكيم قال: **(أتانا كتاب رسول الله ﷺ، أن لا تنتفعوا من**

---

(١) رواه مسلم (برقم:١٥٧٩).

(٢) **القول الآخر في المسألة:** أنها نجسة، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشنقيطي. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٢٤)، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٨)، والمجموع (٢/ ٥٦٣)، والمغني (١٢/ ٥١٤)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠١)، وإعلام الموقعين (١/ ٤٨٦-٤٨٧)، والأضواء (٢/ ١١٥).

(٣) وهو قول الأوزاعي، وإسحاق، ورواية عن مالك، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين. ينظر: معالم السنن الخطابي (٦/ ٤٦)، والمغني (١/ ٨٩)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٩٠-٩٥)، و تهذيب السنن (٦/ ٦٨)، والشرح الممتع (١/ ٧٤).

(٤) رواه مسلم (برقم:٣٦٣).

الميتة بإهاب، ولا عصب)[1]، فيجاب عليه بما يلي:

١- أنه حديث ضعيف، فلا يقابل بما في صحيح مسلم.

٢- أنه ليس بناسخ -عند من قال بالنسخ-؛ لأنه لا يعلم وقت حديث ميمونة رضي الله عنها قبل أن يموت بشهر، أم بأيام؟ ومن شروط النسخ معرفة التاريخ.

٣- لو ثبت أنه متأخر، فإنه لا يعارض حديث ميمونة، لأنه قال: **(لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)**، يحمل على الإهاب قبل الدبغ، وحينئذ يجمع بينه وبين حديث ميمونة[2].

---

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:٤١٢٨)، والترمذي في سننه (برقم:١٧٢٩)، وقال: حديث حسن، والنسائي في سننه (برقم:٤٢٤٩)، وابن ماجه في سننه (برقم:٣٦١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٠٧)، وأحمد في مسنده (برقم:١٨٣٠٥)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٩٥)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٨١)، وقد اختلف العلماء في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا، حسنه ابن حبان، وابن حزم في المحلى(١/ ١٣٠)، والحازمي في الناسخ والمنسوخ (٥٨)، وابن حجر في فتح الباري (٩/ ٥٧٦)، وصححه الألباني في الإرواء(١/ ٧٦)، بينما ضعفه آخرون منهم: ابن معين، وأحمد، وابن الجوزي كما في البدر المنير(٢/ ٤٠٠)، وابن دقيق العيد في الإلمام (١/ ٣١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٤٦)، وأحمد شاكر في حاشيته على المحلى (١/ ١٢١)، وقد أعل بأربع علل: ١/ بالإرسال. ٢/ الانقطاع. ٣ الاضطراب في سنده. ٤/ الاضطراب في متنه. قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٦٨): [أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ، والانقطاع بأن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبدالله بن عكيم، والاضطراب في سنده، فإنه تارة قال: عن كتاب النبي ﷺ، وتارة قال: عن مشيخة من جهينة، وتارة عن من قرأ الكتاب، والاضطراب في المتن، فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين، أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام]. صحح الحديث الألباني ورد هذه العلل، ينظر: الإرواء (١/ ٧٦).

(٢) **الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني:** أنه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد، ورواية عن مالك. ينظر: الخراشي على مختصر الخليل (١/ ١٦٥)، والمغني (١/ ٨٩).

=

المسألة الثانية: إذا خفي موضع النجاسة:

لا يخلو ذلك من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون الموضع ضيقًا: فالواجب غسل جميع الموضع، من أجل أن يجزم بزوالها.

الأمر الثاني: أن يكون الموضع واسعًا: فعليه أن يتحرى، ويغسل ما غلب على ظنه أن النجاسة أصابته؛ لأن غسل جميع المكان فيه صعوبة.

مثال ذلك: أصابت النجاسة جزء من أسفل الثوب، ولم يعرف الموضع الذي أصابه، فيجب عليه غسل جميع أسفل الثوب؛ لأنه لا يجزم بزوالها إلا بذلك.

وكذا لو علم أحدهما ثم نسيه، فالواجب غسلهما جميعًا.

أما إن أمكنه التحري، فإنه يجوز له ذلك.

المسألة الثالثة: يسير النجاسات:

العفو عن يسير النجاسات مطلقًا(١)، لا سيما ما يبتلى به بعض النّاس، مع مشقة التحرز منه، دليل ذلك ما يلي:

القول الثالث: طهارة كل حيوان طاهر حال الحياة، وهو رواية عن أحمد، اختارها بعض أصحابه، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: المغني (١/ ٨٩)، والإنصاف (١/ ٨٦).

القول الرابع: أنّه يطهر بالدباغ كل جلد؛ إلا جلد الكلب، والخنزير والمتولد من أحدهما، وهو قول الشافعي. ينظر: حلية العلماء (١/ ٦٣)، والمغني (١/ ٨٩).

(١) وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم والسعدي وابن عثيمين. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٠٢)، والمغني (٢/ ٤٨٠)، والاختيارات (ص:٢٦)، وإغاثة اللهفان لابن القيم

=

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(١)].

٢ - إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستجمرون بالأحجار، وكان العرق يسيل فينقل معه ما بقي من أثر النجاسة، فيصل إلى مكان آخر، وكذا إلى الثياب، ولم ينقل أن الرسول ﷺ أمرهم بالتحرز من ذلك[(٢)].

المسألة الرابعة: إزالة النجاسة بالتنظيف الجاف.

التنظيف الجاف: هو عبارة عن إزالة النجاسة والأوساخ بمزيل سائل غير الماء مع استعمال بخار الماء .

يلجأ إلى التنظيف الجاف في الملبوسات التي تتأثر بالغسل في الماء.

حكم إزالة النجاسة بالتنظيف الجاف: المقصود إزالة النجاسة العالقة بالثياب ونحوها، فإذا زالت بأي مزيل فقد طهر الملبوس.

* * *

(١/ ١٥٢)، وبدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ١٠٦)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٠٤)، والشرح الممتع (١/ ٣٨٢).

(١) الحج:٧٨.

(٢) **القول الآخر في المسألة**: عدم العفو عن يسير النجاسات مطلقًا، وهو قول الشافعي، والمذهب عند الحنابلة، اختارته اللجنة الدائمة. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٠٢)،والمغني (٢/ ٤٨٠)،وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٦٣).

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين مشهور، وهو مما نقل بالتواتر ولم ينقل عن أحد من السلف إنكاره؛ إلا عن بعض المبتدعة كالخوارج، والروافض وغيرهم.

قال الإمام أحمد رحمه الله: [ليس في نفسي من المسح على الخفين شيء، فيه أربعون حديثًا عن النبي ﷺ][1].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: [لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين][2].

المبحث الأول: التعريفات:

المسح لغة: إمرار اليد على الشيء.

واصطلاحًا: إمرار اليد المبلولة بالماء على خف مخصوص، في زمن مخصوص.

الخف هو: ما يلبس على الرجل من جلد ونحوه.

الجوارب هي: ما يلبس على الرجل من القماش ونحوه كالشراب.

الجبيرة هي: ما يشد على العظم المكسور لينجبر، أو الجلد المجروح ليبرأ.

المبحث الثاني: حكم المسح على الخفين:

الأفضل في حق كل أحدٍ بحسب قدميه، فلابس الخف الأفضل له أن يمسح عليهما ولا ينزع خفيه إذا اكتملت الشروط، اقتداءً بالنبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم من بعده، أمَّا مَن قدماه مكشوفتان فالأفضل في حقه الغسل ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليهما، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (**إن الله يحب أن تؤتى**

---

(١) ينظر: المغني (١/ ٣٦٠)، وشرح الزركشي(١/ ٣٧٨)، وشرح العمدة (١/ ٢٤٩)، وفتح المغيث(٤/ ١٧)، والإرواء (١/ ١٣٧).

(٢) التمهيد (١١/ ١٣٤)، وينظر: الأوسط (١/ ٤٣٤)، وأحكام الأحكام ١/ ٣٠٠).

رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته)[١].

وحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(عليكم برخص الله التي رخص لكم)**[٢].

المبحث الثالث: أدلة مشروعية المسح على الخفين:

[١] قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[٣]، على القراءة بكسر (أرجلِكم) حيث نزّل بعض العلماء هذه القراءة على المسح، إذا كان على الرجل حائل كالخف[٤].

[٢] من السنة كثيرة منها:

١- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: **(كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فأني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما)**[٥].

٢- حديث إبراهيم عن همام قال: **(بال جرير رضي الله عنه ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا ؟ فقال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه، قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير رضي الله عنه كان بعد نزول المائدة)**[٦].

---

(١) رواه النسائي في سننه (برقم:٢٢٥٨)، وأحمد في مسنده (برقم:٥٦٠٠)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:٢٠٢٦)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٩٩)، صحح بعض العلماء وقفه على بعض الصحابة رضي الله عنهم، صححه الألباني في الإرواء (برقم:٥٦٤).

(٢) رواه مسلم (برقم:١٨٧٩).

(٣) المائدة:٦.

(٤) ينظر: المجموع (١/ ٤٢٠)، وسبل السلام (١/ ١٢٠).

(٥) رواه البخاري (برقم:٢٠٦)، ومسلم (برقم:٢٧٤).

(٦) رواه البخاري (برقم:٣٨٧)، ومسلم (برقم:٢٢٧).

[٣] الإجماع، قال النووي رحمه الله: [أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى للمرأة الملازمة بيتها][(١)].

المبحث الرابع: مدة المسح:

يوم وليلة للمُقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر[(٢)]، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث علي رضي الله عنه قال: **(جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم)**[(٣)].

٢- حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: **(كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن؛ إلا من جنابة؛ ولكن من غائطٍ، وبولٍ، ونومٍ[(٤)])**[(٥)].

---

(١) شرح مسلم للنووي (٣/ ٢١٠) وينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٣٥)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٦٨) والأوسط (١/ ٤٩)، وفتح الباري (١/ ٣٦٥).

(٢) وهو قول **جمهور أهل العلم** منهم: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ورواية عن مالك، ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٦)، وبداية المجتهد (١/ ٦٥)، روضة الطالبين (١/ ١٣١)، والمغني (١/ ٣٦٥)، والتمهيد (١١/ ١٥٢)، والمحلى (١/ ٣٢١).

(٣) رواه مسلم (برقم:٢٧٦).

(٤) أي لكن إذا كان الحدث من الغائط والنوم والبول فلا ننزع بل نتوضأ ونمسح عليهما.

(٥) رواه الترمذي في سننه (برقم:٩٦)، والنسائي في سننه (برقم:١٢٦)، وابن ماجه في سننه (برقم:٤٨٣)، وأحمد في مسنده (برقم:١٧٦٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:١٩٦)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٤٧)، وصححها، والدارقطني في سننه (١/ ١٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٧٦)، بإسناد حسن، صحح الحديث: البخاري في علل الترمذي الكبير(١/ ١٧٥)، والضياء المقدسي في المختارة (٨/ ٣٢ - ٤١)، والنووي في المجموع (١/ ٤٧٩)، وابن الملقن في شرحه لعمدة الأحكام (١/ ٦٢٦)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (برقم:٩٦).

مسألة: متى تبدأ مدة المسح؟

تبدأ مدة المسح: من أول مسح بعد حدث في وضوء واجب[(١)].

مثاله: إنسان توضأ لصلاة الفجر فلبس خفيه، ثم أحدث في الضحى، ثم توضأ لصلاة الظهر ومسح على خفيه فإن مدة المسح تبدأ من صلاة الظهر.

المبحث الخامس: شروط المسح:

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة، لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ -السابق- وفيه (**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**)[(٢)].

الشرط الثاني: أن المسح في الحدث الأصغر دون الأكبر؛ لأنَّ الحدث الأكبر لا بُد فيه من خلع الخفين وغسل القدمين، لحديث صفوان -السابق- وفيه: (**أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن؛ إلا من جنابة؛ ولكن من غائطٍ، وبولٍ، ونومٍ**)[(٣)].

الشرط الثالث: أن يكون المسح في الوقت المحدود شرعًا، يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

الشرط الرابع: أن يكون الخفين طاهرين، فإن كانا نجسين فلا يجوز المسح عليهما.

---

(١) وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور، وداود الظاهري، ورواية عن أحمد، اختاره ابن المنذر، والنووي، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين، ينظر: المجموع (١/ ٤٨٧)،، والإنصاف (١/ ١٧٧)، والأوسط (١/ ٤٤٣)، والمجموع (١/ ٤٨٧)، والإرشاد (ص:١٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٠٦)، والشرح والممتع (١/ ١٨٧).

(٢) هذا بإجماع أهل العلم. ينظر: الاستذكار (١/ ٢٢٥)، وبداية المجتهد (١/ ٦٧)، والمغني (١/ ٣٦١)، والمجموع (١/ ٢٩٣)، وشرح عمدة الأحكام "لابن الملقن" (١/ ٦١٩)، وفتح الباري (١/ ٣٧٠).

(٣) قد أجمع أهل العلم على اشتراط ذلك، ينظر: المغني (١/ ٢٨٥)، والمجموع (١/ ٤٨١)، وفتح الباري "لابن حجر" (١/ ٣١٠).

الشرط الخامس: أن يكون الخف ساترًا لمحل الفرض، ويعفى عن الخروق اليسيرة مادام اسم الخف باقيًا.

الشرط السادس: أن يكون الخف مباحًا لا محرمًا كالمغصوب، أو الحرير، أو ما فيه صور وغيرها.

المبحث السادس: مبطلات المسح:

المبطل الأول: إذا حدث ما يوجب الغسل كالجنابة، لحديث صفوان رضي الله عنه السابق.

المبطل الثاني: إذا انقضت المدة المعتبرة شرعًا.

المبطل الثالث: إذا خلع الخفين أو فيما معناهما "فتبطل مدة المسح لا الوضوء".

المبحث السابع: كيفية المسح:

أولاً: المسح يكون مرة واحدة على ظاهر الخفين، يبتدئ من أصابع رجليه إلى ساقيه، على شكل خطوط، وتكون أصابع اليدين مفرقة حتى يعم المسح، لحديث علي رضي الله عنه قال: (**لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه**)[1].

ثانيًا: أما الكيفية: فيكون مسحهما باليدين جميعًا، مثل الرأس لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه (**فمسح عليهما**) ولم يقل بدأ باليمين منهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [... يكون المسح باليدين جميعًا على الرجلين جميعًا، بمعنى أن اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:١٦٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٦)، وأحمد في مسنده (برقم:٦٩٩)، والدارمي في سننه (١/ ١٩٢)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٢)، صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص(١/ ١٦٠)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:١٦٢).

الرجل اليسرى في نفس اللحظة كما تمسح الأذنان، لأن هذا هو ظاهر السنة لقول المغيرة ﷺ: (فمسح عليهما) ولم يقل بدأ باليمنى...][(١)] [(٢)].

ثالثًا: أما الجبيرة، فيمسح على جميعها للأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**من كان به جرح معصوب فخشي عليه العنت، فليمسح ما حوله ولا يغسله**)[(٣)].

المبحث الثامن: المسح على الجبيرة:

الأحاديث الواردة في الجبائر: ضعيفة، كحديث علي، وابن عباس، وجابر رضي الله عنهم[(٤)].

لكن بالنظر إلى عمومات الشريعة، فإنه يمسح عليها لكونها ضرورة، وهي أولى من المسح على الخفين[(٥)].

المبحث التاسع: كيفية المسح على الجبيرة:

المسح على الجبيرة على أربع مراتب:

المرتبة الأولى: أن يكون الكسر، أو الجرح مكشوفًا ولا يضره الغسل: يجب غسله.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ١٧٧).

(٢) **وقيل:** يبدأ باليمنى منهما، مثل غسل الرجل في الوضوء، اختاره ابن باز، ينظر: مجموع فتاويه (١٠/ ١٠٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٣٦)، بإسناد صحيح.

(٤) بينما ذهب جماعة من أهل العلم إلى تصحيحها بمجموع طرقها، ينظر: بلوغ المرام، حديث (١٤٥ - ١٤٧)، والإرواء (١/ ١٤٢-١٤٣).

(٥) **وهو قول جمهور أهل العلم منهم:** الحنفية، والمالكية، وقول قديم للشافعي، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والصنعاني، والشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة، ينظر: المبسوط (١/ ١٩٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٦٨)، والمجموع (٢/ ٣٢٦)، والأوسط (٢/ ٢٣)، والمغني (١/ ٣٥٥)، ومجموع الفتاوى(٢٢/ ١٨١)، وسبل السلام (١/ ١٨٩)، ونيل الأوطار(١/ ٣٢١)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٩/ ٧٠)، والشرح الممتع (١/ ٢٠١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٤٩).

المرتبة الثانية: أن يكون الكسر، أو الجرح مكشوفًا ويضره الغسل دون المسح: يجب مسحه.

المرتبة الثالثة: أن يكون الكسر، أو الجرح مكشوفًا ويضره الغسل والمسح: فهنا يشد عليه جبيرة، ويمسح عليها، فإن عجز، أو خاف فإنه يتيمم.

المرتبة الرابعة: أن يكون الكسر، أو الجرح مستورًا بجبس، أو جبيرة، أو لزقه، أو شبه ذلك، فإنه يمسح عن الساتر ويغنيه عن الغسل.

تنبيه: إذا مسح على العضو، يكفي بالمسح ويغنيه عن التيمم، فلا يجمع بين المسح والتيمم[(١)].

المبحث العاشر: الفرق بين المسح على الخف والمسح على الجبيرة:

الفرق الأول: أن المسح يكون على الخف في الحدث الأصغر دون الأكبر، أما الجبيرة فعليهما جميعًا.

الفرق الثاني: أن المسح على الخف مؤقت بزمن، أما المسح على الجبيرة فإنه غير مؤقت بزمن.

الفرق الثالث: أن المسح على الخف يشترط تقديم الطهارة عليه، أما المسح على الجبيرة فلا يشترط ذلك[(٢)].

الفرق الرابع: أن المسح على الخف يكون على ظاهر القدم، أما المسح على الجبيرة فيكون عليها جميعًا وجوبًا.

---

(١) اختاره السعدي وابن باز وابن عثيمين. ينظر: الفتاوى السعدية (١٣٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٩/ ٧٠)، والشرح الممتع (١/ ٢٠١).

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الإنصاف (١/ ١٧٣)، ومجموع الفتاوى(٢١/ ١٧٩).

الفرق الخامس: أن شد الجبيرة مخصوص بحال الضرورة، بخلاف المسح على الخف.

الفرق السادس: الجبيرة لا تختص بعضو معين، أما الخف فإنه خاص بالرجل.

المبحث الحادي عشر: مسائل في المسح على الخفين:

المسألة الأولى: أيهما أفضل للرجل الغسل، أم المسح؟

الأفضل أن كلٍّ بحسب قدميه، فمن كانت قدماه مكشوفتين، فالغسل في حقه أفضل، ومن كان على قدميه خفان، فالمسح في حقه أفضل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وهل المسح أفضل أم الغسل أم هما سواء، ثلاث روايات عن أحمد، والأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه، فللابس الخف أن يمسح عليه، ولا ينزع خفيه اقتداءً بالنبي ﷺ وأصحابه، ولمن قدماه مكشوفتان الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه، وكان النبي ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح إذا كان لابس الخفين](١).

المسألة الثانية: بقاء الطهارة إذا انتهت المدة ما لم يحدث، فإذا أحدث بطل المسح(٢).

المسألة الثالثة: جواز غسل الرجل اليمنى ثم لبس الخف، ثم غسل اليسرى فلبس الخف(٣).

---

(١) الاختيارات (ص:١٣)، وينظر: كلام ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٩٩)، والشنقيطي في أضواء البيان (١/ ١٨).

(٢) وهو قول النخعي، والحسن، وابن أبي ليلى، وداود، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي، وابن عثيمين. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٦٩)، والمحلى (٢/ ٩٤-٩٥)، والاختيارات (ص: ١٥)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ٩٩)، والشرح الممتع (١/ ٢١٨)،.

(٣) وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والظاهرية، ورواية عن أحمد، اختاره ابن المنذر، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، ينظر: المبسوط (١/ ٢٣٢)، وبداية المجتهد (١/ ٦٨)، والمجموع (١/ ٥١٢)، والإنصاف (١/ ١٧٢)، والمحلى (١/ ٣٣٣)، والأوسط(١/ ٤٤٢)، والاختيارات (ص:١٤)، وإعلام الموقعين(٣/ ٤٦١)..

المسألة الرابعة: جواز المسح على الخف المخروق، وذلك أن بعض الصحابة ﭬ كانوا فقراء، وكانت خفافهم لا تخلو من خروق، ولم يرد أن الرسول ﷺ أمرهم بعدم المسح عليها(١).

وضابط الخروق هو: أن يبقى مسمى الخف للخف.

المسألة الخامسة: جواز المسح على الخف الذي تُرى من وراءه الرجل ما دام مسمى الخف باقيًا(٢).

المسألة السادسة: أحكام المسح في السفر:

أولاً: إذا مسح في إقامة ثم سافر، فإنه يتم مسح مسافر.

ثانيًا: إذا مسح في سفر ثم أقام، فإنه يتم مسح مقيم، إن بقي له شيء، أما إن مضى يوم وليلة فأكثر وجب عليه أن يخلع خفيه(٣).

المسألة السابعة: إذا لبس خف على خف، أو جورب:

أولاً: إذا كان قبل الحدث، فالحكم للأعلى منهما.

---

(١) وهو قول الثوري، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، اختياره شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي، والشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٦٤)، والأوسط (١/ ٤٤٩)، ومجموع الفتاوى (١٧/ ٢١٢)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ٩٨)، وأضواء البيان (٢/ ١٩)، و ومجموع فتاوى ابن باز (٢٩/ ٧٦)، والشرح المتمع (١/ ١٩١)، و فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٤٦)..

(٢) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين. ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٢١٣)، والشرح المتمع (١/ ٢٠٩).

واختار ابن باز، واللجنة الدائمة: عدم جواز المسح على الخف الذي ترى من خلفه الرجل. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١١٠)، و فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: المغني (١/ ٣٧٢).

ثانيًا: إذا كان بعد الحدث، فالحكم للأسفل منهما.

فإذا انتهت مدة الأسفل منهما، فقد انتهت المدة، حتى لو لم يمض على الأعلى إلا وقتًا واحدًا.

المسألة الثامنة: إذا خلع الخفين أو الجوربين وهو على طهارة، فإن الطهارة لا تبطل، ولا يلزمه أيضًا استئناف الطهارة ما دام لم يحدث[(١)].

المسألة التاسعة: إذا ظهر محل الفرض بعضه، أو كله قبل الحدث وقبل المسح، فإنه لا يضره وتبقى الطهارة والمدة.

أما إذا ظهر بعد الحدث، فإنه يستأنف الطهارة والمسح إذا أراد المسح.

المسألة العاشرة: إذا مسح على الجوربين والخفين جميعًا، فإنه بعد المسح لا يخلع الخفين.

المسألة الحادية عشرة: المسح على اللفائف.

جواز المسح عليها[(٢)].

واللفائف هي: التي تلف على الرجل.

فقد كان في القديم لا يجد الإنسان الخف فيلف على قدمه خرقة.

المسألة الثانية عشرة: المسح على العمائم.

---

(١) وهو قول الحسن، والنخعي، وعطاء، وأبي العالية، وقتادة، اختيار ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الأوسط (١/ ٤٥٩)، والمجموع (١/ ٥٢٧)، والمحلى (١/ ٣٤٠-٣٤١)، والاختيارات (ص: ١٥).

واختار ابن باز، واللجنة الدائمة: أن الوضوء يبطل بخلع الخف. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١١٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٥٢).

(٢) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي. ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ١٨٥)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ٩٨)،

تعريف العمائم: هي ما يعمم على الرأس ويكور عليه.

حكم المسح عليها: أنه جائز، لحديث المغيرة بن شعبة ﷺأن رسول الله ﷺ (مسح على عمامته وعلى الناصية والخفين)(١).

والأحوط: اشتراط التوقيت لها.

المسألة الثالثة عشرة: خمار المرأة.

تعريف الخمار: هو ما تخمر به المرأة رأسها.

حكم المسح على الخمار: يجوز للمرأة أن تمسح عليه، إذا احتاجت إلى ذلك وكان هناك مشقة(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [إذا خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها، فإن أم سلمة رضي الله عنها كانت تمسح على خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، أما إذا لم يكن لها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء](٣).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: [إذا كان هناك مشقة إما لبرودة الجو، أو لمشقة النزع

---

(١) رواه مسلم (برقم:٢٧٤)، **الناصية**: مقدمة الرأس.

وهو مروي عن عدد من الصحابة منهم: أبو بكر، وعمر، وأنس، وأبو موسى، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، وبه قال فقهاء الحديث منهم: إسحاق، وأحمد، ، وأبو ثور، وداود الظاهري، ووكيع، والأوزاعي، وابن المنذر. ينظر: المجموع (١/ ٤٠٧)، والمغني (١/ ٣٧٩).

وذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، إلى أنه يجب مسح جزء من الرأس عند المسح على العمامة. ينظر: المجموع (١/ ٤٠٧، ٤٧٩).

(٢) وهو مروي عن الحسن، ورواية عن أحمد. ينظر: المجموع (١/ ٤٠٧، ٤٠٩)، والمغني (١/ ٣٨٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١١٨).

واللف مرة أخرى، فالتسامح في مثل هذا لا بأس، وإلا فالأولى ألا تمسح، ولم ترد نصوص صحيحة في هذا الباب][(١) (٢)].

المسألة الرابعة عشرة: إذا انتهت المدة ومسح، وصلى من غير ضرورة كما لو كان ناسيًا نهاية المدة، فما حكم الصلاة التي صلاها بهذا المسح؟

صلاته باطلة؛ لأنه صلى على غير طهارة، وعليه أن يخلع خفيه ويستأنف الطهارة، ويعيد الصلاة[(٣)].

المسألة الخامسة عشرة: إذا كان هناك برد شديد، أو خوف من عدو، أو خوف من فوات رفقة، أو قطاع طريق، وغير ذلك، فلا بأس بالزيادة في مدة المسح، لقصة عقبة بن عامر ﷺ مع عمر بن الخطاب ﷺ حين جاءه يبشره بفتح الشام **(فقال له عمر ﷺ: منذ كم وأنت تمسح على خفيك؟ فقال منذ أسبوع، فقال له عمر ﷺ: أصبت)**[(٤)].

المسألة السادسة عشرة: المسح على الخفين والجوربين ليس خاصًا في فصل

---

(١) الشرح الممتع (١/ ١٩٧)، كما اختاره ابن حزم في المحلى(١/ ٣٠٣).

(٢) **القول الآخر في المسألة**: لا يجوز المسح عليه، وهو قول نافع، والنخعي، والأوزاعي، ورواية عن أحمد. ينظر: المغني (١/ ٣٨٤).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١١٥).

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٨٠)، والدارقطني في سننه (١/ ١١٠)، وصححه، والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٠)، كما صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٨).

والزيادة في المسح على مدة التوقيت قال به: بعض الحنفية، والحنابلة. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٢-٤٦٣)، والإنصاف (١/ ١٧٦).

الشتاء بل يصح المسح حتى في فصل الصيف، خلافًا لما يعتقده بعض النّاس أن ذلك لا يكون إلا في الشتاء.

قال ابن باز رحمه الله: [وعموم الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز المسح على الخفين والجوربين تدل على جواز المسح في الشتاء والصيف، ولا أعلم دليلاً شرعيًا يدل على تخصيص وقت الشتاء][1].

* * *



(١) مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٧٢).

باب نواقض الوضوء

نواقض الوضوء: والكلام عليها من وجهين:

الوجه الأول: تعريف النواقض:

النواقض: هي جمع ناقض، ونقض الشيء إفساده بعد إحكامه.

ونواقض الوضوء: أي مفسداته.

الوجه الثاني: نواقض الوضوء ستة على الصحيح، وهي على النحو التالي:

الناقض الأول: الخارج من السبيلين.

كالبول، والغائط، والمذي، والودي، والمني، والريح، وكلها نجسة؛ إلا المني فهو طاهر كما سبق على الصحيح، وقد أجمع أهل العلم على انتقاض الوضوء بهذه الأشياء[1]، وأدلة هذه النواقض كالتالي:

أولاً: البول والغائط، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[2].

٢- حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه -السابق- قال: **(كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن؛ إلا من جنابة؛ ولكن من غائطٍ، وبولٍ، ونومٍ)**[3].

وتطهيرهما يكون على النحو التالي:

---

(١) ينظر: الأوسط (١/ ١٣٤)، والإجماع (ص:٣١)، ومراتب الإجماع (ص:١٩)، والاستذكار (١/ ١٩٩)، وبداية المجتهد (١/ ٩٣)، والمغني (١/ ٢٣٠)، والمجموع (٣/ ٤، ٧).

(٢) المائدة:٦.

(٣) سبق تخريجه ينظر: (ص:٨١).

[١] بالاستنجاء "وهو الماء" لحديث أنس ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء**)(١).

[٢] بالاستجمار "وهو بالأحجار ونحوها" لحديث سلمان ﷺ وسيأتي قريبًا.

ثانيًا: الريح: لحديث عبدالله ﷺ قال: شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: (**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**)(٢).

ثالثًا: المذي: وهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة، دليل ذلك: حديث علي ﷺ قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: (**يغسل ذكره ويتوضأ**)(٣).

رابعًا: الودي: ماء أبيض ثخين، يخرج كَدِرًا بعد البول، ويُطهر بغسل الذكر والوضوء.

خامسًا: المني: ماء أبيض ثخين، يخرج دفقًا بلذة، وهو طاهر، وسيأتي مزيدًا من الكلام عليه.

تنبيهات:

التنبيه الأول: ينقض الوضوء بالنواقض السابقة حتى لو لم تخرج من السبيلين، كما لو خرجت بعمليات جراحية.

التنبيه الثاني: من هذه النواقض ما هو نجس، وهي الغائط، والبول، والمذي، والودي، ومنها ما هو طاهر، وهي المني، والريح.

---

(١) رواه البخاري (برقم:١٥٢)، ومسلم (برقم:٢٧١).

(٢) رواه البخاري (برقم:١٣٧)، ومسلم (برقم:٣٦١).

(٣) رواه البخاري (برقم:٢٦٩)، ومسلم (برقم:٣٠٣).

التنبيه الثالث: هل يشمل الداخل في السبيلين كالتحاميل "توضع في الدبر وفي فروج النساء"؟

لا يشملها الأشياء الداخلة، وعليه فلا تكون ناقضة، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[1].

٢- حديث صفوان ﷺ -السابق- وفيه (**ولكن من غائطٍ، أو بولٍ، أو نومٍ**).

الناقض الثاني: خروج النجاسة من بقية البدن.

فإن كان بولاً أو غائطًا نقض الوضوء مطلقًا، سواء كان الخارج قليلاً أم كثيرًا، أما إن كان الخارج غير البول والغائط، كالدم أو القيء وغيرهما، فإنه لا ينقض الوضوء لا قليله ولا كثيره كما سيأتي.

الناقض الثالث: زوال العقل.

زوال العقل يكون: بنوم، أو إغماء، أو جنون، أو سكر، أو دواء البنج.

قال النووي رحمه الله: [واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون، والإغماء، والسكر، بالخمر، أو النبيذ، أو البنج، أو الدواء ينقض الوضوء، سواء قل أو كثر، سواء كان ممكن المقعدة، أو غير ممكنها][2].

وقد أجمع أهل العلم على انتقاض الوضوء بالجنون، والإغماء[3].

لكن اختلفوا في النوم: لأنه مظنة للحدث، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوؤه

---

(١) المائدة:٦.

(٢) شرح مسلم للنووي (٤/ ٩٨).

(٣) ينظر: الإجماع (ص:٣١)، ومراتب الإجماع (ص:٢٠)، والمغني (١/ ١٦٤)، والمجموع (٢/ ٢١).

أحس بنفسه، فإن وضوءه باقٍ[١].

وبه تجتمع الأدلة، كما في حديث صفوان بن عسال ﷺ-السابق- وفيه (**ولكن من غائطٍ، أو بولٍ، أو نومٍ**)، دلَّ على أن النوم ناقض.

وحديث أنس ﷺ (**كان أصحاب النبي ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون**)[٢]، وحديث ابن عباس ﷺ في صلاته مع النبي ﷺ وفيه (**فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني**)[٣]، فيحمل ما ورد عن الصحابة على أنه لو أحدث الواحد منهم لأحس بنفسه، ويحمل حديث صفوان ﷺ على أنه لو أحدث لم يحس بنفسه، ويقاس البقية عليه[٤].

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: الاختيارات (ص:١٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٤٤)، والشرح الممتع (١/ ٢٢٦).

(٢) رواه البخاري (برقم:٦٤٢)، ومسلم (برقم:٣٧٦) واللفظ له.

(٣) رواه مسلم (برقم:٧٦٣).

(٤) **الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني**: أن النوم ناقض مطلقًا، وعلى أي صفة كان النائم، وهو قول الحسن، والمزني، وأبو عبيد، وإسحاق، اختاره ابن المنذر، وابن حزم. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١١٩)، والمجموع (٢/ ١٧)، وشرح مسلم للنووي (٤/ ٩٧)، والأوسط (١/ ١٤٣)، والمحلى (١/ ٢١٢).

القول الثالث: أن النوم لا ينقض مطلقًا، وعلى أي حال كان النائم، وهو مروي عن أبي هريرة، وأبي موسى، وابن عباس ﷺ وقال به: سعيد بن المسيب، وأبي مجلز، وحميد، والأعرج، ورواية عن أحمد. ينظر: الأوسط (١/ ١٤٦)، والمغني (١/ ٢٣٤)، والمجموع (٢/ ١٧)، وشرح مسلم للنووي (٤/ ٩٧).

القول الرابع: أن كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بحال، وهو قول جمهور أهل العلم، ورواية عن أحمد. ينظر: التمهيد (١٨/ ٢٤١)، والأوسط (١/ ١٤٨)، والمغني (١/ ٢٣٤)، والمجموع (٢/ ١٧)، وشرح مسلم للنووي (٤/ ٩٧).

القول الخامس: أنه إن نام جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض، لم ينقض، سواء كان النوم يسيرًا أم كثيرًا، أما إن كان مضطجعًا ونحوه فإنه ناقض، وهو قول الثوري، والشافعي، اختاره الشوكاني. ينظر: الأوسط (١/ ١٤٨)، والمغني (١/ ٢٣٥)، والمجموع (٢/ ١٤)، وشرح مسلم للنووي (٤/ ٩٨)، ونيل الأوطار (١/ ٢٤٢).

ويستحب الغسل للجنون والإغماء، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى النّاس؟ قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: أصلى النّاس؟ قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، فقال ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق، فقال أصلى النّاس؟ قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، فقال ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق، فقال أصلى النّاس؟ فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله...)[١].

الناقض الرابع: أكل لحم الإبل، والكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم الوضوء من أكل لحم الإبل؟

أكل لحم الإبل من نواقض الوضوء[٢]، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه **(أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ، قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا)**[٣].

٢- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: **(سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم**

---

(١) رواه البخاري (برقم:٦٨٧) ومسلم (برقم:٤١٨).

(٢) وهو قول الحنابلة، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، وعامة أهل الحديث، وقول للشافعي، اختاره النووي وابن المنذر والبيهقي من الشافعية، وابن العربي من المالكية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة. ينظر: التمهيد (٣/ ٣٤٩)، وبداية المجتهد (١/ ١١٠)، والمغني (١/ ٢٥٠)، والمجموع (٢/ ٥٧)، والأوسط (١/ ١٣٨)، ، وسنن البيهقي (١/ ١٥٩)، وعارضة الأحوذي (١/ ١١٢)، وتهذيب السنن (١/ ١٣٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٤٠)، والشرح الممتع (١/ ٢٥١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٧٣).

(٣) رواه مسلم (برقم:٣٦٠).

الإبل ؟ فقال: توضئوا منها، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم؟ فقال: لا تتوضئوا منها)[١]، هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

قال النووي رحمه الله: [هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل وهو الذي أعتقد رجحانه][٢].

ثانيًا: تنبيهات:

التنبيه الأول: هل يدخل في ذلك الكرش، والكبد، والشحم، والكلية، والأمعاء، وما أشبه ذلك؟

هذه الأشياء ناقضة، فلا فرق بين اللحم وغير اللحم فكلها ناقضه[٣]، دليل ذلك ما يلي:

١- أن اللحم في لغة الشرع يشمل جمع الأجزاء، بدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[٤]، فلحم الخنزير يشمل كل ما في جلده بل حتى الجلد، وإذا جعلنا التحريم من لحم الخنزير - وهو منع - يشمل جميع الأجزاء، فكذلك نجعل الوضوء من لحم الإبل - وهو أمر - يشمل جميع الأجزاء.

---

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:١٨٤)، والترمذي في سننه (برقم:٨١)، وابن ماجه في سننه (برقم:٤٩٩)،و أحمد في مسنده (٤/ ٢٨٨)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (برقم:٨١).

(٢) **القول الآخر في المسألة:** أنه لا ينقض الوضوء، وهو قول جمهور أهل العلم منهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ينظر: المبسوط (١/ ٢٠٢)، والتمهيد (٣/ ٣٥١)، والمجموع (٢/ ٥٧-٥٨).

(٣) وهو رواية عن أحمد، اختاره السعدي، وابن عثيمين. ينظر: المغني (١/ ٢٥٥)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٠٠)، والشرح الممتع (١/ ٢٥٠).

(٤) المائدة:٣.

٢- أن الإبل أجزاء كثيرة قد تقارب اللحم، ولو كانت غير داخلة لبين ذلك الرسول ﷺ لعلمه أن النّاس يأكلون اللحم وغيره.

٣- أنه ليس في شريعة محمد ﷺ حيوان تتبعض أجزاءه حلاً وحرمة، طهارة ونجاسة، وإذا كان كذلك فلتكن أجزاء الإبل كلها واحدة.

٤- أن النص يتناول بقية الأجزاء بالعموم المعنوي، إذ لا فرق بين اللحم وهذه الأجزاء؛ لأن الكل يتغذى بدم واحد، وطعام واحد، وشراب واحد[(١)].

التنبيه الثاني: الوضوء من مرق لحم الإبل.

إن توضأ فحسن، وإن ترك فلا بأس[(٢)].

التنبيه الثالث: الوضوء من ألبان الإبل: ورد في السنة الأمر بالوضوء من ألبان الإبل، كما في حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تتوضئوا من ألبان الغنم، وتوضئوا من ألبان الإبل)**[(٣)].

---

(١) **القول الآخر في المسألة**: أن هذه الأشياء غير ناقضة، فهي غير داخلة في مسمى اللحم وهو المذهب عند الحنابلة، اختاره اللجنة الدائمة. ينظر: المغني (١/ ٢٥٥)، والفروع (١/ ١٨٣)، والإنصاف (١/ ٢١٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٧٦).

(٢) المذهب عند الحنابلة أن الوضوء منها غير واجب ولو ظهر طعم اللحم.

بينما ذهب بعض العلماء إلى استحباب الوضوء من ذلك، لوجود الطعم في المرق كما لو طبخنا لحم خنزير، فإن مرقه حرام.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (برقم:٥٠١)، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٥٢)، وفي سنده الحجاج بن أرطاة، ضعيف ومدلس، قال يحيى بن معين: صدوق ليس بالقوي. وقال أحمد: لأن في حديثه زيادة على حديث النّاس، ليس =

لكن استحب بعض العلماء الوضوء لأمرين[١]:

الأمر الأول: أن الأحاديث الواردة في الأمر بالوضوء من ألبان الإبل ضعيفة.

الأمر الثاني: حديث أنس بن مالك ﷺ في قصة العرنيين، أن النبي ﷺ: (**أمرهم أن يلحقوا بإبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها**)[٢]، ولم يأمرهم أن يتوضئوا من ألبانها مع أن الحاجة داعية إلى ذلك، فدل على أن الوضوء منها مستحب.

قال ابن باز رحمه الله: [لا يجب الوضوء من ذلك - يعني مرق لحم الإبل - ولا من لبن الإبل، وإنما يجب الوضوء من أكل الحم الإبل خاصة في أصح أقوال العلماء][٣].

التنبيه الرابع: لا فرق في وجوب الوضوء بين القليل والكثير، والمطبوخ وغير المطبوخ، وسواء كان الجزور كبيرًا أم صغيرًا.

ثالثًا: الحكمة من النهي:

١- أن الحكمة أمر النبي ﷺ بذلك، وكل ما أتى به النبي ﷺ من الأحكام فله حكمة، قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا**﴾[٤].

يكاد له حديث إلا له فيه زيادة. وقال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء. وقال أبو زرعة: صدوق يدلس. ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (برقم:٥٠١).

(١) ينظر: الشرح الممتع (١/ ٢٥٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٧٧).

(٢) رواه البخاري (برقم:٢٣٣)، ومسلم (برقم:١٦٧١).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٥٧).

(٤) الأحزاب:٣٦.

٢- أن لحوم الإبل شديدة التأثير على الأعصاب فيهيجها، لهذا الطب الحديث ينهى الإنسان العصبي من الإكثار من لحم الإبل، والوضوء يسكن الأعصاب ويبردها.

وسواء كانت الحكمة هذه أو غيرها، فإن الحكمة هي أمر النبي ﷺ لكن إن علمنا الحكمة فهذا من الله وزيادة علم، وإن لم نعلم فعلينا التسليم والانقياد[١].

الناقض الخامس: مس الفرج باليد سواء كان قُبلاً أم دُبرًا للذكر والأنثى من غير حائل:

الوضوء مستحب مطلقًا، سواء كان لشهوة أم لغير شهوة، جمعًا بين الأدلة[٢]، ففي حديث بسرة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **(من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ)**[٣]، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(من مس ذكره فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ)**[٤].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣٩٦)، والشرح الممتع (١/ ٢٥٤).

(٢) نسبه ابن خزيمة إلى الإمامين مالك، وأحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين. ينظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٢)، والإنصاف (١/ ٢٠٢)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤١)، والشرح الممتع (١/ ٢٣٤)، ومجموع الفتاوى لابن عثيمين (٤/ ٢٠٣).

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم:١٨١)، والترمذي في سننه (برقم:٨٢)، وقال [حسن صحيح]، والنسائي في سننه (برقم:٤٤٧)، وابن ماجه في سننه (برقم:٤٨٤)، وأحمد في مسنده (برقم:٢٦٧٥١)، صححه جمع من أهل العم منهم: ابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٣٣)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٩٧)، والدارقطني في سننه (١/ ١٤٦، ١٤٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٣٦)، وصحح إسناده ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٨٢)، والنووي في المجموع (٢/ ٨٢)، وقال الحافظ في التلخيص: (١٦٥): [على شرط البخاري بكل حال]. كما صححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، والألباني في صحيح سنن الترمذي (برقم:٨٢)، وينظر: الصحيحة رقم (١٢٣٥).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٧٠٣٦)، والحازمي في الاعتبار (برقم:٤٤)، بإسناد حسن، وبقية بن الوليد صرح بالتحديث
=

وفي حديث طلق بن علي ﷺ قال: **(جاء رجل فقال يا رسول الله: ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة، قال: وهل هو إلا مُضغة منك أو بَضعة منك)**[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [والأظهر أيضًا أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب، وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب ليس فيه نسخ قوله: **(وهل هو إلا بضعة منك)** وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ][٢].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: [والخلاصة: أن الإنسان إذا مس ذكره استحب له الوضوء مطلقًا سواء كان لشهوة أو بغير شهوة][٣].

وقال في فتاويه [مس الذكر ليس بناقض للوضوء وإنما يستحب له الوضوء، وهو اختيار شيخ الإسلام، وهو أقرب إلى الصواب، لا سيما إذا كان عن غير عمد،

عند الدارقطني في سننه (١/ ١٤٧)، صححه البخاري في كما في علل الترمذي الكبير (١/ ١٦١)، والحازمي في الاعتبار (برقم: ٤٤)، وقال الحافظ في الدراية (١/ ٤١)، رجاله ثقات، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٥١).

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:١٨٢)، والترمذي في سننه (برقم:٨٥)، وقال: أحسن شيء روي في هذا الباب، والنسائي في سننه (برقم:١٦٥)، وابن ماجه في سننه (برقم:٤٨٨)، وأحمد في مسنده (١٥٨٥١)، والدارقطني في سننه (١/ ١٤٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٣٤)، بإسناد صحيح، وهو أحسن من حديث بسرة ﷺ، قاله ابن المديني. صححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٤٠٢)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢٣٩)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٥٨٧)، وصححه الضياء في المختارة (٨/ ١٥٢)، قال: الحافظ في الفتح (١/ ٢٥٤)، [صحيح أو حسن]، كما صححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/ ١٣٠)، والألباني في صحيح سنن النسائي (برقم:١٦٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤١).

(٣) الشرح الممتع (١/ ٢٣٤).

لكن الوضوء أحوط][(١)] [(٢)].

مسألة: ما حكم مس ذكر الصبي؟

مس ذكر الصبي لا يوجب الوضوء مطلقًا، حتى عند بعض الذين قالوا بوجوب الوضوء من مس الذكر، لأن الصغير ليست له عورة[(٣)].

قال ابن قدامة رحمه الله:[ولا ينتقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن كالرفع والأُنثيين][(٤)].

الناقض السادس: الدم، ومثله القيء، والقيح الكثير:

سبق الكلام مفصلاً عن حكم الدم مما يغني عن ذكره[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن عثيمين (٤/ ٢٠٣).

(٢) **الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني:** أنه ناقض للوضوء مطلقًا، وهو قول إسحاق، والشافعي وأحمد، والأوزاعي، وداود، ومالك في المشهور عنه، اختاره ابن باز واللجنة الدائمة. ينظر: بداية المجتهد (١/ ١٠٤)، والمجموع (٢/ ٤١)، والمغني (١/ ٢٤٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٤١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٦٤).

القول الثالث: أنه غير ناقض للوضوء مطلقًا، وهو قول علي، وابن عباس، وابن مسعود، وحذيفة رضي الله عنهم وبه قال الثوري، والحنفية، ورواية عن مالك . ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٢)، وبداية المجتهد (١/ ١٠٤)، والمغني (١/ ٢٤١)، والمجموع (٢/ ٤١).

القول الرابع: الجمع بين حديث بسرة رضي الله عنها -وما شابهه- إذا كان المس لشهوة فإن الوضوء للوجوب، أما حديث طلق رضي الله عنه إذا كان المس لغير شهوة فإن الوضوء للاستحباب وهو رواية عن مالك، وأحمد. ينظر: المدونة (١/ ٨)، والإنصاف (١/ ٢٠٢).

(٣) وهو قول الزهري، والأوزاعي، ومالك، وربيعة، ورواية عن أحمد. ينظر: الأوسط (١/ ٢١٠)، والإنصاف (١/ ٢٠٢)، وشرح الزركشي (١/ ٢٤٨)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/ ٢٠٣).

(٤) المغني (١/ ٢٤٦)، **والأنثيان:** هما الخصيتان.

(٥) سبق التفصيل في حكم الدم في باب إزالة النجاسة (ص:٥٩).

أما القيء والقيح والفصد، فإن هذه الأشياء لا تنقض الوضوء، لا قليلها ولا كثيرها[١].

قال ابن المنذر رحمه الله: [ليس مع من أوجب الوضوء في ذلك حجة...][٢].

وأما حديث(**قاء فأفطر فتوضأ**) فهو حديث ضعيف، وعلى فرض صحته، فهو مجرد فعل، والفعل لا يدل على الوجوب، والأصل أنه غير ناقض حتى يأتي دليل في هذا، ولا يوجد دليل على ذلك فنبقى على الأصل وهو الطهارة[٣].

الناقض السابع: لمس المرأة.

لمس المرأة غير ناقض للوضوء حتى ولو كان بشهوة[٤]، ما لم يخرج منه شيء. دليل ذلك ما يلي:

١- أن المقصود بالآية السابقة "الجماع" قال ابن عباس رضي الله عنهما: [... اللمس هذا الجماع غير أن الله حيي كريم يكنى بها شاء عما شاء[٥]، فهو كقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ

---

(١) وهو قول مالك، والشافعي، اختاره ابن تيمية والسعدي وابن عثيمين ينظر: التمهيد (١/ ١٩٠)، والمجموع (٢/ ٥٤)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤٢)، والمختارات الجليلة (ص: ٩٩)، والشرح الممتع (١/ ٢٢٣)،

(٢) الأوسط (١/ ١٧٤).

(٣) **القول الآخر في المسألة**: أنه من نواقض الوضوء، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وقيدوه بالسيلان. ينظر: الأوسط (١/ ١٨٥)، والمجموع (٢/ ٥٤)، والمغني (١/ ٢٤٧).

(٤) وهو قول علي، وابن عباس رضي الله عنهم، وطاووس، والحسن، والثوري، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، اختاره ابن باز وابن عثيمين، واللجنة الدائمة. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٣)، والأوسط (١/ ١٢٢)، والمجموع (٢/ ٣٠)، والمغني (١/ ٢٥٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٣٥)، والشرح الممتع (١/ ٢٤٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٦٦).

(٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٢٧٧).

يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1] ، المراد باللمس: الجماع.

٢- أن الطهارة إذا ثبتت بيقين فلا ترتفع إلا بيقين ولا يوجد ما يدل على النقض.

٣- نظرًا للقرائن التالية:

القرينة الأولى: أن الملامسة حقيقة في تماس البدنين بشيء من أجزائهما، لكن إذا أضيف إلى النساء كان المعنى الجماع.

القرينة الثانية: أن الآية بهذا القول تكون شاملة للحدثين الأصغر والأكبر، فالأصغر ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ والأكبر ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وهو الجماع، أمّا إذا أريد منه اللمس باليد فإنه يكون قليل الفائدة، إذ المجيء من الغائط واللمس من واد واحد، ولا تكون الآية حينئذ شاملة لحكم وجوب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء.

القرينة الثالثة: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [إن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًا، ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا، علم أن هذا ليس من دينه. . . إلى أن قال: وبهذه الطريقة تعلم أيضًا أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء، ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين فإنه لم ينقل أحد بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك مع العلم بأن النّاس كانوا ولا يزالون يحتجمون ويتقيئون ويجرحون في الجهاد وغير ذلك، وقد قطع عرق بعض الصحابة ليخرج منه الدّم وهو الفصد ولم يقل مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من

---

(١) البقرة:٢٣٧.

ذلك، وكذلك النّاس لا يزال أحدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر النّاس بالتوضؤ من ذلك، والقرآن لا يدل على ذلك، بل المراد بالملامسة الجماع كما بسط في موضعه][(١)] [(٢)].

❋ ❋ ❋

---

(١) حقيقة الصيام لابن تيمية (ص:٤٤).

(٢) وسبب الخلاف، هو قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ المائدة:٦.

لهذا أُختلف في معنى الملامسة المذكورة في الآية على قولين:

القول الأول: أن المقصود في الآية الجماع، وهو قول علي، وابن عباس ﭬ، والحسن، ومجاهد، وقتادة. ينظر: زاد المسير (٢/ ٩٢)، والدر المنثور (ص:٥٤٩-٥٥١).

القول الثاني: أن المقصود بها الملامسة باليد، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر ﭬ، والشعبي، وعبيدة، وعطاء، وابن سيرين، والنخعي. ينظر: المبسوط لابن مهران (١٥٧)، النشر لابن الجزري (٢/ ٢٥٠).

القولان الآخران في المسألة: القول الثاني: أن لمس المرأة بشهوة ناقض للوضوء، أما بغير شهوة فغير ناقض، وهو قول مالك، ورواية عن أحمد. ينظر: الاستذكار (١/ ٢٩٧)، المغني (١/ ٢٥٦)، والمجموع (٢/ ٣٠).

القول الثالث: أن اللمس ناقض للوضوء على كل حال، سواء كان بشهوة أم غير شهوة، إذا لم يكن هناك حائل، واستثنى بعضهم المحارم، وهو قول الزهري، وعطاء، والنخعي، والأوزاعي، والشافعي، ورواية عن أحمد. ينظر: الأوسط (١/ ١١٨-١٢١)، والمجموع (٢/ ٣٠)، والمغني (١/ ٢٥٧).

باب الغسل

المبحث الأول: تعريف الغسل:

الغَسل بالفتح: هو مصدر غسل الشيء غسلاً.

والغُسل بالضم: هو مصدر من الاغتسال، وهو غسل تمام الجسد.

واصطلاحًا: استعمال الماء في جميع البدن على وجهٍ مخصوص بنية.

المبحث الثاني: أدلة الغسل:

١- من القرآن: قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[١].

٢- من السنة: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سُليم رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: (**يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء**)[٢].

المبحث الثالث: أقسام الغسل:

القسم الأول: غسل واجب كغسل الجنابة.

والجنابة هي: وصف للرجل والمرأة إذا حصل منه الجماع، أو نزول المني بشهوة ولو من غير جماع.

القسم الثاني: غسل مستحب كغسل العيدين .

القسم الثالث: غسل مختلف فيه بين الوجوب والسنية: كغسل الجمعة.

---

(١) المائدة:٦.

(٢) رواه البخاري (برقم:٢٨٢)، ومسلم (برقم:٣١٠).

المبحث الرابع: موجبات الغسل:

موجبات الغسل على النحو التالي:

الموجب الأول: خروج المني دفقًا بلذة. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: المقصود بخروج المني: هو أن يخرج المني من الإنسان، سواء كان ذلك بوطء، أم احتلام، أم استمناء، أم نظر، أم تفكير، أم غير ذلك.

ثانيًا: دليل وجوب الغسل بخروج المني:

١- حديث أم سلمة رضي الله عنها السابق، قالت: جاءت أم سُليم رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: **(يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء).**

٢- حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(إنما الماء من الماء)**[1].

٣- أجمع العلماء في الجملة على أن خروج المني يوجب الغسل[2].

ثالثًا: علامات المني:

العلامة الأولى: أن يخرج دفقًا.

العلامة الثانية: فتور البدن بعده.

العلامة الثالثة: رائحته، إن كان يابسًا فمثل رائحة البيض، أما إن كان غير يابس فهو مثل: رائحة الطين، أو اللقاح.

رابعًا: إذا رأى المني ولم يذكر احتلامًا فما الحكم؟

---

(١) رواه البخاري (برقم: ١٨٠)، رواه مسلم (برقم: ٣٤٣).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٢١)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٦)، وشرح منية المصلي (ص: ٣٧)، والمغني (١/ ١٩٧)، والمجموع (٢/ ١٣٩).

يجب عليه الغسل لعموم الأدلة السابقة.

عكس هذه الصورة: إذا تذكر احتلامًا ولم يَرَ المني فما الحكم؟

لا يجب عليه الغسل، لمفهوم حديث أم سلمة رضي الله عنها -السابق- قالت: جاءت أم سُليم رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: (**يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء**)، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[1].

قال ابن باز رحمه الله: [لا يجب الغسل على من رأى احتلامًا إلا إذا وجد الماء، وهو المني][2].

خامسًا: إذا استيقظ و وجد بللاً فلا يخلو من عدة حالات:

الحالة الأولى: أن يتيقن أنه مني، يجب عليه الغسل، تذكر احتلامًا أو لم يتذكر.

الحالة الثانية: أن يتيقن أنه غير مني، فلا يجب عليه الغسل؛ لكن يغسل ما أصابه.

الحالة الثالثة: أن يجهل هل هو مني أم ليس مني، فإن كان هناك ما يحال إليه الحكم، بكونه منيًا أم مذيًا، أحال عليه الحكم، وإن لم يجد، فالأصل الطهارة.

وإحالة الحكم: كما لو تذكر احتلامًا ونحوه.

هذا إذا كان الشخص عالمًا بعلامات المني و المذي، والفرق بينهما.

أما إذا كان لا يعرف ذلك، فالأحوط أن يغتسل.

سادسًا: إذا أحس بانتقال المني؛ لكنه لم يخرج؟

---

(١) ينظر: الإجماع (ص: ٣٦)، والأوسط(١/ ٦٤)، والمجموع (٢/ ١٤٢)، وتفسير القرطبي(٥/ ٢٠٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٧٩)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٩١).

لا غسل عليه، لحديث أم سلمة رضي الله عنها -السابق- وفيه (**نعم، إذا هي رأت الماء**)، فالشارع جعل الحكم معلق برؤية الماء الذي هو المني، ولم يعلقه بالانتقال[١].

تنبيه: ثبت طبيًا أن في حبس المني مضرة شديدة على الجسم فتنبه.

سابعًا: إذا خرج المني في غير الوجه المعتاد، كما لو خرج بعد الغسل، أو بسبب مرض ونحوه ففيه الوضوء فقط[٢].

ثامنًا: هناك فرق بين مني الرجل ومني المرأة كما جاء من حديث أم سليم رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (**ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر**)[٣].

الموجب الثاني: التقاء الختانين. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: المقصود بالتقاء الختان: أي تحاذي الختانين.

والختان هو: موضع القطع من الذكر والأنثى.

فختان الرجل هو: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة.

وختان المرأة هو: قطع جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج.

ومعنى التقاء الختانين: هو تغيب الحشفة في الفرج سواء كانا مختونين أو لا، وذلك يحصل بتحاذهما، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**)[٤]، وفي رواية (**إذا جاوز**

---

(١) اختاره ابن قدامة، ابن تيمية، وابن عثيمين. ينظر: المغني (١/ ٢٦٧)، والإنصاف (١/ ٣٠)، والشرح الممتع (١/ ٢٨١).

(٢) اختاره ابن باز (١٠/ ١٨٨)، واللجنة الدائمة كما في فتاوى اللجنة (٥/ ٢٩٩).

(٣) رواه مسلم (برقم:٣١١).

(٤) رواه مسلم (برقم:٣٤٩).

الختان الختان فقد وجب الغسل)[١].

وقد أجمع الصحابة ﭫ على ذلك.

ثانيًا: المقصود بالمس تغيب الحشفة في الفرج، وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر إلا في الجماع.

وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه، لم يجب الغسل على واحد منهما[٢].

ثالثًا: يجب الغسل بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، لحديث أبي موسى ﭬ قال: **(اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال أبو موسى ﭬ: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة ﭭ فأذن لي، فقلت لها: يا أماه، أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك؟ فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت قال: رسول الله ﷺ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)**[٣]، فأجمع الصحابة على ذلك.

الموجب الثالث: إذا طهرت الحائض والنفساء: فإذا طهرت الحائض والنفساء، فالواجب عليهما الغسل، فلو خرج دم الحيض والنفاس ولو كان قليلاً، ثم انقطع

---

(١) رواه الترمذي في سننه (برقم:١٠٨)، ومالك في الموطأ (١/ ٤٦) أحمد في مسنده (برقم: ٢٤٧٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٥٦)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٤٥٣) والدارقطني في سننه (١/ ١١١)، صححه الألباني كما في صحيح سنن الترمذي (برقم:١٠٨).

(٢) ينظر: شرح مسلم النووي (٤/ ٥٦)، وفتح الباري "لابن حجر" (١/ ٣٩٦)، وعارضة الأحوذي (١/ ١٦٨).

(٣) رواه مسلم (برقم:٣٤٩).

فإنه موجب للغسل، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[١].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: **(يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي)**[٢].

٣- إجماع أهل العلم على وجوب الاغتسال على الحائض والنفساء إذا هما طهرتا[٣].

ودم النفاس مثل دم الحيض؛ لأن كل واحد منهما يخرج من الرحم.

الموجب الرابع: غسل الميت غير الشهيد. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: تغسيل الميت ذكرًا كان أم أنثى، صغيرًا أم كبيرًا فرض كفاية، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأوقصته فقال النبي ﷺ: **(اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا)**[٤].

ثانيًا: المقصود بالشهيد شهيد المعركة، الذي قاتل لتكون كلمة الله هي العليا،

---

(١) البقرة:٢٢٢.

(٢) رواه البخاري (برقم:٢٢٨)، ومسلم (برقم:٣٣٣).

(٣) ينظر: الإجماع (ص:٣٨)، ومراتب الإجماع (ص:٢١)، وبدائع لصنائع (١/ ٣٨)، وشرح منية المصلي (ص:٣٨)، وبداية المجتهد (١/ ١٢٨)، والمغني (١/ ٢٠٨)، وشرح مسلم للنووي (٣/ ٢٨٤)، والمبدع (١/ ١٨٥، ١٨٦).

(٤) رواه البخاري (برقم:١٢٦٧)، ومسلم (برقم:١٢٠٦).

لحديث أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل)**[١]، فهذا له أحكام الشهيد في الدنيا والآخرة، فلا يجوز تغسيله ولا الصلاة عليه، دليل ذلك حديث جابر ﷺ قال: **(كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم)**[٢]، وعدم تغسيل الشهيد فعله وأمره ﷺ فلا تجوز مخالفته.

ثالثًا: الشهيد غير شهيد المعركة كالمطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، وما شابههم، فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم، ولفظ الشهادة الوارد فيهم المراد به: أنهم شهداء في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة، فلهم حكم الشهادة في الآخرة دون الدنيا، فقد كان يموت في عهد الرسول ﷺ من حكم له ﷺ بالشهادة، ومع ذلك كانوا يغسلون ويصلى عليهم.

المبحث الخامس: الأغسال المستحبة:

أولاً: غسل يوم الجمعة[٣]، لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام)**[٤].

الأغسال المستحبة -على خلافٍ في بعضها- على النحو التالي:

ثانيًا: غسل الإحرام: لحديث عائشة قالت: **(نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن**

---

(١) رواه البخاري (برقم:١٢٣)، ومسلم (برقم:١٩٠٤).

(٢) رواه البخاري (برقم:١٣٤٧).

(٣) سيأتي الكلام على غسل يوم الجمعة، في باب صلاة الجمعة من هذا الكتاب بإذن الله تعالى.

(٤) رواه مسلم (برقم:٨٥٧).

أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل)[١]، فإذا كانت الحائض والنفساء وهي في حال نجاسة لا ينفعهما الاغتسال، ومع ذلك استحب لهما الاغتسال، فغيرهما من باب أولى.

ثالثًا: الاغتسال عند دخول مكة: لفعل ابن عمر **(أنه كان لا يقدم إلا بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي ﷺ)**[٢].

رابعًا: الاغتسال للمستحاضة عند كل صلاة: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(استفتت أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها رسول الله ﷺ فقالت: إني استحيض فقال: إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة)**[٣].

خامسًا: الاغتسال من الإغماء: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى النّاس؟ قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: أصلى النّاس؟ قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله...)**[٤].

سادسًا: الغسل من غسل الميت:

السنة الاغتسال من غسل الميت، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ)**[٥]، وهذا الأمر للوجوب؛ لكن

---

(١) رواه مسلم (برقم:١٢٠٩).

(٢) رواه البخاري (برقم:١٥٧٤)، ومسلم (برقم:١٢٥٩). وذي طوى: مكان خارج مكة، والآن حي من أحياء مكة شرفها الله، يسمى الزاهر.

(٣) رواه مسلم (برقم:٣٣٤).

(٤) رواه البخاري (برقم:٦٨٧) ومسلم (برقم:٤١٨).

(٥) رواه أبو داود في سننه (برقم:٣١٦١)، والترمذي في سننه (برقم:٩٩٣)، وابن ماجه في سننه (برقم:١٤٨٥)، والطيالسي في مسنده (٣٠٥)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٤٠٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٠٧)، وأحمد في مسنده (برقم:٩٥٩٣)، والدارقطني في سننه (١/ ١١٣)، والطبراني في الأوسط(١/ ٣٩٤)، والحديث =

صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب بأدلة أخرى منها:

١- أثر ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**)[١].

٢- أثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (**كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لم يغتسل**)[٢].

وإعمال الأدلة كلها أولى فيكون الغسل من غسل الميت سنة وليس بواجب[٣].

قال ابن باز رحمه الله: [وقال بعضهم إن الحكمة من ذلك والله أعلم: جبر ما يحصل للغاسل من الضعف بسبب مشاهدة الميت، وذكر الموت وما بعده، وهو مناسب][٤].

اختلف العلماء في رفعه ووقفه، **رفعه**: ابن حبان في صحيحه (برقم:١١٦١)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/ ١٦٩). **ووقفه**: قال البيهقي في السنن الكبرى : [الروايات المرفوعة في هذه الباب عن أبي هريرة ﷺ غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم والصحيح عن أبي هريرة ﷺ غير مرفوع]. وساق ابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ٣٠٦)، [طرق الحديث وقال: هذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ]. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٣٨)، [أسوأ أحواله أن يكون حسناً]، ضعفه ابن باز في مجموع فتاويه (١٠/ ١٨٠)،وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (برقم:٩٩٣).ولعل من وقفوه أقرب.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٠٦)، موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن. ورواه مرفوعاً الدارقطني (٢/ ٧٦)، والحاكم (١/ ٣٧٦)، وفي سنده خالد بن مخلد قال الإمام أحمد: له مناكير. وقال الذهبي مهذب سنن البيهقي (١٣١٨)، هذا من مناكير خالد بن مخلد فإنه يأتي بأشياء منكرة مع أنه شيخ محتج به في الصحيح. **والصواب الوقف**، كما هو رأي الجمهور، رجح الوقف: البيهقي وابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٥٠٧)، وابن تيمية في شرح العمدة (١/ ٣٤١)، والألباني في أحكام الجنائز (٧٢) وحسنه.

(٢) رواه الدارقطني في سننه (برقم:٢/ ٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٠٦)، صححه الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٨)، والألباني في أحكام الجنائز (ص:٧٢).

(٣) وهو قول الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، ينظر: التمهيد (١/ ٣٧٨)، والمجموع (٥/ ١٨٥)، والمغني (١/ ٢٧٨)، اختاره وابن باز كما في فتاويه (١٠/ ١٨٠)، وابن عثيمين كما في والشرح الممتع (١/ ٢٩٦)، واللجنة الدائمة كما في فتاوى اللجنة (٥/ ٣١٨).

(٤) تعليق ابن باز على فتح الباري (٣/ ١٣٥).

سابعًا: غسل الكافر إذا أسلم: سواء كان أصليًا أم مرتدًا[١]، دليل ذلك ما يلي:

١- أنه لم يرد عن النبي ﷺ أمر عام في ذلك، مثل أن يرد فيه قوله: (**من أسلم فليغتسل**)، وفي حديث أبي هريرة ﷺ في قصة إسلام ثمامة الحنفي ﷺ وفيه (**فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله**)[٢]، فإن فعل ثمامة ﷺ كان اجتهاد منه، فلم يرد في الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ أمره بالاغتسال.

٢- لقد أسلم عدد كثير من الصحابة ﷺ، ولم ينقل عن الرسول ﷺ أنه أمرهم بالغسل، ولو كان واجبًا لكان مشهورًا لحاجة النّاس إليه[٣].

ثامنًا: غسل يوم العيدين: لم يرد في ذلك حديث عن النبي ﷺ، قال الألباني رحمه الله: [أحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: (**سأل رجل عليًا ﷺ عن الغسل، قال**:

---

(١) وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٧)، والمجموع (٢/ ١٥٣)، والمغني (١/ ٢٧٥)، والإنصاف (١/ ٢٣٦).

(٢) رواه البخاري (برقم:٤٦٢)، ومسلم (برقم:١٧٦٤).

(٣) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني**: وجوب الغسل على من أسلم، وهو قول مالك، وأحمد، اختاره ابن المنذر، والخطابي، والشوكاني، وابن القيم، وابن عثيمين. ينظر: المدونة الكبرى (١/ ٣٦)، والأوسط (٢/ ١١٥)، والمغني (١/ ٢٧٤-٢٧٥)، والمجموع (٢/ ١٥٣)، ومعالم السنن (١/ ٢١٩)، ونيل الأوطار(١/ ٢٨١)، وزاد المعاد (٣/ ٥٤٨)، والشرح الممتع (١/ ٢٨٥).

القول الثالث: أنه يجب عليه الغسل إذا أتى في كفره بما يوجب الغسل كالجنابة مثلاً، ويستحب له الغسل إذا لم يأتي بما يوجب ذلك، وهو قول الشافعي، وقول آخر لأبي حنيفة. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٧)، والمجموع (٢/ ١٥٣)، والمغني (١/ ٢٧٥).

اغتسل كل يوم إن شئت. فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: **يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر)**[(١)].

تاسعًا: غسل يوم عرفة: دليله أثر علي ﷺ -السابق-[(٢)].

المبحث السادس: صفة الغسل:

الغسل سواء كان واجبًا، أو مستحبًا، له صفتان:

الصفة الأولى: صفة كمال وهو: ما اشتمل على الواجبات والمستحبات في الغسل. وصفته كالتالي:

أولاً: النية: والمقصود بذلك نية الغسل، هل هو غسل جنابة، أم غسل جمعة، أم غير ذلك دليله: حديث عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)**[(٣)].

ثانيًا: البسملة[(٤)]: وهي سنة كما سبق.

ثالثًا: غسل الكفين ثلاثًا: وهي سنة كما سبق.

رابعًا: غسل الفرج وما تلوث به الجسم من أثر الجنابة، باليد اليسرى "إن كان غسل جنابة".

خامسًا: يضرب باليد اليسرى الحائط فيغسل يده بالتراب، أو ما يقوم مقامه كالأشنان، أو الصابون، أو غير ذلك.

---

(١) رواه الشافعي في مسنده (١/ ٣٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٧٨)، قال الألباني في الإرواء (١/ ١٧٦): [سنده صحيح]، أي موقوف على علي ﷺ.

(٢) وعند شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص: ١٧) [أنه لا يشرع الغسل لعرفة].

(٣) رواه البخاري (برقم:١)، ومسلم (برقم:١٩٠٧).

(٤) وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: التمهيد (٢٢/ ١٠٠)، والمجموع (٢/ ١٨١)، والمغني (١/ ١٥٦).

سادسًا: يتوضأ وضوئه للصلاة: وهو الوضوء الكامل(١).

أما القدمان: فقد ورد فيهما حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما -حيث ورد في حديث عائشة رضي الله عنها الوضوء الكامل، أما حديث ميمونة رضي الله عنها فقد أخر رسول الله ﷺ غسل القدمين إلى ما بعد الغسل- ويقال في الجمع بينهما: إن كان المكان نظيفًا فإنه يغسل قدميه عندما يتوضأ، أما إن كان المكان غير نظيفٍ، أو في مكان فيه طين، فإنه يؤجل غسل قدميه إلى ما بعد الغسل(٢).

سابعًا: أن يُروي أصول شعر الرأس بالماء ويدلكه.

ثامنًا: إفاضة الماء على الرأس ثلاثًا بعد الدلك.

تاسعًا: إفاضة الماء على جميع البدن، ولا ينس ما انفرج من الجسم، كالإبطين وأصول الفخذين، ومطاوي الأعضاء، ولا يشرع التثليث في غسل البدن لعدم صحة ذلك عن النبي ﷺ، ولا يقاس على الوضوء؛ لأن لكل واحد منهما أحكام تخصه(٣).

عاشرًا: الإسباغ: وهو سنة في الغسل والوضوء على الراجح من قولي أهل العلم.

قال ابن باز رحمه الله: [يكفي صب الماء وإسباغه على البدن في غسل الجنابة](٤).

---

(١) وقد أجمع العلماء على استحباب تقديم الوضوء على الغسل. ينظر: الاستذكار (١/ ٣٠٤)، والمغني (١/ ٢٨٩).

(٢) وهو قول مالك، ورواية عن أحمد. ينظر: شرح الزرقاني (١/ ١٣٤)، الفروع (١/ ١٧٥).

(٣) اوهو قول المالكية، وبعض فقهاء الحنابلة. ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٥)، وشرح الزركشي (١/ ٣١١)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات (ص: ١٧) وقال: [ولا يستحب تكرار الغسل على البدن، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد]، كما اختاره السعدي في المجموعة الكاملة لمؤلفاته (٢/ ١٠١).

(٤) مجموع فتاويه (١٠/ ١٨٧). **قلت**: وذهبت المالكية إلى وجوب الدلك، وجمهور أهل العلم على استحبابه، ينظر: التمهيد (٢٢/ ٩٥-٩٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٩٥)، والمجموع (١/ ١٨٥)، والمغني (١/ ٢٩٠).

الحادي عشر: التنحي جانبًا، من أجل غسل القدمين، إذا لم يكن غسلهما قبل ذلك.

الثاني عشر: الذكر بعد الغسل: وهو الذكر الذي سبق ذكره في الوضوء.

دليل صفة الكمال: مأخوذة من مجموع هذين الحديثين:

الحديث الأول: حديث عائشة ﵂ قالت: (**كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده**)[١].

الحديث الثاني: حديث ميمونة ﵂ قالت: (**أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكًا شديدًا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده**)[٢].

الصفة الثانية: صفة مجزئه وهي: التي تبرأ به الذمة، وصفته:

أولاً: النية، كما سبق.

ثانيًا: البسملة.

ثالثًا: المضمضة والاستنشاق، وهما واجبان كما سيأتي.

رابعًا: تعميم جميع البدن بالماء مرة واحدة، ولا ينس ما تحت الشعر، وما انفرج

---

(١) رواه البخاري (برقم:٢٧٢)، ومسلم (برقم:٣١٦).

(٢) رواه البخاري (برقم:٢٧٣)، ومسلم (برقم:٣٢١).

من الجسد، دليل صفة المجزئ:

١- قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[(١)]، فالله ﷻ ذكر صفة الغسل مجملاً ولم يفصل.

٢- حديث عمران ﷺ قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ وفيه (**فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالنّاس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك... وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء قال: اذهب فأفرغه عليك**)[(٢)]، ولم يفصل له ﷺ في ذلك.

المبحث السابع: ما يمنع منه الجنب:

يمنع الجنب من أربعة أمور:

الأمر الأول: الصلاة: لقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[(٣)].

الأمر الثاني: مس المصحف، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾[(٤)]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [إن القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف، كما أن الذي في هذا المصحف هو الذي في هذا المصحف بعينه سواء كان المحل ورقًا، أو أديمًا، أو حجرًا، أو لخافًا،

---

(١) المائدة:٦.

(٢) رواه البخاري (برقم:٣٤٤)، ومسلم (برقم:٦٨٢).

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) الواقعة:٧٧-٨٠.

فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء، أن لا يمسه إلا المطهرون، وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك؛ لأن حرمته كحرمته][١].

ويدل على صحة الاستدلال بالآية المذكورة الأثر المروي عن عبدالرحمن بن يزيد قال: (**كنا مع سلمان في سفر فانطلق فقضى حاجته ثم جاء، فقلت: أي أبا عبدالله توضأ لعلنا نسألك عن آي من القرآن، فقال: سلوني فإني لا أمسه، إنه لا يمسه إلا المطهرون، فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ**)[٢].

٢- حديث عمرو بن حزم وحكيم بن حزام وابن عمر وعثمان بن أبي العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**لا يمس القرآن إلا طاهر**)[٣].

قال إسحاق بن راهويه رحمه الله: [لا يقرأ أحد المصحف إلا وهو متوضئ، وليس ذلك لقوله عز وجل: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[٤]، ولكن لقول رسول الله ﷺ قال: (**لا يمس القرآن إلا طاهر**)][٥].

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٨٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٠٣)، والدارقطني في سننه (١/ ١٢٤)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه مالك في الموطأ (برقم:١/ ١٩٩)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٣٢٨)، والدارقطني في سننه (برقم:٤٣١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٧)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٨٧)، والحديث فيه كلام كثير ذكره الحافظ في التلخيص (٤/ ١٧)، وقال رحمه الله : [وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة من حيث الشهرة، وقال الشافعي: ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ]، وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٧/ ٣٣٨): [هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي النّاس له بالقبول والمعرفة]. له طرق وشواهد ذكرها الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٩٦)، صححه الألباني بشواهده كما في الإرواء (١/ ١٥٨).

(٤) الواقعة:٧٩.

(٥) التمهيد (١٧/ ٣٩٧).

الأمر الثالث: المكث في المسجد، دليل ذلك: قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[1].

معنى الآية: يا أيها الذين أمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها أيضًا، حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل، وعابر السبيل المجتاز المار، وليس المسافر، لأنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[2].

إلا أنه يستثنى من ذلك:

أولاً: المرور بالمسجد للآية السابقة.

ثانيًا: المكث للمتوضئ، فعن عطاء بن يسار قال: (رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون وهم مجنبون إذا توضؤا وضوء الصلاة)[3].

ففعلهم يدل على جواز اللبث للمتوضئ، لا سيما أن الوضوء يخفف الحدث.

الأمر الرابع: الطواف بالبيت الحرام، للأدلة السابقة.

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٢٧٥)، قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٠٢)، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وصحح إسناده الزركشي في إعلام الساجد (ص:٣١٤). وهو قول أحمد وإسحاق. ينظر: المغني (١/ ٢٠٠)، والإنصاف (١/ ٢٤٦، ٣٤٧).

المبحث الثامن: مسائل في الغسل:

المسألة الأولى: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل.

أنهما واجبان[١]. دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[٢]، قالوا: فهذا يشمل البدن كله، ودخل الفم والأنف من البدن الذي يجب تطهيره.

٢- عموم أدلة الوضوء السابقة، فلا فرق بين الغسل، والوضوء فالكل يجب فيهما رفع الحدث[٣].

المسألة الثانية: المرأة كالرجل في الغسل؛ لكن في غسل الحيض والنفاس، تدلك رأسها دلكًا شديدًا، وتغسل جسدها بسدرٍ أو نحوه كالصابون، وبعد الفراغ من الغسل، تأخذ قطعة قماش فيها طيب من مسك أو غيره تغسل أثر الدم، دليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت شكل رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن غسل المحيض فقال: (**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها، فقالت: أسماء وكيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله**

(١) وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وإسحاق، ورواية عن أحمد، اختاره ابن عثيمين. ينظر: المبسوط (١/ ١٧٧)، والتمهيد (٤/ ٣٤)، والمجموع (١/ ٣٦٣)، والمغني (١/ ١٦٦)، الشرح الممتع (١/ ٣٠٤).

(٢) المائدة:٦.

(٣) **القول الآخر في المسألة:** أنهما سنة، وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، اختاره ابن حزم. ينظر: التمهيد (١/ ٣٤)، والمجموع (١/ ٣٦٢)، والمغني (١/ ١٦٧-١٦٨)، والمحلى (٢/ ٥٠).

تطهرين بها، فقالت عائشة: كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم)[١].

المسألة الثالثة: حكم قراءة القرآن للجنب.

يجوز للجنب قراءة القرآن[٢]؛ لكن من غير مس للمصحف. دليل ذلك ما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه**)[٣]. فالقرآن أعظم الذكر. وقولها (**على كل أحيانه**)، يدخل في ذلك حال الجنابة، ولم تستثني رضي الله عنها حال الجنابة.

٢- أن حديث علي رضي الله عنه الذي قال فيه: (**كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا**)[٤]، على فرض صحته لا يدل على التحريم؛ لأنه ترك وتركه ﷺ للشيء لا يدل على حرمته، كما أن الأصل أن فعله ﷺ لا يدل على الوجوب.

٣- لأن الأصل البراءة الأصلية: وهو الجواز بل الاستحباب، والله أمرنا بقراءة القرآن مطلقًا، ولا يوجد دليل صحيح يمنع الجنب من القراءة.

---

(١) رواه البخاري (برقم:٦٨١٠)، ومسلم (برقم:٥٠٠). فرصة: قطعة من قطن ونحوه. ممسكة: مبللة بالمسك.

(٢) وهو قول ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، و سعيد بن المسيب، وابن المنذر، وقال به الظاهرية، ومنقول عن الطبري، اختاره ابن حزم. ينظر: بداية المجتهد (١/ ١٣٣)، والأوسط (٢/ ٩٧)، والمجموع (٢/ ١٥٨)، والمحلى (١/ ٩٤-٩٦)، وفتح الباري "لابن رجب" (١/ ٤٢٦)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٤٨٦).
وينظر: بحث نفيس في مجلة الحكمة عن هذه المسألة.

(٣) رواه البخاري (١/ ٤٠٧) تعليقاً، ومسلم (برقم:٣٧٣).

(٤) رواه أبو داود (برقم:٢٢٩)، والترمذي (برقم:١٤٦)، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي (برقم:٢٦٥)، وابن ماجه (برقم:٦٠٠)، وأحمد في مسنده (برقم:٨٤٢)، والحديث ضعيف؛ لأن عمرو بن مرة رواه عن عبدالله بن سلمة بعدما تغير، نقل البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ١٨٨)، تضعيف الحديث عن الشافعي. وقال النووي في المجموع (٢/ ١٥٩): [وقال غيره -يعني الترمذي- من الحفاظ المحققين تضعيفه]، كما ضعفه الألباني في الإرواء (برقم:٤٨٥).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: [وفي نهي الحائض والجنب من القراءة أحاديث مرفوعة؛ إلا أن أسانيدها غير قوية][١]، ونحوه قاله الألباني رحمه الله[٢] [٣].

المسألة الرابعة: يسن لمن عليه جنابة، أن يتوضأ للأكل والنوم، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ**)[٤].

كما يسن له أيضًا: الوضوء عند معاودة الجماع، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ**)[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يعاود الوطء، لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ...][٦].

المسألة الخامسة: لو أن رجلاً عليه جنابة وانغمس في ماء، كالبحر، أو بركة فما الحكم؟

يجزئه ذلك؛ لكن لا ينس المضمضة والاستنشاق؛ لأنهما -كما سبق- واجبان، وقد سبق تقرير أدلة الوجوب.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٢٦) وما بعدها.

(٢) ينظر: الإرواء حديث (رقم: ١٩٢).

(٣) **القول الآخر في المسألة**: أن الجنب يمنع من قراءة القرآن، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ورواية عن مالك، اختاره ابن باز، واللجنة الدائمة ينظر: بداية المجتهد (١/ ١٣٣)، وشرح معاني الآثار (١/ ٩٠)، والمجموع (٢/ ١٥٨)، والمغني (١/ ١٩٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٢٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٥٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٢٨).

(٤) رواه البخاري (برقم:٢٨٨)، ومسلم (برقم:٣٠٥).

(٥) رواه مسلم (برقم:٣٠٨).

(٦) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤٣).

المسألة السادسة: يجوز للمرأة ألا تنقض شعرها لغسل الجنابة والحيض، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: أني امرأة أشد ظفر رأسي، أفانقضه لغسل الجنابة ؟ قال: (**لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**)[١].

لكن عليها أن تتأكد من وصول الماء إلى أصول شعرها[٢].

المسألة السابعة: سبق تقرير أن حكم المني: أنه طاهر وليس بنجس، وعليه: فمن أصاب الثياب منه فيستحب غسله إذا كان رطبًا، وفركه إذا كان يابسًا.

المبحث التاسع: أخطاء في الغسل:

أولاً: ترك بعض المواضع من البدن لا يصيبها الماء، بحيث يتراكم بعض اللحم على بعض، كما هو الحال جهة الصدر، وعند إمرار الماء في أثناء الغسل ينحدر الماء على الطبقة العليا الساترة لما تحتها، فتبقى الأجزاء المستورة لم يصبها الماء، ومثل ذلك تحت الإبطين وأصول الفخذين.

ثانيًا: عدم الاغتسال بعد الجماع إذا لم ينزل، وعدم أمر الأهل بذلك، وقد سبق ذكر هذه المسألة وأن الصحيح هو وجوب الغسل.

ثالثًا: عدم الغسل من الاستمناء، وقد سبق تقرير وجوب الغسل بسبب ذلك.

---

(١) رواه مسلم (برقم:٣٣٠).

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم، منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، اختاره ابن المنذر، وابن باز. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٦)، والتمهيد (٢٢/ ٩٨)، والمجموع (٢/ ١٨٧)، والأوسط(٢/ ١٣٤)، ومجموع فتاوي ابن باز (١٠/ ١٨٢).

باب التيمم

المبحث الأول: تعريف التيمم:

التيمم: لغة: القصد والتوجه[1].

وشرعًا: التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب، لمسح الوجه واليدين به بنية.

وهو من خصائص هذه الأمة، لحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(أعطيت خمسًا، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، وذكر منها: وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)**[2].

المبحث الثاني: حكم التيمم:

التيمم مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع:

[١] من القرآن: قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[3].

[٢] من السنة النبوية:

١- حديث عمران بن حصين ﷺ وفيه **(فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال له رسول الله ﷺ: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال يا نبي الله: أصابتني جنابة ولا ماء؟ قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك)**[4].

٢- حديث جابر ﷺ السابق، وفيه **(وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)**.

[٣] إجماع العلماء على مشروعيته[5].

---

(١) ينظر: القاموس (صـ: ١٥١٣)، والتمهيد (١٩/ ٢٨٠).

(٢) رواه البخاري (برقم:٣٣٥)، ومسلم (برقم:٥٢١).

(٣) المائدة:٦.

(٤) رواه البخاري (برقم:٣٣٠٦)، ومسلم (برقم:١١٠٠).

(٥) ينظر: الإجماع (صـ:٣٦)، والنووي في المجموع (٢/ ٢٠٦)، والمغني (١/ ٣١٠)، والشوكاني في النيل (١/ ٢٥٦).

المبحث الثالث: الطهارة طهارتان:

الطهارة الأولى: طهارة الماء.

الطهارة الثانية: إذا لم يوجد الماء ينتقل إلى طهارة الصعيد.

المبحث الرابع: مَن يشرع له التيمم؟

يشرع التيمم لمن حصل له ناقض من نواقض الطهارة، أو موجب من موجباتها، في الحضر، أو السفر، في أي من الأسباب التالية:

السبب الأول: إذا لم يجد الماء، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[(١)].

٢- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه -السابق- وفيه (**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**).

السبب الثاني: إذا لم يجد من الماء ما يكفيه في وضوئه أو غسله:

فلا يخلو من الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يكون عادمًا للماء بالكلية، فهذا يتيمم، كما في المسألة السابقة.

الحالة الثانية: أن يجد ماءً قليلاً؛ لكن لا يكفي لجميع طهارته، كمن وجد ماءً يكفي لغسل وجهه فقط وهو محدث حدث أكبر أو أصغر، إن وجد ما يكفي لجميع طهارته توضأ أو اغتسل به، وإن وجد أقل من كفايته تيمم ولا يستعمل ما وجد من الماء[(٢)]، دليل ذلك: قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

---

(١) المائدة:٦.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية في مذهب الشافعي، وأحمد، اختاره السعدي. ينظر: البحر الرائق (١/ ١٤١)، ومواهب الجليل (١/ ٤٨٦-٤٨٧)، والمجموع (٢/ ٢٦٨)، والمغني (١/ ٣١٥)، والإنصاف (١/ ٢٧٣)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٠٢).

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[١]، فأمرنا الله ﷻ بالوضوء والغسل ونقلنا إلى التيمم، ولم يأمرنا بالجمع بين الماء والصعيد، فالفرض أخذ أحد الطهورين إما الماء، فإن فقد كله أو بعضه عدل إلى الصعيد[٢].

الحالة الثالثة: أن لا يستطيع الحصول على الماء إلا بالشراء بما يشق عليه.

الحالة الرابعة: أن يحتاج إلى الماء لطعامه وشرابه.

السبب الثالث: إذا كان الماء شديد البرودة ويحصل له ضرر باستعماله ويعجز عن تسخينه، دليل ذلك: حديث عمرو بن العاص ﷺ قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: (**فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قال قلت نعم يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٣]، فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا**)[٤].

---

(١) المائدة:٦.

(٢) **القول الآخر في المسألة:** أن يغتسل بالماء الموجود أولاً، حتى يكون عادمًا للماء ثم يتيمم، وهو قول الشافعية، والحنابلة، اختاره اللجنة الدائمة. ينظر: المجموع (٢/ ٢٦٨)، والمغني (١/ ٣١٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٣٨).

(٣) النساء:٢٩.

(٤) رواه أبو داود في سننه (برقم:٣٣٤)، وأحمد في مسنده (برقم:١٧١٤٤)، والدارقطني في سننه (١/ ١٧٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٢٥)، قال الحافظ في الفتح(١/ ٥٤١): [إسناده قوي]، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٣٣٤).

السبب الرابع: إذا كان به جروح، أو مرض إذا استعمل الماء زاد المرض أو تأخر الشفاء، دليل ذلك حديث جابر ﵁ في قصة صاحب الشجة، فعن جابر ﵁ قال: **(خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)**[١].

وقد ضعف هذا الحديث كثير من أهل العلم، لكن يستدل لها بعمومات أدلة الاستطاعة:

١ - قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٢].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

٣- حديث أبي هريرة ﵁ وفيه **(إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم)**[٤].

السبب الخامس: إذا حال بينه وبين الماء عدو أو حريق أو لصوص أو خاف على نفسه أو ماله أو عرضه أو كان مريضًا لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء، فإنه في هذه الحالات كلها كالعادم للماء.

---

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:٣٣٦)، وابن ماجه في سننه (برقم:٥٧٢)، والدارقطني في سننه (١/ ١٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٧)، وقد ضعف الحديث طائفة من أهل العلم، ففي سنده الزبير بن حريق، قال أيوب السختياني، الدارقطني: ليس بالقوي. وقال الذهبي: صدوق. وقال الحافظ في التقريب: لين الحديث. وكذلك اختلف فيه على عطاء، فمرة رواه عن جابر ﵁، ومرة رواه عن ابن عباس ﵄، وروايته عن ابن عباس ضعيفة؛ ولأن الأوزاعي لم يسمع من عطاء، وإن كان الألباني حسنه، كما في صحيح سنن أبي داود (برقم:٣٣٦).

(٢) التغابن:١٦.

(٣) الحج:٧٨.

(٤) رواه البخاري (برقم:٦٧٤٤)، ومسلم (برقم:٢٣٨٠).

السبب السادس: إذا كان معه ماءٌ قليلٌ ويخاف على نفسه العطش والهلاك، فإنه يحبس الماء ويتيمم.

إذًا الخلاصة: أن يقال: متى ما تعذر استعمال الماء إما لعدمه، أو خوف ضرر بإحضاره، أو استعماله، فإنه يتيمم.

المبحث الخامس: بما يكون التيمم؟

التيمم يكون بكل أجزاء الأرض الذي من جنسها، فيشمل الرمل، والحصباء، والسبخة، والطين، وغير ذلك، فليس الأمر مقتصر على التراب[١]، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٢].

والصعيد في اللغة: كل ما صعد على وجه الأرض، فيشمل جميع أجزائها[٣]، **والطيب**: الطاهر.

٢- حديث جابر ﷺ وفيه (**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**)[٤]، فالصلاة تصح على جميع أجزاءها فكذلك التيمم.

٣- لما سافر الرسول ﷺ والصحابة ﷺ في غزوة تبوك، وقطعوا تلك الرمال في طريقهم مع -قلة الماء معهم- ما حملوا معهم التراب ولا أمرهم الرسول ﷺ بذلك[٥].

---

(١) وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والسعدي، وابن عثيمين. ينظر: المبسوط (١/ ٢٤٤-٢٤٦)، والتمهيد (١٩/ ٢٨٠)، وبداية المجتهد (١/ ١٧٩)، والمجموع (٢/ ٢١٣)، والمغني (١/ ٣٢٥)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤٨، ٣٦٤)، وزاد المعاد (١/ ٢٠٠)، ونيل الأوطار (١/ ٣٢٥)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٠٢)، والشرح الممتع (١/ ٣٣٠).

(٢) المائدة:٦.

(٣) ينظر: فقه اللغة للثعالبي (١/ ٣٥٢).

(٤) رواه البخاري (برقم:٣٣٥)، ومسلم (برقم:٥٢١).

(٥) **القول الآخر في المسألة**: أن التيمم لا يكون إلا بالتراب الذي له غبار يعلق باليد، وهو قول الشافعي، وإسحاق، وأبي يوسف، وداود وأحمد. ينظر: بداية المجتهد (١/ ١٧٩)، والمجموع (٢/ ٢١٣)، والأوسط (٢/ ٣٧)، والمغني (١/ ٣٢٤).

المبحث السادس: كيفية التيمم وصفته:

أولاً: النية: لحديث عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**)[١].

ثانيًا: البسملة؛ لأنه بدل عن الوضوء والبدل له حكم المبدل، والتسمية سنة في الوضوء.

ثالثًا: يضرب بكفيّه على الصعيد الطيب من الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح جميع وجهه بكفيّه، ثم يمسح ظهر الكفين بعضهما ببعض ظاهرهما بباطنهما من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف من الذراع، لحديث عمار بن ياسر ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: (**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا: ثم ضرب بكفيّه الأرض ضربة واحدة ونفخ فيهما، ثم ضرب بهما وجهه وكفيه**)[٢].

أما تخليل الأصابع في التيمم، فلم يرد فيه دليل، فالأمر فيه واسع[٣].

المبحث السابع: مسائل في التيمم:

المسألة الأولى: هل التيمم رافع للحدث أو مبيح لما تجب له الطهارة؟

التيمم رافع للحدث[٤]، دليل ذلك ما يلي:

---

(١) رواه البخاري (برقم:١)، ومسلم (برقم:١٩٠٧).

(٢) رواه البخاري (برقم:٣٤٧)، ومسلم (برقم:٣٦٨).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (١/ ٣٤٩).

(٤) وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وداود، ورواية عن أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٠-٢٤)، والتمهيد (١٩/ ٢٩٤)، وبداية المجتهد (١/ ١٧٠)، والمجموع (٢/ ٢٢١)، والمغني (١/ ٣٢٩)، والإنصاف (١/ ٢٩٤)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٢)، ونيل الأوطار (١/ ٣٢٦)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٠١)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢٠٣)، والشرح الممتع (١/ ٣١٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٤٤).

١- قوله ﷻ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[(١)].

٢- حديث جابر رضي الله عنه السابق وفيه **(وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)** بالفتح "**طَهورًا**"وهو ما يتطهر به.

٣- أن البدل له حكم المبدل[(٢)].

المسألة الثانية: الضرب على الأرض للتيمم.

يضرب على الأرض ضربة واحدة[(٣)]، لحديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال **(إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا: ثم ضرب بكفيّه الأرض ضربة واحدة ونفخ فيهما، ثم ضرب بهما وجهه وكفيه)**[(٤)] [(٥)].

المسألة الثالثة: قدر ما يمسح من العضو في اليدين.

يمسح الكفين فقط[(٦)]، دليل ذلك ما يلي:

---

(١) المائدة:٦.

(٢) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي، وابن عثيمين. ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٢)، والمجموعة الكاملة لمؤلفاته (٢/ ١٠١)، و الشرح الممتع (١/ ٣١٤)، و أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٤٣).

(٣) وهو قول أحمد، وإسحاق، والأوزاعي، وداود، اختاره ابن المنذر، وابن القيم، وابن عثيمين. ينظر: بداية المجتهد (١/ ١٦٩)، والمجموع (٢/ ٢١١)، والمغني (١/ ٣٢١)، والمحلى (١/ ٣٦٨)، والأوسط (٢/ ٥٠-٥٤)، والمجموع (٢/ ٢١١)، وزاد المعاد (١/ ١٩٩)، والشرح الممتع (١٣٥٠).

(٤) رواه البخاري (برقم:٣٤٧)، ومسلم (برقم:٣٦٨). اختار هذا القول ابن القيم كما في زاد المعاد (١/ ١٩٩).

(٥) **القول الآخر في المسألة:** أنها ضربتان، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية. ينظر: المبسوط (١/ ٢٤٢-٢٤٥)، والاستذكار (١/ ٣٥٤)، وبداية المجتهد (١/ ١٦٩)، والمجموع (٢/ ٢١٠)، والمغني (١/ ٣٢١).

(٦) وهو قول أحمد، وإسحاق، وداود، والأوزاعي، وعامة أهل الحديث، اختاره الشوكاني، وابن عثيمين، =

١ - حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه السابق، وفيه: **(ثم ضرب بهما وجهه وكفيه)**

٢ - أن عمار رضي الله عنه وهو راوي الحديث كان يفتي بذلك بعد وفاة النبي ﷺ[(١)].

المسألة الرابعة: الترتيب والموالاة واجبان في التيمم كما هما واجبان في الوضوء؛ لأن البدل له حكم المبدل[(٢)].

المسألة الخامسة: فاقد الطهارتين -الماء والصعيد-: إذا لم يجد المسلم الماء ولا الصعيد ولم يستطع الحصول عليهما كالمربوط، فإنه يصلي على حسب استطاعته، ولو لم يتطهر، لعموم أدلة الاستطاعة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[(٣)].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**.

قال السعدي رحمه الله: [والصحيح: أن الذي يعجز عن الطهارتين، ويصلي على حسب حاله، أنَّه يصلي ما شاء من فروض ونوافل، ويزيد على ما يجزئ، لأنها كاملة في حقه، لا نقص فيها، وليس للاقتصار على مجرد الواجبات نظر في العبادات يقاس عليه. والله أعلم][(٤)].

واللجنة الدائمة. ينظر: بداية المجتهد (١/ ١٧٤)، والمجموع (٢/ ٢١١)، والمغني (١/ ٣٣٣)، والمحلى (١/ ٣٧٦)، ونيل الأوطار (١/ ٣٣٠)، والشرح الممتع (١/ ٣٥٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٥٤).

(١) **القول الآخر في المسألة:** أنها تمسح اليدين إلى المرفقين، وهو قول الحسن، والشعبي، والحنفية، والمالكية، والشافعية، ينظر: المبسوط (١/ ٢٣٥)، والاستذكار (١/ ٣٥٤)، وبداية المجتهد (١/ ١٧٤)، والمجموع (٢/ ٢١١).

(٢) وهو قول الشافعية، والحنابلة، اختاره ابن عثيمين. يينظر: أسن المطالب في شرح روضة الطالب (١/ ٨٦)، والمبدع شرح المقنع (١/ ١٧٧)، والشرح الممتع (١/ ٣٤٩).

(٣) التغابن:١٦.

(٤) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٠٣)، وينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٩٤).

المسألة السادسة: إذا لم يجد الماء ودخل وقت الصلاة: فإنه يصلي بالتيمم سواء ترجح عنده أنه سوف يجد الماء في الوقت أو لم يترجح عنده شيء.

المسألة السابعة: إذا صلى بالتيمم وبعد الصلاة وجد الماء، هل يعيد الصلاة؟

لا يعيد الصلاة[١]؛ لأنه فعلها بأمر من الشارع فكيف يعيد الصلاة، فهو أداها كما أمره الشارع[٢].

المسألة الثامنة: إذا وجد الماء وهو في داخل الصلاة، كما لو كان في الركعة الأولى مثلاً؟

يكمل الصلاة ولا يقطعها[٣]؛ لأنه دخل في الصلاة بطهارة صحيحة بإذن من الشارع فكيف يقطعها.

قال ابن العربي رحمه الله: [إن من وجد الماء في أثناء الصلاة أنه يتمادى ولا يقطع الصلاة][٤] [٥].

المسألة التاسعة: إذا دار الأمر بين أن يدرك الصلاة في أول وقتها بالتيمم، أو يتطهر بالماء في آخر الوقت؟

---

(١) وهو قول جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة، اختاره ابن باز وابن عثيمين. ينظر: الاستذكار (١/ ٣٥٧)، وبداية المجتهد (١/ ١٨٣-١٨٤)، والمغني (١/ ٣٢٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٩٤)، والشرح الممتع (١/ ٣٤٤).

(٢) **القول الآخر في المسألة**: أنه يعيد الصلاة ما دام وقت الصلاة باقيًا، وهو قول لبعض السلف كمكحول، وعطاء، وطاووس، والقاسم، وابن سيرين، وربيعة، والزهري. ينظر: الأوسط (٢/ ٦٣)، والمغني (١/ ٣٢٠).

(٣) وهو قول مالك، والشافعي، وداود، ورواية عن أحمد. ينظر: المدونة الكبرى (١/ ٤٦)، وبداية المجتهد (١/ ١٨٤)، والأم (١/ ١١٢)، والمغني (١/ ٣٢٠، ٣٤٧)، وقد روي عن الإمام أحمد رجوعه عن هذه الرواية، ينظر: المغني (١/ ٣٤٧).

(٤) أحكام القرآن (١/ ٤٤٦).

(٥) **القول الآخر في المسألة**: أنه يقطع صلاته، ويتوضأ بالماء ثم يبدأ الصلاة من جديد وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد، اختاره ابن حزم وابن عثيمين ينظر: بداية المجتهد (١/ ١٨٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٣)، والإنصاف (١/ ٢٩٨)، والمحلى (١/ ٣٥١)، والشرح الممتع (١/ ٣٤٣).

يجب عليه تقديم الصلاة في أول وقتها بالتيمم[١].

المسألة العاشرة: قال ابن باز رحمه الله: [طهارة التيمم لا تعلق لها بالمسح ولا تبطل بخلع الخف ولا بخلع العمامة][٢].

المسألة الحادي عشر: فائدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: [ويجوز لخوف فوات صلاة الجنازة وهو رواية عن أحمد وإسحاق وهو قول ابن عباس ومذهب أبي حنيفة، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام تيمم لرد السلام[٣]، وألحق به من خاف فوات العيد.

وقال أبو بكر عبد العزيز والأوزاعي والحنفية بل لمن خاف فوات الجمعة ممن انتقض وضوءه وهو في المسجد][٤].

* * *

(١) ينظر: الدرر السنية (٣/ ٩٠)، والشرح الممتع (١/ ٣٤٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ١١١)، "جمع الطيار".

(٣) رواه البخاري موصولاً (برقم:٣٣٧)، ومسلم معلقاً (برقم:٣٦٩)، من حديث أبي الجهيم الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) الاختيارات (ص:٢٩).

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

المبحث الأول: الحيض، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: تعريف الحيض:

الحيض لغة هو: السيلان، ومنه قول العرب: حاض السيل إذا فاض[1].

وشرعًا هو: دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت، في أوقات معلومة.

قال النووي رحمه الله: [اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار، لدقة مسائله، واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة][2].

وغموض كتاب الحيض ليس من جهة الأحكام المترتبة عليه، فكثير منها اتفاقي واضح؛ وإنما ذلك لأن المرأة ينزل منها دماء غير دم الحيض فيشتبه الأمر عليها وعلى المفتي؛ ولأن الحيض قد يتقدم وقد يتأخر، وقد يزيد وقد ينقص؛ كما أن الحيض يصيب جميع النساء، وهنَّ يختلفنَّ فيه اختلافًا كثيرًا.

ومما يجب على المرأة معرفته أن تدفُق الحيض مع ما فيه من إزعاج لها هو العلامة الصحية لصلاح الرحم ودورته، وأنه صالح لأن يكون وعاء سليمًا للإنجاب والذرية[3].

الوجه الثاني: الحكمة من الحيض:

خلق الله دم الحيض وكتبه على بنات آدم لحكمة غذاء الولد وتربيته، فالولد يخلقه الله من ماء الرجل والمرأة، ثم يغذّيه في الرحم عن طريق السر، ولهذا لا تحيض الحامل،

---

(١) ينظر: القاموس (ص: ٨٢٦)، وفتح الباري (١/ ٤٧٦).

(٢) المجموع (٢/ ٢٤٤).

(٣) ينظر: فقه الدليل شرح التسهيل (١/ ٢٧١، ٢٧٣).

فإذا وضعت، خرج ما فضل عن غذاء الولد من ذلك الدم، ثم يقلبه الله ﷻ، بحكمته لبنًا يتغذى به الطفل عن طريق الثدي، لهذا لا تحيض المرضع في الغالب[١].

الوجه الثالث: حدّ الحيض:

لا حدّ لأقل الحيض ولا لأكثره، فلو أتى ومكث أقل من يوم وليلة، أو زاد على خمسة عشرة ليلة، فإنه يكون حيضًا، فمتى ما رأته المرأة تعلق به الأحكام الشرعية، سواء زاد أم نقص، تقدم أم تأخر؛ لأنه ربما أتى في الشهر مرتين، فلا تستكثر ذلك لأنه حيض، ودليل ذلك قوله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٢]، فالحكم علق بعلة وهو الأذى ولم يعلق بحد آخر مع عموم البلوى به، فمتى وجد هذا الدم، حكم بأنه حيض.

كما أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في هذا شيء يصلح للاحتجاج به[٣].

أما إذا استمر معها الدم وصار لا ينقطع عنها إلا يسيرًا كاليومين والثلاثة، فإنها في هذه الحالة تعتبر مستحاضة، وسيأتي الكلام عن الاستحاضة.

ومثله العُمر: ليس هناك عمر معين لبداية الحيض أو نهايته، فالغالب على

---

(١) ينظر: دراسة في الحيض والحمل والنفاس (ص:٥٧)، لنبيهة الجيار "استشارية أمرض نساء وولادة"، وأحكام المرأة والحمل(ص: ٢٧)، والحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب (ص: ٣٥) وكلهما لعمر الأشقر.

(٢) البقرة:٢٢٢.

(٣) ينظر: الأوسط (٢/ ٢٢٩)، والتحقيق في أحاديث التعليق (١/ ٢٦١)، وفتح الباري "لابن رجب" (٢/ ١٥٠)، والدراري المضيئة (١/ ١٦٣)، اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٧)، والاختيارات (ص: ٢٨)، وأعلام الموقعين (١/ ٢٩٧)، و المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٠٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٩/ ١٠٩)، والشرح الممتع (١/ ٤٠٠).

أحوال النساء: أن ما دون التسع وما بعد الستين لا تحيض، فالمرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء أنه حيض فهو حيض[١].

الوجه الرابع: لون دم الحيض:

يأتي على أربعة ألوان:

اللون الأول: السواد: لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ﵂ أنها كانت تستحيض فقال لها رسول الله ﷺ: (**إذا كان دم الحيض، فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئ فإنما هو عرق**)[٢].

اللون الثاني: الحمرة وهي: أصل الدم.

اللون الثالث: الصفرة وهي: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

اللون الرابع: الكُدرة وهي: التوسط بين البياض و السواد، كالماء المتسخ لونه ينحو نحو السواد.

دليل ذلك: حديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة ﵂ قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدِّرَجة فيها الكُرسف "أي القطن" فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: (**لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء،**

---

(١) اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي. ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٧)، والمختارات الجليلة (ص: ٣٢)، ورسالة ابن عثيمين بعنوان: الدماء الطبيعية.

(٢) رواه أبو داود (برقم:٢٨٦)، والنسائي (برقم:٢١٥)،وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٨٠)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٠٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٢٥)ـ وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٢٢٣).

تُريد بذلك الطهر من الحيض)[١].

والصفرة والكُدرة، لا تكون حيضًا إلا في أيام الحيض، ولو تكرر **ذلك** متصلة به، وإن لم تكن كذلك فلا تعد حيضًا[٢]، لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (**كنا لا نعد الكُدرة والصفرة "بعد الطهر" شيئًا**)[٣].

الوجه الخامس: ما تمنع منه الحائض:

أولاً: الصلاة: الحائض تمنع من الصلاة وجوبًا وفعلاً، فلا تجب عليها الصلاة ولا قضاؤها، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تُستحاض، فسألت الرسول ﷺ فقال: (**ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت، فاغتسلي وصلي**)[٤].

وقد أجمع أهل العلم على أن الصلاة تحرم على الحائض، ولا يجب عليها القضاء[٥].

وفي ذلك مسائل:

المسألة لأولى: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس، أو طهرت قبل طلوع الفجر:

---

(١) رواه البخاري تعليقاً، ومالك في الموطأ (برقم:٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٥)، صححه الألباني في الإرواء (١/ ٢١٨).

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم منهم: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، اختاره وابن باز، واللجنة الدائمة. ينظر: بائع الصنائع (١/ ١٥٣)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٦)، وبداية المجتهد (١/ ١٤٢)، والمغني (١/ ٤١٣)، والإنصاف (١/ ٣٧٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢٠٨، ٢٠٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٩١).

(٣) رواه البخاري (برقم:٣٢٦)، وما بين القوسين لغير البخاري، وأبو داود (برقم:٣٠٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٧)، صححها النووي في المجموع (٢/ ٣٨٨)، والألباني في الإرواء (١/ ٢١٩).

(٤) رواه البخاري (برقم:٣٢٠)، ومسلم (برقم:٣٣٣).

(٥) ينظر: الأوسط (٢/ ٢٠٢-٢٠٣)، ومراتب الإجماع (ص: ٢٣)، والتمهيد (٢٢/ ١٠٧)، وبداية المجتهد (١/ ١٤٨)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٤٥٧-٤٥٨)، وفتح الباري "لابن رجب" (١/ ٥٠٢).

لا يجب عليها إلا وقت الصلاة التي أدركت جزءًا من وقتها، وهي العصر في الأولى، والعشاء في الثانية، فكما أنها إذا حاضت بعد دخول وقت الظهر والمغرب ولم تصلِ، أن الواجب عليها الظهر والمغرب فقط، فكذلك إذا أخرت العصر والعشاء[1].

المسألة الثانية: إذا طهرت المرأة في وقت الفجر وقبل طلوع الشمس بمقدار ركعة: فإنها تصلي الفجر وحدها، لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**)[2].

المسألة الثالثة: إذا أدركت المرأة وقت الصلاة، ثم حاضت قبل أن تصلي: فإنه يجب عليها القضاء، وهو قول جمهور أهل العلم[3].

---

(١) وهو قول الحسن، والحنفية، اختاره ابن عثيمين. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٤٧)، والمغني (١/ ٤٦)، والشرح الممتع (٢/ ١٣١).

القول الآخر في المسألة: أنها إذا طهرت قبل غروب الشمس، أنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء، وبه قال جمهور أهل العلم، اختاره ابن باز واللجنة الدائمة. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٤٧)، والمجموع (٣/ ٦٥)، والمغني (١/ ٤٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢١٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ١٥٨)، وهو مروي عن عبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس ﷺ: [روى أثر عبدالرحمن بن عوف وابن عباس ﷺ، عبدالله بن الإمام أحمد في مسائل أبيه (ص:٥٤)، معلقاً، وعبدالرزاق في مصنفه (١/ ٣٣٣)، عن عبدالرحمن بن عوف، والبيهقي (٢/ ٣٧٦)، معلقاً، ثم وصله عن كل منهما (١/ ٣٨٧).

- وروى أثر ابن عباس ﷺ أيضاً الدرامي في سننه (١/ ٢١٩)، من طريق يزيد بن أبي زياد، وفي الجوهر النقي (١/ ٣٨٧)، قال: [وفي سنده يزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم... وذكر أنهما ضعيفان].

وذكر هذه الآثار المجد بن تيمية في المنتقى (برقم:٤٩١ و ٤٩٢)].

(٢) رواه البخاري (برقم:٥٧٩)، ومسلم (برقم:٦٠٨).

(٣) **القول الآخر في المسألة**: أنه لا يجب عليها القضاء مطلقًا سواء حاضت في أول الوقت أو في آخره وهو قول الحنفية، =

ومقدار الوقت الذي إذا أدركته وجب عليها القضاء: أنه إذا أدركت مقدار ركعة وجب عليها القضاء[١]، دليل ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ -السابق- عن النبي ﷺ أنه قال: (**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**).[٢]

ثانيًا: الصوم: الحيض يمنع الصوم وجوبًا لا فعلاً، فإذا حاضت المرأة حرم عليها الصيام، ووجب عليها القضاء، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث معاذة العدوية قالت: سألتُ عائشة ﷺ فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت ؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: (**كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**)[٣].

والظاهرية. ينظر: المحلى (٢/ ١٧٥).

(١) وهو قول للشافعي، اختاره ابن عثيمين. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٤٧)، والمجموع (٣/ ٦٥)، والمغني (١/ ٤٦)، وفتح الباري "لابن رجب" (٣/ ٢٥٤)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/ ٢٣١).

(٢) **الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني**: إذا أدركت من الوقت قدر تكبيرة الإحرام، ثم حاضت، وجب عليها القضاء، وهو قول الشافعية، والحنابلة. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٤٧)، والمجموع (٣/ ٦٥)، والمغني (١/ ٤٧)، وفتح الباري "لابن رجب" (٣/ ٢٥٤).

القول الثالث: إذا أدركت من الوقت ما يتسع لفعل الصلاة فيه، فتمكنت من الصلاة قبل حصول العذر فلم تصلِ، فحينئذ تبقى الصلاة في ذمتها حتى تطهر، وهو قول للشافعية، والحنابلة. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٤٨)، المجموع (٣/ ٦٥)، والمغني (١/ ٤٦)، وفتح الباري "لابن رجب" (٣/ ٢٥٤).

القول الرابع: إذا أدركت الوقت ثم تضيّق بحيث لا تستطيع أداء الصلاة كاملة في آخره، ثم حصل المانع، وجب عليها القضاء بعد الطهر، وهو قول للحنفية، والحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن باز. ينظر: المغني (١/ ٤٦)، وفتح الباري "لابن رجب" (٣/ ٢٥٤)، والاختيارات (ص: ٣٤).

(٣) رواه البخاري (برقم:٣٢١)، ومسلم (برقم:٣٣٥).

٢- إجماع أهل العلم على أن الحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم، ويجب عليهما القضاء[(١)].

ثالثًا: الطواف في البيت الحرام: إذا حاضت المرأة فإنها لا تطوف في البيت، لقول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها **(افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري)**[(٢)]، فلا تطوف إلا إذا احتاجت لذلك، كالخوف من فوات رفقة؛ لكن بشرط أن تتحفظ حتى لا تلوث المسجد.

وقد أجمع أهل العلم على أنَّ الطواف يحرم على الحائض في حال الاختيار[(٣)].

رابعًا: مس المصحف بغير حائل: الحائض لا تمس المصحف من غير حائل، فإذا أرادت قراءة القرآن فينبغي لها أن تلبس قفازين ونحوهما[(٤)]، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[(٥)]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [إن القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف، كما أن الذي في هذا المصحف هو

---

(١) ينظر: سنن الترمذي (١/ ٢٣٥)، والإجماع (صـ: ٣٤)، ومراتب الإجماع (صـ: ٢٣، ٤٠)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٠٣، ١٠٤)، والتمهيد (٢٢/ ١٠٧)، وبداية المجتهد (١/ ١٤٨)، والمغني (٤/ ٣٩٧)، وتفسير القرطبي (٣/ ٥٥، ٥٦)، وشرح مسلم "للنووي" (٤/ ٣٦)، وشرح العمدة (١/ ٤٥٨)، وفتح الباري (١/ ٤٢١)، و المبدع (٣/ ١٣)، والمدخل (٢/ ٦٢)، والقوانين الفقهية (٨٦)، وتحفة المحتاج (١/ ١٣٥)، ونهاية المحتاج (٣/ ١٨٧)، والسيل الجرار (٢/ ١٢٦).

(٢) رواه البخاري (برقم:٣٠٥)، ومسلم (برقم:١٢١١).

(٣) ينظر: المحلى (٢/ ١٦٢)، والتمهيد (١٧/ ٢٦٥)، وبداية المجتهد (١/ ١٤٨)، والمجموع (٢/ ٣٥٦)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٦).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(٥) الواقعة:٧٧-٨٠.

الذي في هذا المصحف بعينة سواء كان المحل ورقًا أو أديمًا أو حجرًا أو لحافًا، فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء، أن لا يمسه إلا المطهرون وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك لأن حرمته كحرمته][١].

ويدل على صحة الاستدلال بالآية المذكورة الأثر المروي عن عبدالرحمن بن يزيد قال: (**كنا مع سلمان في سفر فانطلق فقضى حاجته ثم جاء، فقلت: أي أبا عبدالله توضأ لعلنا نسألك عن آي من القرآن، فقال: سلوني فإني لا أمسه، إنه لا يمسه إلا المطهرون، فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ**)[٢].

٢- حديث عمرو بن حزم و حكيم بن حزام وابن عمر وعثمان بن أبي العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**لا يمس القرآن إلا طاهر**)[٣].

خامسًا: الوطء في الفرج: يحرم وطء الحائض أو النفساء في الفرج، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٤].

٢- حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال:(**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**)[٥].

٣- أجمع أهل العلم على حرمة وطء الحائض[٦].

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٠٣)، والدارقطني في سننه (١/ ١٢٤)، بإسناده صحيح.

(٣) سبق تخريجه في كتاب الغسل (صـ: ١٢٣).

(٤) البقرة:٢٢٢.

(٥) رواه مسلم (برقم:٣٠٢).

(٦) ينظر: مراتب الإجماع (صـ: ٢٣)، وبداية المجتهد (١/ ١٤٨)، والمغني (١/ ٣٥٠)، والمجموع (٢/ ٣٥٩)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٤)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٥٩)، ونيل الأوطار (١/ ٢٧٦).

سادسًا: الطلاق: الحيض يمنع الطلاق، فمن طلق امرأته وهي حائض فإن طلاقه محرم، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه (**أن النبي ﷺ قال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس**)[١].

سابعًا: المكث في المسجد: يحرم على الحائض المكث في المسجد، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: (**ناوليني الخمرة من المسجد، فقالت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك**)[٢].

أما إن كان هناك ضرورة وحاجة كالخوف على النفس ونحوه فلا بأس.

الوجه السادس: ما يباح فعله مع الحائض:

أولاً: الأكل والشرب معها، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب**)[٣].

ثانيًا: المباشرة. ويمكن تقسيم حالات مباشرة الحائض إلى حالتين:

الحالة الأولى: الجماع، وقد سبق تقرير ذلك، وأنه محرم.

الحالة الثانية: المباشرة فيما فوق السرة وما دون الركبة، فهذا أجمع العلماء على جوازه[٤].

الحالة الثالثة: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر.

---

(١) رواه البخاري (برقم:٥٢٥١)، ومسلم (برقم:١٤٧١).

(٢) رواه مسلم (برقم:٢٩٩).

(٣) رواه مسلم (برقم:٣٠٠).

(٤) ينظر: المجموع (٢/ ٣٦٤)، وبداية المجتهد (١/ ١٤٨)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٦٦).

جائزة[(١)]، لحديث أنس ﷺ -السابق- أن النبي ﷺ قال: **(اصنعوا كل شيء إلا النكاح)**.

قال النووي ﷺ: [وهذا أقوى من حيث الدليل][(٢)].

قال ابن المنذر ﷺ: [والأفضل اتباع السنة][(٣)].

ثالثًا: يجوز للرجل قراءة القرآن في حجر الحائض، لحديث عائشة أنها قالت: **(كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن)**[(٤)].

الوجه السابع: علامات الطهر:

للطهر علامتان هما:

العلامة الأولى: القَصَّة البيضاء وهي: ماء أبيض يعقب الحيض.

وقيل: هي شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله.

وقيل أيضًا: هي أن تخرج القطنة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة، لقول عائشة ﷺ في الحديث السابق **(لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)**[(٥)].

العلامة الثانية: الجفاف وهو: أن تدخل المرأة القطنة أو الخرقة في فرجها فتخرجها جافة لا شيء عليها، أو ترى القصة البيضاء، فإن لم ترى القصة البيضاء

---

(١) وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: بداية المجتهد (١/ ١٤٨)، والأوسط (٢/ ٢٠٦)، والمجموع (٢/ ٢٦٦)، والمغني (١/ ٤١٥).

(٢) شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٠٥).

(٣) الأوسط (٢/ ٢٠٨).

القول الآخر في المسألة: أنه محرم، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٧)، والمدونة (١/ ٥٢)، وبداية المجتهد (١/ ١٤٨)، والمجموع (٢/ ٣٦٢).

(٤) رواه البخاري (برقم:٢٩٧)، ومسلم (برقم:٣٠١).

(٥) رواه البخاري تعليقاً، ومالك (برقم:٩٧)، صححه الألباني في الإرواء (١/ ٢١٨).

تكتفي برؤية الجفاف.

الوجه الثامن: مسائل في الحيض:

المسألة الأولى: قراءة القرآن للحائض:

يجوز قراءة القرآن للحائض مطلقًا[١]؛ لأن الأحاديث الواردة في النهي من ذلك ضعيفة، فيستمسك بأصل المشروعية.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: [وفي نهي الحائض والجنب من القراءة أحاديث مرفوعة؛ إلا أن أسانيدها غير قوية][٢]، ونحوه قاله الألباني رحمه الله[٣].

المسألة الثانية: يجوز للحائض أن تعمل جميع العبادات -ماعدا ما تقدم- فتذكر الله تعالى بجميع أنواع الأذكار، وتحج وتعتمر، غير أن لا تطوف في البيت حتى تطهر إلى غير ذلك من أنواع العبادات.

---

(١) وهو قول الظاهرية، وقول للمالكية، وقول قديم للشافعية، ورواية عن أحمد، اختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين ينظر: وبداية المجتهد (١/ ١٣٣)، والمحلى (١/ ٩٤-٩٦)، والمجموع (٢/ ٣٥٦)، وفتح الباري "لابن رجب" (١/ ٤٢٩)، والمجموع (٢/ ٣٦٥)، والإنصاف (١/ ٣٤٧)، والمحلى (١/ ٧٧)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٠)، وإعلام الموقعين (٣/ ٣٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/٢٠٨ - ٢٠٩)، والشرح الممتع (١/ ٢٩١).

(٢) انظر فتح الباري "لابن رجب "(١/ ٣٢٦) وما بعدها.

(٣) ينظر: الإرواء حديث (رقم:١٩٢).

القول الآخر في المسألة: أن الحائض لا تقرأ شيء من القرآن، وهو قول جمهور أهل العلم منهم: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ورواية عن مالك. ينظر: سرح معاني الآثار (١/ ١٧٢)، حاشية الدسوقي (١٢٢٧)، وبداية المجتهد (١/ ١٣٣)، والمغني (١/ ١٩٩)، وفتح الباري "لابن رجب" (١/ ٤٢٩).

المسألة الثالثة: يستحب للحائض في العيد الخروج إلى مصلى العيد، لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (**أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق، والحيض، وذوات الخدور**)[١].

المسألة الرابعة: الصحيح من قولي أهل العلم، أن المرأة الحائض تؤجر بترك الصلاة والصيام، شريطة أن تكون تركت ذلك تعبدًا لله تعالى[٢]، **دليل ذلك**، حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا مرض العبد، أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**)[٣].

المسألة الخامسة: ينبغي مراعاة الاضطرابات النفسية التي تُعايشها المرأة أثناء زمن الحيض، فقد كان رسول الله ﷺ يراعي هذا مع زوجاته، ينظر إلى شيء من سيرته ﷺ في كتب السير.

المبحث الثاني: النفاس. والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: تعريف النفاس:

النفاس لغة هو: ولادة المرأة.

شرعًا: دم يرخيه الرحم بسبب الولادة، إما معها، أو قبلها بيوم، أو يومين، أو ثلاثة مع الطلق، أو بعدها إلى مدة معلومة.

---

(١) رواه البخاري (برقم:٣٢٤)، ومسلم (برقم:٨٠٩).

(٢) ينظر: حاشية القليوني (١/ ٩٩).

(٣) رواه البخاري (برقم:٢٩٩٦).

الوجه الثاني: أحكام النفاس:

أحكام النفاس كأحكام الحيض فيما يحل ويحرم ويجب، ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض.

وقد أجمع أهل العلم على أنَّ حكم النفاس حكم الحيض في الجملة[1].

الوجه الثالث: حدّ النفاس:

لا حدّ لأقله ولا لأكثره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ولا حد لأقل النفاس ولا لأكثره، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس لكن إن اتصل فهو دم فساد، وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب][2].

وقال ابن باز رحمه الله: [إذا طهرت النفساء قبل الأربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان، وحل لزوجها جماعها بإجماع أهل العلم، وليس لأقل النفاس حد محدود][3].

المبحث الثالث: الاستحاضة. والكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: تعريف الاستحاضة.

الاستحاضة لغة هو: دم غالب ليس بالحيض.

شرعًا: سيلان الدم واستمراره في غير زمن الحيض، من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم، يقال له: العاذل.

---

(١) ينظر: المحلى (٢/ ١٨٤)، وبداية المجتهد (١/ ١٤١)، والمجموع (٢/ ٥١٨- ٥٢١)، وفتح الباري "لابن رجب" (٢/ ٢٤)، وكشاف القناع (١/ ١٩٩)، ورد المختار (١/ ٤٩٦- ٤٩٧)، والمبدع (١/ ٢٦٢)، وحاشية الروض المربع "لابن قاسم" (١/ ٤٠٦، ٤٠٧).

(٢) الاختيارات (ص: ٣٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢٢٥).

الوجه الثاني: الفرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض:

الفرق الأول: دم الحيض أسود غليظ له رائحة كريهة منتنة، أما دم الاستحاضة فيتميز عنه: بأنه دم رقيق أحمر لا رائحة له.

الفرق الثاني: دم الحيض يخرج من أقصى الرحم، أما دم الاستحاضة فإنه يخرج من أدنى الرحم من عرق يقال له: العاذل.

الفرق الثالث: دم الحيض صحة وطبيعة، يخرج في أوقات معلومة، أما دم الاستحاضة فهو دم علة ومرض وفساد، ليس له أوقات معلومة.

الوجه الثالث: أحوال الاستحاضة.

للمستحاضة ثلاث حالات(١):

الحالة الأولى: مستحاضة لها عادة، فترد ذلك إلى عادتها: وهي التي كان لها عادة سابقة تعلم قدرها ووقتها ثم استحيضت، مثل امرأة كانت تحيض من أول الشهر سبعة أيام ثم استحيضت، فهذه تجلس عادتها السابقة ففي كل شهر تدع الصلاة ونحوها سبعة أيام ثم تغتسل في اليوم الثامن، وتفعل ما تفعله الطاهرات، لحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: (**لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي**)، وفي لفظ آخر (**فإذا أقبلت الحيضة فدعي**

(١) وهو قول جمهور أهل العلم منهم الشافعية، والحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن باز. ينظر: المجموع (٢/ ٤١٥-٤١٧، ٤٣١)، والمغني (١/ ٣٩٢).، والأوسط (٢/ ٢٢٥)، ومجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢٣٣).

الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)[(١)].

الحالة الثانية: مستحاضة ليس لها عادة؛ ولكن لها تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فدم الحيض كما سبق متميز بلونه الأسود وثخونته ورائحته المتنة، على عكسه دم الاستحاضة، فهذه تعمل بالتميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، ففي دم الحيض تعتد عدة الحيض، وفي دم الاستحاضة تتوضأ وتصلي، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تُستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: **(إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق)**[(٢)].

الحالة الثالثة: مستحاضة ليس لها عادة ولا تميز كما لو بلغت وهي مستحاضة: فهذه تعمل بغالب عادة النساء، ستة أو سبعة أيام، على حسب عادة قريباتها، لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: **(إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي...)**[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (برقم:٣٢٥)، و مسلم (برقم:٣٣٣)، ونحوه الرواية الأولى عنها رضي الله عنها،رواه مسلم (برقم:٣٣٤) في استفتاء أم حبيبة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:٢٨٦)، والنسائي في سننه (برقم:٢١٥)، والطحاوي في الآثار (١/ ١٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٨٠)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٠٦)، وقال: رواته كلهم ثقات. والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٢٥)، صححه النووي في المجموع (٢/ ٤٠٣)، والألباني في الإرواء (١/ ٢٢٣).

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم:٢٨٧)، والترمذي في سننه (برقم: ١٢٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه (برقم:٦٢٧)، وعبدالرزاق في مصنفه (برقم:١١٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٢٨)، وأحمد في مسنده (برقم:٢٦٦٠٣)، والدارمي في سننه (١/ ٢١٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٢)، والدارقطني في سننه (١/ ٣١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٨)، وقد ضعف بعض أهل العلم هذا الحديث، بسبب تفرد عبدالله

=

الوجه الرابع: أحكام المستحاضة:

المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في الصلاة، والصيام، والاعتكاف، وغير ذلك من سائر العبادات، ولا فرق بينها وبين الطاهرات إلا فيما يلي:

أولاً: لا يجب عليها الغسل لكل صلاة، بل هو سنة، إذ الواجب عليها الغسل مرة واحدة حينما ينقطع حيضها[١]، لقوله ﷺ لأم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها **(إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة)**[٢].

ثانيًا: وجوب الوضوء عليها لوقت كل صلاة[٣]، لقوله ﷺ: لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها **(ثم توضئي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت)**[٤].

ابن محمد بن عقيل فيه؛ لأنه ضعف من قبل حفظه، قال الحافظ في التقريب: صدوق في حديثه لين. ممن ضعفه: البيهقي في المعرفة (١/ ٣٧٥)، والخطابي في المعالم (١/ ١٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٢٤)، وابن حزم في المحلى (٢/ ١٩٤)؛ لكن تعقب ابن القيم ابن حزم وغيره ممن ضعف الحديث كما في تهذيب السنن (١/ ١٨٣ - ١٨٧)، وممن صححه النووي في المجموع (٢/ ٣٧٧)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٣٤)، والحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٢٣)، وحسنه البغوي (٢/ ١٤٩)، والألباني في الإرواء (١/ ٢٠٢).

(١) **وهو قول جمهور أهل العلم** منهم الأئمة الأربعة. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١٤)، والمجموع (٢/ ٥٣٥)، شرح الزركشي (١/ ٤٥٤)، والأوسط (١/ ١٦١).

(٢) رواه مسلم (برقم:٣٣٤).

(٣) **وهو قول جمهور أهل العلم** منهم: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٤)، والمبسوط (٢/ ٣٥)، والمجموع (٢/ ٥٣٥)، وبداية المجتهد(١/ ١٥٤)، والأوسط (١/ ١٥٨)، والمغني (١/ ٤٢١)، وفتح الباري "لابن رجب" (١/ ٤٥٢).

بينما ذهب المالكية إلى استحباب ذلك، ينظر: التمهيد (١٦/ ٩٨، ٢٢/ ١٠٩)، وبداية المجتهد(١/ ١٥٤).

(٤) رواه البخاري (برقم:٢٢٧)، ومسلم (برقم:٣٣٣).

ثالثًا: إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم، فتغسل فرجها وتعصب عليه خرقة، أو تتحفظ بقطن يمسك الدم، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها وفيه **(فلتغتسل، ثم تستثفر بثوب، ثم لتصل فيه)**(١).

رابعًا: ذهب بعض العلماء إلى جواز الجمع الصوري للمستحاضة.

وصفته: أن تؤخر الظهر إلى آخر وقتها وتقدم العصر في أول وقتها فتصليهما جميعًا، وتأخر المغرب إلى آخر وقتها وتقدم العشاء في أول وقتها فتصليهما جميعًا، دليله قول الرسول ﷺ: لحمنة بنت جحش رضي الله عنها **(فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخري المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي)**(٢).

خامسًا: يجب على المستحاضة أن تتلجم، أي: بأن تضع على فرجها شيئًا يمنع خروج الدم، إلا إذا كان الدم أكثر من ذلك لا تستطيع أن تمنعه، فإنها تصلي ولو خرج الدم منها وقطر على مكان الصلاة.

---

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:٢٧٤)، والنسائي في سننه (برقم:٢٠٨)، وابن ماجه في سننه (برقم:٦٣٥)، ومالك في الموطأ(١/ ٢٦)، وعبدالرزاق في مصنفه (١/ ٣٠٩)، والشافعي في مسنده (١/ ٢١٦)، وأحمد في مسنده (برقم:٢٦٠٥٣)، والدارمي في سننه (١/ ٣٢١)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٢)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٣٧٤).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

الوجه الخامس: المصاب بسلس البول:

يقاس على المستحاضة من كان مصاب بسلس البول، فيغسل ما أصاب الثوب أو البدن، ويغسل فرجه بعد دخول وقت كل صلاة، وعليه أن يتحفظ فيشد على مخرج البول ما يمنع وصوله إلى البدن، أو الثوب، أو البقعة، أو المسجد، ثم يتوضأ، ولا يضره ما خرج بعد ذلك، سواء كان قبل الصلاة أم في أثنائها إلى أن يخرج وقت الصلاة كله، ويصلي بذلك الوضوء الفرائض والنوافل[١]، ويقاس عليه صاحب الريح المستمرة، وكذلك صاحب المذي المستمر، دليل ذلك ما يلي: عموم أدلة الاستطاعة:

١- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣].

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤].

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه **(إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم)**[٥].

وعلى من به سلس البول أن يخصص ثوبًا طاهرًا للصلاة، إذا لم يشق عليه ذلك؛ لأن البول نجس، فإن شق عليه عفي عنه.

---

(١) وهو قول الحنفية، والحنابلة. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٤)، والمغني (١/ ٤٢١).

بينما ذهب الشافعية وقريب منهم ابن حزم أنه يتوضأ لكل فريضة، ينظر: مغني المحتاج (١/ ١٥٧)، والمحلى (١/ ٢١٩).

أما المالكية فقد ذهبوا إلى استحباب ذلك، ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ١٩٢)، بداية المجتهد (١/ ١٦٦).

(٢) التغابن:١٦.

(٣) البقرة:٢٨٦.

(٤) الحج:٧٨.

(٥) رواه البخاري (برقم:٦٧٤٤)، ومسلم (برقم:٢٣٨٠).

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

المبحث الأول: تعريف الصلاة:

الصلاة لغة: الدعاء.

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(١).

وشرعًا هي: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مخصوصة، مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

المبحث الثاني: حكم إقامة الصلاة:

أنها الركن الثاني من أركان الإسلام، بل هي من أعظم أركانه، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

[١] **من القرآن الكريم**، آيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾(٢).

[٢] **من السنة**: أحاديث كثيرة، منها:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن معاذًا رضي الله عنه قال: (**بعثني رسول الله ﷺ قال: إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى "شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله" فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة**

---

(١) التوبة:١٠٣.

(٢) النساء:١٠٣.

المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)[١].

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، و إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً)[٢].

[٣] الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب الصلوات الخمس[٣].

المبحث الثالث: منزلة الصلاة في الإسلام:

الصلاة لها منزلة عظيمة في الإسلام، مما يدل على أهميتها، وعظم منزلتها، وعلو شأنها، وقد ورد في ذلك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة فمن ذلك:

أولاً: أن الصلاة عمود الدين الذي لا يقوم إلا به، لحديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد)[٤].

ثانيًا: أنها أول ما يحاسب عليه العبد من عمله، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (إن أول ما يحاسب النّاس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال: يقول: ربنا جل وعز لملائكته وهو أعلم انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا قال: انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذالكم)

---

(١) رواه البخاري (برقم:١٣٩٥)، ومسلم (برقم:١٩).

(٢) رواه البخاري (برقم:٨)، ومسلم (برقم:١٦).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٢٤)، وبداية المجتهد (١/ ٢٣١)، والمغني (٢/ ٦).

(٤) رواه الترمذي (برقم:٢٦١٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (برقم:٤٠٤٤)، وعبدالرزاق في مصنفه (١١/ ١٩٤)، وأحمد في مسنده (برقم:٢١٥٦٣)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤٢٨)، حسنه الألباني في الإرواء (٢/ ١٣٨).

وفي رواية (**ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك**)[١].

ثالثًا: أنها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً**)[٢].

رابعًا: مدح الله تعالى القائمين بها ومن أمر بها أهله، فقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾[٣].

خامسًا: ذم الله تعالى المضيعين لها والمتكاسلين عنها، فقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[٤].

سادسًا: أمر النبي ﷺ أتباعه أن يأمروا بها أهليهم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**)[٥].

سابعًا: أُمر النائم والنّاسي بقضاء الصلاة، وهذا يؤكد أهميتها، فعن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾** وفي رواية (**من نسي صلاة، أو نام**

---

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:٨٦٤)، والنسائي في سننه (برقم: ٤٦٦)، وابن ماجه (برقم:١٤٤٧)، أحمد في مسنده (برقم:٧٨٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٦)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٨٦٤).

(٢) رواه البخاري (برقم:٨)، ومسلم (برقم:١٦).

(٣) مريم:٥٤-٥٥.

(٤) مريم:٥٩.

(٥) رواه أبو داود في سننه (برقم:٤٩٥)، وأحمد في مسنده (برقم:٦٤٦٧)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٣٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٩)، صححه الألباني في الإرواء (١/ ٢٦٦).

عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)(١).

المبحث الرابع: فضل الصلاة:

ورد في فضل الصلاة نصوص كثيرة في الكتاب، والسنة، مما يهيب بالمسلم الحرص والاهتمام بها، ومن هذه الفضائل:

أولاً: أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾(٢).

ثانيًا: أنها أفضل الأعمال بعد الشهادتين، لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله ﷺ: **أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها. قال: قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قال: قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله**)(٣).

ثالثًا: أنها تغسل الخطايا، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ: (**مثل الصلوات الخمس كمثل نهرٍ غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات**)(٤).

رابعًا: تكفر السيئات، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهنّ، إذا اجتنبت الكبائر**)(٥).

---

(١) رواه البخاري (برقم:٥٩٧)، واللفظ له، ومسلم (برقم:٦٨٤) والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) العنكبوت:٤٥.

(٣) رواه البخاري (برقم:٧٥٣٤)، ومسلم (برقم:٨٥).

(٤) رواه البخاري (برقم:٤٩٧)، ومسلم (برقم:١٠٧١).

(٥) رواه مسلم (برقم:٢٣٣).

خامسًا: أنها نور لصاحبها في الدنيا والآخرة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي مالك الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل النّاس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها)**[١].

٢- حديث بريدة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: **(بشر المشّائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة)**[٢].

سادسًا: من أعظم أسباب دخول الجنة برفقة النبي ﷺ، لحديث ربيعة بن كعب الأسلمي ﷺ قال: **(كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي: سل، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة؟ قال: أو غير ذلك؟ قلت: هو يا رسول الله، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود)**[٣].

سابعًا: المشي إليها تكتب به الحسنات، وترفع به الدرجات، وتحط به الخطايا، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله، ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطوَتاه إحداها تحط خطيئة**

---

(١) رواه مسلم (برقم:٢٢٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:٥٦١) والترمذي في سننه (برقم:٢٢٣)، وابن ماجه في سننه (برقم:٧٨١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣٦٩)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:١٤٩٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٣١)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٦٣)، صححه الألباني لشواهده الكثيرة، كما في صحيح سنن أبي داود (برقم:٥٦١) ومشكاة المصابيح (١/ ٢٢٤).

(٣) رواه مسلم (برقم:٤٨٩).

والأخرى ترفع درجة)[١].

ثامنًا: انتظارها رباط في سبيل الله، لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط)**[٢].

تاسعًا: تكفر ما قبلها من الذنوب، لحديث عثمان بن عفان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يأتِ كبيرة، وذلك الدهر كله)**[٣].

عاشرًا: يرفع الله بها الدرجات ويحط بها الخطايا، فعن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال له: **(عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة؛ إلا رفعك الله بها درجة وحطّ عنك بها خطيئة)**[٤].

المبحث الخامس: حكم تارك الصلاة:

لا يخلو تارك الصلاة من حالين:

الحالة الأولى: من ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها، كفر كفرًا أكبر بإجماع أهل

---

(١) رواه مسلم (برقم:٦٦٦).

(٢) رواه مسلم (برقم:٢٥١)،

(٣) رواه مسلم (برقم:٢٢٨).

(٤) رواه مسلم (برقم:٤٨٨).

العلم، ولو صلى؛ لأنه مكذب لله ورسوله، بل لو جحد ركعة واحدة كفر.

الحالة الثانية: من تركها تكاسلاً، مع اعتقاده لوجوبها، كما هو حال كثير من النّاس، فإنه يكفر، وكفره كفر أكبر مخرج من الإسلام[(١)]، دليل ذلك ما يلي:

[١] من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبۡصَٰرُهُمۡ تَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞۖ وَقَدۡ كَانُواْ يُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمۡ سَٰلِمُونَ﴾[(٢)]، فهذا يدل على أن تارك الصلاة مع الكفار والمنافقين الذين تبقي ظهورهم إذا سجد المسلمون قائمة، ولو كانوا من المسلمين لأُذن لهم بالسجود كما أُذن للمسلمين.

٢ - قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾[(٣)].

٣ - قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾[(٤)].

[٢] من السنة النبوية:

١ - حديث جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**بين الرجل وبين الشرك**

---

(١) وهو قول جماعة من السلف منهم: الحسن، والأوزاعي، وإسحاق، وعبدالله بن المبارك، وأحمد، وبعض الشافعية. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٢٦)، والمجموع (٣/ ١٦)، والمغني (٣/ ٣٥٤).

(٢) القلم:٤٢-٤٣.

(٣) المدّثر:٤٢-٤٣.

(٤) التوبة:١١.

والكفر ترك الصلاة)[١]، عطف الكفر على الشرك لتأكيد كونه كافرًا.

٢- حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)**[٢].

والكفر هذا يأتي حقيقة، وليس هو كفر دون كفر، وقد نبه إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣].

٣- عن عبدالله بن شقيق قال: **(كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)**[٤].

٤- نقل عن ستة عشر صحابيًا رضي الله عنهم كفر تارك الصلاة منهم عمر بن

---

(١) رواه مسلم (برقم:٧٦).

(٢) رواه الترمذي (برقم:٢٦٢١)، والنسائي (برقم:٤٦٣)، وابن ماجه (برقم:١٠٨٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٦٧)، وأحمد برقم في مسنده (٢٢٤٢٨)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٠٥)، والدار قطني في سننه (٢/ ٥٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٤٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٦٢١).

(٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٠٨) قال رحمه الله: [وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله ﷺ **(ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة)**، وبين كفر منكر في الإثبات، وفرق أيضاً بين معنى الاسم المطلق، إذا قيل: كافر أو مؤمن، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده...]. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢٤٠)، وفقه الدليل شرح التسهيل (١/ ٣٣١).

وقد ذكر رحمه الله، أن تارك الصلاة يكفر الكفر الأكبر لعشرة وجوه، انظر شرح العمدة (٢/ ٨٢) وما بعدها.

(٤) رواه الترمذي (برقم:٢٦٢٢)، والحاكم (١/ ٤٨)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (برقم:٢٦٢٢).

الخطاب رضي الله عنه[(١)]، وعمر له سنة متبعة، لهذا حكى إجماع الصحابة رضي الله عنهم غير واحد من أهل العلم[(٢)] [(٣)].

* * *

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ١٥٠)، بإسناد صحيح.

(٢) وقد ذكر ابن القيم رحمه الله، عشرة أدلة من القرآن، واثني عشر دليلاً من السنة، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ينظر: كتاب الصلاة (ص: ١٧) وما بعدها، وينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢٦٧)، والشرح الممتع (٢/ ٢٦) وما بعدها، في الرد على أدلة المخالفين.

(٣) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني**: أنه لا يكفر، بل يفسق، فإن تاب و إلا قتل حدًا، وهو قول مالك، وحماد، وعطاء، والشافعي. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٢٦)، والمجموع (٣/ ١٦)، ومنهاج الطالبين (٣/ ١٦-١٧)، والمغني (٣/ ٣٥١).

القول الثالث: أنه لا يكفر، ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي، وهو قول الزهري، وأبي حنيفة. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٨)، بداية المجتهد (١/ ٢٢٦)، والمجموع (٣/ ١٦)، والمغني (٣/ ٣٥١).

باب الأذان والإقامة

المبحث الأول: تعريف الأذان والإقامة:

الأذان: لغة: الإعلام، قال ﷻ: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾[1].

وشرعًا: التعبد لله للإعلام بدخول وقت الصلاة، بذكر مخصوص.

الإقامة: لغة: مصدر أقام، من إقامة الشيء إذا جعله مستقيمًا.

وشرعا: التعبد لله بالقيام للصلاة، بذكر مخصوص.

المبحث الثاني: متى شرع الأذان؟

شرع الأذان بعدما هاجر المسلمون إلى المدينة[2]، دليل ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: اتخذوا قرنًا مثل قرن اليهود، فقال عمر رضي الله عنه أولا تبعثون رجلاً ينادي في النّاس بالصلاة ؟ قال رسول الله ﷺ يا بلال قم فنادي في النّاس)**[3] [4].

المبحث الثالث: فضل الأذان:

ثبت في فضل الأذان عدة أحاديث منها:

١ - حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) التوبة:٣. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٩)

(٢) اختاره: ابن حجر، ينظر: فتح الباري (٢/ ٧٨).

(٣) رواه البخاري (برقم:٥٦٩)، ومسلم (برقم:٥٦٨).

(٤) **الأقوال الأخرى في المسألة:** قيل: في السنة الأولى. وقيل: في السنة الثانية. وقيل: في ليلة الإسراء والمعراج. ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٢٥٣)، والبداية والنهاية (٣/ ٣٣١).

(المؤذنون أطول النّاس أعناقًا يوم القيامة)[١].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لو يعلم النّاس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا)[٢].

٣- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(إنه لا يسمع صوت المؤذن جنّ، ولا أنسٌ، ولا شيء؛ إلا شهد له يوم القيامة)[٣].

٤- حديث عقبة بن عامر ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبلٍ يؤذن بالصلاة، ويصلي فيقول الله ﷻ، انظروا إلى عبدي هذا يؤذن، ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة)[٤].

المبحث الرابع: حكم الأذان والإقامة:

اتفق الفقهاء على أن الأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة، وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا.

أما حكمهما: أنهما فرض كفاية -إذا قام بهما من يكفي سقط الإثم على الباقين[٥]- فإذا لم يقم بهما أحد فإنه يكون واجبًا، هذا بالنسبة للمقيم، دليل ذلك ما يلي:

---

(١) رواه مسلم (برقم:٣٨٧).

(٢) رواه البخاري (برقم:٦١٥)، ومسلم (برقم:٤٣٧).

(٣) رواه البخاري (برقم:٦٠٩).

(٤) رواه أبو داود في سننه (برقم:١٢٠٣)، والنسائي في سننه (برقم:٦٦٥)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٦٨٦١)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٤٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٠٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:١٢٠٣).

(٥) وهو رواية عن الشافعي، وقول الحنابلة، ، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة ينظر: =

١- حديث مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما**) وفي لفظ آخر لهما (**فأذنا، ثم أقيما**)(١).

٢- ترك النبي ﷺ له ليلة مزدلفة أخرجه من الوجوب إلى فرض كفاية.

٣- حديث مالك بن الحويرث -السابق- يدل على أنه يكتفي بآذان الواحد ولا يجب الأذان على كل أحد(٢).

وهنا مسألتان يحسن التنويه عليهما:

المسألة الأولى: ما حكم الأذان للمسافر؟

أنه واجب(٣)، لحديث مالك بن الحويرث ﷺ -السابق- أن النبي ﷺ قال: (**إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما**)، فمالك بن الحويرث وأصحابه ﷺ كانوا وافدين على النبي ﷺ في سفر(٤).

المسألة الثانية: حكم الأذان عبر أجهزة التسجيل؟

بداية المجتهد (٢/ ٢٦٣)، والمجموع (٣/ ٨٢)، والمغني (٢/ ٧٣)، والإنصاف (١/ ٣٨٠)، الاختيارات (ص:٣٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٤٨)، والشرح الممتع (٢/ ٣٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٥٤).

(١) رواه البخاري (برقم:٦٢٨)، ومسلم (برقم:٦٧٤).

(٢) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني**: أنهما واجبان، وهو قول عطاء، والأوزاعي، ورواية عن أحمد. ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٦٣)، والمجموع (٣/ ٨٢)، والمغني (٢/ ٧٣). وحكي عن الأوزاعي أنه قال: يعيد إن كان وقت الصلاة باقيًا وإلاّ لم يعد، كذلك قال بعض أصحاب هذا القول: إن الصلاة تفسد بتركهما.

القول الثالث: أنهما سنة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي. ينظر: فتح القدير (١/ ٢٠٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٦٣)، والمجموع (٣/ ٨٢)، والمغني (٢/ ٧٣)، والإنصاف (١/ ٣٨٠).

(٣) وهو قول الظاهرية، اختاره السعدي وابن عثيمين. ينظر: بداية المجتهد(٢/ ٢٦٣)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٠٩)، والشرح الممتع(٢/ ٤٠).واستظهر الوجوب: محمد بن إبراهيم كما في الفتاوى له (٢/ ١١٤).

(٤) **القول الآخر في المسألة**: أنه سنة، وهو المذهب عند الحنابلة. ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٦٣)، والمغني (٢/ ٧٣).

سؤلت اللجنة الدائمة عن ذلك فأجابت: [أنه لا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة أن يؤذن من الشريط المسجل عليه الأذان، بل الواجب أن يؤذن المؤذن للصلاة بنفسه لما ثبت من أمره عليه السلام بالأذان، والأصل في الأمر الوجوب][١].

المبحث الخامس: كيفية الأذان:

أولاً: أن يكون المؤذن قائمًا، قال ابن المنذر رحمه الله: [وأجمعوا على أن السنة أن يؤذن قائمًا، وانفرد أبو ثور فقال: يؤذن جالسًا من غير علة][٢].

ثانيًا: أن يكون الأذان مرتبًا، وهو أن يبدأ بالتكبير، ثم التشهد، ثم الحيعلة، ثم التكبير، ثم يختم بكلمة التوحيد، فلو نكس الأذان أو الإقامة، لم يجز؛ لأن الأذان والإقامة عبادتان ثبتتا على هذا الترتيب.

ثالثًا: أن يكون الأذان مرتلاً، وله صفتين:

الصفة الأولى: أن يُقال جملة جملة.

الصفة الثانية: أن يُقرن بين التكبيرتين.

الأفضل: التنويع في ذلك.

تنبيه: على المؤذن أن يحذر من التلحين، والتمطيط، والتطويل في الأذان، فإن أقصى المد ست حركات، فما زاد عليها فهو تمطيط وخارج عن حدود الشرع ولسان العرب.

قال محمد بن إبراهيم رحمه الله: [ثم التمديد الزائد عن المطلوب في الأذان ما

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٦٦-٦٧).

(٢) الإجماع (ص: ٣٩).

ينبغي، فإن أحال المعنى فإنه يبطل الأذان، حروف المد إذا أعطيت أكثر من اللازم فلا ينبغي، حتى الحركات إذا مدت إن أحالت المعنى لم يصح؛ وإلا كره... وكان يوجد في مكة تلحين كثير، وهذا بسبب الجهل وعوائد، وكونه لا يختار من هو أفضل][1].

رابعًا: أن يكون الأذان على علو، ولا فرق أن يكون العلو بذات المؤذن، أو بصوته كما هو الحال في هذا الزمن.

خامسًا: أن يكون المؤذن متطهرًا من الحدث الأصغر، وهو سنة، أما الأكبر فقد ذهب العلماء إلى كراهة أذان المحدث حدثًا أكبر[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وأكثر الروايات عن أحمد، المنع من أذان الجنب، وتوقفوا عن الإعادة في بعضها، وصرح بعدم الإعادة في بعضها وهو اختيار أكثر الأصحاب][3].

هذا إذا كان أذانه خارج المسجد، أما إن كان في المسجد فيكره من غير وضوء. قال ابن عثيمين رحمه الله: [فالمراتب ثلاث:

المرتبة الأولى: أن يكون متطهرًا من الحدثين، وهذا هو الأفضل.

المرتبة الثانية: أن يكون محدثًا حدثًا أصغر، وهذا مباح.

المرتبة الثالثة: أن يكون محدثًا حدثًا أكبر، وهذا مكروه][4].

---

(١) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/ ١٢٥)، وينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٤٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٦٢)، وتصحيح الدعاء (ص: ٣٧٧).

(٢) ينظر: منح الجليل (١/ ١٢٠)، ومغني المحتاج (١/ ١٣٨)، والمغني (٢/ ٦٨).

(٣) الاختيارات (ص: ٣٧).

(٤) الشرح الممتع (٢/ ٥٣)، ينظر: والمغني (٢/ ٦٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٣٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٦٧).

سادسًا: أن يستقبل المؤذن القبلة، قال ابن المنذر رحمه الله: [وأجمعوا على أن السنة أن يستقبل القبلة في الأذان][١].

قال الألباني رحمه الله: [فقد ثبت استقبال القبلة من الملك الذي رآه عبدالله بن زيد الأنصاري في المنام... وقد قال إسحاق بن راهوية في مسنده "... قال: جاء عبدالله بن زيد فقال: يا رسول الله أني رأيت رجلاً نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة" قلت: ورجاله كلهم ثقات؛ لكنه مرسل، وقد صح موصولاً][٢].

وأيضًا: فإن الأذان عبادة، والأفضل في العبادة أن يكون فاعلها مستقبلاً للقبلة؛ إلا ما ورد النص على خلافه.

سابعًا: أن يجعل المؤذن أُصبعيه السبابتين في أُذنيه، وهذا لم يرد فيه دليل؛ إلا أن الفقهاء ذكروا لذلك فائدة، قالوا: حتى يعلم من يراه من مكان بعيد أنه يؤذن. وعليه: فإن فعل فلا بأس وإن ترك فلا بأس، فالأمر واسع.

ثامنًا: أن يرفع المؤذن صوته بالأذان؛ لأن المقصود إسماع النّاس الأذان، فإذا لم يسمع إلا نفسه لم يحصل المقصود الشرعي من الأذان.

تاسعًا: أن يلتفت المؤذن في الحيعلتين "حي على الصلاة" يمينًا مرتين، و"حي على الفلاح" شمالاً مرتين لحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: (**أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح، قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال،**

---

(١) الإجماع (ص: ٣٨)، وينظر: الإقناع (ص: ٧)، واختلاف العلماء (١/ ٨٥)، والمغني (٢/ ٨٤).

(٢) إرواء الغليل (١/ ٢٥٠).

قال: فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينًا وشمالاً يقول: "حي على الصلاة حي على الفلاح"...)[١].

تنبيه: إذا كان هناك مكبر صوت:

ينظر إلى إضعاف الصوت، فإن كان الصوت يضعف، فإن المؤذن لا يلتفت؛ لأن رفع الصوت هذا هو ركن الآذان، وإن كان الصوت لا يضعف بالالتفات فنقول الأصل بقاء السنية وأنه يلتفت[٢].

عاشرًا: أن يكون الأذان على العدد الذي جاءت به السنة بلا زيادة ولا نقص، لحديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**)[٣].

الحادي عشر: أن يزيد المؤذن في آذان الصبح "الصلاة خير من النوم" مرتين ولا يلتفت فيهما، لحديث أبي محذورة ﵁ قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان؟ قال: (**فمسح مقدم رأسي وقال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كان صلاة الصبح قلت: "الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم" الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله**)[٤].

---

(١) رواه البخاري (برقم:١٨٧)، ومسلم (برقم:٥٠٣).

(٢) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني:** مشروعية الالتفات، إبقاءً على سنية ذلك.

القول الثالث: أنه لا يلتفت؛ لأنَّ في التفات المؤذن إضعاف لصوته. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٥٨).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٤) رواه أبو داود في سننه (برقم:٥٠٠)، والنسائي في سننه (برقم:٦٤٧)، وأحمد في مسنده (برقم:١٤٩٥٥)، =

المبحث السادس: عدد كلمات الأذان والإقامة وصفتهما:

أولاً: أذان بلال ﷺ، وهو ما ثبت من حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه ﷺ.

وصفته: (**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**) والإقامة جاءت في الحديث (**الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**)[(١)].

فالأذان: خمس عشرة جملة. أما **الإقامة** فهي: إحدى عشرة جملة يحدرها.

ثانيًا: أذان أبي محذورة ﷺ الذي علمه الرسول ﷺ إياه[(٢)].

وهو نفس الأذان السابق، اللهم إلا أن فيه زيادة الترجيع، والمقصود به: أن يخفض صوته بالشهادتين، ثم يجهر بهما صوته، ثم يخفض صوته بالشهادتين، ثم يجهر بهما صوته. وقال بعض العلماء: يخفض صوته بالشهادات الأربع، ثم يجهر بها، **والأول هو أقرب.**

أما الإقامة فهي: أن يثني التكبير والباقي فرادى إلا "قد قامت الصلاة" فتقال مرتين.

فالأذان: تسع عشرة جملة.

وابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٤)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٥٠٠). وأصله في مسلم (برقم:٣٧٩).

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٤٩٩)، والترمذي في سننه (برقم:١٨٩)، وابن ماجه (برقم:٧١٣)، وأحمد في مسنده (برقم:١٦٠٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٧١)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٤٩٩).

(٢) رواه مسلم (برقم:٣٧٩)، لكن بتثنية التكبير، وروي بالتربيع عند أبي داود في سننه (برقم:٥٠٢)، والترمذي في سننه (برقم:١٩٢)، والنسائي (برقم:٦٣١)، وابن ماجه (برقم:٧١٥) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٥٠٢).

أما **الإقامة فهي**: خمس عشرة جملة.

قال ابن القيم رحمه الله: [فالإمام أحمد أخذ بأذان بلال وإقامته، والشافعي أخذ بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، ومالك أخذ بما رأى عليه أهل المدينة من الاقتصار على التكبير في الأذان مرتين، وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة، رحمهم الله فإنهم اجتهدوا في متابعة السنة](١).

قال القرطبي رحمه الله: [واعلم أن الأذان على قلّة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، وذلك أنه ﷺ بدأ بالأكبريَّة، وهي تتضمن وجود الله تعالى ووجوبه وكماله، ثم ثنّى بالتوحيد، ثم ثلّث برسالة رسوله، ثم ناداهم لِمَا أراد من طاعته، ثم ضمّن ذلك بالفلاح، وهو البقاء الدائم، فأشعر بأن ثمَّ جزاء، ثم أعاد ما أعاد توكيدًا](٢).

المبحث السابع: وقت الأذان:

لا يجوز الأذان قبل الوقت ولا بعده، لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه -السابق- وفيه (**إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيما**). فقوله ﷺ: (**إذا حضرت**)، المقصود حضورها وحضورها فعلها.

كذا قصة بلال رضي الله عنه لما أراد أن يؤذن، قال له الرسول ﷺ: (**أبرد أبرد ثلاث مرات، فلما برد الوقت قال له: قم...**)(٣)، وعلى هذا: فينبغي ألا يكون الأذان إلا عند إرادة فعل الصلاة، لمن أرد أن يصلى وحده كما لو كان في سفر، أو بر مثلاً(٤).

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٣٩٠).

(٢) المفهم (٢/ ١٤).

(٣) رواه البخاري (برقم:٥٠٣)، ومسلم (برقم:٩٧٢).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ١٦٩)، جمع "الطيار".

المبحث الثامن: أيهما أفضل الأذان أم الإمامة؟

الأذان أفضل من الإمامة[١]، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**لو يعلم النّاس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه**)[٢].

٢- حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ -السابق- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**المؤذنون أطول النّاس أعناقًا يوم القيامة**).

أما عدم مباشرة الرسول ﷺ للأذان، والخلفاء الراشدين ﷺ من بعده، فلأنهم اشتغلوا بالأهم عن المهم، وهي إمامة المسلمين[٣] [٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: [وهو "أي الأذان" أفضل من الإمامة وهو أصح الروايتين عن أحمد، اختارها أكثر أصحابه، وأما إمامته ﷺ والخلفاء الراشدين فكانت متعينة عليهم، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر النّاس الأذان أفضل][٥].

---

(١) وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد. ينظر: المجموع (٣/ ٨٦)، والمغني (٢/ ٥٤)، والإنصاف (١/ ٣٧٨).

(٢) رواه البخاري (برقم:٦١٥)، ومسلم (برقم:٤٣٧).

(٣)اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين. ينظر: الاختيارات (٣٦)، والشرح الممتع (٢/ ٣٦).

(٤) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني:** أن الإمامة أفضل، وهو رواية عن أحمد. ينظر: المجموع (٣/ ٨٦)، وشرح مسلم للنووي (٤/ ١٢٣)، والمغني (٢/ ٥٤)، والإنصاف (١/ ٣٧٨).

القول الثالث: أنهما سواء وهو رواية عند الحنابلة. ينظر: المجموع (٣/ ٨٦)، وشرح مسلم للنووي (٤/ ١٢٣)، والإنصاف (١/ ٣٧٨).

(٥) الاختيارات (ص: ٣٦).

المبحث التاسع: حكم أخذ الأجرة عليهما:

يحرم إجارتهما بأن يعقد عليهما عقد إجارة كأن يستأجر شخصًا يؤذن ويقيم؛ وذلك لأنهما قربة وعبادة، ولا يجوز أخذ الأجرة على القُرب.

أما الجُعال بأن يقول: من أذن في هذا المسجد فله كذا وكذا من المال، بدون عقد إلزام، فهو جائز، فيكون كالمكافأة ولا بأس بها لمن أذن.

ولا يحرم أن يُعطى المؤذن والمقيم عطاءً من بيت المال، وهو ما يعرف في وقتنا الحاضر: بالراتب.

قال ابن قدامة رحمه الله: [لا نعلم خلافًا في جواز أخذ الرزق عليه](١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: [ولا يكره، ولا يحرم أخذ الرزق من بيت المال، الذي هو من الفيء مصرفه في صالح المسلمين](٢).

المبحث العاشر: إجابة المؤذن: والكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: ما حكم إجابة المؤذن؟

إجابة المؤذن سنة(٣)، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول)**(٤).

٢- حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه السابق **(إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما)**. ولم يذكر لهم الإجابة، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

---

(١) المغني (١/ ٤٢٦).

(٢) فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/ ١١٦).

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: المجموع (٣/ ١٢٦)، والمغني (٢/ ٨٥).

(٤) رواه البخاري (برقم:٦١١)، ومسلم (برقم:٣٨٣).

والذي صرف الأمر من الوجوب إلى الندب، حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: على الفطرة، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: خرجت من النار، فنظروا فإذا هو راعي معزى)[١]، أن النبي ﷺ لم يجبه، ولو كانت واجبة لأجابه ﷺ[٢].

الوجه الثاني: الإجابة تكون بمثل ما يقول المؤذن إلا:

١- بعد الشهادتين يشرع أن يقال: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله رضيت بالله ربًا وبمحمدٍ رسولاً وبالإسلام دينًا) وفي رواية (وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له...)[٣].

٢- في الحيعلتين يقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة)[٤].

---

(١) رواه مسلم (برقم:٥٧٥).

(٢) **القول الآخر في المسألة:** أن إجابة المؤذن واجبة، وهو قول لبعض السف، وأهل الظاهر. ينظر: المجموع (٣/ ١٢٦).

(٣) رواه مسلم (برقم:٣٨٦)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (برقم:٣٨٥). فانظر أخي الحبيب إلى فضل المتابعة التي يغفل عنها كثير من الناس، فينشغلوا عن المتابعة بكلام يؤجل، أو قد يكون لا طائل من وراءه، إن لم يكن كلامًا محرمًا.

٣- أما في "**الصلاة خير من النوم**" فالصحيح أن يقال: مثل ما يقول المؤذن "الصلاة خير من النوم"[(١)].

الوجه الثالث: الذكر بعد الأذان: ١- "الصلاة على الرسول ﷺ"[(٢)].

٢- "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته"[(٣)].

أما زيادة "**إنك لا تخلف الميعاد**" فلا يشرع قولها لعدم ثبوتها[(٤)].

رابعًا: قال ابن قدامة رحمه الله: [إذا سمع الأذان وهو في قراءة قطعها، ليقول مثل قوله؛ لأنه يفوت والقراءة لا تفوت، وإن سمعه في الصلاة لم يقل مثل قوله، لئلا يشتغل بالصلاة بما ليس فيها وقد روي (**إن في الصلاة لشغلاً**)، وإن قاله ما عدا الحيعلة لم تبطل

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٤٤).

(٢) رواه مسلم (برقم:٣٨٤)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (برقم:٦١٤)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٠٣)، والسنن الصغير (١/ ١٢٣)، والدعوات الكبير (١/ ١٠٨)، وذكر الكُشْميهَني أن البخاري رواها في صحيحه، ولا يصح؛ لأنه خالف في ذلك جميع رواة الصحيح، كما أن له أوهام وتفردات غيرها لا يوافق عليها.

وهذه الزيادة تفرد بها: محمد بن عوف الطائي، عن علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه؛ وإنما رواها علي بن المديني، والإمام أحمد بن حنبل، وأبو زرعة الدمشقي، ومحمد بن يحيى الذهلي، والبخاري وغيرهم ثلاثة عشر نفسًا، عن علي بن عياش، من غير هذه الزيادة، فتفرد محمد بن عوف هنا مردود فهو أقل ثقة ممن خالفه، من بين هؤلاء الأئمة الكبار، فهي زيادة شاذة، حكم عليها الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١/ ٢٩٣)، وبكر أبو زيد في تصحيح الدعاء (ص:٣٨٢). وممن حسنها ابن باز في حاشيه على بلوغ المرام (١/ ١٧١)، لأنها زيادة ثقة، كما أنها لا تنافي غيرها. والصحيح الأول، وعليه فلا يشرع ذكرها عقب الأذان.

الصلاة؛ لأنه ذكر، وإن قال الدعاء إلى الصلاة فيها بطلت؛ لأنه خطاب آدمي][١].

قال ابن باز رحمه الله: [يستحب أن يجاب المقيم كما يجاب المؤذن، ويقول عند قول المقيم "قد قامت الصلاة" مثله][٢].

مسألة: حكم إجابة المؤذن عبر الآلات الحديثة كالمذياع ونحوه؟

سؤل ابن باز رحمه الله ذلك فأجاب: إذا كان في وقت الصلاة فإنها تشرع الإجابة...[٣].

ويمكن أن يزاد قيدًا آخر وهو: أن يكون منقولاً نقلاً مباشرًا، أما إن كان الأذان مسجلاً تسجيلاً فلا يجاب.

المبحث الحادي عشر: مسائل في الأذان:

المسألة الأولى: مشروعية الأذان الأول قبل الفجر، وحكمة ذلك جاءت في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**لا يمنع أحدكم، أو واحد منكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم**)[٤].

لكن لا بُد من الأذان إذا طلع الفجر، ولا يُكتفى بالأذان الأول.

تنبيه: لا يقال في الأذان الأول للفجر: "الصلاة خير من النوم".

كما ينبغي أن يكون الأذان الأول قريب من الأذان الثاني[٥].

قال محمد بن إبراهيم رحمه الله: [فتبين أنه لا ينبغي أن يؤذن الأول إلا بوقت قريب

---

(١) المغني (٢/ ٨٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢٩/ ١٤١).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٦٣).

(٤) رواه البخاري (برقم:٦٢١)، ومسلم (برقم:١٠٩٣).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٤١).

من طلوع الفجر... فإذا كان نصف ساعة أو ثلث كان أنفع فيما أظن][١].

المسألة الثانية: مشروعية الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين، يؤذن في الأولى ويقيم لكل فريضة، لحديث جابر ﷺ في قصة حجة النبي ﷺ وفيه في جمع النبي ﷺ في عرفة: (**أنه أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام وصلى العصر. . . ثم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين**)[٢].

ومثلُ هذا من عليه قضاء فوائت، فإنه يؤذن ويقيم إذا كانت الفائتة واحدة، أمَّا إن كانت أكثر من واحدة، فإنه يؤذن للأولى ويقيم لكل فائتة.

المسألة الثالثة: النداء الأول يوم الجمعة: لحديث السائب بن يزيد قال: (**كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما كان عثمان ﷺ وكثر النّاس، زاد النداء الثالث على الزوراء**)[٣].

والنداء الأول الذي وضعه عثمان ﷺ ليس ببدعة، لأمر الرسول ﷺ باتباع الخلفاء الراشدين، بقوله ﷺ (**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**)[٤].

المسألة الرابعة: أذان المميز، وهو من له سبع سنوات، وقيل هو من يفهم

---

(١) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/ ١٢٦).

(٢) رواه مسلم (برقم:١٢١٨).

(٣) رواه البخاري (برقم:٩١٢)، والزوراء: قال البخاري: موضع بالسوق في المدينة.

(٤) رواه أبو داود في سننه (برقم:٤٦٠٧)، والترمذي في سننه (برقم:٢٦٧٦)، وابن ماجه في سننه (برقم:٤٢)، وأحمد في مسنده (برقم:١٦٦٩٤)، والدارمي في سننه (١/ ٥٧)، وابن حبان في صحيحه (١/ ١٧٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٤) والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٤٥)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٤٦٠٧).

الخطاب ويرد الجواب.

يصح منه الأذان؛ لكن إن كان معه غيره فهو أفضل، من أجل التأكد من دخول الوقت[١].

المسألة الخامسة: مشروعية الأذان للمنفرد، لحديث أبي سعيد ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إذا كنت في غنمك، أو باديتك فأذنت بالصلاة، فأرفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**)[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وإذا صلى وحده أداء، أو قضاء، وأذن وأقام فقد أحسن، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه][٣].

المسألة السادسة: ليس على النساء أذان ولا إقامة[٤].

وهل يسن لهنّ ذلك؟ قال أحمد رحمه الله: إن فعلنّ فلا بأس، وإن لم يفعلنّ فجائز[٥].

وقال الشافعي رحمه الله: إن أذنّ وأقمن فلا بأس[٦].

---

(١) **الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني:** أنه يصح وهو قول عطاء، والحنفية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٣)، والمجموع (٣/ ١٠٧)، والمغني (٢/ ٦٨)، والكافي (١/ ٢٠٦)، والإنصاف (١/ ٣٩٣).

القول الثالث: أنه لا يصح منه وهو رواية عن أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٦٨)، والإنصاف (١/ ٣٩٤).

القول الرابع: إن كان معه غيره فلا بأس به، وإن لم يكن معه غيره، فإنه لا يعتمد عليه. ينظر: الإنصاف (١/ ٣٩٣).

(٢) رواه البخاري (برقم:٦٠٩).

(٣) الاختيارات (ص: ٣٦)، وينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٥١).

(٤) وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، اختياره ابن باز ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٣)، بداية المجتهد (١/ ٢٧٣)، والمجموع (٣/ ١٠٨)، والمغني (٢/ ٨٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٥٦).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٧٣)، والمغني (٢/ ٦٨).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٧٣).

المسألة السابعة: متابعة المؤذن: لا يشترط المؤذن الذي يُصلى في المسجد الذي أذن فيه، بل أي مؤذن تابعه المسلم حصل له أجر المتابعة.

المسألة الثامنة: إذا كان أكثر من مؤذن: يكفي مؤذن واحد، وإن زاد فحسن. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [يجيب مؤذنًا ثانيًا وأكثر حيث يستحب ذلك، كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد رسول الله ﷺ][(١)].

المسألة التاسعة: إذا فات المتابع شيء من الأذان.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: [إذا أدرك بعض من الأذان، المرجح عند كثير من الأصحاب، أنه يبدأ بأوله حتى يدركه، وقول الآخر: أنه لا يجب إلا ما سمع وأنه يفوت لفوات محله ولعل هذا أرجح... ثم هنا مسألة: إذا كان يرى المؤذن ولا يسمع صوته، أو يسمع صوته ولا يفهم ما يقول ؟ فقيل يجب في الأخيرة خصوصًا لعموم (**إذا سمعتم**) ومنهم من يقول: لا تجب، وهو أولى، وذلك أنه لا يهتدي أن يقول مثل ما يقول][(٢)].

الراجح من القولين اللذين ذكرهما الشيخ: هو القول الثاني. لقوة ما استدلوا به؛ ولأن النبي ﷺ علق ذلك بالسماع بقوله: (**إذا سمعتم**).

المسألة العاشرة: لا يشترط أن يقيم من أذن، وقد ورد في ذلك حديث زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه وفيه (**من أذن فهو يقيم**)[(٣)]؛ لكنه حديث ضعيف فلا يعمل به.

---

(١) الاختيارات (ص:٣٩). قال النووي رحمه الله في المجموع (٣/ ١٢٦): [والمسألة محتملة، والمختار أن يقال: المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها، وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضي التكرار، وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص].

(٢) فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/ ١٣٦).

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم:٥١٤)، والترمذي في سننه (برقم:١٩٩)، وابن ماجه في سننه (برقم:٧٢٤)، =

قال ابن باز رحمه الله: [لا حرج في ذلك، ولكن الأفضل أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، كما كان الحال هكذا على عهد النبي ﷺ][(١)].

المسألة الحادية عشرة: إذا سمع المؤذن وهو يصلي، هل يتابعه أم لا؟

إذا كان المرء في صلاة وسمع المؤذن، فالصحيح أنه لا يتابعه، لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (**كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: إن في الصلاة شغلاً**)[(٢)].

ولأنه لو تابع المؤذن وهو في الصلاة، لأدى إلى خروج الصلاة عن مقصودها، وقول ذكر في غير موضعه.

المسألة الثانية عشرة: هل يستحب للمؤذن والمقيم إجابة نفسيهما ليجمعا بين ثواب الأذان، والإجابة؟ لا يستحب لهما ذلك.

قال السعدي رحمه الله: [والصحيح أن ذلك لا يستحب، بل يكفيهما الإتيان بجُمل الأذان والإقامة، وترغيب النبي ﷺ في إجابة المؤذن، إنما ينصرف إلى السامعين، لا إلى المؤذنين كما هو مفهوم السياق][(٣)].

المسألة الثالثة عشرة: الخروج من المسجد بعد الأذان: ذهب جماعة من أهل العلم إلى تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان لمن وجبت عليه الصلاة، من غير

وعبدالرزاق في مصنفه (١/ ٤٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٩٦)، وأحمد في مسنده (برقم:١٦٨٧٩)، والطحاوي في الآثار(١/ ١٤٢)، والطبراني في الكبير(٥/ ٢٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٩) وضعفه، وهو حديث ضعيف، ففي سنده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، قال ابن حجر في التقريب: ضعيف في حفظه. ضعيف. ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (برقم:١٩٩)، وابن باز في مجموع فتاويه (١٠/ ٣٤٠).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٤٠)، قوله: [لا حرج في ذلك] أي: أن يؤذن شخص ويقيم آخر.

(٢) رواه البخاري (برقم:١١٩٩)، ومسلم (برقم:٥٣٨).

(٣) المختارات الجلية (ص:٣٨).

عذر، أو نية رجعة، لقول أبي هريرة ﷺ لرجلٍ خرج من المسجد بعد الأذان **(أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ)**[١].

قال ابن باز رحمه الله: [يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان لحاجة عارضة كالوضوء... ولا يجوز الخروج بعد الأذان لمن لا يريد الرجوع إلا بعذر شرعي][٢].

المسألة الرابعة عشرة: ما حكم الصلاة بدون أذان ولا إقامة، أو بدون إقامة؟

إذا صلى منفردًا أو جماعة بدون أذان وإقامة، أو بدون إقامة، فإن صلاتهم صحيحة؛ لأنَّ الأذان والإقامة فرض كفاية.

لكن من فعل ذلك متعمدًا، فعليه التوبة والاستغفار[٣].

المسألة الخامسة عشرة: فائدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية، قال رحمه الله: [يستحب إذا أخذ المؤذن في الأذان أن لا يقوم من مكانه، إذ في ذلك تشبه بالشيطان، قال الإمام أحمد: لا يقوم أول ما يبتدئ بل يصبر قليلاً][٤].

دليل ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء، أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة، أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى)**[٥].

---

(١) رواه مسلم (برقم:٦٥٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٣٩)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢٧١).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٥٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٧٦).

(٤) الاختيارات (ص:٤٠).

(٥) رواه البخاري (برقم:٦٠٨)، ومسلم (برقم:٣٨٩).

المسألة السادسة عشرة: الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد لحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة)**[1]، فعلى المسلم أن يكثر من الدعاء.

المسألة السابعة عشرة: كم بين الأذان والإقامة من الوقت: يرجع إلى جماعة المسجد، وكذلك يرجع إلى موقع المسجد، ويستحسن أن تتفاوت المساجد في الحي الواحد، فهذا يتقدم والآخر يتأخر، حتى يدرك الجماعة من تأخر عن جماعة المسجد الذي يبكر، ومع هذا فينبغي، لمن يتقدم أن يجعل هناك وقت يتسع معه التأهب للصلاة وحضورها؛ وإلا ضاعت فائدة النداء، وحصل تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها، كذلك من كان يتأخر، عليه أن لا يطيل التأخر جدًا، حتى لا يشق على جماعة مسجده، أو يعتادوا التكاسل عن التبكير للصلاة.

المسألة الثامنة عشرة: الإمام أملك بالإقامة، فلا يقيم المؤذن إلا بعد إشارته، والمؤذن أملك بالأذان؛ لأن وقته موكول إليه، وهو أمين عليه.

المسألة التاسعة عشرة: زيادة: "حيَّ على خير العمل" هذه الزيادة غير مشروعة، فلم ترد في شيء من ألفاظ الأذان الواردة عن النبي ﷺ، وإنما يعمل بها الرافضة، وادعو أنها كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ يعمل بها، فلما جاء عمر ﷺ طرحها، وهذا كذب منهم.

قال ابن باز رحمه الله: [وأما قول بعض الشيعة في الأذان"حيَّ على خير العمل" فهو بدعة لا أصل له في الأحاديث الصحيحة][2].

(١) رواه أبو داود (برقم:٥٢١)، والترمذي (برقم:٢١٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٩٥)، أحمد في مسنده (برقم:١١٧٩٠)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤١٠)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٥٢١).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٥٥)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٩٤).

باب شروط الصلاة

المبحث الأول: تعريف الشرط.

الشرط لغة: العلامة.

واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

والفرق بين الشرط والركن ما يلي:

١- أن الشرط قبل الصلاة، والركن داخل الصلاة.

٢- أن الشرط يجب استصحابه من أول الصلاة إلى آخرها، بخلاف الركن، فإنه ينقضي ويأتي غيره.

٣- أن الأركان تتركب منها أجزاء الصلاة بخلاف الشرط، فمثلاً استقبال القبلة لا تتركب منه أجزاء الصلاة؛ لكن لا بد منه في الصلاة "مع القدرة عليه"، أمّا الأركان فهي التي تتركب منها أجزاء الصلاة، كالركوع، والرفع، منه والسجود، وغيرها.

المبحث الثاني: شروط الصلاة تسعة وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: الإسلام.

وضده الكفر، والكافر عمله مردود ولو عمل أي عمل، قال ﷻ: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾[1].

الشرط الثاني: العقل.

وضده الجنون، وهو مرفوع عنه القلم حتى يفيق، لحديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**رفع القلم عن ثلاثة:** عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، **وعن النائم**

---

(١) الفرقان: ٢٣.

حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)[١].

الشرط الثالث: التمييز.

وضده الصغر، وحده سبع سنين، ثم يؤمر بالصلاة ، لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **(مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع)**[٢].

فائدة: وهذه الشروط الثلاثة شرط لكل عبادة؛ إلا الزكاة فإنها تجب في مال المجنون والصغير على الصحيح من قولي أهل العلم[٣]، وكذا الحج يصح من الصغير لكن لا يجزئه عن حجة الإسلام[٤].

---

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:٤٤٠١)، والترمذي في سننه (برقم:١٤٢٣)، والنسائي في سننه (برقم:٣٤٣٢)، وابن ماجه في سننه (برقم:٢٠٧١). وقد اختلف العلماء فيه بين مضعف له ومصحح: فممن ضعفه وأعله بالانقطاع: ابن المنذر في مختصر سنن أبي داود (٦/ ٢٣٢)، وابن دقيق العيد في الإلمام (٣/ ٥٢٥)، والذهبي في المهذب (٤/ ٢١٨٣)، والزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦٣)، والمنذري في مختصر سنن أبي داود (٦/ ٢٣٢)، والحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ١٩٨)، والتلخيص الحبير (١/ ٣٢٩)، والبوصيري في الزوائد (٦٨٠). وممن صححه: ابن خزيمة في صحيحه (رقم:١٠٠٣)، (رقم:٣٠٤٨)، وابن حبان في صحيحه (رقم:١٤٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٨)، ووافقه الذهبي، كما صحح إسناده النووي في المجموع (٦/ ٢٥٣)، ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥، ٣٨٧)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ٣٤٤)، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (٩٤٠)، والألباني في الإرواء (٢/ ٤)، وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة: (١/ ١١٨)، وابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٩٨)، والشوكاني في إرشاد الفحول (١/ ٧٦)، والحديث عليه العمل عند أهل العلم، ومتنه صحيح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاويه (١١/ ١٩١): [اتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول]. والحديث له شواهد.

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:٤٩٥)، وأحمد في مسنده (برقم:٦٤٦٧)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٣٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٩)، صححه الألباني في الإرواء (١/ ٢٦٦).

(٣) ينظر: للمسألة في كتاب "إيتاء الزكاة" للمؤلف.

(٤) ينظر: للمسألة في كتاب لتأخذوا مناسككم(ص: ٣٤)، للمؤلف.

الشرط الرابع: رفع الحدث.

وهو الوضوء من الحدث الأصغر، والغسل من الحدث الأكبر. وقد سبق ذكر هذا الشرط بالتفصيل[١].

الشرط الخامس: إزالة النجاسة، والكلام عليه من وجهين:

الوجه الأول: مما يجب إزالة النجاسة؟

يجب إزالة النجاسة من البدن، والثوب، والبقعة.

أولاً: من البدن:

قد سبقت أحاديث الاستنجاء والاستجمار وغسل المذي، وهي تدل على وجوب غسل النجاسة من البدن[٢].

ثانيًا: من الثوب: دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أسماء رضي الله عنها قالت: **(جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: تَحُتُّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه)**[٣].

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها **(أن النبي ﷺ أتي بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه)** وفي رواية **(فأتبعه بوله، ولم يغسله)**[٤].

ثالثًا: من البقعة: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **(قام أعرابي فبال في طائفة**

---

(١) ينظر: بابي الوضوء والغسل من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: باب إزالة النجاسة (ص:٥٥).

(٣) رواه البخاري (برقم:٢٢٧)، ومسلم (برقم:٢٩١).

(٤) رواه البخاري (برقم:٢٢٢)، ومسلم (برقم:٢٨٦) والرواية الأخرى عند مسلم.

المسجد، فزجره النّاس فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوبًا من ماء)[١].

الوجه الثاني: مسائل في إزالة النجاسة:

المسألة الأولى: حكم من صلى بالنجاسة وهو عالم بها، مع قدرته على إزالتها؟

من صلى بالنجاسة وهو عالم بها مع قدرته على إزالتها، ولم يزلها، فإن صلاته باطلة؛ لأن اشتراط الطهارة في البدن والثوب والبقعة شرط لصحة الصلاة مع الاستطاعة.

المسألة الثانية: من صلى ورأى نجاسة بعد الانتهاء من الصلاة؟

هذه المسألة لها خمس صور:

الصورة الأولى: أن يرى النجاسة بعد الصلاة؛ لكنه لم يعلم متى أصابته النجاسة، هل هي قبل الصلاة، أم في أثناء الصلاة، أم بعد الصلاة، فهذا صلاته صحيحة؛ لأن الأصل عدم النجاسة، ووجود النجاسة قبل الصلاة، أو في أثناء الصلاة، أو بعد الصلاة، مشكوك فلا يترك اليقين بالشك، للقاعدة "أن اليقين لا يزول بالشك"[٢].

الصورة الثانية: أن يعلم أن النجاسة أصابته قبل الصلاة؛ ولكن جهلها.

مثال ذلك: رجل حمل صبيًا قبل أن يصلي، ثم صلى، فلما انتهى من صلاته رأى أثر النجاسة على ثوبه، فهذا قطعًا لم يحمل الصبي بعد الصلاة، ولا في أثناءها، فهي قبل الصلاة؛ ولكنه جهلها، فهذا أيضًا صلاته صحيحة ولا يلزمه الإعادة[٣].

---

(١) رواه البخاري (برقم: ٢٢٠)، ومسلم (برقم: ٢٨٤).

(٢) اختاره ابن عثيمين كما في الشرح الممتع (٢/ ٢٢٧).

(٣) اختاره ابن باز، وابن عثيمين. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٩٧)، والشرح الممتع (٢/ ٢٢٩).

الصورة الثالثة: أن يعلم بالنجاسة قبل الصلاة؛ ولكنه نسي أن يغسلها حتى فرغ من الصلاة، فصلاته صحيحة أيضًا[(١)].

الصورة الرابعة: إذا علم بالنجاسة قبل الصلاة ونسيها، ثم تذكرها في أثناء الصلاة، أو لم يعلم بها إلا في أثناء الصلاة، فهذا عليه أن يزيلها سريعًا، وتصح صلاته، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: **(بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا، أو قال: أذى، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)**[(٢)].

وإن لم يزيلها سريعًا، لم تصح صلاته؛ لأنه صلى وهو حامل للنجاسة مع علمه بذلك.

الصورة الخامسة: أن يجهل حكم هذه النجاسة وأنها من النجاسات، أو يجهل أن الصلاة بالنجاسات تبطل الصلاة، فهذا صلاته صحيحة[(٣)].

دليل هذه الصور الأربع الأخيرة:

---

(١) اختاره السعدي، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة. ينظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٩٧)، والشرح الممتع (٢/ ١٧٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢٠٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:٦٥٠)، وأحمد في مسنده (برقم:١٤٦٧)، والدارمي في سننه (١/ ٣٧٠)، والطحاوي في الآثار (١/ ٢٩٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢١)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٦٥٠).

(٣) اختاره ابن عثيمين كما في الشرح الممتع (٢/ ٢٢٩).

١-قوله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[(١)]، قال الله عز وجل (**قد فعلت**)[(٢)].

٢- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ -السابق- قال: (**بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا، أو قال: أذى، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**). فإذا لم تبطل صلاة الرسول ﷺ في أول الصلاة فإنها لا تبطل في بقية الصلاة.

المسألة الثالثة: الصلاة في الأرض المغصوبة:

تصح الصلاة في الأرض المغصوبة مع الإثم؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات المنهي عنه؛ وإنما إلى أمر خارج، فالشارع لم يقل "لا تصلوا في الأرض المغصوبة"؛ وإنما نهى عن الغصب والسرقة[(٣)].

المسألة الرابعة: ما حكم الصلاة في المقبرة؟

الصلاة في المقبرة التي دفن فيها ولو واحد، لا تصح، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم**

---

(١) البقرة:٢٨٦.

(٢) رواه مسلم (برقم:١٢٦)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم، ورواية عن أحمد، اختاره السعدي وابن باز وابن عثيمين. ينظر: المجموع(٣/ ١٦٥)، والمغني(٢/ ٤٧٦)، وفتاوى السعدي(ص: ١٥٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٤١٦)، والشرح الممتع (٢/ ٢٤٣).

ولا تتخذوها قبورًا)[١].

٢- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا **(الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام)**[٢].

٣- حديث أبي مرثد العدوي ﷺ قال: قال رسول الله: **(لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها)**[٣].

والسبب في ذلك ليست علة النجاسة؛ إنما لكون ذلك ذريعة إلى الشرك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ونجاسة تراب المقبرة فيه نظر، فإنه مبني على مسألة الاستحالة، ومسجد الرسول ﷺ كان مقبرة للمشركين . . . ثم لما نُبش الموتى جعلت مسجدًا مع بقاء ما بقي فيها من التراب، فتبين أن الحكم معلق بظهور القبور لا بنجاسة التراب][٤].

لكن يستثنى من ذلك:

---

(١) رواه البخاري (برقم:٤٣٢)، ومسلم (برقم:٧٧٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:٤٩٢)، والترمذي في سننه (برقم:٣١٧)، وابن ماجه في سننه (برقم:٧٤٥)، وأحمد في مسنده (برقم:١١٣٧٥)، صححه ابن خزيمة في صحيحه (برقم:٧٩١)، وابن حزم في المحلى(٤/ ٢٧-٢٨)، وأشار ابن المنذر إلى صحته في الأوسط (٢/ ١٨٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٣١٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٧٢)، وقال: [هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧٧): [أسانيده جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه]، كما صححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢/ ١٣٣)، والألباني في صحيح سنن الترمذي (برقم:٣١٧)، وقال رحمه الله في الإرواء (١/ ٣٢٠): [إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد صححه الحاكم والذهبي وأعله بعضهم بما لا يقدح...].

وقد أعل من جهة متنه لمخالفته حديث (**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**)، أشار إلى ذلك الترمذي بعد إخراجه الحديث. وهذه ليست بعلة؛ لأن الحديث لا يقول أحد بظاهره مطلقًا، فهو عام، وهذا الحديث وغيره خاص فيخص به. كذلك أعل في الاختلاف في وصله وإرساله، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في البلوغ (برقم: ٢٢٩)، لكن الصحيح الأول.

(٣) رواه مسلم (برقم:٩٧٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٢١).

أولاً: الصلاة على الجنازة في المقبرة لفعل النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه **(أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابًا ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها، أو عنه فقالوا: مات قال: أفلا كنتم آذنتموني، قال: فكأنهم صغروا أمرها، أو أمره فقال: دلوني على قبره، فدلوه فصلى عليها)**(١).

وكذلك أثر ابن جريج قال: (قلت لنافع: أكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره أن يصلي وسط القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما وسط البقيع، والإمام يوم صلينا على عائشة رضي الله عنها أبو هريرة رضي الله عنه، وحضر ذلك ابن عمر رضي الله عنهما)(٢). والحدّ الفاصل هو سور المقبرة كما لو كانت المقبرة محاطة بأسوار، فإن ذلك يكفي لكونه فاصلاً.

ثانيًا: الصلاة جاهلاً، كما لو صلى إنسان وهو يجهل أن هنا قبرًا، أو مقبرة.

قال الشيخ السعدي رحمه الله: [الصلاة في المواضع المنهي عنها كالمقبرة ونحوها، إذا صلى جاهلاً، فالمشهور من المذهب: أن عليه الإعادة، وعنه لا إعادة على الجاهل لها والجاهل بحكمها، وهو قول الجمهور وهو الصحيح](٣).

المسألة الخامسة: الصلاة في أعطان الإبل؟

المراد بأعطان الإبل ثلاثة أشياء:

١- مباركها.
٢- ما تقيم فيه.
٣- ما تبرك فيه عند صدورها من الماء أو انتظارها الماء.

فالصلاة في هذه المواضع الثلاثة لا تصح، دليل ذلك: حديث جابر بن

---

(١) رواه البخاري (برقم:١٣٣٦)، ومسلم (برقم:٩٥٦).

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٦٥٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٥)، بإسناد صحيح.

(٣) الفتاوى السعدية (ص: ١٠٥).

سمرة رضي الله عنه (**أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ . . . قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا**)[١].

والحكمة من النهي عن ذلك: هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وأما أعطان الإبل فقد صرح النبي ﷺ في توجيه ذلك (**بأنها من الشياطين**) و (**بأنها خلقت من الشياطين**)، والشيطان: اسم لكل عات متمرد من جميع الحيوانات. . . فمعاطنها مأوى الشياطين أعني أنها من أنفسها جن وشياطين، لمشاركتها لها في العتو والتمرد. . . فنهى الشارع عن الصلاة فيها][٢].

المسألة السادسة: الصلاة في الحمام؟

الحمام هو: مكان يجعل فيه الماء الحار ويتصاعد منه الأبخرة، معد للاغتسال، وإزالة الأوساخ، والشعور، وهو يوجد في البلاد الباردة غالبًا، ويكون عامًا يدخل فيه بأجرة، وقد يكون خاص ببيت الرجل لنفسه، وأهله، وهو غير المرحاض.

والصلاة فيه لا تصح، دليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه -السابق- (**الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام**).

والنهي عن الصلاة فيه؛ لأنه محل كشف العورات، ولا يخلو من الأوساخ وربما النجاسات.

مسألة: ما حكم الصلاة على سطح الحمام؟

الصلاة على سطح الحمام صحيحة[٣].

المسألة السابعة: إذا حبس الإنسان في مكان نجس كيف يصلي؟

---

(١) رواه مسلم (برقم:٣٦٠).

(٢) شرح العمدة (٢/ ١٥٩).

(٣) اختاره ابن قدامة، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة. ينظر: المغني (٢/ ٤٧٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٤١٩)، والشرح الممتع (٢/ ٢٤٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢١١).

إذا كانت النجاسة يابسة، صلى كالعادة، حتى السجود يكون تامًا.

أما إذا كانت النجاسة رطبة، فإنه يجلس على قدميه -أي يصلي قاعدًا على قدميه- ولا يضع على الأرض غيرهما تقليلاً للنجاسة؛ لأن النجاسة إذا كانت رطبة واجب أن يتوقها بقدر الاستطاعة، وأقل ما يمكن أن يباشر النجاسة أن يجلس على القدمين، ولا يركع ولا يقعد؛ لأنه لو قعد لتلوث ساقه وثوبه وركبتيه فيقلل من النجاسة ما أمكنه، ويومئ بالركوع والسجود ما أمكنه[١].

الشرط السادس: دخول الوقت. والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: دليل دخول الوقت:

أولاً: من القرآن المبارك:

١- قوله ﷻ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[٢]، هذه الآية دخلت فيه أوقات الصلوات الخمس، فقوله ﷻ: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ أي زوالها عن كبد السماء إلى جهة الغروب، وهو بداية دخول وقت صلاة الظهر، ويدخل فيه وقت صلاة العصر، وقوله ﷻ: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ أي بداية ظلمة الليل، وقيل: غروب الشمس، فيدخل في ذلك وقت صلاة المغرب والعشاء، أشار بقوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ إلى صلاة الفجر لمشروعية إطالة القراءة فيها عن غيرها.

٢- قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[٣].

---

(١) ينظر: الشرح المتمع (٢/ ١٧٩).

(٢) الإسراء:٧٨.

(٣) النساء:١٠٣.

ثانيًا: من سنة المصطفى ﷺ:

١ - حديث جبريل رواه عدد من الصحابة منهم جابر[١]، وابن عباس[٢]، وغيرهما ﷺ[٣].

٢ - حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما[٤]، وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في قصة الرجل الذي سأل الرسول ﷺ عن أوقات الصلوات[٥].

الوجه الثاني: أوقات الصلوات الخمس تفصيلها على النحو التالي:

الوقت الأول: وقت صلاة الظهر. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: سبب البداية بوقت صلاة الظهر؛ لأن جبريل بدأ بها حين أمّ النبي ﷺ كما في الأحاديث السابقة.

ثانيًا: وقت صلاة الظهر: يبدأ وقتها من زوال الشمس -وزوالها ميلها عن وسط السماء- إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الظل.

ثالثًا: كيفية معرفة وقت صلاة الظهر: بزيادة الظل بعد تناهي قصره، فلو نصبت عودًا مستويًا قبل الزوال فما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء -وهي حال الاستواء- انتهى نقصانه، فإذا زاد الظل أدنى زيادة دل على الزوال.

---

(١) رواه الترمذي (برقم:١٥٠)، والنسائي (برقم:٥١٢)، وأحمد في مسنده (برقم:١٤٠١١)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٢٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٩٥ -١٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٦٨)، حسنه أحمد شاكر، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٢٧١).

(٢) رواه أبو داود (برقم:٣٩٣)، والترمذي (برقم:١٤٩)، وأحمد في مسنده (برقم:٢٩٢٠)، صححه الألباني في سنن أبي داود (برقم:٣٩٣).

(٣) ينظر: نصب الراية (١/ ٢٢١)، والإرواء (١/ ٢٤٩).

(٤) رواه مسلم (برقم:٦١٢).

(٥) رواه مسلم (برقم:٦١٠).

أو يكون: بقسمة وقت طلوع الشمس و وقت غروبها، ناتج القسمين هو وقت الزوال.

رابعًا: دليل أول وقتها ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾[١]، ومعنى دلوكها: زوالها.

٢- حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما وفيه (**وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظلّ الرجل كطوله**)[٢].

٣- حديث جابر رضي الله عنه في قصة إمامة جبريل بالرسول ﷺ في الصلوات الخمس في يومين، فجاءه في اليوم الأول فقال: (**قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس**)[٣].

خامسًا: دليل آخر وقت صلاة الظهر ما يلي:

١- حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما -السابق- وفيه (**وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظلّ الرجل كطوله، ما لم يحضر وقت العصر**).

٢- حديث جابر رضي الله عنه وفيه (**ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظلّ كل شيء مثله، ثم قال له في اليوم الثاني: ما بين هاتين الصلاتين وقت**).

سادسًا: ليس بين وقت الظهر و وقت العصر وقت مشترك، بل يخرج هذا ويدخل هذا.

قال ابن عثيمين رحمه الله: [والصحيح أنه لا اشتراك ولا انفصال، فإذا خرج وقت الظهر، دخل وقت العصر][٤].

---

(١) الإسراء:٧٨.

(٢) رواه مسلم (برقم:٦١٢).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) الشرح الممتع (٢/ ١٠١).

الوقت الثاني: وقت صلاة العصر. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: وقتها: يبدأ وقتها من خروج وقت صلاة الظهر، أي إذا صار ظلّ كل شيء مثله، إلى أن تصفر الشمس، أو إلى أن يصير ظلّ كل شيء مثليّه، وهو مقارب لاصفرار الشمس، لكن اصفرار الشمس أوسع، وهو الذي استقر عليه التوقيت.

ثانيًا: دليل أول وقت صلاة العصر: حديث جابر ﷺ -السابق- وفيه: قال: (**قم فصله، فصلى العصر حين صار ظلّ كل شيء مثله**).

ثالثًا: دليل آخر وقت العصر ما يلي:

١- حديث عبدالله بن عمرو ﷺ -السابق- وفيه (**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**).

٢- حديث جابر ﷺ -السابق- وفيه (**ثم جاءه في اليوم الثاني فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظلّ كل شيء مثليّه**).

٣- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ وفيه (**ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد أحمرت الشمس**)(١).

رابعًا: آخر وقت صلاة العصر:

الوقت الأول: وقت جواز وهو الذي سبق ذكره.

الوقت الثاني: وقت ضرورة، من اصفرار الشمس إلى غروبها، لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**)(٢).

---

(١) رواه مسلم (برقم:٦١٠).

(٢) رواه البخاري (برقم:٥٧٩)، ومسلم (برقم:٦٠٧).

فإن كان الإنسان ناسيًا، أو نائمًا فقد أدركها في الوقت فيصلها، لحديث أنس بن مالك ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: (**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾** وفي رواية (**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**)[١].

أما من كان متعمدًا فقد أدرك الوقت؛ لكن مع الإثم، لحديث أنس ﵁ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**)[٢].

الوقت الثالث: وقت صلاة المغرب. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: وقتها: يبدأ من غروب الشمس، إلى غروب الشفق الأحمر، والشفق هو: الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس.

ثانيًا: دليل أول وقت صلاة المغرب ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ والغسق كما سبق بداية ظلمة الليل.

٢- حديث عبدالله بن عمرو -السابق- وفيه (**ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق**).

٣- حديث أبي موسى ﵁- السابق- وفيه (**أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس**).

٤- حديث جابر ﵁ -السابق- وفيه (**جاءه المغرب فقال: قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس**).

ثالثًا: دليل آخر وقت صلاة المغرب ما يلي:

١- حديث عبدالله بن عمرو ﵄ -السابق- (**و وقت المغرب ما لم يغب الشفق**).

---

(١) رواه البخاري (برقم:٥٩٧)، واللفظ له، ومسلم (برقم:٦٨٤) والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) رواه مسلم (برقم:٦٢٢).

٢- حديث أبي موسى -السابق- وفيه (**ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق**).

رابعًا: المقصود "بالشفق" الحُمرة التي تكون في الأفق.

خامسًا: السنة التبكير بها جدًا، لحديث رافع بن خديج ﷺ قال: (**كنا نصلي المغرب مع النبيﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليُبصر مواقع نبله**)[1].

الوقت الرابع: وقت صلاة العشاء. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: وقتها: من مغيب الشفق إلى نصف الليل.

ثانيًا: دليل أول وقت صلاة العشاء ما يلي:

١- حديث أبو موسى ﷺ السابق وفيه (**ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق**).

٢- حديث جابر ﷺ -السابق- وفيه (**جاءه العشاء فقال: قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق**).

ثالثًا: دليل آخر وقت صلاة العشاء ما يلي:

١- حديث عبدالله بن عمرو -السابق- وفيه (**و وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط**).

٢- حديث جابر وفيه، (**ثم في اليوم الثاني جاءه حين ذهب نصف الليل فصلى العشاء**).

رابعًا: كيفية معرفة نصف الليل: بقسمة وقت غروب الشمس، ووقت طلوع الفجر، وناتج القسمة هو وقت نصف الليل.

وعلى هذا يتبين أن الوقت يختلف في الصيف عن الشتاء، فيظهر خطأ كثير من النّاس حيث يجعلون نهاية وقت العشاء في الصيف والشتاء واحدًا.

خامسًا: ليس للعشاء وقت اختيار ووقت اضطرار، بل الأحاديث كما سبقت

---

(١) رواه البخاري (برقم:٥٢٦)، ومسلم (برقم:١٠٠٧).

تدل أن نهاية وقت العشاء نصف الليل[١].

الوقت الخامس: وقت صلاة الفجر. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: وقتها: من طلوع الفجر الثاني "الأبيض الصادق" إلى طلوع الشمس.

فالفجر الأول يطلع مستطيلاً نحو السماء ثم يغيب ثم يطلع الفجر الثاني الصادق منتشرًا عرضًا في الأفق.

ثانيًا: دليل أول وقت صلاة الفجر ما يلي:

١- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما -السابق- وفيه (**ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**).

٢- حديث أبي موسى رضي الله عنه -السابق- وفيه (**فأقام الفجر حين انشق الفجر والنّاس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا**).

٣- حديث جابر رضي الله عنه -السابق- وفيه (**ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر**) أو قال: (**حين سطع الفجر**).

ثالثًا: دليل آخر وقت صلاة الفجر ما يلي:

١- حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما -السابق- وفيه (**و وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**).

٢- حديث أبي موسى رضي الله عنه -السابق- وفيه (**ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف النّاس منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت**).

٣- حديث جابر رضي الله عنه -السابق- وفيه (**ثم جاءه من الغد حين أسفر جدًا ثم قال**

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧٤): [ووقت العشاء إلى منتصف الليل، وهو ظاهر مذهب أحمد]، اختاره السعدي، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٠٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٨٦ - ٣٨٧)، والشرح الممتع (٢/ ١٠٩).

له: قم فصله فصلى الفجر، ثم قال له: ما بين هذين وقت).

الوجه الثالث: مسائل في دخول الوقت:

المسألة الأولى: الأفضل أداء الصلاة في أول وقتها بعد مضي ما يكفي لأداء السنة الراتبة، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[١]، والصلاة من الخيرات.

٢- حديث ابن مسعود ﷺ قال: (**سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها...**)[٢].

٣- أن هذا أسرع في براءة الذمة.

إلا أنه يستثنى من ذلك حالتين:

الحالة الأولى: السنة الإبراد في صلاة الظهر إذا اشتد الحر ما لم يخرجها عن وقتها، لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (**إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحرّ من فيح جهنم**)[٣].

قال ابن باز ﵀: [وليس له حد محدود فيما نعلم؛ وإنما للإمام التحري في ذلك، فإذا انكسرت شدة الحر وكثر الظل في الأسواق كفى ذلك][٤].

الحالة الثانية: كذلك السنة تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها، لحديث أبي برزة الأسلمي ﷺ وفيه (**كان لا يبالي في تأخير العشاء إلى نصف الليل**)[٥].

---

(١) المائدة:٤٨.

(٢) رواه البخاري (برقم:٥٢٧)، ومسلم (برقم:٨٥).

(٣) رواه البخاري (برقم:٥٣٣)، ومسلم (برقم:٦١٥).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٨٥).

(٥) رواه البخاري (برقم:٥٤١)، ومسلم (برقم:٦٤٧).

تنبيه: هذا التأخير مشروط، بأن لا يشق على أحد من المصلين، كمن يصليها جماعة في المسجد، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام من في المسجد، ثم خرج فصلى وقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**)[١].

وعلى هذا: فالمرأة في بيتها أو كان هناك جماعة في رحلة بريّة، أو مسافرين، فإن الأفضل في حقهم التأخير. ما لم يكن هذا مدعاة للتكاسل.

قال ابن قدامة رحمه الله: [ولا يأثم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها، ولا بتأخر ما يستحب تعجيله، إذا أخرها عازمًا على فعلها، ما لم يخرج الوقت أو يضيق عن فعل العبادة جميعها؛ لأن جبريل صلاها بالنبي ﷺ في أول الوقت وفي آخره وقال **(الوقت بين هذين)**.

وإن أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها، فمات قبل فعلها لم يكن عاصيًا؛ لأنه فعل ما يجوز له فعله، والموت ليس من فعله فلا يأثم به][٢].

المسألة الثانية: على ما سبق ذكره في المواقيت: ما حكم الصلاة قبل الوقت وبعده؟

أما قبل الوقت: فإن الصلاة لا تصح بإجماع العلماء.

فإن صلى قبل الوقت: إن كان متعمدًا فصلاته باطلة ولا يسلم من الإثم، وإن كان غير متعمدًا لظنه دخول الوقت فليس بآثم، وصلاته نفل؛ ولكن عليه الإعادة؛ لأن من شروط الصلاة دخول الوقت.

أما بعد الوقت: فلها حالتان:

---

(١) رواه مسلم (برقم:٦٣٨).

(٢) المغني (٢/ ٤٥).

الحالة الأولى: أن يكون معذورًا، فإنها تصح منه، لحديث أنس بن مالك ﷺ - السابق- عن النبي ﷺ أنه قال: (**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾** وفي رواية (**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**).

الحالة الثانية: إن يكون لغير عذر:

لا يصح قضاؤها بعد الوقت إذا لم يكن هناك عذر[١]، دليل ذلك ما يلي:

١- إن هذه الصلوات مؤقتة محددة أولاً وآخرًا، والمحدد موصوف بهذا الوقت كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[٢].

٢- أنه لو صلاها قبل وقتها فصلاته باطلة بالاتفاق، فمثله الذي فعلها بعد الوقت، فما الفرق بينهما.

تنبيه: تركها ليس من باب التخفيف بل هو من باب التنكيل والردع.

قال ابن رجب ﷺ: [ولا يعرف عن أحد من الصحابة في وجوب القضاء على العامد شيء، بل ولم أجد صريحًا عن التابعين أيضًا فيه شيئًا؛ إلا عن النخعي][٣].

قال ابن عثيمين ﷺ: [وهذا القول كما ترى قوي جدًا][٤] [٥].

---

(١) وهو قول الظاهرية، اختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: المحلى (١١/ ٣٧٦)، والاختيارات (ص:٣٤).

(٢) النساء:١٠٣.

(٣) فتح الباري (٣/ ٣٥٨).

(٤) الشرح الممتع (٢/ ١٣٤).

(٥) **القول الآخر في المسألة**: أنه يصح قضاؤها بعد الوقت؛ لكن مع الإثم، وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: فتح الباري "لابن رجب" (٣/ ٣٥٢)، وما بعدها.

المسألة الثالثة: حالات المصلي مع الوقت:

الصورة الأولى: اليقين بدخول الوقت.

الصورة الثانية: غلبة الظن بدخول الوقت.

هاتان الصورتان للمسلم أن يصلي فيهما.

الصورة الثالثة: اليقين بعدم دخول الوقت.

الصورة الرابعة: غلبة الظن بعدم دخول الوقت.

الصورة الخامسة: الشك بدخول الوقت.

هذه الصور ليس للمسلم أن يصلي فيهنّ.

المسألة الرابعة: من أدرك شيء من الوقت ثم أصابه مانع[١].

المسألة الخامسة: من انشغل بشرطها الذي يحصل قريبًا: مثل إنسان انشق ثوبه فصار يخيطه، فخاف خروج الوقت، فإن صلى قبل أن يخيطه صلى عريانًا، وإن انتظر حتى يخيطه صلى بعد خروج الوقت. ومثله إنسان وصل إلى بئر قبل طلوع الشمس بقليل، فإن انشغل باستخراج الماء خرج الوقت.

لا يصح أن يؤخر الصلاة عن وقتها، بل يصلي عريانا في الأولى وفي الثانية بغير طهارة الماء "بالتيمم".

المسألة السادسة: يدرك وقت الصلاة بإدراك ركعة: فمن أخر الصلاة ثم أدرك منها ركعة قبل خروج الوقت، فهو مدرك لها ومؤدٍ لها في وقتها سواءً أخرها لعذر أم لغير عذر، لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**من أدرك من الصبح ركعة**

---

(١) سبقت المسألة في باب الحيض من هذا الكتاب، ينظر: (ص: ١٤٠).

قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب فقد أدرك العصر)[١].

المسألة السابعة: لا تجوز الصلاة في غير وقتها إلا لعذر من سفر، أو مرض، أو مطر[٢].

المسألة الثامنة: من فاتته الصلاة فالواجب عليه المبادرة إلى قضائها فورًا:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ -السابق- عن النبي ﷺ أنه قال: (**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾**وفي رواية (**من نسي صلاة، أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**). فلام "**فليصل**" لام أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

٢- أن هذا دين عليه والواجب المبادرة بقضائه.

أما تأخير النبي ﷺ قضاء صلاة الفجر لما فاتته، فإنه تأخير يسير لمصلحة تتعلق بالصلاة، فهم في مكان تكره فيه الصلاة؛ لأنه حضره الشيطان، فارتحل النبي ﷺ إلى مكان آخر[٣].

المسألة التاسعة: من كان عليه أكثر من صلاة فائتة كالظهر والعصر، فالواجب عليه أن يصليها مرتبة، فيبدأ بالظهر ثم العصر، وهكذا، دليل ذلك حديث جابر ﷺ في قصة غزوة الخندق، وفيه (**فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة فتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب**)[٤].

---

(١) رواه البخاري (برقم:٥٧٩)، ومسلم (برقم:٦٠٧).

(٢) ينظر هذه المسائل في باب صلاة أهل الأعذار من كتاب "صلوا كما رأيتموني أصلي" للمؤلف (٢/ ١٨٠).

(٣) ينظر أحداث القصة في صحيح مسلم رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٤) رواه البخاري (برقم:٥٦٩)، و مسلم (برقم:٦٣١).

تنبيه: يسقط الترتيب في بعض المواضع:

الموضع الأول: النسيان، مثاله: إنسان عليه خمس صلوات تبدأ بالظهر فبدأ بالعصر ناسيًا، فإنه يسقط الترتيب، دليل ذلك: قوله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1]، قال الله عز وجل **(قد فعلت)**[2].

الموضع الثاني: الجهل، مثاله: إنسان صلى المغرب، ثم صلى الظهر، ثم صلى العصر جهلاً منه بالترتيب، فإنه يسقط، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[3] قال الله عز وجل **(قد فعلت)**.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: **(إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)**[4].

---

(١) البقرة:٢٨٦.

(٢) رواه مسلم (برقم:١٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) البقرة:٢٨٦.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه (برقم:٢٠٤٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٦١)، والضياء في المختارة (١١/ ٢٠١)، بإسناد منقطع، فإن عطاء لم يسمعه من ابن عباس رضي الله عنهما. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٣٠): هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع. لكن رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩٥)، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٠٢)، والدارقطني في سننه (٥/ ٣٠٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٨٤)، والضياء في المختارة (١١/ ١٨٤)، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس موصولاً. قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٧٨): وجائز أن يكون عطاء سمعه أولاً من عبيد بن عمير، عن ابن عباس، ثم لقي ابن عباس فسمعه منه فحدث به على الوجهين جميعًا: تارة عن عبيد، عن ابن عباس، وتارة عن ابن عباس. وكذلك الأوزاعي، يجوز أن يكون سمعه من عطاء على الوجهين جميعًا فحدث به. لكن
=

الموضع الثالث: خشية خروج وقت الحاضرة، مثاله: رجل تذكر أن عليه فائتة وقد بقي على طلوع الشمس ما لا يتسع إلا للحاضرة، يقال له قدم الحاضرة وهي الفجر على الفائتة لأمرين:

الأمر الأول: لأن الله أمر أن تصلى الحاضرة في وقتها، وإذا صلى غيرها أخرجها عن وقتها.

الأمر الثاني: لأنه إذا قدم الفائتة لم يستفد شيئًا، بل تضرر، فسيكون هناك صلاتان كلتاهما فائتة.

الموضع الرابع: ما لا يمكن قضاؤه على وجه الانفراد كصلاة الجمعة، مثاله: إنسان عليه فائتة ولم يتذكرها إلا بعد إقامة صلاة الجمعة، فيبدأ بالجمعة؛ لأن فوات الجمعة كفوات الوقت.

المسألة العاشرة: الصلاة الفائتة تقضى على صفتها؛ لأن القضاء يحكى الأداء، فإذا قضى صلاة الليل في النهار مثلا فإنه يجهر بالقراءة، لحديث أبي قتادة ﷺ الطويل وفيه **(ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة - أي الفجر - فصنع كما كان يصنع كل يوم)**(١).

مسألة: إذا نسي صلاة رباعية في الحضر، ثم ذكرها في السفر أو العكس، كيف يفعل؟

قال ابن المنذر رحمه الله: [وأجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر](٢).

يشكل على هذا أنكاره من الإمام أحمد وقوله في علل ابنه عبدالله (١/ ٥٦١): ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ. كذا قول أبو حاتم في علل ابنه (٤/ ١١٦): هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة. ينظر: البدر المنير (٤/ ١٧٧)، والتلخيص الحبير (١/ ٦٧٢)، إرواء الغليل (١/ ١٢٣).

(١) رواه مسلم (برقم:٦٨١).

(٢) الإجماع (ص:٤٢).

أما إذا نسي صلاة رباعية في السفر ثم ذكرها في الحضر، فإنه يقضيها صلاة سفر ركعتين[١]؛ لأن القضاء بحسب الأداء[٢].

المسألة الحادية عشرة: هل تقضى الصلاة الفائتة أم لا؟

الصلاة الفائتة تقضى، لحديث أنس بن مالك ﷺ -السابق- عن النبي ﷺ أنه قال: (**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾** وفي رواية (**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**)، قوله: (**صلاة**) فهي نكرة في سياق الشرط فتعم كل صلاة فرضًا كانت أو نفلاً، أما الفرض فواضح؛ إنما الأشكال في النفل، هل يقضى أم لا؟

فائتة النفل تقضى أيضًا، فلو أن إنسانًا نسي سنة راتبة؛ أو نام عنها، ثم ذكرها فإنه يقضيها، دليل ذلك ما يلي:

١- عموم حديث أنس بن مالك ﷺ السابق.

٢- حديث أبي سلمة أنه سأل عائشة ﷺ عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت: (**كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شُغل عنهما أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر**)[٣].

المسألة الثانية عشرة: المناطق التي يطول فيها الليل أو النهار كيف يعرف الوقت فيها؟

الواجب على سكان المناطق التي يطول فيها الليل أو النهار أن يصلوا الصلوات

---

(١) وهو قول الحنفية، المالكية، الشافعية في القديم ينظر: المجموع (٤/ ٣٠٤)، والمغني (٣/ ١٤٢).

(٢) **القول الآخر في المسألة**: أنه يقضيها صلاة حضر أربع ركعات، وهو قول الشافعية في الجديد، والحنابلة. ينظر: المجموع (٤/ ٣٠٤)، والمغني (٣/ ١٤٢).

(٣) رواه البخاري (برقم:٥٩٠)، ومسلم (برقم:٨٣٥).

الخمس بالتقدير، إذا لم يكن لديهم زوال ولا غروب لمدة أربع وعشرين ساعة[١].

الشرط السابع: ستر العورة، الكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: تعريف ستر العورة:

الستر: هو التغطية.

والعورة هي: ما يجب ستره في الصلاة، وما يحرم النظر إليه.

الوجه الثاني: دليل ستر العورة.

أولاً: من القرآن المجيد: قوله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٢].

فأمر الله ﷻ بستر العورة، وسترها من الزينة.

ثانيًا: من السنة النبوية:

١- حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال له: (**إذا كان واسعًا فالتحف به، وإذا كان ضيقًا فأتزر به**)[٣].

٢- حديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**)[٤]. والمراد بالحائض: أي البالغة.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٩٤ و ٣٩٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ١٣٠).

(٢) الأعراف:٣١.

(٣) رواه البخاري (برقم:٣٦١)، ومسلم (برقم:٣٠١٠).

(٤) رواه أبو داود في سننه (برقم:٦٤١)، والترمذي وحسنه في سننه (برقم:٣٧٧)، وابن ماجه في سننه (برقم:٦٦١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٠)، وأحمد في مسنده (برقم:٢٤٦٤١)، وابن الجارود في المنتقى(ص: ٥٣)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:٧٧٥)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٦١٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٣)، وإسناده صحيح، صححه ابن خزيمة، والنووي في المجموع (٣/ ١٦٧)، وابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج (١/ ٢١٨)، وأحمد شاكر في تعليقه على =

ثالثًا: إجماع العلماء على ذلك، وأن من صلى عريانًا وهو قادر على اللباس، فإن صلاته باطلة، نقل ذلك ابن عبد البر وابن تيمية رحمهما الله(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: [والله أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة، وهو أخذ الزينة فقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾(٢)، فعلق الأمر باسم الزينة، لا بستر العورة إيذانًا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها](٣).

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لمولاه نافع رحمه الله، وقد رآه يصلي وهو حاسر الرأس (غط رأسك، هل تخرج إلى النّاس وأنت حاسر الرأس؟ قال: لا، قال: فالله أحق أن تتجمل له)(٤).

تنبيه: إذًا ليس الحكم مناطًا بستر العورة فقط، بل هو مناط باتخاذ الزينة أيضًا، كما سبق في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

الوجه الثالث: شروط الثوب.

المقصود بالثوب: هو كل ما يلبس على البدن سواء كان مخيطًا أم غير مخيط، فالإزار، والرداء، والقميص، والسراويل، والمشلح، كلها تسمى ثوب.

وشروط الثوب هي:

الشرط الأول: أن يكون مباحًا، أي ليس بمحرم، والمحرم: إما لعينه كالحرير

المحلى (٣/ ٢١٩)، والألباني كما في الإرواء (١/ ٢٩٥). وينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٤٠٥).

(١) ينظر: التمهيد (٦/ ٣٧٦)، والمغني (٢٢٤٨)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٦).

(٢) الأعراف: ٣١.

(٣) الاختيارات (ص: ٤٣).

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٧).

على الرجال من غير حاجة، أو لوصفه كثوب الشهرة، أو لكسبه كالمسروق وغيره.

الشرط الثاني: أن يكون طاهرًا، وقد سبق ذكر أدلة ذلك.

الشرط الثالث: أن لا يصف البشرة، من بياض أو سواد، فإن وصفها فلا يجزئ، قال ابن قدامة رحمه الله: [والواجب الستر بما يستر لون البشرة، فإن كان خفيفًا يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه من حمرته، لم تجز الصلاة فيه؛ لأن الستر لا يحصل بذلك، وإن كان يستر لونها ويصف الخلقة، جازت الصلاة؛ لأن هذا لا يمكن التحرز منه وإن كان الساتر صفيقًا][(١)].

الشرط الرابع: أن لا يكون لافتًا للنظر، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: (**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي**)[(٢)].

الوجه الرابع: أقسام العورة:

القسم الأول: عورة مغلظة وهي: عورة المرأة البالغة سواء كانت حرة أم أمة.

عورتها: كلها عورة [(٣)]-في الصلاة وفي غير الصلاة- إلا وجهها فإنه غير عورة في الصلاة بالإجماع[(٤)]، ما لم يكن هناك رجال ليسوا من محارمها، فإن كان هناك رجال ليسوا من محارمها، فكلها عورة، دليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها -السابق-

---

(١) المغني (٢/ ٢٨٦)، وينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٤١٢).

(٢) رواه البخاري (برقم:٣٧٣)، ومسلم (برقم:٥٥٦).

(٣) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٩- ١٢٣).

(٤) وكذلك بقية بدنها عورة بالإجماع. ينظر: الأوسط (٥/ ٦٩)، ومراتب الإجماع (ص:٢٩)، والتمهيد (٦/ ٣٦٤)، والمغني (١/ ٦٣٧، ٦٣٨)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٤).

عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)**.

أما الكفان: فإنهما ليسا بعورة في الصلاة(١) (٢).

وأما القدمان: فإنهما ليسا بعورة أيضًا في الصلاة(٣)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جدًا، واليدان يسجدان كما يسجد الوجه، والنساء على عهد النبي ﷺ؛ إنما كان لهنَّ قمص وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهنَّ فتبدي المرأة يديها إذا عجنت، وطحنت، وخبزت، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجبًا لبينه النبي ﷺ. كذلك القدمان؛ وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص فكن يصلين بقمصهنَّ وخمرهنَّ: وأما الثوب التي كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: شبرًا فقلن: إذن تبدو سوقهن فقال: **(ذراع لا يزدن عليه)**](٤).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: [وأنا أقلد شيخ الإسلام في هذه المسألة، وأقول هذا هو الظاهر وإن لم نجزم به، لأن المرأة حتى ولو كان ثوبها يضرب على الأرض، فإنها إذا سجدت سوف يظهر باطن قدمها](٥) (٦).

---

(١) وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنفية، والحنابلة اختاره ابن باز. ينظر: المجموع (٤/ ١٧١)، والمغني (٢/ ٣٢٨) والإنصاف(١/ ٤١٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٩/ ٢٢٤).

(٢) **القول الآخر في المسألة**: أنهما عورة في الصلاة، وهو رواية عند الحنيفة، والحنابلة ينظر: المجموع (٤/ ١٧١)، والمغني (٢/ ٣٢٨).

(٣) وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، والمزي، اختاره المرداوي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين. ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٥٦)، وبداية المجتهد (١/ ٢٨٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢١٤)، ورد المختار (٢/ ٧٨)، والمجموع (٤/ ٣١٧١)، والمغني (٢/ ٣٢٨)، الإنصاف (١/ ٤٥٢، ٤٥٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٨)، الاختيارات (ص:٤٠ -٤١).

(٥) الشرح الممتع (٢/ ١٥٧).

(٦) **القول الآخر في المسألة**: أنها عورة في الصلاة، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، اختاره ابن باز. ينظر: ينظر: المجموع (٤/ ٣١٧١)، والمغني (٢/ ٣٢٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٤٠٩).

أمّا في باب النظر فالمرأة كلها عورة؛ حتى وجهها، لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(١).

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن عورة الأمة البالغة: من السرة إلى الركبة، وأدلتهم على هذه المسألة غير ناهضة، فهي غير صريحة في ذلك.

بل هو قول مرجوح؛ لأنَّ الأدلة ترده، فلا فرق بين الحرة، والأمة في مسألة العورة، فالفتنة موجودة في الحرة كما أنها موجودة في الأمة على حدٍ سواء، وقد نبه إلى ذلك ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمها الله(٢).

قال ابن حزم رحمه الله: [وأما الفرق بين الحرة والأمة، فدين الله تعالى واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء حتى يأتي النص بالفرق بينهما في شيء فيتوقف عنده](٣).

القسم الثاني: عورة مخففة وهي: عورة الغلام ما بين سبع إلى عشر سنين.

عورته: الفرجان "ما لم يكن هناك فتنة" أما قبل ذلك السن فليس له عورة.

القسم الثالث: متوسطة وهي: عورة ما عدا من سبق.

عورتهم: من السرة إلى الركبة -ما لم يكن هناك فتنة- دليل ذلك: حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**فلا ينظر إلى شيء** من

---

(١) الأحزاب:٥٩.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٩، ١٢٢)، الاختيارات (ص:٤٠-٤١)، وفقه ابن سعدي (٢/ ٣٢-٣٤).

(٣) المحلى (٣/ ٢٨١).

عورته، فإن أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته)[١].

مسألة: هل السرة والركبة داخلتان في العورة أم لا؟

الأحوط: دخولهما في العورة[٢].

مسألة: فخذ الرجل هل هو من العورة:

العورة عورتان: مغلظة وهي: السوءتان، ومخففة وهي: الفخذان[٣]، ما يخشى منه الفتنة، فيكونا عورة، لعموم الأدلة[٤]. فعن جرهد ﷺ قال: **(جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة فقال: أما علمت أن الفخذ عورة)**[٥]

الوجه الخامس: مسائل في ستر العورة:

---

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:٤٩٥)، أحمد في مسنده (برقم:٦٧١٧)، وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث؛ لأن في إسناده سوّار بن داود، قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أحمد: لا بأس به. ووثقه ابن حبان وقال: يخطئ. وقال الدارقطني: لا يتابع على أحاديثه، فيعتبر به. وقال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام، لكن حسن الحديث النووي في المجموع (٣/ ١٠)، والألباني في الإرواء (١/ ٣٠٢).

(٢) ينظر: المجموع (٣/ ١٧١)، والمغني (٢/ ٢٨٦).

(٣) اختاره القول ابن القيم، وابن كثير، ينظر: تهذيب السنن (٦/ ١٧)، ينظر: فقه الدليل شرح التسهيل (١/ ٣٧٨-٣٧٩).

(٤) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني**: أنها من العورة، وهو قول جمهور أهل العلم، واختيار اللجنة الدائمة. ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٦٠)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٨٢)، والمجموع (٣/ ١٧٣)، والمغني (٢/ ٢٨٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ١٦٤-١٦٦).

القول الثالث: أنه ليس من العورة، وهو رواية عن مالك وأحمد ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٨٢)، والمجموع (٣/ ١٧٣)، والمغني (٢/ ٢٨٤).

(٥) رواه وأبو داود في سننه (برقم:٤٠١٤)، والترمذي في سننه (برقم:٢٧٩٥)، وأحمد في مسنده (برقم:١٥٣٦٧)، والطحاوي في الآثار (١/ ٤٧٥)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٨)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (برقم:٢٧٩٥).

المسألة الأولى: ستر العاتق:

ستر العاتق في الصلاة سنة[١]، دليل ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**) وفي لفظ (**عاتقيه**)[٢] [٣].

والذي صرفه عن الوجوب ما يلي:

١- حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال له: (**فإن كان واسعًا فالتحف به وإن كان ضيقًا فأتزر به**)[٤].

٢- لأن العاتق ليس بعورة؛ و إنما أمر بستره من باب أخذ الزينة.

المسألة الثانية: إذا انكشف بعض العورة أثناء الصلاة؟ له عدة صور:

الصورة الأولى: إن كان عامدًا بطلت صلاته مطلقًا، قليلاً كان أم كثيرًا، طال الزمن أم قصر.

الصورة الثانية: إن كان من غير عمد وكان يسيرًا، فالصلاة صحيحة.

الصورة الثالثة: إن كان من غير عمد وكان فاحشًا " عرفًا"؛ لكن الزمن يسيرًا، فإن الصلاة لا تبطل.

---

(١) وهو قول جمهور أهل العلم، اختاره السعدي، وابن عثيمين ينظر: المجموع (٣/ ١٧٧)، والمغني (٢/ ٢٨٩)، المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٠)، والشرح الممتع (٢/ ١٦٤).

(٢) رواه البخاري (برقم:٣٥٩)، ومسلم (برقم:٣٠١٠).

(٣) **القول الآخر في المسألة**: وجوب ستر العاتق في الصلاة وهو قول الحنابلة؛ اختاره ابن باز؛ لكن مع القدرة ينظر: المجموع (٣/ ١٧٧)، والمغني (٢/ ٢٨٩)، والإنصاف(١/ ٤٢٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٤١٥).

(٤) رواه البخاري (برقم:٣٦١)، ومسلم (برقم:٣٠١٠).

الصورة الرابعة: إن كان من غير عمد وكان فاحشًا لكن طال الزمن، حيث لم يعلم إلا في آخر الصلاة أو بعدها، فإن صلاته غير صحيحة.

المسألة الثالثة: من ليس عنده ما يستتر به ووجد ما يستتر به: فإنه يستر به العورة التي سبق ذكرها، فإن لم يكف ستر الفرجين، فإن لم يكف ستر الدبر؛ لأنه إذا سجد انفرج.

تنبيه: لا عبرة بالتستر بالطين ونحوه، حيث أنه يتناثر.

المسألة الرابعة: تحصل السترة بكل وسيلة ليس فيها ضرر ولا منة.

المسألة الخامسة: إن كان عند العريان أحد صلى قاعدًا، فإن لم يكن عنده أحد، أو في ظلمة، أو حوله أحد لا يبصر، فالصحيح أن يصلي قائمًا.

المسألة السادسة: إمام العراة يكون وسطهم على الصحيح، ما لم يكن المكان مُظلم، فإنه يتميز عنهم.

المسألة السابعة: ما حكم الصلاة في الثوب المحرم سواء كان لعينه، أم لوصفه، أو لكسبه؟

الصلاة صحيحة لكن مع الإثم[1]؛ لأن الستر حصل بهذا الثوب والجهة منفكة؛ ولأن تحريم لبس الثوب ليس من أجل الصلاة، ولكنه تحريم مطلق، فلو أن الشارع قال مثلاً "لا تصلِ في هذا الثوب" لقيل بأن الصلاة باطلة، فالشارع نهى عن لبس المحرم مطلقًا، في الصلاة أو غيرها[2].

---

(١) وهو قول جمهور أهل العلم، ورواية عن أحمد، اختاره وابن عثيمين. ينظر: المجموع (٣/ ١٨١)، والمغني (٢/ ٣٠٣)، والإنصاف(١/ ٤٢٢)، الشرح الممتع (٢/ ١٧١).

(٢) القول الآخر في المسألة: أن الصلاة لا تصح وهو قول الحنابلة. ينظر: المجموع (٣/ ١٨١)، والمغني (٢/ ٣٠٣)، والإنصاف(١/ ٤٢٢).

الشرط الثامن: استقبال القبلة، والكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: المقصود بالقبلة: هي جهة الكعبة.

سميت بذلك: لأن النّاس يقابلونها في صلاتهم وتقابلهم.

الوجه الثاني: دليل استقبال القبلة.

١- من القرآن: قوله ﷻ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1].

٢- من السنة: حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء في صلاته وفي (**ثم استقبل القبلة فكبر**)[2].

٣- إجماع أهل العلم على وجوب استقبال القبلة في الفرض والنفل إلا ما استثني مما سيأتي[3].

الوجه الثالث: القريب الذي يمكنه مشاهدة الكعبة.

يجب عليه أن يستقبل عين الكعبة؛ لأنه قادر على التوجه إلى عينها قطعًا، فلم يجز العدول عنها، أو التوجه إليها ظنًا، وقد أجمع العلماء، على أن الواجب على المعاين لها إصابة عينها[4].

---

(١) البقرة: ١٥٠.

(٢) رواه البخاري (برقم: ٧٩٣)، ومسلم (برقم: ٣٩٧).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٢٦)، والتمهيد (١٧/ ٥٤)، وبداية المجتهد (١/ ٢٧٤)، والمجموع (٣/ ١٨٩) والقوانين الفقهية (ص: ٤٦)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٢١٥)، والبحر الرائق (١/ ٤٩٥).

(٤) ينظر: المحلى (٣/ ٢٢٨)، والتمهيد (١٧/ ٥٤)، وبدائع الصنائع (١/ ١١٧)، وتفسير القرطبي (٢/ ١٠٨)، وبداية المجتهد (١/ ٢٧٤)، والمغني (١/ ٤٥٦)، وفروق القوافي (٢/ ١٥٢)، وبهامشه تهذيب الفروق، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٨)، والممتع على المقنع (١/ ٣٩٣).

أما البعيد فيستقبل الجهة ولا يضره الانحراف اليسير لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(ما بين المشرق والمغرب قبلة)**[١].

فظاهر الحديث أن جميع ما بينهما قبلة، من غير تشديد في المسألة[٢].

الوجه الرابع: يسقط استقبال القبلة في الأحوال التالية:

الحالة الأولى: إذا اجتهد في استقبال القبلة قدر طاقته ثم صلى، فإن صلاته صحيحة، سواء أخطأ أم أصاب، في الحضر أم السفر، دليل ذلك: قوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٣]، إلى غير ذلك من أدلة الاستطاعة.

وهذا قد اتقى الله على قدر استطاعته.

أما إن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد، فإن أخطأ أعاد، وإن أصاب لم يعد.

الحالة الثانية: من لا يجد من يوجهه إلى القبلة وعجز عن استقبالها، كالأعمى والمريض الذي لا يستطيع الحركة وليس عنده من يوجهه، فإنه يسقط عنهما استقبال القبلة، ويصليان على حسب الاستطاعة، لعموم أدلة الاستطاعة.

---

(١) رواه الترمذي في سننه (برقم:٣٤٢)، وابن ماجه في سننه (برقم:١٠١٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٦٢)، وقد ضعف هذا الحديث جماعة من العلماء؛ لكن صححه الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ١٩٢)، وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢/ ١٧٣)، والألباني في الإرواء (١/ ٣٢٤).

كما أنه جاء من حديث ابن عمر ﷺ، رواه الدارقطني في سننه (١/ ٢٧٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٥) وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٩)، مرفوعًا؛ لكن ضعفه جماعة من العلماء، وروي موقوفًا على ابن عمر ﷺ، رواه عبدالرزاق في مصنفه (٣٦٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٩)، والموقوف أصح، صحح إسناده جماعة من المحدثين منهم: أبو زرعة فقد رجح وقفه على ابن عمر ﷺ كما في علل ابن أبي حاتم (رقم:٥٢٨).

(٢) ينظر: بحث نفيس في المسألة في فتح الباري "لابن رجب" (٢/ ٢٩١).

(٣) التغابن:١٦.

الحالة الثالثة: عند اشتداد الخوف على النفس، أو المال، سواء كان في الحرب أم غيرها، فإنه يستقبل الجهة التي يقدر عليها لقوله ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[١]، ولعموم أدلة الاستطاعة.

الحالة الرابعة: صلاة النفل على الراحلة في السفر، لحديث جابر ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة**)[٢].

وقد أجمع العلماء على ذلك[٣].

الوجه الخامس: مسائل في استقبال القبلة:

المسألة الأولى: بماذا يستدل على القبلة:

أولاً: بمشاهدتها.

ثانيًا: بخبر الثقة، "فلو أخبره الثقة، سواء كان إخباره عن ثقة أم عن اجتهاد، أنه يعمل به".

ثالثًا: المحاريب الإسلامية التي توضع قبلة المساجد.

رابعًا: النجم القطبي: وهو نجم خفي يظهر جهة الشمال في بعض المناطق.

خامسًا: البوصلة: وهي آلة تشير إلى القبلة، شريطة أن تكون دقيقة.

سادسًا: الشمس والقمر.

سابعًا: برامج تحديد القبلة، شريطة أن تكون دقيقة.

---

(١) البقرة:٢٣٩.

(٢) رواه البخاري (برقم:٤٠٠)، ومسلم (برقم:٥٤٠).

(٣) ينظر: سنن الترمذي (٢/ ١٨٣)، والتمهيد (١٧/ ٧٢)، وإكمال المعلم (٣/ ٢٧)، والمفهم (٢/ ٣٤٠)، وتفسير الطبري(٢/ ٥٦)، وشرح مسلم للنووي (٥/ ٢٩٤)، والمغني (٢/ ٩٥)، وشرح العمدة(٢/ ٥٢٤)، وكشاف القناع (١/ ٣٠٣).

المسألة الثانية: إذا اختلف شخصان في القبلة. **له صور**:

الصورة الأولى: إذا كان الاختلاف في جهة واحدة، مثاله: أن يتجها إلى الغرب، لكن أحدهما يميل إلى الجنوب، والآخر يميل إلى الشمال؟

فهنا لا بأس أن يتبع أحدهما الآخر.

الصورة الثانية: إذا كان الاختلاف في أكثر من جهة: فلا يتبع أحدهما الآخر.

الصورة الثالثة: إذا تردد أحدهما في اجتهاده، فالصحيح: أن يتبع الآخر؛ لأنه لما تردد في اجتهاده، بطل اجتهاده.

المسألة الثالثة: ما حكم من أخبره ثقة بجهة القبلة، وصلى بناءً على خبر الثقة، ثم تبين له أن القبلة على خلاف ما أخبره؟

أن صلاته صحيحة، وليس عليه إعادة الصلاة.

المسألة الرابعة: لو صلى أحد بعض صلاته إلى غير القبلة، ثم أرشده أحد إلى القبلة وهو يصلي فما الواجب عليه؟

الواجب عليه أن يتحول إلى ما أرشده إليه، ويكمل صلاته ولا يقطعها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**بينا النّاس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة**)[1].

المسألة الخامسة: لو صلى الإنسان بغير اجتهاد ولا تقليد؟

هذه المسألة لها ثلاث حالات:

---

(١) رواه البخاري (برقم:٤٠٣)، ومسلم (برقم:٥٦٢).

الحالة الأولى: أن يعلم أنه أخطأ "أي صلى إلى غير القبلة" فعليه الإعادة.

الحالة الثانية: أن يجهل الأمر، فعليه الإعادة؛ لأنه لم يأتِ بما أُمر به.

الحالة الثالثة: أن يعلم أنه أصاب، فلا إعادة عليه، وصلاته صحيحة.

المسألة السادسة: ما حكم صلاة الفريضة والنافلة في جوف الكعبة؟

أولاً: النافلة، لا إشكال في صحتها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ **(صلى في جوف الكعبة ركعتين نافلة)**[١].

ثانيًا: الفريضة، فصلاة الفريضة في جوف الكعبة صحيحة[٢]، دليل ذلك أمرين:

الأمر الأول: أن الحديث الوارد في ذلك ضعيف، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما، **(أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن**: - وذكر منها-: **وفوق ظهر بيت الله)**[٣].

الأمر الثاني: أن الأصل تساوي الفريضة والنافلة؛ إلا ما خصه الدليل، وليس هناك مخصص، كما في حديث الصلاة على الراحلة، حيث فرق بين الفريضة والنافلة[٤].

---

(١) رواه البخاري (برقم:١٥٩٨)، ومسلم (برقم:١٣٢٩).

(٢) وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، اختاره ابن باز وابن عثيمين. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٧٧)، المجموع (٣/ ١٩٣)، والمغني (٢/ ٤٧٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٤٢٢)، والشرح الممتع (٢/ ٢٥٣).

(٣) رواه الترمذي في سننه (برقم:٣٤٧)، وابن ماجه في سننه (برقم:٧٤٧)، وهو حديث ضعيف ففي سند الترمذي زيد بن جبيرة وهو متروك، قال يحيى بن معين: لا شيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال مرة: منكر الحديث جدًا. وقال النسائي: ليس بثقة، وفي سند ابن ماجه عبدالله بن صالح صدوق كثير الكذب، قال ابن القطان صدوق. وقال النسائي: ليس بثقة. وعبدالله بن عمر العمري ضعيف. وقد ضعف الحديث الألباني كما في الإرواء (١/ ٣١٨).

(٤) **القول الآخر في المسألة**: أن صلاة الفريضة في جوف الكعبة لا تصح، وهو قول الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ومال إليه ابن باز. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٧٧)، المجموع (٣/ ١٩٣)، والمغني (٢/ ٤٧٥)، شرح العمدة (٤/ ٤٨٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٤٣٣).

الشرط التاسع: النية. والكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: تعريف النية.

لغة: القصد.

شرعًا: العزم على فعل الشيء فعلاً جازمًا سواء كان عبادة أم معاملة أم عادة.

الوجه الثاني: ينوي فعل الصلاة الحاضرة فرضًا كانت أم نفلاً بقلبه ولا يتلفظ بها؛ لأن التلفظ بالنية بدعة، فلم يكن رسول ﷺ يتلفظ بها، ولم يرد عنه ﷺ أنه أمر أصحابه ﷺ بالتلفظ بها، ولا أعلمه أحدًا منهم، وكذا الصحابة ﷺ من بعده.

الوجه الثالث: دليل النية.

١- حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)**[١].

٢- إجماع العلماء، على أنه لا بُد من النية في الصلاة[٢].

الوجه الرابع: تنقسم النية إلى قسمين:

القسم الأول: نية العمل له: وهذه هي التي تكلم عنها الفقهاء رحمهم الله؛ لأنه يقصد بالنية، النية التي تتميز بها العبادة عن العادة، وتتميز بها العادات بعضها عن بعض.

القسم الثاني: نية المعمول له: وهذه يتكلم عنها علماء العقيدة، وهي أعظم من القسم الأول، فنية المعمول له أهم من نية العمل؛ لأن عليها مدار الصحة، كما في

---

(١) رواه البخاري (برقم:١)، ومسلم (برقم:١٩٠٧).

(٢) ينظر: الإجماع (ص:٣٩)، وبداية المجتهد (١/ ٢٩٥)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٠)، والمجموع (٣/ ٢٧٦)، والقوانين الفقهية (ص:٤٩)، والبحر الرائق (١/ ٤٨٠)، ونهاية المحتاج (١/ ٤٥١).

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ (يقـول الله تبـارك وتعـالى: **أنـا أغنـى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**)[١].

الوجه الخامس: مسائل في النية:

المسألة الأولى: حكم التردد في النية:

من التردد في النية فإن صلاته لا تبطل[٢]، لأن الأصل بقاء النية، كما لو تـردد في قطع الصيام فإنه لا يبطل ما لم يفعل مفطرًا كالأكل ونحوه[٣].

المسألة الثانية: إذا عزم على فعل مبطل ولم يفعله، مثل عزم أن يتكلم ولم يتكلم:

من عزم على فعل مبطل ولم يفعله فإن صـلاته لا تبطـل[٤]؛ لأنهـا عبـادة صـح دخوله فيها فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج[٥].

إذًا يمكن القول أن الصور أربع:

الصورة الأولى: إذا قطعها جازمًا، فلا شك أن الصلاة تبطل.

الصورة الثانية: إذا علق القطع على شرط: فأن الصلاة لا تبطل، ما لم يفعل الشرط.

الصورة الثالثة: إذا تردد هل يقطعها أم لا؟ أن الصلاة لا تبطل.

الصورة الرابعة: إذا عزم على فعل محظور ولم يفعله، فإنها لا تبطل قولاً واحدًا.

---

(١) رواه مسلم (برقم:١٢٨٥).

(٢) وهو قول أبي حنيفة ينظر: المغني (٢/ ١٣٣).

(٣) **القول الآخر في المسألة:** أن الصلاة تبطل، وهو قول الشافعية، والحنابلة. ينظر: المجموع (٣/ ٢٣٧)، والمغني (٢/ ١٣٤).

(٤) وهو قول أبي حنيفة، اختاره ابن عثيمين ينظر: المغني (٢/ ١٣٣)، الشرح الممتع (٢/ ٢٩٢).

(٥) **القول الآخر في المسألة:** أن الصلاة تبطل، وهو قول الشافعية، والحنابلة. ينظر: المجموع (٣/ ٢٣٧)، والمغني (٢/ ١٣٣).

المسألة الثالثة: الانتقال من نية إلى نية، وله صور:

الصورة الأولى: قلب الفريضة إلى نفل: جائز بشرط اتساع الوقت.

صورة ذلك: أن يصلي إنسان الفريضة منفردًا، ثم يحضر أناس آخرين فيصلوا جماعة، فالأفضل في حقه أن يحول الفريضة إلى نافلة، ثم يصلي معهم، من أجل أن يحصل على أجر الجماعة.

الصورة الثانية: الانتقال من فرض إلى فرض: تبطل الصلاة.

صورة ذلك: إنسان صلى العصر، ثم تذكر أنه صلى الظهر على غير وضوء، فنوى أنها الظهر: فهنا لا يصح الانتقال وإن فعله بطلت صلاته.

الصورة الثالثة: الانتقال من نفل معين إلى نفل معين، مثاله: إنسان صلى راتبة العشاء، ثم نواها وترًا، فإنه لا يصح.

الصورة الرابعة: الانتقال من فرض معين أو نفل معين إلى نفل مطلق: يصح؛ لكن يشترط في الفرض اتساع الوقت.

المسألة الرابعة: اختلاف نية الإمام والمأموم:

أن اختلاف النية لا يضر، لحديث جابر ﷺ قال: (**كان معاذ ﷺ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه...**)[1].

فلو كان اختلاف النية يضر لبينه النبي ﷺ لمعاذ ﷺ.

واختلاف نية الإمام والمأموم له صور منها:

الصورة الأولى: أن ينوي الإمام أنه مأموم، والمأموم أنه إمام: فلا تصح.

---

(١) رواه البخاري (برقم:٦١٠٦)، ومسلم (برقم:٤٦٥).

الصورة الثانية: أن ينوي المأموم الائتمام ولا ينوي الإمام الإمامة.

صورة ذلك: أن يأتي شخص إلى إنسان يصلي فريضة فنوى أنه مأموم، ونوى الآخر أنه إمام؟ صحة ذلك في الفرض والنفل[(١)].

الصورة الثالثة: أن ينوي الإمام الإمامة وينوي المأموم الائتمام: هذه هي الصورة الصحيحة.

المسألة الخامسة: الانتقال من الانفراد إلى الإمامة:

صورة ذلك: إنسان يصلي وحده، ثم جاء إليه رجل أو أكثر وقال أنت إمام، فنوى الإمامة: فهذه جائزة.

المسألة السادسة: الانتقال من الانفراد إلى الائتمام:

صورة ذلك: صلى منفردًا ثم حضرت جماعة فدخل معهم.

صحة ذلك في الفرض والنفل.

المسألة السابعة: الانتقال من الائتمام إلى الانفراد:

أولاً: إذا كان لعذر: فهو جائز ولا إشكال فيه، لقصة الرجل مع معاذ ﷺ كما في حديث جابر ﷺ السابق.

ثانيًا: إذا كان لغير عذر؟

أن صلاته باطلة.

مسألة: إذا انفرد عن إمامه لعذر ثم زال هذا العذر: هو بالخيار، إن شاء رجع إلى إمامه، وإن شاء استمر في صلاته.

المسألة الثامنة: الانتقال من الإمامة إلى الانفراد:

---

(١) اختاره ابن عثيمين ينظر: الشرح الممتع (٢/ ٣٠٠).

صورة ذلك: جماعة من إمام ومأموم، فبطلت صلاة المـأموم، فالإمـام سـينتقل من إمام إلى منفرد، هذه جائزة ولا إشكال فيها[١].

❊ ❊ ❊



(١) للاستزادة من هذه المسائل، ينظر: المغني (٣/ ٧٣)، المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٢)، والشرح الممتع (٢/ ٢٩١) وما بعدها.

باب صفة الصلاة

المبحث الأول: تعريف صفة الصلاة:

المقصود بصفة الصلاة: هي كيفيتها، وأركانها، وواجباتها، وسننها، والنوافل المتعلقة بها.

والرسول ﷺ بين لنا صفة الصلاة بقوله وفعله، فعن مالك بن الحويرث ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[1].

قال المباركفوري ﵀: [لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته ﷺ؛ إنما أخذ مجموعها من مجموعهم][2].

ومن فوائد التأسي بصلاة رسول الله ﷺ:

١- أن هذا أقوى في الإيمان.

٢- أن هذا أدل على اتباع رسول الله ﷺ.

٣- أن فيه اقتداء برسول الله ﷺ.

٤- وهو الأهم: أن هذا أكمل في العبادة.

المبحث الثاني: الخشوع في الصلاة:

إن الصلاة أعظم أركان الدين العملية، والخشوع فيها من المطالب الجسام الشرعية، ولما كان عدو الله إبليس قد أخذ العهد على نفسه بإضلال بني آدم وفتنتهم، حيث قال فيما قص الله ﷻ علينا: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ﴾[3]، صار من أعظم كيده صرف النّاس عن

---

(١) رواه البخاري (برقم: ٦٣١).

(٢) تحفة الأحوذي (٢/ ١٤٥).

(٣) الأعراف: ١٧.

الصلاة، إما صرفهم عنها بالكلية بعدم إقامتها، أو بصرفهم عنها بالوسوسة لهم فيها، وحرمانهم لذة هذه العبادة، وإضاعة أجرهم وثوابهم.

تعريف الخشوع في اللغة: الانخفاض والذل والسكون، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ﴾[١]. أي سكنت وذلت وخضعت.

وشرعًا: قيام بين يدي الرب ﷻ بالخضوع والذل والسكون والطمأنينة.

ولقد أثنى الله ﷻ في كتابه العظيم على الخاشعين في صلاتهم ووعدهم أجرًا عظيمًا، فقال ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٢].

وبين النبي ﷺ أثر الخشوع في الصلاة وحضور القلب فيها، فقال ﷺ في بيان أثر فضل الوضوء وثوابه كما في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه الطويل وفيه (**فإن هو قام فصلى، فحمد الله، وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله؛ إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه**)[٣].

وحديث عمار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها نصفها**)[٤].

وإن هذا وغيره يحمل المسلم على أن يخشع في صلاته ويقبل على الله ﷻ، محاولاً

---

(١) طه:١٠٨.

(٢) المؤمنون:١-١١.

(٣) رواه مسلم (برقم:٨٣٢).

(٤) رواه أبو داود في سننه (برقم:٧٩٦)، وأحمد في مسنده (برقم:١٨٤١٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨١)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٧٩٦).

قدر استطاعته التجرد عن كل ما يشغله ويحول بينه وبين الخشوع، يقول ابن كثير رحمه الله: [والخشوع في الصلاة إنما يحصل لمن فرغ قلبه لها، واشتغل بها عما عداها، وآثرها على غيرها، وحينئذ تكون راحة له وقرة عين كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله: (**حبب إلي النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة**)[١]...][٢].

والخشوع نوعان:

النوع الأول: خشوع الظاهر: وهو أن يكون المصلي ساكنًا مطمئنًا، مبتعدًا عن العبث، وسبق الإمام، أو موافقته، أو متأخر عنه تأخرًا يخالف المتابعة.

النوع الثاني: خشوع الباطن: وهو أن يكون المصلي مستحضرًا عظمة الله تعالى، والتفكير في معاني الآيات والأذكار والأدعية التي يذكرها، وأن لا يلتفت إلى وساوس الشيطان.

محل الخشوع: في القلب وثمرته على الجوارح؛ لأن الأعضاء تابعة للقلب.

فإذا ضعف الخشوع في القلب ظهر أثر ذلك على الأعضاء والجوارح.

والتظاهر بالخشوع ممقوت؛ لأنَّ من علامات الإخلاص **إخفاء الخشوع**.

قال حذيفة رضي الله عنه: [إياكم وخشوع النفاق، فقيل له: وما خشوع النفاق؟ قال: أن ترى الجسد خاشعًا والقلب ليس بخاشع].

---

(١) رواه النسائي في سننه (برقم:٣٩٤٠)، وأحمد في مسنده (برقم:١١٨٨٤)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٤١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٨). صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم:٣٩٤٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٥/ ٤٥٦).

وقال الفضل بن عياض رحمه الله: [كان يُكره أن يُرى الرجل من الخشوع أكثر مما في قلبه].

رأى بعضهم رجلاً خاشع المنكبين والبدن فقال: يا فلان، الخشوع ها هنا وأشار إلى صدره، لا ها هنا وأشار إلى منكبيه](١).

حكم الخشوع: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنه واجب فقال: [قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَـٰشِعِينَ﴾(٢)، وهذا يقتضي ذم غير الخاشعين... والذم لا يكون إلا لترك واجب أو فعل محرم، وإذا كان غير الخاشعين مذمومين دلّ ذلك على وجوب الخشوع... ويدلّ على وجوب الخشوع أيضًا قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾(٣)، أخبر تعالى أن هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة وذلك يقتضي أنه لا يرثها غيرهم... وإذا كان الخشوع في الصلاة واجبًا وهو المتضمن للسكون والخشوع، فمن نقر نقْر الغراب لم يخشع في سجوده، وكذلك من لم يرفع رأسه في الركوع ويستقر قبل أن ينخفض لم يسكن؛ لأن السكون هو الطمأنينة بعينها، فمن لم يطمئن لم يسكن، ومن لم يسكن لم يخشع في ركوعه ولا في سجوده كان آثـمًا عاصيًا... ويدل على وجوب الخشوع في الصلاة أن النبي ﷺ توعد تاركيه، كالذي يرفع بصره إلى السماء، فإن حركته ورفعه هو ضد حال الخاشع](٤).

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٥٢١).

(٢) البقرة:٤٥.

(٣) المؤمنون:١-١١.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٥٣ - ٥٥٨).

لكن التحقيق في حكمه أن يقال: حكم الخشوع في الصلاة أنه تابع لما يظهر من آثار تركه، فإن أثر نقصًا في الواجبات كان الخشوع واجبًا وتركه محرمًا، وإن أثر نقصًا في السنن نقص من صلاته بقدر ذلك النقص؛ وإلا فالأصل فيه أنه مستحب مؤكد عليه جدًا؛ لأنه لا يوجد أحد من الناس إلا وينصرف قلبه ولا يملك ذلك، ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر، فكيف يتعلق الوجوب بشيء لا يستطيعه المسلم.

فضل الخشوع: ورد في فضله عدة أحاديث منها:

١- حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**خمس صلوات افترضهن الله تعالى، من أحسن وضوءهنَّ، وصلاهنَّ لوقتهنَّ، وأتم ركوعهنَّ وخشوعهنَّ، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه**)[1].

٢- حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة**)[2].

وتُعد العناية بالوضوء وإسباغه، والمبادرة إلى حضور المسجد والانقطاع عن مشاغل الدنيا ومتاعبها في تلك اللحظات، وإقبال المصلي على ربه، فإن المصلي كلما طال لبثه في المسجد واشتغل بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء قبل إقامة الفريضة، حضر قلبه، وسكنت جوارحه، ووجد نشاطًا وراحة وروحًا فهو يقول: أصلي

---

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:٤٢٥)، وابن ماجه في سننه (برقم:١٤٠١)، وأحمد في مسنده (برقم:٢٢١٩٦)، وابن حبان في صحيحه(٥/ ٢٣)، والطبراني في الأوسط(٥/ ٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٤٢٥).

(٢) رواه مسلم (برقم:٢٣٤).

فأستريح بصلاتي، كما قال النبي ﷺ: **(قم يا بلال فأرحنا بالصلاة)**[١]، كما أن استشعار عظمة الله ﷻ عند تكبيرة الإحرام، وتدبر ما يُقرأ من القرآن الكريم، وما يقال من أذكار القيام والركوع والسجود والتشهد، من أسباب الخشوع في الصلاة.

وإنك لترى علامات الهدوء والطمأنينة بادية على وجوه المبادرين، حتى إنهم آخر أهل المسجد خروجًا في الغالب وهم أولهم دخولاً، وانظر إلى حال المتأخرين الذين تفوتهم الصلاة أو بعضها، فهم أسرع النّاس خروجًا، مما يدل على أن للمبادرة والبقاء في المسجد لانتظار الفريضة أثرًا كبيرًا[٢].

المبحث الثالث: صفة الصلاة:

من أحب أن يصلي كما كان النبي ﷺ يصلي فليصلِّ على النحو الآتي:

أولاً: إسباغ الوضوء، وقد سبق ذكر التفصيل فيه.

ثانيًا: التأدب بآداب الخروج إلى الصلاة، وهي على النحو التالي:

أولاً: الطهارة في المنزل والخروج إليها ماشيًا، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله، ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطوَتاه، إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة**)[٣].

ثانيًا: المشي إليها يكون بسكينة ووقار، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)**[٤]. والسكينة: هي التأني بالحركات واجتناب العبث.

---

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:٤٩٨٦)، وأحمد في مسنده (برقم:٢٢٦٤٣)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٤٩٨٦).

(٢) ينظر: أسباب الخشوع في كتاب "٣٣" سبباً للخشوع في الصلاة للشيخ محمد المنجد.

(٣) رواه مسلم (برقم:٦٦٦).

(٤) رواه البخاري (برقم:٦٠٠)، ومسلم (برقم:٩٤٦).

والوقار: يكون في الهيئة من غض للبصر وخفض للصوت، والإقبال على الطريق من غير التفات ونحوه.

وأحاديث المشي بالسكينة والوقار، عام في الأحوال كلها سواء كان إدراك جمعة، أم جماعة، أم إدراك ركعة، أم إدراك تكبيرة الإحرام، ومن خص شيئًا من ذلك فعليه الدليل.

ثالثًا: ذكر دعاء الخروج من المنزل: **"باسم الله، توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله"**(١).

رابعًا: ذكر دعاء الخروج إلى المسجد: **"اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل من خلفي نورًا، ومن أمامي نورًا، واجعل من فوقي نورًا، ومن تحتي نورًا، اللهم أعطني نورًا"**(٢).

خامسًا: تقديم الرجل اليمنى عند الدخول(٣)، وذكر دعاء الدخول إلى المسجد

---

(١) جاء من حديث أنس ﷺ رواه أبو داود في سننه (برقم:٤٤٣١)، والترمذي في سننه (برقم:٣٤٢٦)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٠٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥١). وقد ضعف الحديث جماعة من المحدثين، لتفرد ابن جريج به عن إسحاق ولم يسمع منه، نص على ذلك البخاري كما في علل الترمذي، وإن كان الألباني رحمه الله صححه كما في صحيح سنن الترمذي (برقم:٣٤٢٦).

(٢) رواه البخاري (برقم:٥٨٤١)، ومسلم (برقم:٧٦٣)، واللفظ له. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والأقرب أن يقال داخل الصلاة في السجود؛ لأنه ذكر طلب ومسألة.

تنبيه: حديث كعب بن عجرة ﷺ أن النبي ﷺ يقول:(**إذا أتى أحدكم إلى الصلاة فلا يشبكنّ بين أصابعه فإنه في صلاة**) الوارد في النهي عن تشبيك الأصابع حديث ضعيف فقد رواه أبو داود في سننه (برقم:٥٦٢)، والترمذي في سننه (برقم:٣٨٦)، والطيالسي في مسنده (برقم: ١٤٣)، وأحمد في مسنده (برقم:١٧٦٣٧)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٣٨٢)، ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٠)، وهو حديث ضعيف ففي سنده أبو ثمامة الحناط لا يعرف، ضعفه البخاري. وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (ص: ٥٩٥): [لا يعرف يترك]، وقال الحافظ في التقريب: مجهول الحال. وإن كان الألباني رحمه الله قد صححه كما في صحيح سنن الترمذي (برقم:٣٨٦).

(٣) قال البخاري رحمه الله في صحيحه (١/ ١٦٤): "باب التيمن في دخول المسجد وغيره، وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى".

من الفناء الخارجي منه فهو بداية المسجد، وهو كما يلي:

١ - "**الصلاة على رسول الله ﷺ**"[١].

٢ - "**اللهم افتح لي أبواب رحمتك**"[٢].

٣ - "**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم**"[٣].

أما ذكر البسملة فلا يشرع قولها؛ لأنه جاء ذكرها بحديث ضعيف[٤].

سادسًا: التبكير في الخروج إلى الصلاة لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا**)[٥]. **والتهجير هو**: التبكير للصلاة.

---

(١) جاء من حديث أبي حميد ﷺ، رواه أبي داود في سننه (برقم:٤٦٥)، والدارمي في سننه (١/ ٣٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٢)، وقال: [ولفظ التسليم فيه غير محفوظ]، وقد أعله بعض المحدثين بتفرد الدراوردي به عن ربيعة، صححه الألباني في سنن أبي داود (برقم:٤٦٥)، وحسنه ابن باز في تحفة الأخيار.

(٢) رواه مسلم (برقم:٧١٣)، من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ.

(٣) جاء من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، رواه أبو داود في سننه (برقم:٤٦٦)، بإسناد حسن، ففي إسناده شيخ أبي داود إسماعيل بن بشر، قال أبو داود: صدوق. وذكره ابن حبان في ثقاته. ووثقه الذهبي. وقال الحافظ في التقريب: صدوق، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٤٦٦)، و حسنه ابن باز في تحفة الأخيار.

(٤) رواه ابن السني (برقم:٨٨)، والحافظ في نتائج الأذكار (١/ ٢٧٨٠)، بسند ضعيف، ففيه ثلاث علل: ١) شيخ ابن السني الحسن بن موسى، نقل الذهبي في الميزان (رقم:٢٠٦١) عن أبي أحمد الحاكم أنه قال: فيه نظر. ٢) إبراهيم ابن محمد البحتري، قال الحافظ في لسان الميزان (٢/ ٣١٦): [ما عرفته ولا ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ولا ابن الرياقي في ذيله، والآفة فيه فيما رأى من شيخ ابن السني وهو الرقي]. ٣) الانقطاع بين فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت النبي ﷺ، قال الترمذي في السنن (٢/ ١٢٨): [فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، وإنما عاشت بعد النبي ﷺ أشهرًا]، وقد أشار شيخ الإسلام إلى تضعيفه في الكلم الطيب (ص: ٦٣) بقوله: [يذكر عن أنس ﷺ وغيره أن رسول الله ﷺ قال: وذكره...]. وقال السخاوي في القول البديع في سنده من لا يعرف].

(٥) رواه البخاري (برقم:٦١٥)، ومسلم (برقم:٤٣٧).

وفوائد التبكير إلى الصلاة كثيرة منها:

١- المشي بسكينة ووقار.

٢- الصلاة في الصف الأول، والقرب من الإمام.

٣- التنفل قبل إقامة الصلاة.

٤- دعاء الملائكة للمبكر.

٥- قراءة القرآن، أو ذكر الله ﷻ.

٦- أنه في صلاة ما انتظر الصلاة.

٧- إدراك تكبيرة الإحرام.

٨- الخشوع في الصلاة.

مسألة: ما هو الوقت الذي يجب فيه الحضور إلى الصلاة؟

يجب على المسلم الحضور إلى الصلاة عند سماع الإقامة، أما قبل ذلك فمستحب له، ولا يجب عليه، وإن بكّر فهو أفضل.

وإن تكاسل بعد سماع الإقامة فإنه يأثم بقدر تأخره.

أما إذا كان الإنسان بعيدًا، فإذا سمع الإقامة لا يتمكن من أداء الصلاة، وجب عليه التبكير بما يدرك به الجماعة.

سابعًا: الحرص على الصف الأول، والقرب من الإمام، لحديث أبي هريرة ﷺ -السابق- وفيه، أن النبي ﷺ قال: (**لو يعلم النّاس ما في النداء و الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه**).

ثامنًا: الحرص على اتخاذ سترة للإمام والمنفرد[١]، لحديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل...**)[٢].

مقدار السترة: جاء مقدارها في حديث طلحة بن عبيدالله ﷺ قال كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (**مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه**)[٣].

تاسعًا: صلاة ركعتين، لحديث أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**)[٤].

عاشرًا: الاشتغال بالعبادات من صلاة، وقراءة للقرآن، وذكر لله ﷻ.

الحادي عشر: تقديم الرجل اليسرى عند الخروج، وقول دعاء الخروج من المسجد وهو كما يلي:

١-"**الصلاة على رسول الله ﷺ**".

٢-"**اللهم إني أسألك من فضلك**"[٥].

ثالثًا: استقبال القبلة: وهي كما سبق، شرط من شروط الصلاة. وقد سبق الكلام عليها مما يغني عن تكراره.

رابعًا: السواك: لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**لولا أن أشق على**

---

(١) سيأتي الكلام على السترة مفصلاً في باب صلاة الجماعة وأحكام الإمامة من هذا الكتاب.

(٢) رواه مسلم (برقم:٥١٠).

(٣) رواه مسلم (برقم:٧٧٠). **مؤخرة الرحل**: هي خشبة توضع على ظهر البعير، وهي حوالي ثلثي ذراع "٤٦.٤٢" سم.

(٤) رواه البخاري (برقم:٤٢٥)، ومسلم (برقم:١١٦٦).

(٥) رواه مسلم (برقم:٧١٣)، من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ.

أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[١].

خامسًا: تكبيرة الإحرام. والكلام عليها من وجوه:

أولاً: حكم تكبيرة الإحرام: أنها ركن من أركان الصلاة، فلا تنعقد الصلاة إلا بها، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته، وفيه أن النبي ﷺ قال له: **(ثم استقبل القبلة، فكبر...)**[٢].

٢- حديث مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[٣].

فإن جميع من وصفوا صلاته ﷺ ذكروا، أن النبي ﷺ كان يستفتح الصلاة بالتكبير.

٣- حديث علي ﷺ يرفعه **(مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)**[٤].

ثانيًا: لفظها "الله أكبر" فلا تنعقد الصلاة إلا بهذا اللفظ.

مسألة: لو قال: "الله أعظم" أو "الله أجل" فهل تصح صلاته بهذا اللفظ.

لا تصح به الصلاة[٥]، دليل ذلك: قول النبي ﷺ للمسيء صلاته **(ثم استقبل**

---

(١) رواه البخاري (برقم:٨٨٧)، ومسلم (برقم:٢٥٢).

(٢) رواه البخاري (برقم:٧٩٣)، ومسلم (برقم:٣٩٧)، وسوف يتكرر معنا هذا الحديث كثيراً، وسنأخذه إن شاء الله على أجزاء.

(٣) رواه البخاري (برقم:٦٣١).

(٤) رواه أبو داود في سننه (برقم:٦١)، والترمذي في سننه (برقم:٣)، وابن ماجه في سننه (برقم:٢٧٦)، والشافعي في الأم (١/ ٣٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٩٨)، وأحمد في مسنده (برقم:١٠٠٩)، والدارمي في سننه (١/ ١٨٦)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٦٠)، وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل، قال الحافظ: صدوق في حديثه لين تغير بآخرة. فابن عقيل ضعيف من قبل حفظه؛ لكن للحديث شواهد، يتحسن بها، حسنه البغوي في شرح السنة (٣/ ١٧)، وصححه القرطبي في تفسيره (١/ ١٢٢)، وحسنه النووي في الخلاصة (رقم:١٠٥١)، وقال الحافظ في فتح الباري (٢/ ٣٢٢): [حديث تحليلها التسليم أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح]. وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٦١): [حسن صحيح].

(٥) وهو قول جمهور أهل العلم؛ وفقهاء الحديث، اختاره وابن عثيمين. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٠١)، =

القبلة فكبر...)[١].

ثالثًا: على المصلي ألا يقول قبلها شيء، "كنويت أن أصلي صلاة كذا وكذا..." لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ﷺ.

رابعًا: من لا يستطع النطق بها؟

ينويها بقلبه، وتصح منه.

خامسًا: من لا يحسن العربية؟

فإنه ينطق بها على حسب استطاعته، لعموم أدلة الاستطاعة.

سادسًا: هل يشترط إسماع المصلي نفسه في التكبير، والقراءة، وبقية الأذكار؟

لا يشترط إسماع نفسه بذلك؛ لأن الإسماع زائد عن القول والنطق.

سابعًا: على الإمام أن ينطق بها من غير تمطيط؛ لأن هذا قد يحرفها عن معناها، كما أنه ينبغي له ألا يجعل لتكبيرة الإحرام نوع من النطق؛ وغيرها من التكبيرات له نطق آخر، كمن يجعل للخفض نطق وللرفع نطق آخر، فيجعل المأمومين كآلة في يده[٢].

ثامنًا: قال المناوي رحمه الله: [وإنما يحصل فضلها بشهود التكبير مع الإمام والإحرام معه عقب تحرمه، فإن لم يحضرها أو تراخى فاتته، لكن يغتفر له وسوسة خفيفة][٣].

مسألة: ما هي كيفية وضع القدمين حال القيام في الصلاة؟

والمجموع (٣/ ٢٤٩)، والمغني (٢/ ١٢٦)، الشرح الممتع (٣/ ٢٦).

(١) **القول الآخر في المسألة**: أنها تنعقد بكل لفظ فيه تعظيم لله كالجليل، والعظيم، وهو قول أبي حنيفة. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٠)، وبداية المجتهد (١/ ٣٠١)، والمجموع (٣/ ٢٤٩)، والمغني (٢/ ١٢٦).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٩).

(٣) فيض القدير (٢/ ٥٠٩).

السنة أن يقوم المصلي معتدل القامة، غير صاف بين قدميه، فإلصاقهما ببعض خلاف السنة، فعن عيينة بن عبد الرحمن قال: **(كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلاً صافًا بين قدميه، فقال: ألزق إحداهما بالأخرى، لقد رأيت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب النبي ﷺ ما رأيت أحدًا منهم فعل هذا قط)**(١).

سادسًا: رفع اليدين. والكلام عليهما من وجوه:

أولاً: حكم رفع اليدين: أنه سنة من سنن الصلاة، فجميع من وصفوا صلاة رسول الله ﷺ ذكروا أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر للصلاة، كما سيأتي بيانه بعد قليل.

ثانيًا: أصابع اليدين تكون مضمومة ممدودة، باتجاه القبلة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ **(إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًا)**(٢).

ثالثًا: صفة رفع اليدين:

الصفة الأولى: أن يرفع يديه مضمومة ممدودة الأصابع حذو منكبيه(٣)، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(رأيت رسول الله ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين كبر حتى جعلهما حذو منكبيه)**(٤).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٠٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:٧٥٣)، والترمذي في سننه (برقم:٢٤٠)، والنسائي في سننه (برقم:٨٨٢)، والطيالسي في مسنده (ص:٢١٣)، وأحمد في مسنده (برقم:١٠٠٨٧)، والدارمي في سننه (١/ ٣٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:٤٧٣)، والطحاوي في الآثار (١/ ١٩٥)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٧)، قال الشوكاني في النيل (٢/ ١٧٦): لا مطعن في إسناده. صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (برقم:٢٤٠).

(٣) وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٢٨)، والمجموع (٣/ ٢٥٣)، والمغني (٢/ ١٣٧)، والإنصاف(٢/ ٤٠).

(٤) رواه البخاري (برقم:٧٣٥)، ومسلم (برقم:٣٩٠).

٢- حديث أبي حميد الساعدي ﷺ وفيه (إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه...)[١].

الصفة الثانية: أن يرفع يديه مضمومة ممدودة الأصابع حيال أُذنيه[٢]، لحديث مالك بن الحويرث ﷺ وفيه (إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه)[٣].

الصفة الثالثة: الجمع[٤]، وصفته: أن يرفع يديه ممدودة الأصابع، بحيث تكون أطراف الأصابع حذو الأذنين، وآخر الكفين حذو المنكبين.

رابعًا: على المسلم أن ينوع بين هذه الصفات وغيرها مما سيأتي ذكره من الصفات في الأقوال والأفعال:

وهذا التنويع له عدة فوائد:

الفائدة الأولى: اتباع لسنة النبي ﷺ.

الفائدة الثانية: إحياء للسنة.

الفائدة الثالثة: أقرب لحضور القلب والخشوع.

الفائدة الرابعة: أدعى لتدبر ما يقول المصلي.

الفائدة الخامسة: تحصيل مصلحة كل واحدة من تلك الصفات.

الفائدة السادسة: أن المداومة على صفة واحدة، وترك الصفات الأُخرى سبب في

---

(١) رواه البخاري (برقم:٨٢٨).

(٢) وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩١)، وبداية المجتهد (١/ ٣٢٨)، والمجموع (٣/ ٢٥٣)، والمغني (٢/ ١٣٧)، والإنصاف (٢/ ٤٠).

(٣) رواه البخاري (برقم:٧٣٧)، ومسلم (برقم:٣٩١).

(٤) وهو رواية عن الإمام أحمد. ينظر: المجموع (٣/ ٢٥٣)، والمغني (٢/ ١٣٧)، والإنصاف(٢/ ٤٠).

هجرها ونسيانها(١).

خامسًا: الحكمة من رفع اليدين:

ذهب بعض العلماء إلى أن الحكمة تعبدية؛ لكن لا يمنع الاستئناس بهاتين الحكمتين:

الحكمة الأولى: أن في هذا تعظيم لله ﷻ، لهذا كان الرفع في القيام دون الخفض(٢).

الحكمة الثانية: زينة في الصلاة، فعن عبد الملك بن سليمان قال: سألت سعيد بن جبير عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: [هو شيء تزين به صلاتك](٣).

سادسًا: مواضع رفع اليدين في الصلاة:

مواضع رفع اليدين في الصلاة أربعة مواضع(٤):

الموضع الأول: عند تكبيرة الإحرام.

الموضع الثاني: عند الركوع.

الموضع الثالث: عند الرفع من الركوع.

ودليل هذه المواضع الثلاثة ما يلي:

١ - حديث مالك بن الحويرث ﷺ وفيه **(إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه)**(٥).

٢ - حديث وائل بن حجر ﷺ أنه **(رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة**

---

(١) ينظر: كلاماً نفيساً في هذا الموضوع لشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٤/ ٢٤٢).

(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ١٢٧)، والشرح الممتع (٣/ ٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في "جزء رفع اليدين في الصلاة" (٣٨)، قال النووي في المجموع (٣/ ٤٠٥): [إسنادها صحيح].

(٤) وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٢٨)، وشرح مسلم للنووي (٤/ ١٢٦)، والمغني (٢/ ١٧٢).

(٥) رواه البخاري (برقم:٧٣٧)، ومسلم (برقم:٣٩١).

كبر، وصف همام حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه)[١].

الموضع الرابع: عند القيام من التشهد الأول، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكر فيه المواضع السابقة وزاد (**وإذا قام من الركعتين رفع يديه**)[٢] [٣].

تنبيه: الاقتصار على بعضها أو الزيادة عليها، خلاف السنة الواردة عن النبي ﷺ.

سابعًا: التكبير و رفع اليدين، في جميع الركعات له ثلاث حالات.

الحالة الأولى: يرفع يديه ثم يكبر[٤].

الحالة الثانية: يكبر ثم يرفع يديه[٥].

الحالة الثالثة: يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع[٦] [٧].

تنبيه: على المسلم أن ينوع بينها.

ثامنًا: من لا يستطع الرفع أو يستطيع رفع بعض الشيء، فإنه يرفع على حسب استطاعته، ويؤجر على نيته، لعموم أدلة الاستطاعة.

تاسعًا: هل يرفع يديه حال الهوي للسجود؟

---

(١) رواه مسلم (برقم:٤٠١).

(٢) رواه البخاري (برقم:٧٣٩).

(٣) **القول الآخر في المسألة**: أن الرفع لا يكون إلا عند تكبيرة الإحرام، وهو قول أبي حنيفة. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٩)، وبداية المجتهد (١/ ٣٢٨)، وشرح مسلم للنووي (٤/ ١٢٦)، والمغني (٢/ ١٧٢).

(٤) رواه مسلم (برقم:٣٩٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه البخاري (برقم:٧٣٧)، ومسلم (برقم:٣٩١)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري (برقم:٧٣٨) ومسلم (برقم:٣٩٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) ينظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ١٢٦).

المصلي لا يرفع يديه حال الهوي للسجود ولا حال الرفع من السجود[(١)]، دليل ذلك: حديث ابن عمر ﭬ وفيه (**وكان لا يفعل ذلك في السجود**)[(٢)] [(٣)].

عاشرًا: تنبيهات:

التنبيه الأول: بعض النّاس إذا كبر ورفع يديه، فإنه يرسلهما إلى أسفل ثم يردهما إلى صدره.

وهذا لا أصل له، بل الصواب أنه إذا رفعهما فإنه مباشرة يردهما إلى صدره.

التنبيه الثاني: بعض النّاس أيضًا: إذا رفع يديه حذو أذنيه يمس بأُصبعيه أذنيه، وهذا خطأ بل السنة المحاذاة دون مباشرة المس.

التنبيه الثالث: بعض النّاس كذلك: يقصر رفع اليدين إلى أول الصدر، وهذا لا تحصل به السنة، بل السنة لا تحصل إلا بما سبق الإشارة إليه.

التنبيه الرابع: بعض النّاس أيضًا: يرفع يديه، لكن: تكون مفرجة، أو مقبوضة الأصابع، أو يكون الكف لغير جهة القبلة، والسنة لا تكمن إلا بما سبقت الإشارة إليه.

سابعًا: وضع اليدين اليمنى على اليسرى. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم وضع اليدين اليمنى على اليسرى: أنه سنة من سنن الصلاة.

ثانيًا: مكان وضع اليدين:

على الصدر[(٤)]، دليل ذلك ما يلي:

---

(١) وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٢٦)، وشرح مسلم للنووي (٤/ ١٢٦)، والمغني (٢/ ١٧٢).

(٢) رواه البخاري (برقم:٧٩٦)، ومسلم (برقم:٤٠٩).

(٣) **القول الآخر في المسألة:** أن المصلي يرفع في هذين الموضعين وهو قول بعض أهل الحديث، ورواية عن أحمد. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٢٦)، وشرح مسلم للنووي (٤/ ١٢٦)، والمغني (٢/ ١٩٢).

(٤) اختاره ابن باز، والألباني، وابن عثيمين. ينظر: فتاوى ابن باز (١١/ ٩٨)، وصفة الصلاة (٨٨)، والشرح الممتع (٣/ ٤٦).

١- حديث وائل بن حجر ﷺ قال: صليت مع النبي ﷺ **(فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره)**[(١)].

٢- حديث قبيصة بن هلت عن أبيه ﷺ قال: **(رأيت رسول ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، قال: ورأيته يضع هذه على صدره)**[(٢)].

٣- مرسل طاووس رحمه الله قال: **(كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره، وهو في الصلاة)**[(٣)].

قال الألباني رحمه الله: [فهذه ثلاث أحاديث في أن السنة الوضع على الصدر، ولا يشك من وقف على مجموعها في أنها صالحة للاستدلال على ذلك][(٤)] [(٥)].

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (برقم:٤٧٩)، وأصله في مسلم لكن بدون **(على صدره)** وإسناده فيه مقال ففي سنده مؤمل بن إسماعيل، قال الحافظ في التقريب: صدوق سيئ الحفظ. وقد أضطرب في لفظة **(على صدره)**، فقال مرة: **(عند صدره)**، ولم يذكرها مرة كما في رواية الطحاوي (١/ ١٩٦)، لكن يعضده ما يأتي بعده، حسنه ابن باز في مجموع فتاويه (١١/ ١٣٦).

(٢) رواه أحمد في مسنده (برقم:٢١٤٦٠)، ضعف بعض المحدثين هذا الحديث لعلتين: **الأولى**: جهالة قبيصة. **الثانية**: لم يروه عن قبيصة غير سماك بن حرب، وسماك متكلم فيه، وقد روي الحديث من غير طريق سماك بدون زيادة (على صدره) كما عند عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٤٠)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٨٥)، صحح الحديث صاحب عون المعبود (٢/ ٤٥٩)، وحسنه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ٩١)، وابن باز في مجموع فتاويه (١١/ ١٣٦).

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم:٧٥٩)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٧٥٩). وقال ابن باز: مرسل جيد. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٣٦).

(٤) أحكام الجنائز (١١٨).

(٥) **الأقوال الآخرى في المسألة: القول الثاني**: فوق السرة، وهو قول الشافعي، وداود، ورواية عن أحمد. ينظر: المجموع (٣/ ٢٥٩)، والمغني (٢/ ١٤١)، والإنصاف(٢/ ٤١).

القول الثالث: تحت السرة، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وإسحاق، ورواية عن أحمد. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٠)، والمجموع (٣/ ٢٥٩)، والمغني (٢/ ١٤١)، والإنصاف(٢/ ٤١).

=

والمقصود يتحقق بوضع اليد اليمنى على اليسرى.

ثالثًا: صفة قبض اليدين: له ثلاث صفات:

الصفة الأولى: وضع اليمنى على كف اليسرى على رسغها وساعدها، دليل ذلك: حديث وائل بن حجر ﷺ قال: قلت لأنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فنظرت إليه **(فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد...)**[١].

الصفة الثانية: القبض وهو: أن يقبض باليمنى على كوع اليسرى، دليل ذلك: حديث وائل بن حجر ﷺ قال: **(رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله)**[٢].

الصفة الثالثة: وضع اليمنى على ذراع اليسرى، دليل ذلك حديث سهل بن سعد ﷺ قال: **(كان النّاس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)**[٣]. وهذه الصفة تفيد في الزحام وفي غيره.

وهذا الصفات من باب التنويع، فعلى المصلي أن ينوع بينها في صلاته.

القول الرابع: أنه مخير، وهو رواية عن الإمام أحمد. ينظر: جامع الترمذي (٢/ ٣٣)، والمجموع (٣/ ٢٥٩)، والمغني (٢/ ١٤١)، والإنصاف(٢/ ٤١)، وبدائع الفوائد (٣/ ٩١).

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:٧٢٧)، والنسائي في سننه (برقم:٨٨٨)، والدارمي في سننه (١/ ٣٦٢)، وابن الجارود في المنتقى (ص:٦٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨)، وهو حديث صحيح، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٧٢٧). **والرسغ هو:** مفصل الكف من الساعد. ينظر: رسالة: "القول المسموع في الفرق بين الكوع والكرسوع" للزبيدي.

(٢) رواه النسائي في سننه (برقم:٨٨٦)، والدار قطني في سننه (١/ ٢٨٦)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم:٨٨٦).

(٣) رواه البخاري (برقم:٧٤٠).

رابعًا: الحكمة من قبض اليدين في الصلاة:

[١] قيل: أنها صفة الخاضع الذليل.

[٢] وقيل: أنه أقرب إلى الخشوع.

[٣] وقيل: أنه أمنع من العبث.

خامسًا: ظاهر السنة، أن القبض يكون في حال القيام مطلقًا، ولا فرق بين قبل الركوع وبعده(١)، دليل ذلك: حديث سهل بن سعد ﷺ -السابق- قال:(**كان النّاس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة**). وهو يدل على العموم، فكما أن المصلي حال الجلوس يضع يديه على فخذيه، ويلحق في ذلك الجلسة بين السجدتين وجلسة الاستراحة، فكيفية الجلوس في الصلاة واحدة ما لم يرد نص يفرق، وكذلك كيفية القيام، هذا خلافًا لمن قال: أن الوضع يكون قبل الركوع فقط.

سادسًا: بعض النّاس يجعل مكان يديه حال القبض إما فوق صدره "أي على نحره" أو على بطنه أو يسدلهما وهذا خلاف السنة، والسنة تحصل بما سبق ذكره.

ثامنًا: مكان النظر في الصلاة. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: مكان نظر المصلي في الصلاة: له موضعان:

الموضع الأول: النظر إلى موضع السجود(٢)، لحديث عائشة ﷺ قالت: (**دخل رسول الله ﷺ الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها**)(٣)؛ لكنه

---

(١) اختاره ابن باز، واللجنة الدائمة. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٣١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٣٦٩).

(٢) اختاره ابن باز. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٨٨).

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (برقم:٢٩٩٧)، والحاكم في المستدرك (٥/ ١٥٨)، وصححه، ووافقه الذهبي، =

حديث ضعيف، ثم لو صح: لكان ذلك إجلالاً لله ﷻ، منه ﷺ في أطهر البقاع وليس كونه في صلاة.

وقال بعض العلماء عند قوله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[(١)]، أي ينظرون إلى موضع سجودهم[(٢)].

الموضع الثاني: النظر تلقاء وجه المصلي[(٣)]، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: **(كان رسول الله ﷺ إذا قال:" سمع الله لمن حمده" لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدًا ثم نقع سجودًا بعده)**[(٤)].

٢ - حديث خباب رضي الله عنه وفيه **(أنهم كانوا يعرفون قراءة النبي ﷺ في الظهر والعصر باضطراب لحيته)**[(٥)].

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الكسوف، وفيه **(قالوا يا رسول الله: رأيناك تناولت شيئًا في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت...)**[(٦)]، فهذه الأحاديث وغيرها

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٣)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده أحمد بن عيسى: قال عنه ابن عدي: له مناكير وقال الدارقطني: ليس بقوي وكذبه ابن طاهر. كما أن في سنده أيضًا عمرو بن أبي سلمة وسماعه عن زهير متكلم فيه، قال أبو حاتم: [هو حديث منكر]، وقد ورد عن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم، صحح الألباني ما جاء في هذه الصفة في صفة الصلاة (ص:٨٠).

(١) المؤمنون:١-٢.

(٢) انظر تفسير ابن جرير الطبري "سورة المؤمنون" (١٨/ ٣)، والمسند (٢/ ٣٩٣).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ١٩٠)، والشرح الممتع (٣/ ٤٨).

(٤) رواه البخاري (برقم:٨١١)، ومسلم (برقم:٤٧٤).

(٥) رواه البخاري (برقم:٧٦١).

(٦) رواه البخاري (برقم:١٠٥٢)، ومسلم (برقم:٩٠٧).

تدل على أنهم كانوا ينظرون إلى رسول الله ﷺ وهم في صلاتهم.

والمصلي يفعل ما هو أخشع له؛ لكن ليحذر من رفع البصر إلى السماء أو الالتفات.

ثانيًا: إذا كان في حال الجلوس للتشهد الأول أو الأخير، فإنه يرمي ببصره إلى إشارته، لحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان (**إذا قعد للتشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولا يجاوز بصره إشارته**)[(١)].

ثالثًا: يستثنى من ذلك صلاة الخوف، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾[(٢)].

٢- حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: ثوب بالصلاة - يعني الصبح -(**فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب**) قال أبو داود: "وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس")[(٣)].

رابعًا: حكم إغماض العينين في الصلاة؟

إغماض العينين في الصلاة مكروه؛ إلا إذا كان أمام المصلي ما يشغله عن صلاته فلا يكره، أما من يفعل هذا من أجل الخشوع فإن هذه من الشيطان، لعدم ورود ذلك

---

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:٩٩٠)، والنسائي في سننه (برقم:١٢٧٤)، وأحمد في مسنده (برقم:١٥٦٦٨)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (رقم:٩٩٠): حسن صحيح.

(٢) النساء:١٠٢.

(٣) رواه أبو داود في سننه س(برقم:٩١٦)، والنسائي في الكبرى (٨٨٧٠)، وإسناده صحيح، صححه ابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٤٨٧)، وصحح إسناده الحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٧)، ووافقه الذهبي، والنووي في المجموع (٤/ ٩٤)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٣٧٦)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ٢٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٩١٦).

عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ﷺ والتابعين من بعدهم[١].

خامسًا: حكم نظر المصلي إلى السماء؟

لا يجوز، دليل ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم أو لتخطفنّ أبصارهم)**[٢].

تنبيه: لا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره، ومن خصّ ذلك فعليه الدليل، ناهيك عن انشغال المصلي بالنظر للطائفين مما يضيع عليه لب صلاته وهو الخشوع.

تاسعًا: دعاء الاستفتاح. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم دعاء الاستفتاح: أنه سنة من سنن الصلاة.

ثانيًا: الاستفتاح ورد على وجوه عدة.

قال شيخ الإسلام ﷺ: [أنواع الاستفتاح للصلاة ثلاثة: وهي أنواع الأذكار مطلقًا بعد القرآن. أعلاها ما كان ثناء على الله، ويليه ما كان خبرًا من العبد عن عبادة الله، والثالث ما كان دعاء للعبد][٣].

ومقصوده ﷺ بهذه الاستفتاحات ما يلي:

النوع الأول: ما هو ثناء على الله ﷻ نحو **"سبحانك اللهم وبحمدك..."**.

النوع الثاني: ما كان إنشاء من العبد واعترافًا له بالعبودية نحو **"وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين..."**.

---

(١) اختاره ابن عثيمين. ينظر: الشرح الممتع (٣/ ٥٢).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٦٥٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٧٦).

النوع الثالث: ما كان دعاء من العبد نحو "**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب...**".

ثالثًا: أدعية الاستفتاح كثيرة منها:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة هنية، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول: "**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**")[1].

٢- أثر عبدة رحمه الله (أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك")[2].

٣- حديث عائشة أم المؤمنين ﷺ قالت: (كان إذا قام من الليل افتتح صلاته "**اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب**

---

(١) رواه البخاري (برقم:٧٤٤)، ومسلم (برقم:٥٩٨).

قال ابن باز رحمه الله: [هذا أصح شيء ورد في الاستفتاح]، ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٥).

(٢) رواه مسلم (برقم:٣٩٩)، وهو موقوف على عمر ﷺ، رواه عنه عبدة (**أنَّ عمر ﷺ كان يجهر به**) وإسناده منقطع، فإن عبدة بن أبي لبابة رأى عمر ﷺ، ولم يسمع منه، ذكر ذلك المزي وغيره، وإن روايته عن عمر مرسلة، ينظر: التنبيه للغساني (ص:١٢٩)، وتنقيح التحقيق (٢/٧٩٠)؛ لكن وصله البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٤). وقد رواه عنه جمع بأسانيد صحيحة: عبدالرزاق في مصنفه (٢/٧٥ - ٧٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٣٠- ٢٣٢)، والدارقطني في سننه (١/٢٩٩ - ٣٠١)، والحاكم في المستدرك (١/٢٣٥)، وغيرهم. صحح الموقوف: ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٠)، والحاكم، والدارقطني، وابن القيم، وابن رجب، وابن حجر، والألباني. ينظر: زاد المعاد (١/ ٢٠٥)، وفتح الباري (٦/٣٧٧)، ونتائج الأفكار (١/٤١٦)، والإرواء (٣٤٠). **وللأثر شواهد**.

والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم")[١].

٤-حديث علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ (أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك")[٢].

٥- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: "اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك حق، وقولك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق، اللهم لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت")[٣].

---

(١) رواه مسلم (برقم:٧٧٠).

(٢) رواه مسلم (برقم:٧٧١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ويستحب أن يجمع في الاستفتاح بين قوله: " سبحانك اللهم وبحمدك" إلى آخره، وبين قوله: " وجهت وجهي" إلى آخره]، ينظر: الاختيارات (ص:٥٠).

(٣) رواه البخاري (برقم:٦٣١٧)، ومسلم (برقم:٧٦٩). وفي رواية لهما في آخره: (لا إله غيرك).

٦- حديث أنس ﷺ أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال: (**"الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه" فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: أيكم المتكلم بالكلمات؟ فأرم القوم فقال: أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل بأسًا؟ فقال: رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها أيهم يرفعها**)(١).

٧- حديث ابن عمر ﷺ قال: (**بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: "الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً" فقال رسول الله ﷺ من القائل كلمة كذا وكذا؟ قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء**) قال ابن عمر ﷺ: [فما تركتهنّ منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك](٢).

٨- حديث عاصم بن حميد قال: سألت عائشة ﷺ بأي شيء كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل فقالت: (**لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان إذا قام كبر عشرًا وحمد الله عشرًا وسبح عشرًا وهلل عشرًا واستغفر عشرًا وقال: اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة**)(٣).

تنبيه: على المسلم أن ينوع بين هذه الاستفتاحات، ولا يلازم نوعًا واحدًا(٤).

رابعًا: هل للمصلي أن يجمع بين استفتاحين أو أكثر؟

لا يُجمع بين أدعية الاستفتاح، بل على المصلي أن ينوع بينها كما سبق ذكر فوائد التنويع(٥).

---

(١) رواه مسلم (برقم:٦٠٠). **فأرم القوم**: أي سكتوا.

(٢) رواه مسلم (برقم:٦٠١). **والبُكرة**: أول النهار. **والأصيل**: آخر النهار.

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم:٧٦٦)، والنسائي في سننه (برقم:١٦١٦) وابن ماجه في سننه (برقم:١٣٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٣)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٧٦٦).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٩/ ٢٤٩).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٩/ ٢٤٩)، والشرح الممتع (٣/ ٦٧).

خامسًا: بعض هذه الاستفتاحات تكون في الفريضة، بينما تصح جميعها في النافلة، إلا أن "الثالث والرابع والخامس والثامن" تتأكد في قيام الليل.

سادسًا: إذا جاء والإمام في صلاة جهرية يقرأ الفاتحة، أو ما تيسر من القرآن، هل يقرأ دعاء الاستفتاح؟

لا يقرأ دعاء الاستفتاح؛ لأنه مأمور بالإنصات للقراءة، وبهذا يتبين خطأ كثير من المصلين حيث يستفتحون والإمام يقرأ.

قال ابن قدامة رحمه الله: [ولأن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1]، يتناول كل شيء يشغل عن السماع والإنصات من الاستفتاح وغيره][2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ولا يستفتح، ولا يستعيذ حال جهر الإمام][3].

سابعًا: هل لصلاة الجنازة استفتاح؟

ليس لصلاة الجنازة استفتاح؛ لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف.

عاشرًا: الاستعاذة. والكلام عليها من وجوه:

أولاً: حكم الاستعاذة: أنها سنة[4]، لعموم أدلة الاستعاذة؛ ولأن الأمر فيها للاستحباب[5].

ثانيًا: مكان الاستعاذة: قبل القراءة وبعد دعاء الاستفتاح.

---

(١) الأعراف: ٢٠٤.

(٢) المغني (٢/ ٢٦٤).

(٣) الاختيارات (ص: ٥٤).

(٤) وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٣)، والمجموع (٣/ ٢٧١)، والمغني (٢/ ١٤٥).

(٥) **القول الآخر في المسألة**: وجوب الاستعاذة، وهو قول عطاء، وداود، رواية عن أحمد، وانتصر له ابن حزم. ينظر: المحلى (٣/ ٢٤٧)، والإنصاف (٢/ ١١٧).

ثالثًا: الاستعاذة للقراءة وليست للصلاة، وإلا لصارت قبل تكبيرة الإحرام.

رابعًا: فائدة الاستعاذة: حتى يكون الشيطان بعيدًا عن قلب المرء وهو يتلو آيات القرآن المجيد.

خامسًا: صيغ الاستعاذة: وردت الاستعاذة على عدة صيغ، على النحو التالي:

١- **"أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"**[١].

٢- **"أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم"**[٢].

٣- **"أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه"**[٣].

سادسًا: هل الاستعاذة خاصة بالركعة الأولى أم في كل ركعة؟

الأمر في ذلك واسع، وإن استعاذ لكل ركعة فهو حسن؛ لأنه قد حال بين

---

(١) جاءت في قوله ﷻ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل/٩٨].

ومن حديث سليمان بن صرد ﷺ رواه البخاري (برقم:٦١١٥)، ومسلم (برقم:٢٦١٠). اختار هذه الصيغة: أبو حنيفة، والشافعي، وأكثر القراء.

(٢) استنبطها بعض العلماء من قوله ﷻ: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[فصلت/٣٦]. اختار هذه الصيغة: أحمد، والأعمش، والحسن بن صالح، ونافع، والكسائي.

(٣) جاءت من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، رواه أبو داود في سننه (برقم:٧٧٥)، والترمذي في سننه (برقم:٢٤٢)، والنسائي في سننه (برقم:٨٩٩)، وابن ماجه في سننه (برقم:٨٠٤)، وأحمد في مسنده (برقم:١١٠٨١)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:٤٦٧)، والطحاوي في الآثار (١/ ١٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٥) في إسناده علة، صححه الألباني في صحيح أبي داود (برقم:٧٧٥)، **وله شواهد: ١)** من حديث جبير بن مطعم ﷺ رواه أبو داود (برقم:٧٦٤)، وابن ماجه (برقم:٨٠٧)، وأحمد في مسنده (برقم:١٦٣٤٢)؛ لكن اختلف في اسم شيخ عمرو بن مرة، صحح الحديث ابن حبان في صحيحه (برقم: ١٧٧٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٥)، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٢٢)، بينما ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (برقم:٧٦٤)، **٢)** حديث أبي إمامة ﷺ رواه أحمد (برقم:٢١٦٧٣)، ورواته ثقات إلا الراوي عن أبي إمامة ﷺ فهو مبهم. **وهمزه:** الموتة التي تأخذ صاحب المس. **ونفثه:** الشعر. **ونفخه:** الكبر

القراءتين أذكار وأفعال.

الحادي عشر: البسملة. والكلام عليها من وجوه:

أولاً: حكم البسملة: أنها سنة من سنن الصلاة.

ثانيًا:يقول الإمام البسملة سرًا في السرية، لحديث أنس بن مالكﷺ قال:(**صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**. وفي رواية (**لا يذكرون﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لا في أول القراءة ولا في آخرها**)[1].

أما الجهرية: أنها يسر بها ولا يجهر[2]، دليل ذلك: حديث أنس بن مالك ﷺ- السابق- قال: (**صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر ،وعثمان ﷺ، فكانوا يستفتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**. وفي رواية (**لا يذكرون﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لا في أول القراءة ولا في آخرها**)، وأنس بن مالك ﷺ لازم الرسول ﷺ عشر سنين، لازمه في الحضر، والسفر، وقد نفى بواسطة علمه لا بعدم علمه[3].

ثالثًا: هل البسملة آية من الفاتحة؟

اتفق العلماء على أنها آية من سورة النمل، كما في قوله ﷻ: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ

---

(١) رواه البخاري (برقم:٧٤٣)، ومسلم (برقم:٣٩٩)، والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) وهو قول الخلفاء الراشدين ﷺ، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وأحمد، وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٠)، وبداية المجتهد (١/ ٣٠٤)، والمجموع (٣/ ٢٨٩)، والمغني (٢/ ١٤٩)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٣٧٩).

(٣) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني**: أنه يسن الجهر بها، وهو قول عطاء، وطاووس، والشافعي. ينظر: الأم (١/ ١٠٧)، وبداية المجتهد (١/ ٣٠٤)، والمجموع (٣/ ٢٨٨)، والمغني (٢/ ١٤٩).

القول الثالث: أنه مخير بين الجهر والسر، وهو قول النخعي، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وابن حزم. ينظر: المجموع (٣/ ٢٨٩)، والاختيارات (ص:٥١).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[١].

كذلك اتفق العلماء على أن الفاتحة سبع آيات، لقوله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾[٢].

كذا اتفقوا أن البسملة ليست بآية من الفاتحة[٣]، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(قال الله تعالى: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال: بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي...)**، فبدأ بالحمد لا بالبسملة، وعندهم تكون الآية الأخيرة ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ آية ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ آية[٤].

رابعًا: البسملة ليست آية من كل سورة؛ بل هي آية مستقلة تفتتح بها السور، فإن كتابة الصحابة ﷺ لها في المصحف تدل على أنها من القرآن، وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة، ومما يدل على ذلك أيضًا حديث أنس ﷺ قال: **(بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسمًا فقلنا ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال: أنزلت على آنفًا سورة**

---

(١) النمل:٣٠.

(٢) الحجر:٨٧.

(٣) وهو قول قراء المدينة، والشام، وفقهائهم، وأبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي، والمذهب عند الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٠٤)، والمجموع (٣/ ٢٨١)، والمغني (٢/ ١٥٢)، والإنصاف(٢/ ٤٣)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٦)، وصلاة المؤمن (١/ ١٩٤)، والشرح الممتع (٣/ ٨٠).

(٤) **القول الآخر في المسألة**: أنها آية من الفاتحة، وهو قول قراء الكوفة، وفقهائها، والشافعي، وأبو ثور، ورواية عن أحمد. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٠٤)، والمجموع (٣/ ٢٨٠)، والمغني (٢/ ١٥١). وعلى هذا القول: تكون قراءتها في الصلاة واجبة.

فقرأ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝٣﴾[١].

الثاني عشر: قراءة الفاتحة: والكلام عليها من وجوه:

أولاً: حكم قراءة الفاتحة: أنها ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بها، دليل ذلك: حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**)[٢]، إلى غير ذلك من الأدلة كما سيأتي بعد قليل.

ثانيًا: على المصلي أن يقرأها كاملة مرتبة بآياتها، وكلماتها، وحروفها، وحركاتها، أما الهيئة فليست بشرط.

فلو أسقط المصلي منها آية، أو كلمة، أو حرف مجمع عليه لم تصح صلاته.

أما الحركات: فإن كانت تحيل المعنى، فإن صلاته لا تصح، أما إن كانت لا تحيل المعنى فإن صلاته صحيحة.

ثالثًا: ورد في فضل سورة الفاتحة فضائل كثيرة، ولو لم يأتي في فضلها إلا هذا الحديث لكفى، فعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قال الله: أثنى علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال الله: مجدني عبدي أو قال مرة: فوض إلي عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال الله: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا**

---

(١) رواه مسلم (برقم: ٤٠٠).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٧٥٦)، ومسلم (برقم: ٣٩٤).

﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: **هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل)**[١].

فلو تفكر المصلي في هذه المعاني وكيف أن الله ﷻ يخاطبه وهو يصلي، فلا تسأل عن صلاته وخشوعه كيف يكون.

رابعًا: هل الفاتحة ركن في كل ركعة، أم تجزي في أحد ركعات الصلاة؟

قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة[٢]، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء في صلاته حيث أمره النبي ﷺ أن يقرأ ما تيسر معه من القرآن، ثم قال له في آخر الحديث: (**ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها**)[٣].

٢- مواظبة الرسول ﷺ عليها وهو القائل (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[٤] [٥].

ولو ترك قراءتها في الركعة لكان تاركًا لقراءتها في الصلاة، لقوله ﷺ: (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**)[٦]، فصح إطلاق الصلاة على الركعة.

خامسًا: حكم قراءة الفاتحة على الإمام، والمأموم، والمنفرد؟

أولاً: حكم قراءة الفاتحة للإمام، والمنفرد؟

قراءة الفاتحة واجبة على الإمام، والمنفرد، ولا تصح الصلاة بدونها[٧]، دليل ذلك:

---

(١) رواه مسلم (برقم:٣٩٥).

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم منهم: مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٥)، وبداية المجتهد (١/ ٣١٠)، والمجموع (٣/ ٢٧٣)، والمغني (٢/ ١٥٦).

(٣) رواه البخاري (برقم:٧٩٣)، ومسلم (برقم:٣٩٧).

(٤) رواه البخاري (٦٣١).

(٥) **القول الآخر في المسألة**: أنها تجزئ مرة واحدة في الصلاة، في الأول، أو في الأخير، أو فيما بين ذلك، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣١٠)، والمغني (٢/ ١٥٦)، والإنصاف(٢/ ١٠٩).

(٦) رواه البخاري (برقم:٥٨٠)، ومسلم (برقم:٦٠٧).

(٧) وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣١٠)، والمجموع (٣/ ٢٧٣)، والمغني (٢/ ١٤٦).

حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)**[(١)] [(٢)].

ثانيًا: حكم قراءة الفاتحة للمأموم؟

وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة السرية دون الجهرية[(٣)]، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[(٤)]. فالله ﷻ أمر بالاستماع للقراءة.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا...)**[(٥)].

٣- حديث أبو هريرة ﷺ قال: انصرف رسول الله ﷺ من صلاة جهر بها في القراءة فقال: **(هل قرأ معي أحد منكم أنفًا؟ قال رجل نعم يا رسول الله، قال: ما لي أنازع القرآن)** قال: فانتهى النّاس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من

---

(١) رواه البخاري (برقم:٧٥٦)، ومسلم (برقم:٣٩٤).

(٢) **القول الآخر في المسألة**: أن الفاتحة لا تلزم، فلو قرأ غيرها أجزاء عنها، وهو قول الحنفية، ورواية عن أحمد. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٥)، وبداية المجتهد (١/ ٣١٠)، والمغني (٢/ ١٤٦)، والإنصاف(٢/ ١٠٩).

(٣) وهو قول ابن مسعود، وابن عباس ﷺ، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وسالم بن عبدالله، وابن شهاب، وابن المبارك، وإسحاق، ومالك، وقول قديم للشافعي، ورواية عن أحمد، وبعض الحنفية. اختياره شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي، والألباني . ينظر: المجموع (٣/ ٢١٢)، والمغني (٢/ ٢٥٩)، والإنصاف(٢/ ١١٠)، مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٠)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٧)، وصفة الصلاة (ص:٩٨).

(٤) الأعراف:٢٠٤.

(٥) رواه أبو داود في سننه (برقم:٦٠٣)، والنسائي في سننه (برقم:٩٢١)، وابن ماجه في سننه (برقم:٨٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١١٥)، وأحمد في مسنده (برقم:٨٦٧٢)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٥٦)، وهو في مسلم بدون **(وإذا قرأ فأنصتوا)** وقد سئل الإمام مسلم عن هذه الزيادة فصححها، قال عنه الألباني [حسن صحيح] كما في صحيح سنن ابن ماجه (برقم:٨٥٣).

الصلاة حين سمعوا ذلك)[١].

تنبيه: الركعة الثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء لا تسقط فيها الفاتحة، بل يجب على المأموم قراءة الفاتحة فيهنّ.

إذا وجد المأموم، متسع للقراءة، كما لو سكت الإمام سكتة طويلة، فعليه أن يقرأها[٢].

سادسًا: من لا يعرف الفاتحة: يجب عليه أن يتعلمها، فإن عجز قرأ ما تيسر من القرآن، فإن عجز فعليه "بالتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، والحوقلة" لحديث عبدالله بن أبي أوفى ﷺ قال: **(جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلمني ما يجزئني منه فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)**[٣].

وهذا يمكن تحققها كما لو أسلم قبل الصلاة بوقت يسير، أو لم يجد من يعلمه، أو عجز عن الحفظ والتعلم لكبر، أو عاهة، أو عجمة، أو غير ذلك من الأسباب.

---

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:٨٢٦)، والنسائي في سننه (برقم:٩١٨)، وابن ماجه في سننه (برقم:٨٥٥)، أحمد في مسنده (برقم:٧٩٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٥٧)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٨٢٦). قال أبو داود: زيادة [**فانتهى النّاس عن القراءة...**] مدرجة من كلام الزهري.

(٢) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني:** وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية والجهرية، وهو قول عبادة بن الصامت ﷺ، والشافعي، والأوزاعي، والليث، اختاره ابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة. ينظر: المجموع (٣/ ٢١٢)، والمغني (٢/ ٢٦٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢١٩)، والشرح الممتع (٣/ ٨٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٣٨٥).

القول الثالث: وجوب السكوت على المأموم في الصلاة السرية والصلاة الجهرية، فلا تجب على المأموم القراءة إذا كان خلف الإمام إمامه، وهو قول الحنفية. ينظر: المجموع (٣/ ٢١٢)، والمغني (٢/ ١٤٦).

(٣) رواه أبو داود (برقم:٨٣٢)، والنسائي (برقم:٩٢٤)، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٥٣)، وابن حبان (٥/ ١١٧)، والدار قطني في سننه (١/ ٣١٣)، ضعف الحديث بعض المحدثين، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٨٣٢).

الثالث عشر: التأمين. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم التأمين: أنه سنة من سنن الصلاة.

ثانيًا: الجهر بالتأمين:

يجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية، ويسر بها في الصلاة السرية كل من: الإمام، والمأموم، والمنفرد[(١)]، دليل ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)**[(٢)] [(٣)].

ثالثًا: متى يقول المصلي "آمين"؟

الإمام والمنفرد يقولان "آمين" بعد ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

أما المأموم فإنه يوافق إمامه فيها فيقولها معه، لحديث أبي هريرة ﷺ -السابق- **(إذا أمّن الإمام فأمنوا)**.

رابعًا: ما معنى "آمين"؟ معناها: اللهم استجب.

خامسًا: ما معنى "تأمين الملائكة "؟ معناه: استغفارهم للمؤمنين.

سادسًا: هل تجهر المرأة بالتأمين خلف الإمام، أم لا؟

---

(١) وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: الشافعية، والحنابلة، اختاره ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، واللجنة الدائمة. ينظر: المجموع (٣/ ٣٢٤)، والمغني (٢/ ١٦٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٣٢)، وصفة الصلاة (١٠١)، والشرح الممتع (٣/ ٩٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٤٢١).

(٢) رواه البخاري (برقم:٧٨٠)، ومسلم (برقم:٤١٠).

(٣) القولان الآخران في المسألة: القول الثاني: أنه يجهر به المأموم دون الإمام، وهو قول المالكية. ينظر: الخراشي (١/ ٢٨٢)، والمجموع (٣/ ٣٢٤)، والمغني (٢/ ١٦٢).

القول الثالث: أنه لا يجهر به الإمام، ولا المأموم، وهو قول الحنفية. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٢)، والمجموع (٣/ ٣٢٤)، والمغني (٢/ ١٦٢).

إن كانت النساء بحضرة رجال أجانب، فإنهنّ يؤمنّ سرًا ولا يجهرنَّ بذلك؛ أما إذا لم يكنَّ بحضرة رجال أجانب، كما لو كنَّ خلف الرجال في مكان منعزل عنهم، لا يسمعون أصواتهنّ، فإنهنّ كالرجال، يجهرن بالتأمين؛ ولكن الواحدة منهنَّ تجهر بقدر ما تسمع من بجانبها فقط.

وهنا مسألتان يحسن التنويه بهما:

المسألة الأولى: كثير من الأئمة يسكت بعد قراءة الفاتحة وقبل قراءة ما تيسر من القرآن، سكوتًا طويلاً بحجة: "أن يقرأ المأموم الفاتحة" وهذه السكتة غير صحيحة؛ لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ فعلها، ولو كان ﷺ يفعله لسأله الصحابة ﷺ عنه، كما سأله أبو هريرة ﷺ عن سكوته بعد تكبيرة الإحرام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: [ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن][١].

قال ابن عثيمين ﷺ: [هو إلى البدعة أقرب منه إلى السنة][٢].

المسألة الثانية: ما حكم التأمين بعد الفاتحة في غير الصلاة؟

قال النووي ﷺ: [ويسن التأمين لكل من فرغ من الفاتحة سواء كان في صلاة، أو خارجها][٣].

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧٨).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ١٠٢).

(٣) المجموع (٣/ ٣٢٢)، وهو اختيار ابن باز، ينظر: مجموع فتاويه (٢٩/ ٢٤٤).

الرابع عشر: سكتات الإمام:

للإمام ثلاث سكتات:

السكتة الأولى: بعد تكبيرة الإحرام: من أجل قراءة دعاء الاستفتاح.

السكتة الثانية: بعد الفاتحة: من أجل أن يتراد النفس، ويفكر فيما يقرأ(١).

السكتة الثالثة: قبل الركوع، قال ابن قدامة رحمه الله: [وإذا فرغ من القراءة، قال أحمد رحمه الله: يثبت قائمًا ويسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع](٢).

الخامس عشر: قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة. الكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم القراءة بعد الفاتحة: أنه سنة من سنن الصلاة.

قال ابن قدامة رحمه الله: [قراءة سورة بعد الفاتحة مسنونة؛ لكن لا ينبغي الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأولين بحجة أنها سنة، بل نص الفقهاء على كراهة الاقتصار على الفاتحة؛ لأنه خلاف السنة المستفيضة](٣).

وقد أجمع أهل العلم على استحباب القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأولين(٤).

ثانيًا: يشرع تطويل الركعة الأولى على الثانية، لما جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه **(يطوّل في الأولى ويقصر في الثانية)**(٥).

---

(١) لم يختر هذه السكتة شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن باز. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٨٤).

(٢) المغني (٢/ ١٦٩).

(٣) المغني (١/ ١٦٤).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ١٦٤)، وفتح الباري لابن رجب (٧/ ٨).

(٥) رواه البخاري (برقم:٧٥٩)، ومسلم (برقم:٤٥١).

وكذلك لأمرين:

الأمر الأول: لأن المصلين يكونون أكثر نشاطًا.

الأمر الثاني: من أجل أن يدرك الصلاة من لم يأتِ بعد.

ثالثًا: هل يقرأ في الركعتين الأُخريين شيء مع الفاتحة؟

يقرأ أحيانًا ويدع أحيانًا، وهو مسلك للجمع بين حديثين وهما:

١- حديث أبي قتادة ﷺ قال: **(كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر: في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة "يطوّل في الأولى ويقصر في الثانية" ويسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب)**[١].

٢- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ **(أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر، في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأُخريين قدر خمس عشرة آية "أو قال: نصف ذلك" وفي العصر في الركعتين الأولين، في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك)**[٢].

فمسلك الجمع هنا ممكن لأمرين:

الأمر الأول: أنه متى أمكن الجمع فإنه يصار إليه.

الأمر الثاني: أن الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات، فيكون هذا من رسول الله ﷺ من باب التنويع.

فمتى أمكن إعمال الحديثين وجب المصير إليه، وهنا أمكن ذلك[٣] [٤].

---

(١) رواه البخاري (برقم:٧٥٩)، ومسلم (برقم:٤٥١). وما بين القوسين رواية أخرى، متفق عليها.

(٢) رواه مسلم (برقم:٤٥٢).

(٣) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ١٠٠-١٠١)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٥٠٧)، والمجموع (٣/ ٣٤٦)، ونهاية المحتاج (١/ ٤٩٢)، والبحر الرائق (١/ ٥٧٠)، والشرح الممتع (٣/ ٢٩٩).

(٤) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني:** أنه لا يقرأ بعد الفاتحة سورة، ولا بعض سورة، وهو قول جمهور

=

تنبيه: ينبغي للمأموم أن لا يسكت إذا انتهى من الفاتحة والإمام لم يركع، بل عليه أن يقرأ سورة، أو بعض سورة.

رابعًا: يسن للإمام الإسرار في الصلوات السرية التي في النهار: الظهر، والعصر، كما يسن له الجهر في القراءة في الصلوات التي في الليل: المغرب، والعشاء، والفجر، وكذلك التي يجتمع لها النّاس، كالجمعة، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء(١).

قال ابن قدامة رحمه الله: [والجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار مجمع على استحبابه، ولم يختلف المسلمون في مواضعه، والأصل فيه فعل النبي ﷺ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، فإن جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر، ترك السنة وصحت صلاته](٢).

الحكمة من الجهر بالصلوات الليلية؟

ما ذكره ابن القيم رحمه الله بقوله: [أن الليل مظنة هدوء الأصوات، وفراغ القلوب، واجتماع الهمم، ومحل مواطأة القلب اللسان، ولهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر؛ لأن القلب أفرغ ما يكون من الشواغل، فإذا كان أول ما يقرع سمعه كلام الله تمكن فيه، ولما كان النهار بضد ذلك، كان الأصل الأسرار فيه إلا لعارض

أهل العلم منهم: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والشافعي في رواية. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣١٢)، المجموع (٣/ ٣٤١)، والمغني (٢/ ٢٨١).

القول الثالث: أنه يقرأ بعد الفاتحة سورة، أو بعض سورة، وهو رواية عن الشافعي. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣١٢)، والمجموع (٣/ ٣٤١)، والمغني (٢/ ٢٨١).

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٣٣)، والمغني (١/ ٦٠٦)، والمجموع (٣/ ٣٨٩)، والممتع في شرح المقنع (١/ ٤٢٧)، وفتح الباري "لابن رجب" (٧/ ٣٥، ٣٩)، وفتح الباري "لابن حجر" (٢/ ٢٨٤)، والمبدع (١/ ٤٤٤)، وكشاف القناع (١/ ٣٤٣)، والبحر الرائق (١/ ٥٨٦)، ونهاية المحتاج (١/ ٤٩٣).

(٢) المغني (٢/ ٢٧٠).

راجح كالمجامع العظام في العيدين، والجمعة، والاستسقاء، والكسوف، حينئذ أحسن وأبلغ في تحصيل المقصود، وأنفع للجمع، وفيه من قراءة كلام الله وتبليغه في المجامع العظام ما هو أعظم مقاصد الرسالة][1].

خامسًا: مقدار القراءة في الحضر: في الفجر من طوال المفصل، وفي العشاء من أوساط المفصل، وفي المغرب من قصار المفصل.

والمفصل هو: من سورة "ق" إلى سورة "**النّاس**"[2].

وسمي المفصل بهذا الاسم: لكثرة الفواصل التي بين سوره.

وقد ورد في المفصل أثر سليمان بن يسار رحمه الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **(ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان لإمام كان في المدينة. قال سليمان بن يسار: فصليت خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة من طول المفصل)**[3].

تنبيه: ينبغي للأئمة عدم الاستمرار على القراءة من المفصل، بل عليهم التنويع

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢١٨).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١/ ١٦٣)، والبحر الرائق (١/ ٥٩٤)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦٠-٢٦١)، والشرح الممتع (٣/ ١٠٥).

(٣) رواه النسائي في سننه (برقم:٩٨٢)، وابن ماجه في سننه (برقم:٨٢٧)، مختصرًا، وأحمد في مسنده (برقم:٨١٦٦)، وإسناده صحيح، صححه ابن خزيمة (برقم:٥٢٠)، وابن حبان (برقم: ١٨٣٧)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٣/ ٣٨٣)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٤١٣): [إسناده صحيح على شرط مسلم]، وصححه ابن رجب في فتح الباري (٧/ ٢٩)، والحافظ في بلوغ المرام (٣٠٨)، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (٨٣٤٨)، والألباني في صحيح سنن النسائي (برقم:٩٨٢)، **والرجل** هو: عمرو بن سلمة، وكان أميراً على المدينة.

في القراءة كما كان هدي النبي ﷺ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه:

١- قرأ في المغرب بسورة "**الأعراف**"(١).

٢- وقرأ أيضًا في المغرب بسورة "**الطور**"(٢).

٣- وقرأ أيضًا في المغرب بسورة "**المرسلات**"(٣).

٤- وقرأ في العشاء بسورة "**التين**"(٤).

٥- وأرشد ﷺ إلى القراءة في العشاء بسورة "**الضحى**"(٥).

٦- وقرأ في الفجر من "**الستين إلى المائة**"(٦).

٧ - وقرأ أيضًا في فجر يوم الجمعة بسورتي "**السجدة، والإنسان**"(٧).

٨ - وقرأ أيضًا في الفجر بسورة "**المؤمنون**"(٨).

٩ - وقرأ أيضًا في الفجر بسورة "**الزلزلة**"(٩).

---

(١) رواه البخاري (برقم:٧٦٤)، من حديث زيد بن ثابت ﷺ.

(٢) رواه البخاري (برقم:٧٦٥)، ومسلم (برقم:٤٦٣)، من حديث جبير بن مطعم ﷺ.

(٣) رواه البخاري (برقم:٧٦٣)، ومسلم (برقم:٤٦٢)، من حديث أم الفضل ﷺ.

(٤) رواه البخاري (برقم:٧٦٧)، ومسلم (برقم:٤٦٤)، من حديث البراء ﷺ.

(٥) رواه مسلم (برقم:٤٦٥)، من حديث جابر ﷺ.

(١) رواه البخاري (برقم:٥٤٧)، ومسلم (برقم:٦٤٧)، من حديث أبي برزة ﷺ.

(٧) رواه البخاري (برقم:٨٩١)، ومسلم (برقم:٨٧٩)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٨) رواه مسلم (برقم:٤٥٥)، من حديث عبدالله بن السائب ﷺ.

(٩) جاء من حديث معاذ بن عبدالله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح...] رواه أبو داود في سننه (برقم:٨١٦)، وحسنه ابن باز في مجموع فتاويه (١١/٨٣)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٨١٦). للاستزادة ينظر: "صفة الصلاة" للألباني (ص:١١٤).

أمّا في حال السفر فلا يتقيد بشيء، بل المشروع مراعاة حال المصلين، فقد قرأ رسول ﷺ في أحد أسفاره بسورتي "**المعوذتين: الفلق، والنّاس**"[(١)].

أمّا القراءة في الظهر، والعصر فقد سبقت في حديث أبي قتادة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

تنبيه: ليس هناك شيء من سور القرآن مهجور، وحينما قرأ رسول الله ﷺ سورة ونقلت عنه، لا يعني فضلها على غيرها، بل غايته أنه وافق ناقل فنقل عنه ما سمعه منه ﷺ.

سادسًا: يسن تخفف القراءة لعارض، كبكاء صبي، أو مرض، أو كبر، أو كان المكان باردًا، أو حارًا مذهبًا للخشوع ونحو ذلك مما تدعو الحاجة إلى تخفيف الصلاة، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه**)[(٢)].

٢ - حديث عثمان بن العاص رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ﷺ اجعلني إمام قومي فقال: (**أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم**)[(٣)].

سابعًا: يشرع للإمام أن يجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية أحيانًا، لحديث أبي قتادة ﷺ السابق وفيه (**ويسمعنا الآية أحيانًا**)[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:١٤٦٢)، النسائي في سننه (برقم:٩٥١)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، حسنه ابن باز في مجموع فتاويه (١١/ ٨٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم:٩٥١).

(٢) رواه البخاري (برقم:٧٠٩) ومسلم (برقم:٤٧٠).

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم:٥٣١)، والنسائي في سننه (برقم:٦٧٢)، وابن ماجه في سننه (برقم:٩٨٧)، وأحمد في مسنده (برقم:١٥٨٣٧)، صححه ابن خزيمة في صحيحه (٤٢٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٩٩)، وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي، صححه أيضًا الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٥٣١).

(٤) رواه البخاري (برقم:٧٥٩)، ومسلم (برقم:٤٥١).

وهو محتمل ثلاثة أمور:

الاحتمال الأول: من أجل أن ينبه الإمام أنه يقرأ.

الاحتمال الثاني: من أجل تنبيه الغافل.

الاحتمال الثالث: من أجل الاستغراق في القراءة.

تنبيه: هذا خاص بالإمام دون المأموم، خلافًا لما يفعله بعض المأمومين.

ثامنًا: على المصلي إذا مر بآية تسبيح أن يسبح، وإذا مر بآية سؤال أن يسأل الله من فضله، وإذا مر بآية وعيد أن يتعوذ، لحديث حذيفة ﷺ الطويل، قال: صليت مع رسول الله ﷺ وفيه (**إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ...**)[١].

ويكون هذا في الفرض والنفل[٢]، فما ثبت في النفل يثبت في الفرض ما لم يرد مخصص كما في الصلاة على الراحلة في السفر، ولا مخصص هنا[٣].

ويكون للإمام والمنفرد.

أما المأموم: فإن كان لا يشغله عن سماع قراءة القرآن، فإنه يشرع في حقه، أما إن كان يشغله فلا.

تاسعًا: الأفضل والسنة للإمام أن يقرأ سورة كاملة في الركعة الأولى، وسورة كاملة في الركعة الثانية، لحديث أبي قتادة -السابق- وفيه (**ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين**).

---

(١) رواه مسلم (برقم:٧٧٢).

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: المجموع (٤/ ٧٦).

(٣) **القول الآخر في المسألة:** أن هذا خاص في النفل دون الفرض، وهو قول أبي حنيفة. ينظر: المجموع (٤/ ٧٦).

وإن قرأ غير ذلك كما لو قرأ من هنا وهنا، أو من أول السورة، أو وسطها، أو آخرها، فلا بأس لعموم قوله ﷻ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[١].

عاشرًا: يجوز للإمام أن يجمع بين سورتين في ركعة واحدة في الفرض والنفل، لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: (**صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة، ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً...**)[٢]. هذا في النفل وهو يشمل الفرض، لعدم وجود المخصص، كما في الصلاة على الراحلة في السفر.

الحادي عشر: ما حكم تنكيس السور، والآيات، والكلمات، والحروف؟

أمّا الآيات، والكلمات، والحروف، فلا شك أنه محرم.

أمّا السور: فإنه مكروه، فإن الصحابة رضي الله عنهم وضعوا المصحف الأم مرتبًا، ولا ينبغي الخروج عن توقيفهم، وخاصة في السور التي هي من ترتيب الرسول ﷺ[٣].

مسألة: هل ترتيب السور من ترتيب الرسول ﷺ؟

بعض السور رتبها رسول الله ﷺ "كالأعلى والغاشية" أما أكثر السور فهو من اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم.

السادس عشر: الركوع. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: ما حكم التكبير للركوع وغيره من التكبيرات الزوائد "غير تكبيرة الإحرام"؟

التكبيرات الزوائد واجبة من واجبات الصلاة[٤]، دليل ذلك ما يلي:

---

(١) المزمل:٢٠.

(٢) رواه مسلم (برقم:٧٧٢).

(٣) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني:** أنه محرم. **القول الثالث:** أنه جائز.

(٤) وهو قول إسحاق، وداود، والحنابلة، اختاره ابن باز، وابن عثيمين. ينظر: بداية المجتهد(١/ ٢٩٩)، والمجموع =

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا...)[١].

٢- مواظبة النبي ﷺ عليها وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

٣- أنها شعار الانتقال من ركن إلى ركن، ومن هيئة إلى هيئة[٢].

أما للمنفرد فحكمها أخف.

موضع التكبيرات: تكون في الانتقال من ركن إلى الركن الذي يليه، لا في نفس الركن، كما يفعله بعض الأئمة.

ثانيًا: حكم الركوع: أنه ركن من أركان الصلاة، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣].

٢- حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته وفيه أن النبي ﷺ قال له: (ثم اركع حتى تطمئن راكعًا...).

٣- مواظبة النبي ﷺ عليه وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

٤- إجماع العلماء على أن الركوع ركن من أركان الصلاة[٤].

(٣/ ٣٩٧)، والمغني (٢/ ١٨٠)، والإنصاف (٢/ ١١٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٨٦)، والشرح الممتع (٣/ ٤٤٣).

(١) رواه البخاري (برقم:٧٣٤)، ومسلم (برقم:٤١٤)،

(٢) **القول الآخر في المسألة**: أنها سنة من سنن الصلاة، وهو قول جمهور أهل العلم، ورواية عن أحمد. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٠)، وبداية المجتهد(١/ ٢٩٩)، والمجموع (٣/ ٣٩٧)، والمغني (٢/ ١٨٠).

(٣) الحج:٧٧.

(٤) ينظر: مراتب الإجماع (ص:٢٦)، والإجماع (ص:٤٣)، والتمهيد (١٠/ ١٩)، والمجموع (٣/ ٣٩٦)، والمغني (٢/ ١٦٩)، والقوانين الفقهية (٤٦)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٦٥ - ٥٦٦)، وكشاف القناع (١/ ٣٨٦)، =

ثالثًا: صفة الركوع:

[١] على المصلي أن يرفع يديه ممدودة مضمومة الأصابع باتجاه القبلة، إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، أو بينهما كما سبق تقرير ذلك.

[٢] قائلاً "**الله أكبر**" وهي تكبيرة الانتقال كما سبق ذكره.

[٣] يضع يديه "أي كفيه" مفرجة الأصابع على ركبتيه، لحديث أبي حميد الساعدي ﷺ أنه قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: (**أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه "وفرج بين أصابعه"...**)[١].

[٤] يكون الظهر في الركوع مستويًا، لا نازلاً، ولا مرتفعًا، ولا مقوسًا، ويكون مستويًا مع مستوى الرأس، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث عائشة ﷺ في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وفيه (**وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يُصوبه، وكان بين ذلك...**)[٢]، ومعنى "**لم يشخص رأسه**" أي لم يرفعه. ومعنى "**لم يُصوبه**" أي لم يخفضه خفضًا بليغًا، فهو وسط بين ذلك.

٢- حديث أبي حميد الساعدي ﷺ -السابق- وفيه (**وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره...**)[٣]، ومعنى "**هصر ظهره**" أي ثناه في استواء من غير تقويس.

والبحر الرائق (١/ ٥١٠)، ونهاية المحتاج (١/ ٤٩٦).

(١) رواه البخاري (برقم:٨٢٨)، وما بين المعكوفين رواه أبو داود في سننه (برقم:٧٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٢)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٧٣١).

(٢) رواه مسلم (برقم:٤٩٨).

(٣) رواه البخاري (برقم:٨٢٨).

[٥] وعليه أن يفرج يديه عن جنبيه، لحديث أبي حميد الساعدي ﷺ وفيه (**ثم ركع فوضع يديّه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووتَّر يديّه فتجافى عن جنبه...**)[١]، ومعنى "**وتَّر يديّه**" أي عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس. ومعنى "**فتجافى عن جنبيه**" أي نحّى مرفقيه عن جنبيه، حتى كأن يده على الوتر، وجنبه كالقوس.

تنبيه: هذا مشروط إذا لم يكن هناك أذية إلى من بجوار المصلي.

رابعًا: أدعية الركوع:

١- "**سبحان ربي العظيم ثلاثًا**"[٢].

وحكم قول "سبحان ربي العظيم": أنها واجب[٣]، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث حذيفة ﷺ، وفيه (**فكان يقول في ركوعه "سبحان ربي العظيم"**)[٤].

٢- مواظبة الرسول ﷺ على ذلك وهو القائل: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[٥].

---

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:٧٣٤)، والترمذي في سننه (برقم:٢٦٠)، والدارمي في سننه (١/ ٣٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٧٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٧٣٤) ينظر: تهذيب السنن (١/ ٣٥٥ - ٣٦٥)، والتلخيص الحبير (رقم:٣٣٠).

(٢) رواه مسلم (برقم:٧٧٢)، من حديث حذيفة ﷺ. والزيادة على الواحدة رواها ابن ماجه في سننه (برقم:٨٨٨)،وابن خزيمة (برقم:٦٠٤)، والطحاوي في الآثار (١/ ٢٣٥)، صححها الألباني لشواهدها الكثيرة عن جماعة من الصحابة ﷺ، عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً كما في الإرواء (٢/ ٣٩). **والتسبيح**: التنزيه الذي يُنزه الله ﷻ عنه، عن مطلق النقص، أو النقص في الكمال.

(٣) وهو قول إسحاق، والظاهرية، ورواية عن أحمد، اختاره ابن باز، وابن عثيمين. ينظر: المجموع (٣/ ٤١٦)، والمغني (٢/ ١٨٠)، والإنصاف (٢/ ١١٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٨٧)، والشرح الممتع (٣/ ٤٣٧).

(٤) رواه مسلم (برقم:٧٧٢).

(٥) **القول الآخر في المسألة**: أنها سنة، وهو قول جمهور أهل العلم، ورواية عن أحمد. ينظر: الدر المختار (١/ ٣٣٢٩)، والمجموع (٣/ ٤١٦)، والمغني (٢/ ١٨٠).

فائدة: حديث المسيء في صلاته لم يذكر الرسول ﷺ فيه كل الواجبات، فبعضها تركه الرسول ﷺ لأحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إما لأن المسيء في صلاته كان يعلمها، وعلمه ما رآه أساء فيه.

الأمر الثاني: أن الرسول ﷺ اقتصر في جملته على الأفعال دون الأقوال، بدليل أنه لم يعلمه التشهد، ولا السلام.

الأمر الثالث: أن الرسول ﷺ ترك ذلك للصحابة ﷺ، حتى يعلموه، فإنه ﷺ كان يأمرهم بتعليم بعضهم بعضًا(١).

والواجب في التسبيح واحدة، والتثليث سنة.

أما بقية الأذكار: فهي سنة، وهي على النحو التالي:

٢-**"سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي"**(٢).

٣-**"سبوح قدوس رب الملائكة، والروح"**(٣).

٤-**"اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي"**(٤).

٥-**"سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة"**(٥).

---

(١) ينظر: بحث جليل في هذا الموضوع في "جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام" لابن القيم (ص:٢٠٦).

(٢) رواه البخاري (برقم:٧٩٤) ومسلم (برقم:٤٨٤)، من حديث عائشة ﷺ.

(٣) رواه مسلم (برقم:٤٨٧)، من حديث عائشة ﷺ. **وسبوح:** المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية. وقدوس: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق. **والروح:** قيل الروح: ملك عظيم، وقيل: جبريل عليه السلام، وقيل: خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة.

(٤) رواه مسلم (برقم:٧٧١)، من حديث علي ﷺ.

(٥) رواه أبو داود في سننه (برقم:٨٧٣)، والنسائي في سننه (برقم:١٠٤٨)، وأحمد في سننه (برقم:٢٣٤٦٠)، والطبراني

=

٦- تعظيم الله تعالى كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه (**فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل...**)[١].

مسألة: هل يجمع بين هذه الأذكار؟

الأمر في ذلك واسع، إن جمع فحسن، وإن نوّع من باب ضيق وقت الركوع أو جلب الخشوع، فلا بأس بذلك.

قال النووي رحمه الله: [الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن من ذلك، بحيث لا يشق على غيره][٢].

مسألة: أحوال المصلي بالنسبة لعدد التسبيحات، في الركوع، والسجود، والجلسة، بين السجدتين، لا يخلو من ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون إمامًا: فالواجب عليه مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث مرات، وله أن يزيد إلى عشر مرات فقط، وليس له أن يزيد على ذلك؛ لكن ينبغي له بعد التسبيح أن ينوع بين الأذكار السابقة.

الحالة الثانية: أن يكون مأمومًا: فهو تبع لإمامه، فيسبح ولا يسكت، فإذا أتى

في الكبير (١٨/ ٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٠)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٨٧٣)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه. **الجبروت**: بمعنى القهر والغلبة، والجبار الذي يقهر العباد على ما أراد. **الملكوت**: أي صاحب الملك ظاهراً وباطناً والصيغة للمبالغة. **والكبرياء والعظمة**: أي غاية الكبرياء وهي: الترفع والتنزه عن كل نقص. ونهاية العظمة وهي: تجاوز القدر عن الإحاطة.

(١) رواه مسلم (برقم:٤٧٩).

(٢) الأذكار (٥٦-٦٠).

بأدنى الكمال، إن شاء زاد على التسبيح، أو يزيد على بقية الأذكار السابقة.

الحالة الثالثة: أن يكون منفردًا: فإذا أتى بأدنى الكمال، فله أن يطوّل ما شاء، لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**)[١].

تنبيه: قال ابن قدامة رحمه الله: [إذا ركع، ثم رفع رأسه، فتذكر أنه لم يسبح في ركوعه، لم يعد إلى الركوع، سواء ذكره قبل اعتداله قائمًا أو بعده، لأن التسبيح قد سقط برفعه، والركوع قد وقع صحيحًا مجزئًا، فلو عاد إليه، زاد ركوعًا في الصلاة غير مشروع، فإن فعله عمدًا أبطل الصلاة، كما لو زاده لغير عذر، وإن فعله جاهلاً أو ناسيًا، لم تبطل الصلاة، كما لو ظن أنه لم يركع، ويسجد للسهو][٢].

خامسًا: الواجب في الركوع، أن ينحني بحيث يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى الوقوف، فمن يراه يعرف أن هذا الرجل راكع.

قال المجد بن تيمية رحمه الله: [والواجب من الركوع، أن ينحني بحيث يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى الوقوف التام، يعني بحيث يعرف من يراه أن هذا الرجل راكع][٣].

سادسًا: بما يدرك المسبوق الركوع؟

يدرك المسبوق الركوع، إذا كبر للإحرام وهو قائم، ثم وصلت يداه ركبتيه قبل أن يكبر الإمام للرفع من الركوع.

---

(١) رواه البخاري (برقم:٧٠٣)، ومسلم (برقم:٤٦٧).

(٢) المغني: (٢/ ١٩٢).

(٣) الإنصاف (٢/ ٥٩).

قال ابن قدامة رحمه الله: [فأما إن كان المأموم يركع والإمام يرفع لم يجزِه، وعليه أن يأتي بالتكبيرة منتصبًا، فإن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع أو ببعضها، لم يجزِه؛ لأنه أتى بها في غير محلها؛ إلا في النافلة؛ لأنه يفوته القيام وهو من أركان الصلاة، ثم يأتي بتكبيرة أُخرى في حال انحطاطه إليه][(١)].

وقال النووي رحمه الله: [يجب أن يكبر للإحرام قائمًا حيث يجب القيام، وكذا المسبوق الذي يدرك الإمام راكعًا يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه، فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضًا بلا خلاف][(٢)].

إذا أدرك المسبوق الإمام وهو راكع فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكبر تكبيرتين، تكبيرة للإحرام وأخرى للركوع، وهذا هو الأكمل.

قال ابن باز رحمه الله: [إذا دخل المسلم المسجد والإمام راكع، فإنه يشرع له الدخول معه في ذلك مكبرًا تكبيرتين، التكبيرة الأولى للإحرام وهو واقف، والثانية للركوع عند انحنائه، ولا يشرع في هذه الحالة دعاء الاستفتاح ولا قراءة الفاتحة من أجل ضيق الوقت][(٣)].

الحالة الثانية: أن يكبر تكبيرة واحدة وينوي بها تكبيرة الإحرام، فهنا تجزئ هذه التكبيرة عن تكبيرة الركوع، والصلاة صحيحة.

الحالة الثالثة: أن يكبر تكبيرة واحدة وينوي بها تكبيرة الركوع، فهنا الصلاة غير صحيحة.

سابعًا: حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود؟

---

(١) المغني (٢/ ١٨٢).

(٢) المجموع (٣/ ٢٩٦).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٤١).

ورد النهي عن قراءة القرآن في حال الركوع والسجود في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، أما الركوع فعظموا فيه الرب عز جل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم)**(١).

إلا أنه يستثنى من ذلك: إذا اقتبس المصلي ذكر، أو دعاء من القرآن.

قال الشوكاني: رحمه الله [وهذا نهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود، وفي بطلان الصلاة بالقراءة في الركوع والسجود خلاف](٢).

لكن الصحيح: عدم البطلان.

الحكمة من النهي: قال ابن القيم نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله: [أن القرآن هو أشرف كلام وهو كلام الله، وحالتا الركوع والسجود ذل وانخفاض من العبد، فمن الأدب مع كلام الله، ألا يقرأ في هاتين الحالتين، ويكون حال القيام أولى به](٣).

ثامنًا: كان في أول الإسلام التطبيق ثم نسخ. والتطبيق هو: تطبيق الكفين بعضهما على بعض وجعلهما بين الركبتين، والنّاسخ هو حديث مصعب بن سعد قال: **(صليت إلى جنب أبي وجعلت يدي بين ركبتي، فقال لي: اضرب بكفيك على ركبتيك. ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي، وقال: إنا قد نهينا عن هذا،**

---

(١) رواه مسلم (برقم:٤٧٩).

(٢) نيل الأوطار(٢/ ٢٨٨).

(٣) مدارج السالكين (٢/ ٣٨٥).

وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب)[١].

السابع عشر: الاعتدال من الركوع. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم الاعتدال من الركوع: أنه ركن من أركان الصلاة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ، في قصة المسيء صلاته، وفيه أن النبي ﷺ قال له: (**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**)[٢]، وفي رواية (**ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا**)[٣].

٢- مواظبة النبي ﷺ عليه وهو القائل: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)، إلى غير ذلك من الأحاديث كما سيأتي في ثنايا الشرح .

ثانيًا: مع رفع الرأس يرفع المصلي يديه ممدودة مضمومة الأصابع باتجاه القبلة، إلى المنكبين أو فروع الأذنين، كما سبق تقرير ذلك.

ثالثًا: يقول الإمام والمنفرد: "سمع الله لمن حمده" دليل ذلك ما يلي:

١- من قول النبي ﷺ حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(**... إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده" فقولوا: "ربنا ولك الحمد"**)[٤].

٢- ومن فعل النبي ﷺ حديث حذيفة ﷺ -السابق- وفيه (**... ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع**)[٥].

---

(١) رواه البخاري (برقم:٧٠٩)، ومسلم (برقم:٥٣٥).

(٢) رواه البخاري (برقم:٧٩٣)، ومسلم (برقم:٣٩٧).

(٣) رواه وابن ماجه في سننه (برقم:١٠٦٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٥٧)، وأحمد في مسنده (برقم:١٨٢٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧١)، وإسنادها صحيح، ساق مسلم إسنادها ولم يذكر الحديث، وصححها الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (برقم:١٠٦٩).

(٤) رواه البخاري (برقم:٧٩٦)، ومسلم (برقم:٤٠٩).

(٥) رواه مسلم (برقم:٧٢٢).

أما المأموم فلا يقول: "سمع الله لمن حمده"بل يقول: ربنا ولك الحمد" أو غيرها -كما سيأتي- لحديث أبي هريرة ﷺ -السابق- أن النبي ﷺ قال: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به** - إلى أن قال - **وإذا قال: "سمع الله لمن حمده" فقولوا: "ربنا ولك الحمد"...**).

رابعًا: حكم قول **"سمع الله لمن حمده"** وقول **"ربنا ولك الحمد"؟**

حكمهما أنهما واجبان[1]، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ السابق، أن النبي ﷺ قال: (**إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده"، فقولوا: "ربنا ولك الحمد"**). وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

٢- مواظبة النبي ﷺ على ذلك وهو القائل (**صلوا كما رأيتموني أصلي**).

خامسًا: معنى **"سمع الله لمن حمده"**أي استجابة، لمن حمده: أي لمن وصفه بأوصاف الكمال.

سادسًا: "ربنا ولك الحمد" وردت على أربع صيغ:

الصيغة الأولى: "ربنا ولك الحمد"[2].

الصيغة الثانية: "ربنا لك الحمد"[3].

الصيغة الثالثة: "اللهم ربنا ولك الحمد"[4].

الصيغة الرابعة: "اللهم ربنا لك الحمد"[5].

---

(١) وهو قول إسحاق، والظاهرية، ورواية عن أحمد. ينظر: المجموع (٣/ ٤١٦)، والمغني (٢/ ١٨٠)، والإنصاف (٢/ ١١٢)، اختاره ابن عثيمين، ينظر: الشرح الممتع (٣/ ٤٤٣).

(٢) رواه البخاري (برقم:٧٣٢)، ومسلم برقم (٤١١)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه البخاري (برقم:٧٨٩)، ومسلم (برقم:٤٧٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه البخاري (برقم:٧٩٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) رواه البخاري (برقم:٧٩٦)، ومسلم (برقم:٤٠٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

سابعًا: يزيد الإمام، والمنفرد، والمأموم على ما سبق، إحدى الصيغ التالية:

الصيغة الأولى: **"ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السماء والأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد"**.

الصيغة الثانية: وهي مثل اللفظ السابق، لكن يختلف فيها لفظة: **"ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد"**.

الصيغة الثالثة: وهي مثل اللفظ السابق، لكن يختلف فيها لفظة: **"ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد"**[(١)].

الصيغة الرابعة: وهي مثل اللفظ السابق، لكن يختلف فيها لفظة **"ملء السماوات، وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد"**[(٢)].

الصيغة الخامسة: **"ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه"**[(٣)].

تنبيه: على المصلي أن ينوع بين هذه الصيغ.

ثامنًا: فضل هذا الذكر: ورد في فضله حديثان:

١ - حديث رفاعة بن رافع ﷺ قال: **(كنا يومًا نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلمّا رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه "ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه" فلما انصرف رسول الله ﷺ قال من المتكلم آنفًا ؟ قال الرجل أنا يا**

---

(١) كل هذه الروايات الثلاث رواها مسلم (برقم:٤٧٧)، من حديث أبي سعيد ﷺ. **والمجد**: العظمة ونهاية الشرف. **الجد**: وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان، ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه.

(٢) رواه مسلم (برقم:٤٧٨)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) رواه البخاري (برقم:٧٩٩)، من حديث رفاعة بن رافع ﷺ.

رسول الله. قال رسول الله ﷺ (رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها، أيهم يكتبها أولاً)[١].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده" فقولوا: "اللهم ربنا لك الحمد" فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)[٢].

تاسعًا: أين تكون اليدان؟

تكون كما كانتا قبل الركوع، على الصدر، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث سهل بن سعد ﷺ قال: (كان النّاس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة)[٣].

٢- حديث وائل بن حجر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في صلاته قبض يمينه على شماله)[٤].

وهي تدل على العموم خلافًا لمن حدد ذلك بقبل الركوع.

عاشرًا: على المسلم أن يطيل هذا الركن، لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: (إني لا آلو أن أصلي لكم كما كان رسول ﷺ يصلي بنا، قال " الراوي": كان أنس ﷺ يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه كان: إذا رفع يديه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجود، مكث حتى يقول القائل قد نسي)[٥].

---

(١) رواه البخاري (برقم:٧٩٩).

(٢) رواه البخاري (برقم:٧٩٦)، ومسلم (برقم:٤٠٩).

(٣) رواه البخاري (برقم:٧٤٠).

(٤) رواه النسائي في سننه (برقم:٨٨٦)، والدار قطني في سننه (١/ ٢٨٦)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم:٨٨٦).

(٥) رواه البخاري (برقم:٨٢١)، ومسلم (برقم:٤٧٢).

الثامن عشر: السجود: والكلام عليه من وجوه.

أولاً: هل يرفع يديه حال الهوي للسجود؟

لا يرفع يديه حال الهوي، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه **(وكان لا يفعل ذلك في سجوده)**[(١)].

يقصد رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه حال الهوي للسجود، وابن عمر رضي الله عنهما كان من أشد النّاس حرصًا على السنة[(٢)].

ثانيًا: هل يقدم ركبتيه أم يديه؟

أن المصلي مخير بين تقديم ركبتيه أو يديه، والأمر في ذلك واسع[(٣)]، فينظر المصلي ما هو أيسر له، ففي ذلك جمعًا بين الأدلة، وهي:

١ - حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: **(رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)**[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (برقم:٧٩٦)، ومسلم (برقم:٤٠٩).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ١٩٢).

(٣) وهو رواية عن مالك، اختاره اللجنة الدائمة. ينظر: القوانين الفقهية (٦٨)، والمجموع (٣/ ٤٢١)، فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٤٣٥).

(٤) رواه أبو داود في سننه (برقم:٨٣٨)، والترمذي في سننه (برقم:٢٦٨)، وقال حديث حسن غريب، لا يعرف أحد روى مثل هذا عن شريك. والنسائي في سننه (برقم:١٠٨٩)، و ابن ماجه في سننه (برقم:٨٨٢)، ضعف الحديث: الدارقطني في سننه (١/ ٣٤٥)، وابن رجب في فتح الباري (٧/ ٢١٦)، والألباني في الإرواء (٢/ ٥٧)، وحجتهم: تفرد شريك بن عبدالله به، قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرًا، وتابعه شقيق أبو الليث عند أبي داود (برقم:٨٣٩)،عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبيﷺ مرسلاً، ورجح المرسل البيهقي في معرفة السنن (٢/ ٤)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٣٠)، قال ابن رجب في فتح الباري (٧/ ٢١٦): [تفرد به شريك وليس بالقوي، وأشار إلى الانقطاع والإرسال في روايتي أبي داود].

صحح الحديث: ابن خزيمة (٦٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٦)، وابن حبان (١٩١٢)، وحسنه البغوي (٦٤٢)، والحازمي في الإعتبار (١/ ٣٣٠)، والخطابي وأبو داود وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٣٠): [حديث وائل بن حجر أولى من حديث أبي هريرة لوجوه...]. وقد قال هو وغيره: أن شريك بن عبدالله رواه عن يزيد بن =

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:(إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه)[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه، ثم ركبتيه، وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء؛ ولكن تنازعوا في الأفضل][(٢)] [(٣)].

هارون قبل توليه للقضاء، والحديث له شاهد عن أنس ﷺ رواه الدارقطني في سننه (١/ ٣٤٥)، لكنه ضعيف ففي سنده العلاء بن إسماعيل العطار مجهول.

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:٨٤٠)، والترمذي في سننه (برقم:٢٦٩)، وقال: حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، والنسائي في سننه (برقم:١٠٩٠و ١٠٩١)، وأحمد في مسنده (برقم:٨٧٢٣)، والحديث جود إسناده النووي في المجموع (٣/ ٤٢١) وقواه الحافظ في البلوغ (برقم:٣٣٠)، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ١٣٧): [صحيح أو حسن لذاته]، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٤/ ١٢٩)، والألباني في الإرواء (٢/ ٧٩)، وأعل الحديث البخاري في تاريخه (١/ ١٣٩)، والترمذي والبيهقي (٢/ ١٠٠)، وحكم عليه بعض المحدثين بالنكارة، وقد أعل بعلتين: **الأولى**: بالتفرد، تفرد الدراوردي عن محمد بن الحسن "النفس الزكية". **الثانية**: تفرد محمد بن الحسن. قال الألباني في الإرواء (٢/ ٧٩): [أن محمد بن الحسن ثقة ولا يضر تفرده].

وأعله ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٢٦)، بالقلب، فقال: [أن الحديث مقلوب، وإن **(وليضع يديه قبل ركبتيه)** قد قلبت، وأصلها **(وليضع ركبتيه قبل يديه)**]. والأصل عدم القلب، لحديث ابن عمر ﷺ أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: **(كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك)** رواه ابن خزيمة في صحيحه (برقم:٦٢٧)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٤٤)، والحاكم المستدرك (١/ ٢٢٦) وصححه، حسنه صاحب عون المعبود (٣/ ٧١)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٧٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٤٩).

(٣) **القولان الآخران في المسألة**: **القول الثاني**: أن المصلي يقدم ركبتيه قبل يديه، وهو قول جمهور أهل العلم، اختاره ابن باز، وابن عثيمين. ينظر: بداية المجتهد(١/ ٣٣٧)، والبدائع (١/ ٢١٠)، والمجموع (٣/ ٤٢١)، والمغني (٢/ ١٩٣)، والإنصاف (٢/ ٦٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٥٩)، والشرح الممتع (٣/ ١٥٤).

القول الثالث: أن المصلي يقدم يديه قبل ركبتيه، وهو قول مالك، والأوزاعي، ورواية عن أحمد، اختاره الألباني. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٣٧)، والبدائع (١/ ٢١٠)، والمجموع (٣/ ٤٢١)، والمغني (٢/ ١٩٣)، والإنصاف (٢/ ٦٠)، صفة

=

ثالثًا: حكم السجود: أنه ركن من أركان الصلاة، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته وفيه أن النبي ﷺ قال له: **(ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا)**.

٣- مواظبة النبي ﷺ عليه وهو القائل: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**.

٤- إجماع العلماء: على أن السجود ركن من أركان الصلاة[2].

رابعًا: صفة السجود:

[١] السجود على الأعضاء السبعة: والكلام عليها من وجوه:

١) الأعضاء السبعة هي:

١/ الجبهة والأنف. ٢ - ٣/ الكفان.

٤ - ٥/ الركبتان. ٦ - ٧/ أطراف القدمين.

٢) دليل السجود على هذه الأعضاء: حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر)**[3].

الصلاة (ص:١٤٠).

(١) الحج:٧٧.

(٢) ينظر: الإجماع (ص:٤٣)، والتمهيد (١٠/ ١٨٩)، والمجموع (٣/ ٤٢١)، والمغني (٢/ ١٩٢)، والقوانين الفقهية (ص:٤٦)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٦٥ - ٥٦٦)، وكشاف القناع (١/ ٣٨٧)، ونهاية المحتاج (١/ ٥١٠).

(٣) رواه البخاري (برقم:٨١٢)، ومسلم (برقم:٤٩٠).

٣) السجود على هذه الأعضاء واجب في كل السجود، ولا يجوز أن يرفع منها شيء حال السجود، فلو أن المصلي رفع منها شيء في كل سجوده كالجبهة أو الرجل، لم يصح سجوده، وعليه إعادة هذا السجود.

٤) لو أصابته حكة في أحد قدميه، فرفعها قليلاً، فلا شيء عليه؛ لكن الأفضل له: أن يصبر قليلاً فلا يرفعها حتى ينتهي من سجوده.

٥) إذا عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء، إمّا لمرض و نحوه، فإنه يسقط عنه، لعموم أدلة الاستطاعة.

٦) الحكمة من السجود على هذه الأعضاء:

الحكمة الأولى: من أجل أن يشمل السجود أعالي البدن وأسفله.

الحكمة الثانية: لأنها كسب العبد والسعي فيها، فهي الأعضاء التي تذهب وتجيء، وتأخذ وتعطي، فناسب إذلالها بالسجود لله تعالى.

٧) **تنبيه**: كثير من النّاس لا يمكن أنفه من الأرض وهذا خطأ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما -السابق- قال: قال رسول الله ﷺ: (**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة وأشار بيده على أنفه...**) فقد أكد على الأنف بالإشارة إليه.

ومثل ذلك القدمان، كمن يضع إحداهما على الأخرى.

٨) لا يجب على المصلي كشف ما يستر هذه الأعضاء، كالشراب والعمامة ونحوهما؛ وذلك لأن مسمى السجود يحصل بالسجود بدون كشفها.

[٢] أن يجافي عضديه عن جنبيه، وهذه المجافاة سنة من سنن الصلاة، لحديث

عبدالله بن مالك بن بُحينة ﷺ (**أن النبي ﷺ إذا سجد فرج بين يديه حتى نرى إبطيه**)[١].

يستثنى من هذه الصفة:

١- إذا طال السجود ولا يستطيع المواصلة إما لمرض، أو إرهاق، ونحوهما، فإنه يجوز له أن يعتمد على ركبتيه.

٢- هذا مشروط ما لم يكن هناك أذية لأحد، فإن كان هناك أذية فلا يشرع.

[٣] **أن يرفع ذراعيه ولا يفرشهما على الأرض**، لورود النهي عن ذلك فعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**)[٢].

[٤] **أن يباعد أبطيه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويفرج بين فخذيه**، لحديث أبي حميد الساعدي ﷺ وفيه (**ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما...**)[٣]. وفي رواية أُخرى "لكن ضعفها بعض العلماء": (**وإذا سجد فرج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه**)[٤].

قال الشوكاني رحمه الله: [والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود، ورفع البطن عنهما، ولا خلاف في ذلك][٥].

---

(١) رواه البخاري (برقم:٣٥٦٤)، ومسلم (برقم:٤٩٥).

(٢) رواه البخاري (برقم:٨٢٢)، و مسلم (برقم:٤٩٣).

(٣) رواه البخاري (برقم:٨٢٨).

(٤) رواه أبو داود في سننه (برقم:٧٣٥)، والطحاوي في شرح مغاني الآثار (١/ ٢٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١٥)، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (برقم:٧٣٥).

(٥) نيل الأوطار (٢/ ٢٥٧).

[٥] أن يستقبل بأطراف أصابع قدميه القبلة، لحديث أبي حميد ﷺ، وفيه (**واستقبل بأطراف رجليه القبلة...**)(١).

[٦] مكان اليدين في السجود: له صفتان:

الصفة الأولى: حذو المنكبين، لحديث أبي حميد ﷺ (**أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه**)(٢).

الصفة الثانية: بين خديه، لحديث وائل بن حجر ﷺ وفيه (**أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر. . . فلما سجد سجد بين كفيه**)(٣).

وعلى المسلم أن ينوّع بينهما؛ لأن هذا من باب التنويع.

[٧] أما عن وضع القدمين، فإنه يفرّج بينهما قليلاً، كما كان عليه في القيام(٤).

خامسًا: أدعية السجود:

١ - "**سبحان ربي الأعلى ثلاثًا**"(٥).

---

(١) رواه البخاري (برقم:٨٢٨).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٧٣٤)، والترمذي في سننه (برقم:٢٧٠)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:٥٨٩)، والطحاوي في شرح مغاني الآثار (١/ ٢٥٧)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٧٣)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٧٣٤).

(٣) رواه مسلم (برقم:٤٠١).

(٤) ينظر: لا جديد في أحكام الصلاة، بكر أبو زيد (٦٨).

(٥) رواه مسلم (برقم:٧٧٢)، من حديث حذيفة ﷺ. والزيادة على الواحدة رواها ابن ماجه (برقم:٨٨٨)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:٦٠٤)، والطحاوي في شرح مغاني الآثار (١/ ٢٥٧)، (١/ ٢٣٥)، صححها الألباني لشواهدها الكثيرة عن جماعة من الصحابة ﷺ عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً كما في الإرواء (٢/ ٣٩). **والتسبيح**: التنزيه الذي يُنزه الله ﷻ عنه، عن مطلق النقص، أو النقص في الكمال.

وحكم قول "**سبحان ربي الأعلى**": أنها واجبة[١]، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث حذيفة ﷺ السابق (**فكان يقول في سجوده "سبحان ربي الأعلى"...**)[٢].

٢ - مواظبة الرسول ﷺ على ذلك وهو القائل: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[٣].

والواجب في التسبيح، واحدة والتثليث سنة.

أما بقية الأذكار: فإنها سنة، وهي على النحو التالي:

٢ - "**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**"[٤].

٣ - "**سبوح قدوس رب الملائكة، والروح**"[٥].

٤ - "**اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين**"[٦].

٥ - "**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**"[٧].

---

(١) وهو قول إسحاق والظاهرية، ورواية عن أحمد، اختاره ابن باز، وابن عثيمين. ينظر: المجموع (٣/ ٤١٦)، والمغني (٢/ ١٨٠)، والإنصاف (٢/ ١١٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٨٧)، والشرح الممتع (٣/ ٤٣٧).

(٢) رواه مسلم (برقم:٧٧٢).

(٣) **القول الآخر في المسألة**: أنها سنة، وهو قول جمهور أهل العلم، ورواية عن أحمد. ينظر: المجموع (٣/ ٤١٦)، والمغني (٢/ ١٨٠)، والإنصاف (٢/ ١١٢).

(٤) رواه البخاري (برقم:٧٩٤) ومسلم (برقم:٤٨٤)، من حديث عائشة ﷺ.

(٥) رواه مسلم (٤٨٧)، من حديث عائشة ﷺ. **وسبوح**: المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية. **وقدوس**: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق. **والروح**: قيل الروح: ملك عظيم، وقيل: جبريل ﷺ، وقيل: خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة.

(٦) رواه مسلم (برقم:٧٧١)، من حديث علي ﷺ.

(٧) رواه أبو داود في سننه (برقم:٨٧٣)، والنسائي في سننه (برقم:١٠٤٨)، وأحمد في مسنده (برقم:٢٣٤٦٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٠)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٨٧٣)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي ﷺ. **الجبروت**: بمعنى القهر والغلبة، والجبار الذي =

٦- **"اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك"**[١].

٧- **"اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره"**[٢].

٨- الإكثار من الدعاء؛ لأن هذا الموضع موطن استجابة للدعاء، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه (... **وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**)[٣].

٢-حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**)[٤].

والأمر كما سبق في هذه الأذكار واسع، إن جمع فحسن، وإن نوع من باب ضيق وقت السجود، أو جلب الخشوع، فلا بأس بذلك.

سادسًا: السجود على الحوائل: وهو لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: السجود على بعض الأعضاء: مثل السجود على اليدين: فهذا حرام ولا يجزئ السجود.

لإفضائه إلى تداخل أعضاء السجود؛ ولأنه خلاف أمر النبي ﷺ وفعله.

يقهر العباد على ما أراد. **الملكوت**: أي صاحب الملك ظاهراً وباطناً والصيغة للمبالغة. **والكبرياء والعظمة**: أي غاية الكبرياء وهي: الترفع والتنزه عن كل نقص. ونهاية العظمة وهي: تجاوز القدر عن الإحاطة.

(١) رواه مسلم (برقم:٤٨٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم (برقم:٤٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (برقم:٤٧٩). **فقمن**: حقيق وجدير أن يستجاب لكم.

(٤) رواه مسلم (برقم:٤٨٢).

الحالة الثانية: السجود على شيء منفصل عن المصلي، مثل السجاد: فهذا لا بأس به، لحديث ميمونة رضي الله عنها **(أن الرسول ﷺ، كان يصلي على الخمرة)**[١].

لكن يستثنى من ذلك: لو خص جبهته بذلك، فقد كرهه بعض العلماء ذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن هذا شعار للرافضة.

الأمر الثاني: حتى لا يوقع نفسه بالتهمة.

قال ابن القيم رحمه الله: [وكان النبي ﷺ يسجد على الأرض كثيرًا، وعلى الماء والطين، وعلى الخُمرة المتخذة من خوص النخل، وعلى الحصير المتخذ منه، وعلى الفروة المدبوغة][٢].

الحالة الثالثة: السجود على شيء متصل بالمصلي، كالعمامة ونحوه، فهذا يكره السجود عليه، إلا لحاجة مثل الحرارة والبرودة، لحديث أنس رضي الله عنه قال: **(كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه)**[٣]، وهذا دليل على أنهم كانوا لا يفعلون ذلك إلا عند الحاجة.

ويظهر خطأ السجود على شيء متصل بالمصلي لأمرين:

الأمر الأول: أنه مخالف لحديث أنس رضي الله عنه.

الأمر الثاني: كثرة الحركة في الصلاة لغير حاجة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [فالأحاديث والآثار تدل على أنهم في حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه، وعند الحاجة كالحر ونحوه، يتقون بما يتصل

---

(١) رواه البخاري (برقم:٣٦٨)، ومسلم (برقم:١٠٥٧). الخمرة: هي حصير يصنع من خوص بقدر الوجه واليدين.

(٢) زاد المعاد (١/ ١٣٢).

(٣) رواه البخاري (برقم:٣٨٥)، ومسلم (برقم:٦٢٠).

بهم من طرف ثوب و عمامة و قلنسوة، ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة أنه يرخص في ذلك عند الحاجة، ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة][١].

وقال ابن القيم رحمه الله: [وكان النبي ﷺ يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة، ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن][٢].

سابعًا: أيهما أفضل طول القيام أم كثرة السجود؟

نقل ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: [أن الصواب أنهما سواء، فالقيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته، فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود، وهكذا كان هدي رسول الله ﷺ فإنه كان إذا أطال القيام أطال السجود والركوع...][٣] [٤].

التاسع عشر: الجلسة بين السجدتين. والكلام عليها من وجوه:

أولاً: حكم الجلسة بين السجدتين: أنها ركن من أركان الصلاة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته وفيه (**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**).

٢- مواظبة النبي ﷺ عليه وهو القائل: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**).

ثانيًا: أن يكبر حين الانتقال من السجود إلى الجلسة بين السجدتين، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه (**ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد. . .**)[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٧٢)، وينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٥٨).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٣١).

(٣) زاد المعاد (١/ ٢٣٠)، وينظر: الاختيارات (ص:٦٥).

(٤) **الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني:** أن القيام أفضل. **القول الثالث:** أن السجود أفضل.

القول الرابع: أن طول القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود في النهار أفضل.

(٥) رواه البخاري (برقم:٧٨٩)، ومسلم (برقم:٣٩٢).

ثالثًا: صفة الجلسة بين السجدتين.

[١] الجلسة بين السجدتين لها صفتان:

الصفة الأولى: أن يجلس على رجله اليسرى مفترشًا لها، جاعلاً ظهر القدم على الأرض، وينصب رجله اليمنى لحديث عائشة ﵂ وفيه (... **وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى**)[١].

الصفة الثانية: الإقعاء بين السجدتين أحيانًا. وصفته: بأن ينصب قدميه ويجعل إليته على عقبيه، دليل ذلك: حديث طاووس قال: (**قلنا لابن عباس ﵄ في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه من جفاء الرجل، فقال ابن عباس ﵄، بل سنة نبيك ﷺ**)[٢].

[٢] أما اليدان، فلهما صفة واحدة: أن يضع يديه على فخذيه، وأطراف أصابعه عند ركبتيه، بحيث تكون اليدان متكأتين على الفخذين من المرفق إلى آخر اليد، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث عبدالله بن الزبير ﵁ وفيه (**وكان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى**)[٣].

٢- حديث ابن عمر ﵄ وفيه (**وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى**)[٤].

---

(١) رواه مسلم (برقم:٤٩٨).

(٢) رواه مسلم (برقم:٥٣٦).

(٣) رواه مسلم (برقم:٥٧٩).

(٤) رواه مسلم (برقم:٥٨٠).

[٣] أما الكفان، فإنها تكونا مبسوطتين[١].

أما صفة القبض فلا تكون إلا في التشهد، كما سيأتي بعد قليل[٢].

رابعًا: أدعية الجلسة بين السجدتين:

١ -**"رب اغفر لي، رب اغفر لي"**[٣].

وحكم قول: **"رب اغفر لي"**: أنها واجبة[٤]، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث حذيفة ﷺ -السابق- وفيه **(وكان يقعد فيها بين السجدتين نحوًا من سجوده وكان يقول:"رب اغفر لي، رب اغفر لي")**.

٢- مواظبة الرسول ﷺ على ذلك وهو القائل: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[٥].

أما الزيادة على ذلك فهو سنة.

---

(١) ينظر: المجموع (٣/ ٤٣٧).

(٢) **القول الآخر في المسألة**: أن كف اليمنى تكون مقبوضة، وكف اليسرى مبسوطة كما في التشهد الأول اختاره ابن عثيمين ونقل ذلك عن ابن القيم ينظر: المجموع (٣/ ٤٣٧)، الشرح الممتع (٣/ ١٧٤).

(٣) جاء من حديث حذيفة ﷺ عند أبي داود في سننه (برقم:٨٧٤)، والنسائي في سننه (برقم:١٠٦٩، ١١٤٥)، وابن ماجه في سننه (برقم:٨٩٧)، والطيالسي في مسنده (١/ ٥٦)، وأحمد في مسنده (برقم:٢٢٨٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:٦٨٤)، بدون تكرار الذكر، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٥)، بدون تكرار الذكر، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٩)، وسنده ضعيف فالراوي عن حذيفة ﷺ مبهم؛ لكن صحح الحديث ابن خزيمة، والحاكم، ووافقه الذهبي، والألباني في الإرواء (برقم:٣٣٥) (٢/ ٤١)، ويشهد لها حديث مالك الأشجعي عن أبيه قال: **(كان الرجل إذا أسلم علمه رسول الله ﷺ الصلاة، ثم أمره أن يقول: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني)**، رواه مسلم (برقم:٢٦٩٧).

(٤) وهو قول إسحاق، ولبعض الظاهرية، ورواية عن أحمد، اختاره ابن باز. ينظر: المجموع (٣/ ٤١٦)، والمغني (٢/ ١٨٠)، والإنصاف (٢/ ١١٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٨٦).

(٥) **القول الآخر في المسألة**: أنها سنة، وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: المجموع (٣/ ٤١٦)، والمغني (٢/ ١٨٠)، والإنصاف (٢/ ١١٢).

٢- "رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني"[(١)].

العشرون: السجدة الثانية.

يصليها كالسجدة الأولى، بأفعالها وأقوالها، لحديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء في صلاته وفيه (**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**).

الواحد والعشرون: النهوض للركعة الثانية. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: التكبير حال الانتقال إلى الركعة الثانية والرابعة، لحديث أبي هريرة ﷺ وفيه (**ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها**)[(٢)].

ثانيًا: كيفية النهوض للركعة الثانية:

[١] إذا كان النهوض لجلسة الاستراحة: يجلس كالجلوس للجلسة بين السجدتين، ثم يقوم للركعة الثانية واضعًا يديه:

١- إما على فخذيه، لحديث وائل بن حجر ﷺ وفيه (**وإذا نهض نهض على**

---

(١) جاءت من حديث ابن عباس ﷺ، رواه أبو داود في سننه (برقم:٨٥٠)، والترمذي في سننه (برقم:٢٨٤)، وابن ماجه في سننه (برقم:٨٩٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٢٢)، وفي سنده حبيب بن أبي ثابت مدلس، ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة في تعريف أهل التقديس، وهم من لم يحتج بهم الأئمة إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ولم يصرح بالسماع، وبه أعله البوصيري في زوائده (٢٩٨)، وفي سنده أيضًا الراوي عن حبيب -كامل بن العلاء -مختلف فيه، لكن صححه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٢)، ووافقه الذهبي، كما حسنه النووي في الخلاصة (برقم:١٣٣٤)، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ١٦٣): [إن لم يكن صحيحًا فلا ينزل عن رتبة الحسن]، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٨٥٠). وعند الترمذي (برقم:٢٨٤)، وابن ماجه (برقم:٩٠٦)، (اجبرني) بدل (عافني) صححها الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (برقم:٩٠٦). كذلك زيادة (**ارفعني**) عند ابن ماجه (برقم:٩٠٦)، ضعفها بعض المحدثين، لكن صححها الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (برقم:٩٠٦).

(٢) رواه البخاري (برقم:٧٨٩)، ومسلم (برقم:٣٩٢).

ركبتيه واعتمد على فخذيه)[١]؛ لكن الحديث ضعيف.

٢- الاعتماد على الأرض باليدين مبسوطتا الكفين، لحديث أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث ﷺ وفيه (قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام)[٢].

٣- الاعتماد على الأرض على صفة التعجين، روى ذلك ابن عمر رضي الله عنهما[٣].

وصفة التعجين: أن يقوم معتمدًا على الأرض بيديه وهو قابض يديه على صفة التعجين، كمن يريد عجن البر، فهي مشتقة من عجن البر ونحوه.

[٢] أما إذا كان النهوض في غير جلسة الاستراحة: فإنه ينهض على صدور قدميه، معتمدًا على ركبتيه أو فخذيه، لحديث وائل بن حجر ﷺ السابق.

[٣] يقدم يديه على ركبتيه حال النهوض، لحديث وائل بن حجر ﷺ وفيه **(وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)**[٤].

ولا يقدم ركبتيه قبل يديه؛ لأن الحديث الوارد في هذا ضعيف، كما سبق تخريجه.

---

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:٨٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٩٨)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده شقيق أبو ليث، قال الحافظ في التقريب: مجهول. ضعفه الحديث الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود (برقم:٨٣٩).

(٢) رواه البخاري (برقم:٨٢٤).

(٣) رواه أبو إسحاق الحربي، ومعناه عند البيهقي بإسناد صحيح موقوفًا عليه، صححها الألباني في صفة الصلاة (ص: ١٥٥).

(٤) رواه أبو داود في سننه (برقم:٨٣٨)، والترمذي في سننه (برقم:٢٦٨)، وقال حديث حسن غريب، لا يعرف أحد روى مثل هذا عن شريك. والنسائي في سننه (برقم:١٠٨٩)، و ابن ماجه في سننه (برقم:٨٨٢)، ضعفه الدارقطني في سننه (١/ ٣٤٥)، وابن رجب في فتح الباري (٧/ ٢١٦)، والألباني في الإرواء (٢/ ٥٧)، وحجتهم في ضعفه: تفرد شريك بن عبدالله به، وحسنه البغوي، والخطابي، وأبو داود، وابن القيم، وغيرهم. قالوا: أن شريك بن عبدالله رواه عن يزيد بن هارون قبل توليه للقضاء، وله شاهد عن انس ﷺ رواه الدارقطني في سننه (١/ ٣٤٥) لكنه ضعيف ففي سنده العلاء بن إسماعيل العطار مجهول.

ثالثًا: صفة النهوض:

أن المصلي يجلس جلسة الاستراحة[(١)].

وصفتها: مثل الجلسة بين السجدتين؛ إلا أنه ليس لها ذكر ولا دعاء، وهي سنة من سنن الصلاة عند أكثر القائلين بها، استدلوا بما يلي:

١- حديث مالك بن الحويرث ﷺ **(أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا)**[(٢)].

٢- حديث أبي حميد الساعدي ﷺ وفيه **(... ويسجد ثم يقول الله أكبر، ويرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع بالأخرى مثل ذلك)**[(٣)].

٣-حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء في صلاته، ففي أحد ألفاظه **(ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم انهض حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)**[(٤)] [(٥)].

---

(١) وهذا قول الشافعي، ورواية عن أحمد، انتصر له النووي، واختاره ابن باز والألباني واللجنة الدائمة. ينظر: بداية المجتهد(١/ ٣٣٦)، والمجموع (٣/ ٤٤٢)، والمغني (٢/ ٢١٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٩٩)، وصفة الصلاة (ص: ١٥٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٤٤٥).

(٢) رواه البخاري (برقم:٨٢٣).

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم:٧٢٩)، وابن ماجه في سننه (برقم:١٠٧٠)، والدارمي في سننه (١/ ٣٦١)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٥٧)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٨٢)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٧٢٩).

(٤) رواه البخاري (برقم:٦٢٥١)، وقد نبه البخاري إلى اختلاف الرواية عن أبي أسامة في هذا المحل، فجاءت عنه مرة **(ثم أرفع حتى تطمئن جالساً)** ومرة **(ثم أقعد حتى تطمئن قاعداً)** ومرة **(ثم أرفع حتى تستوي قائماً)**.

(٥) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني**: النهوض على صدور القدمين، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، =

تنبيه: هناك مسائل ينبغي التفطن لها في جلسة الاستراحة:

المسألة الأولى: إذا كان الإنسان مأمومًا، فهل يسن له أن يجلس إن كان يرى سنية جلسة الاستراحة، أم الأفضل في حقه متابعة الإمام؟

الأفضل في حقه متابعة إمامه، وترك جلسة الاستراحة، لهذا يترك الواجب كما لو ترك الإمام التشهد الأول، ويفعل الزائد كما لو أدرك الإمام في الركعة الثانية فإنه سوف يأتي بالتشهد في أول ركعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [والأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب][(١)].

ولو أنها جلسة يسيرة؛ لكن يحصل بها التخلف، لحديث أنس رضي الله عنه وفيه (**فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا. . .**)[(٢)]، فأتى "بالفاء" الدالة على الترتيب والتعقيب بدون مهلة.

المسألة الثانية: العكس: لو كان الإمام يرى جلسة الاستراحة، والمأموم لا يرى ذلك، فالواجب على المأموم أن يجلس لها؛ لأنه لو لم يجلس لقام قبل الإمام، وهذه

والمشهور عن أحمد، اختاره ابن القيم، ومحمد بن إبراهيم. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٠)، والقوانين الفقهية (٦٨)، وبداية المجتهد(١/ ٣٣٦)، والمجموع (٣/ ٤٤٢)، والمغني (٢/ ٢١٢)، زاد المعاد (١/ ٢٣٧). ومجموع فتاوى ابن إبراهيم (٢/ ١٥٠-١٥١).

القول الثالث: إن كان الإنسان محتاجًا إلى الجلوس لكبر، أو مرض، أو نحوهما فإنه يجلس، وإن كان غير محتاج لذلك، أو لا يستطع أن ينهض، فإنه يجلس، اختاره ابن قدامة، وابن عثيمين. ينظر: المغني (٢/ ٢١٣)، والشرح الممتع (٣/ ١٨٦). وأشار إليه محمد بن إبراهيم كما في فتاويه (٢/ ١٥١).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥١ - ٤٥٢).

(٢) رواه البخاري (برقم:٧٣٤)، ومسلم (برقم:٤١٤).

مسابقة والمسابقة محرمة.

أما إن قال المأموم: انتظر قليلاً في السجود، ثم أقوم؟

فيقال له: تركت سنة المتابعة(١).

الثاني والعشرون: يصلي الركعة الثانية كالأولى.

ومثلها الثالثة والرابعة، فيشرع فيها من الأقوال والأفعال ما يشرع في الركعة الأولى، لحديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته وفيه، قول الرسول ﷺ له في آخر الحديث: (**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**).

إلا إنه يستثنى من ذلك ما يلي:

أولاً: تكبيرة الإحرام: فلا تعاد؛ لأنها وضعت للدخول في الصلاة.

ثانيًا: دعاء الاستفتاح: فلا يعاد؛ حتى ولو لم يأتِ به في الركعة الأولى؛ لأنه فات مكانه.

مسألة: ما حكم الاستفتاح لكل ركعة؟

لا يجوز الاستفتاح لكل ركعة؛ لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة ﷺ من بعده.

ثالثًا: الاستعاذة: عند من يرى أنها في الركعة الأولى فقط.

رابعًا: السكوت: فلا يسكت في الركعة الثانية كما سكت في بداية الأولى.

يجمع هذه الأربعة حديث أبي هريرة ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ إذا نهض للركعة الثانية استفتح القراءة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ولم يسكت**)(٢).

خامسًا: القراءة: فالركعة الثانية أقل قراءة من الركعة الأولى، وهكذا الثالثة

---

(١) ينظر: المجموع (٢/ ٤٤٢)، والشرح الممتع (٣/ ١٩٢ -١٩٣).

(٢) رواه مسلم (برقم:٥٩٩).

والرابعة، لحديث أبي قتادة ﷺ وفيه (. . . **ويطيل في الأولى ويقصر في الثانية**)[١].

سادسًا: لا يجدد النية: للاكتفاء باستصحابها، فلو أنه نوى الدخول بنية جديدة في الركعة الثانية، لبطلت الركعة الأولى.

الثالث والعشرون: التشهد الأول، والجلوس له. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم التشهد الأول:

التشهد الأول واجب[٢]، دليل ذلك: حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: (**كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا فإن الله هو السلام، ولكن قولوا التحيات..**)[٣].

وفي رواية أخرى (**فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات...**)[٤] [٥].

مسألة: إشكال: إن قال قائل: كيف يكون الأول واجب، والثاني ركن؟

فيقال: إن رسول الله ﷺ لما نسيه جبره بسجود السهو، كما في حديث عبدالله بن

---

(١) رواه البخاري (برقم:٧٧٠)، ومسلم (برقم:٤٥٣).

(٢) وهو قول إسحاق، وداود، وأحمد، اختاره ابن عثيمين، والألباني، واللجنة الدائمة. ينظر: بداية المجتهد(١/ ٣١٦)، والمجموع (٣/ ٤٥٠)، والمغني (٢/ ٢١٧)، والإنصاف (٢/ ١١٢)، صفة الصلاة (ص:١٦٠)، والشرح الممتع (٣/ ٤٤٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٨).

(٣) رواه النسائي (برقم:١٢٧٦)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣٨)، ورواته ثقات، صححه الدارقطني، والنووي في المجموع (٣/ ٤٣٦)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري(٢/ ٣١٢) وصاحب عون المعبود (٣/ ١٧٥)، والألباني في الإرواء (٢/ ٢٣).

(٤) رواها البخاري (برقم:٨٣١)، ومسلم (برقم:٤٠٢).

(٥) **القول الآخر في المسألة:** أنه سنة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ورواية عن أحمد. ينظر: حاشية ابن عابدين(١/ ٣٠١)، وبداية المجتهد(١/ ٣١٦)، والمجموع(٣/ ٤٥٠)، والمغني (٢/ ٢١٧)، والإنصاف(٢/ ١١٢).

بحينة ﷺ[١]، والركن لا ينجبر بسجود السهو كما في حديث أبي هريرة ﷺ[٢]، فلم يجبره رسول الله ﷺ بسجود السهو بل أتى به.

ثانيًا: صفة الجلسة للتشهد الأول:

[١] أن يجلس ناصبًا رجله اليمنى مفترشًا رجله اليسرى، وليس له إلا هذه الجلسة، لحديث أبي حميد ﷺ، وفيه (**فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى**)[٣].

[٢] أما اليدان: فاليد اليمنى توضع على الفخذ الأيمن، واليد اليسرى توضع على الفخذ الأيسر، وهما مستندتان على الفخذين.

[٣] أما الكفان:

١- الكف الأيمن: له ثلاث صفات:

الصفة الأولى: أن يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق بالإبهام والوسطى، ويشير بالسبابة، لحديث وائل بن حجر ﷺ، وفيه (**ثم قبض اثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها**)[٤].

الصفة الثانية: أن يضم الخنصر والبنصر والوسطى، ويضم إليها الإبهام أيضًا،

---

(١) رواه البخاري (برقم:٨٢٩) و مسلم (برقم:٥٧٠).

(٢) رواه البخاري (برقم:١٢٢٩)، ومسلم (برقم:٥٧٣).

(٣) رواه البخاري (برقم:٨٢٨).

(٤) رواه النسائي في سننه (برقم:١٢٦٧)، وأحمد في مسنده (١/ ١٨٣٩)، والدارمي في سننه (١/ ٣٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:٧١٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٣١). صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم:١٢٦٧). قوله: (**يحركها يدعو بها**) قال ابن خزيمة عندما ساقه في صحيحه: أن الأخبار ليس فيها يحركها إلا هذا الخبر عن زائدة بن قدامة، فتكون هذه الزيادة شاذة، وسيأتي توضيح هذه الزيادة.

ويشير بالسبابة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه **(وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام...)**[١].

الصفة الثالثة: أن يعقد ثلاثًا وخمسين ويشير بالسبابة، وصفتها: أن يجعل الإبهام في أصل الوسطى، أو يعطف الإبهام إلى أصلها، لحديث: ابن عمر رضي الله عنهما وفيه (... **وعقد ثلاثًا وخمسين، وأشار بالسبابة)**[٢].

٢- الكف الأيسر: له صفتان:

الصفة الأولى: أن تكون ممدودة مضمومة مبسوطة نحو القبلة على الفخذ، وتكون أطراف الأصابع على الركبة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه **(وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى)**[٣].

الصفة الثانية: أن يلقم كف يده اليسرى على ركبته اليسرى، كأنه قابض لها، لحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، وفيه **(يلقم كفه اليسرى ركبته)**[٤].

وهذا من باب التنويع، فعلى المصلي أن ينوع بين الصفات السابقة كلها، لما سبق ذكره في أهمية التنويع، وفائدته للمصلي.

[٤] تحريك السبابة:

١- الإشارة بالسبابة ثابتة، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما -السابق-: **(وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام)**.

---

(١) رواه مسلم (برقم:٥٨٠).

(٢) رواه مسلم (برقم:٥٨٠).

(٣) رواه مسلم (برقم:٥٨٠).

(٤) رواه مسلم (برقم:٥٧٩).

٢- لا يشرع تحريك السبابة[١]، دليل ذلك: حديث ابن الزبير رضي الله عنهما وفيه (**كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يتجاوز بصره إشارته**)[٢].

أما لفظة (**يحركها يدعو بها**) فقد تفرد بها: زائدة بن قدامة عن جميع من روى الحديث عن عاصم بن كليب، كما أن زائدة بن قدامة خالف من هو أوثق منه كسفيان، فهي لفظة شاذة[٣].

قال ابن حجر رحمه الله: [فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكن حافظًا متقنًا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عددًا منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقًا فإن زيادته لا تقبل][٤] [٥].

وقد جمع بعض أهل العلم بين الحديثين السابقين بقوله: أن المقصود في نفي

---

(١) وهو قول الشافعية. ينظر: بداية المجتهد(١/ ٣٣٤)، والمجموع (٣/ ٤٥٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:٩٨٩)، والنسائي في سننه (برقم:١٢٦٩)، وأصله في مسلم بدون لفظة (**ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته**)، صحح الزيادة ابن الملقن، والنووي، ينظر: المجموع (٣/ ٤٥٤)، والبدر المنير (٤/ ١١)، وقد قدح بعض المحدثين في هذه الزيادة أي (**لا يحركها**)؛ لأن مسلم خرج الحديث بدونها، قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (برقم:٩٨٩): هذه الزيادة **شاذة**، وقال في تمام المنة (ص: ٢١٨)، أن الحديث من رواية محمد بن عجلان، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، وابن عجلان متكلم فيه، وقد رواه عنه أربعة من الثقات دون قوله (**لا يحركها**)، وكذلك رواه ثقتان عن عامر، فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة وضعفها.

(٣) ينظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٥٤).

(٤) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/ ٦٩٠).

(٥) **القول الآخر في المسألة**: أنه يشرع تحريكها، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، وقول للشافعية، اختاره ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، واللجنة الدائمة. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٤)، والمجموع (٣/ ٤٥٤)، والإنصاف (٢/ ٧١)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٨٥)، والشرح الممتع (٢٠١ -٢٠٢)، وصفة الصلاة (ص:١٥٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٥٦).

التحريك هو التحريك الدائم، والمقصود في إثبات التحريك هو التحريك عند الدعاء[١].

مسألة: ما حكم حني السبابة؟

ورد الأمر بحني السبابة في حديث مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه ﷺ قال: (**رأيت النبي ﷺ واضعًا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعًا إصبعه السبابة قد حناها شيئًا**)[٢]، لكنه حديث ضعيف.

[٥] أما النظر: فكما سبق ذكره في مسألة النظر، أنه يرمي ببصره إلى إصبعه السبابة، لحديث عبدالله بن الزبير ﵄ السابق وفيه (**ولا يجاوز بصره إشارته**).

[٦] متى يكون التحريك "عند الذين يقولون به"؟

التحريك لا يكون إلا حال الدعاء، لحديث وائل بن حجر ﷺ -السابق- وفيه (**يحركها يدعو بها**)[٣].

ثالثًا: صيغ التشهد:

---

(١) وقد جوز الأمرين: القرطبي في تفسيره (١/ ٣٦١)، والصنعاني في سبل السلام (١/ ٣٦٨).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:٩٩١)، والنسائي في سننه (برقم:١٢٧٤)، وعبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٢٦٠)، وأحمد في مسنده (برقم:١٥٤٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:٧١٦)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٣٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣١)، وهو حديث ضعيف، فقد تفرد به مالك بن نمير قال ابن القطان، والذهبي: لا يعرف. وقال الحافظ في التقريب: مقبول، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (برقم:٩٩١).

(٣) **الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني:** أن التحريك عند النفي والإثبات في الشهادتين، فيرفعها عند قوله "لا" ويضعها عند الإثبات وهو قول الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٤).

القول الثالث: أن التحريك يكون يمينًا وشمالاً حتى نهاية التشهد وهو قول المالكية. ينظر: بلغة السالك (١/ ١٢٠).

القول الرابع: عند قوله "إلا الله" في الشهادة وهو قول الشافعية. ينظر: المجموع (٣/ ٤٥٤).

القول الخامس: أنه يشير كلما ذكر لفظ الجلالة وهو قول الحنابلة. ينظر: الإنصاف (٢/ ٧١).

[١] ورد في التشهد عدة صيغ، قال النووي رحمه الله: [اتفق العلماء على جوازها كلها][(١)].

وقال ابن قدامة رحمه الله: [أنه بأيّ تشهد جاز][(٢)].

[٢] الصيغ الواردة:

الصيغة الأولى: "التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله"[(٣)].

وهي أصح ما ثبت في التشهد[(٤)]، لأمرين:

الأمر الأول: أن الحديث متفق عليه بخلاف الألفاظ الأخرى.

الأمر الثاني: أن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه قد اتفقوا على لفظه ولم يختلفوا في شيء منه.

الصيغة الثانية: "التحيات المباركات، الصلوات، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله"[(٥)] [(٦)].

الصيغة الثالثة: "التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله،

---

(١) شرح مسلم للنووي (٤/ ١٥٢).

(٢) المغني (٢/ ٢٢٢). مقصوده: التشهدات التي وردت بها السنة.

(٣) رواها البخاري (برقم:٨٣١)، ومسلم (برقم:٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. **والتحيات لله:** التحيات: جمع تحية، والتحية هي التعظيم. **الطيبات:** أنَّ الله طيب في ذاته وصفاته وأفعاله وأقوله، وأنّه لا يليق به إلا الطيب من الأقوال والأفعال الصادرة من الخلق.

(٤) اختار هذا التشهد جمهور أهل العلم. ينظر: بداية المجتهد(١/ ٣١٧)، والمجموع (٣/ ٤٥٧)، والمغني (٢/ ٢٢٢).

(٥) رواها مسلم (برقم:٤٠٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. **المباركات:** من البركة وهي كثرة الخير، وقيل: النماء.

(٦) اختار هذا التشهد الشافعي. ينظر: بداية المجتهد(١/ ٣١٧)، والمجموع (٣/ ٤٥٧)، والمغني (٢/ ٢٢٢).

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله"[١].

الصيغة الرابعة: "التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله"[٢] [٣].

الصيغة الخامسة: نفس تشهد ابن مسعود ﷺ -السابق- "التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله"[٤]. ولكن بزيادة "وحده لا شريك له" بعد أشهد أن لا إله إلا الله.

الصيغة السادسة: "التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله"[٥].

على المصلي أن ينوع بين هذه الصيغ.

---

(١) رواه مسلم (برقم:٤٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٢) رواه مالك في الموطأ (برقم:٥٣)، والشافعي في الرسالة (ص:٧٣٨)، وعبدالرزاق في مصنفه (برقم:٣٠٦٧)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٤)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٢٢) هذا إسناد صحيح، صححه الألباني في صفة الصلاة (١٧٢). الزاكيات لله: أي الأعمال الصالحة لله.

(٣) اختار هذا التشهد مالك ينظر: المجموع (٣/ ٤٥٧)، والمغني (٢/ ٢٢٢).

(٤) رواها أبو داود في سننه (برقم:٩٧١)، وابن عدي في الكامل (برقم:٢٣٥٨)، والدارقطني في سننه وصححه (١/ ٣٥١)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٩٧١)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٥) رواها مالك في الموطأ (برقم:٥٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٤)، صححه الألباني في صفة الصلاة (١٦١)، من حديث عائشة ﷺ.

[٣] **فائدة**: قال الترمذي الحكيم: [من أراد أن يحظى من هذا السلام، الذي يسلم الخلق في صلاتهم، فليكن عبدًا صالحًا، وإلا حرم هذا الفضل العظيم][١].

رابعًا: الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأول:

مشروعيتها على النحو التالي:

١- **الإمام**: إن تركها فلا بأس؛ لأن هذا التشهد مبني على التخفيف.

٢- **المنفرد**: غير مشروعة في حقه.

٣- **المأموم**: إذا انتهى من التشهد والإمام لم يقم "فلا يسكت، كما يفعله بعض النّاس" بل عليه أن يصلي على النبي ﷺ، ما لم يقم الإمام، فإن قام فلا يصلِ على النبي ﷺ.

خامسًا: السنة في هذا التشهد التخفيف، وقد روي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (**كان النبي ﷺ إذا كان في الركعتين، كأنه على الرَّضف، قلت حتى يقوم؟ قال ذلك يريد**)[٢].

وقد ورد في هذا أثر عن أبي بكر رضي الله عنه (**وكان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرَّضف**)[٣] [٤].

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٤٣٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:٩٩٥)، و الترمذي في سننه (برقم:٣٦٦)، والنسائي (برقم:١١٧٥)، والشافعي في الأم (١/ ٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٦٣)، وأحمد في مسنده (برقم:٣٤٧٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٥٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣٤)، هو حديث ضعيف، فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ضعفه الحافظ في التلخيص (١/ ٤٢٩)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود (برقم:٩٩٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٦٣) بسند صحيح، صححه الحافظ في التلخيص (١/ ٤٣٠). **والرَّضف هي**: الحجارة المحماة.

(٤) **القولان الآخران في المسألة**: **القول الثاني**: عدم مشروعية الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأول، وهو قول =

سادسًا: القيام من التشهد الأول:

[١] التكبير عند القيام واجب كما سبق.

[٢] كيفية النهوض. على ما سبق تقريره:

١- إما على صدور قدميه، معتمدًا على ركبتيه أو فخذيه.

٢- وإما معتمدًا على الأرض بيديه: إما مبسوطة الكفين، أو مقبوضة الكفين على صفة التعجين.

[٣] رفع اليدين إلى حذو المنكبين أو إلى فروع الأُذنين، على ما سبق تقريره في مواضع رفع اليدين.

الرابع والعشرون: التشهد الأخير. والكلام عليه من وجوه:

أولاً:حكم التشهد الأخير: أنه ركن من أركان الصلاة. دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق وفيه (**كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد**). وخرج التشهد الأول؛ لأن الرسول ﷺ جبره بسجود السهو، كما في حديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه[(١)].

٢- مواظبة الرسول ﷺ عليه وهو القائل: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**).

ثانيًا: صفة الجلوس في التشهد الأخير:

جمهور أهل العلم. ينظر: بداية المجتهد(١/ ٣١٧)، والمجموع (٣/ ٤٦٠)، والمغني (٢/ ٢٢٣).

القول الثالث: مشروعية الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد، وهو قول الشعبي، وظاهر كلام الشافعي، اختاره ابن هبيرة، وابن باز والألباني. ينظر: المجموع (٣/ ٤٦٠)، والمغني (٢/ ٢٢٣). و اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١١٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٠٣)، وصفة الصلاة (ص: ١٦٤).

(١) رواه البخاري (برقم:٨٢٩) و مسلم (برقم:٥٧٠).

[١] التورك: والكلام عليه من وجوه.

١- حكم التورك: أنه سنة من سنن الصلاة، دليل ذلك: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه **(وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته)**[(١)].

٢- أن التورك يكون في كل صلاة فيها تشهدان، يتورك في الأخير منهما، فرقًا بين الجلوسين[(٢)]، دليل ذلك: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه -السابق- وفيه **(وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته)**[(٣)].

٣- صفة التورك:

التورك له ثلاث صفات:

الصفة الأولى: أن يخرج رجله اليسرى من جنبه الأيمن مفروشة، وينصب رجله اليمنى، ويقعد على مقعدته[(٤)].

الصفة الثانية: أن يفرش القدمين جميعًا ويخرجهما من الجانب الأيمن[(٥)].

الصفة الثالثة: أن يفرش رجله اليمنى، ويدخل اليسرى بين الفخذ والساق في

---

(١) رواه البخاري (برقم:٨٢٨).

(٢) وهو قول أحمد ينظر: المغني (٢/ ٢٢٥).

(٣) سبق تخريجه فيما قبله.

(٤) رواها البخاري (برقم:٨٢٨)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٥) رواها أبو داود في سننه (برقم:٩٦٥)،والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٢٨)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٩٦٥)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

الرجل اليمنى[١].

وهذه الصفة قال بها بعض العلماء، بينما رأى آخرون أنها داخلة في الصفة الأولى[٢].

تنبيه: بعض المصلين إذا تورك ارتفعت ركبته اليمنى عن الأرض، والأولى أن يُمس ركبته الأرض قدر الاستطاعة.

[٢] اليدين والكفين: تكون على ما سبق ذكره في التشهد الأول.

- **وعليه تكون الجلسات في الصلاة ثلاث جلسات:**

الجلسة الأولى: الجلسة بين السجدتين.

الجلسة الثانية: الجلسة للتشهد الأول.

الجلسة الثالثة: الجلسة للتشهد الأخير. وقد سبق تقرير تلك الجلسات مفصلاً فيما يغني عن تكراره.

ثالثًا: صفة التشهد الأخير: مثل الصفة التي سبقت في التشهد الأول؛ لكن مع زيادة الصلاة على الرسول ﷺ، والدعاء الذي يكون قبل السلام، كما سيأتي بيانه.

رابعًا: الصلاة على رسول الله ﷺ:

[١] حكم الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأخير.

أن الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأخير سنة من سنن الصلاة[٣]، **دليل ذلك:**

١ - إن الصلاة على رسول الله ﷺ من أجل الطاعات التي لا تنكر؛ ولكن تحديد الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد الأخير ليس عليها دليل صحيح ولا ضعيف.

---

(١) رواها مسلم (برقم:٥٧٩)، من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: "لا جديد في أحكام الصلاة" لبكر أبو زيد رحمه الله (ص: ٤٩).

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم، اختاره الشوكاني، والسعدي، وابن عثيمين. ينظر: المجموع (٣/ ٤٦٥)، والمغني (٢/ ٢٢٩)، نيل الأوطار (٢/ ٣٣٠)، والشرح الممتع (٣/ ٤٢٥).

٢- لو كانت الصلاة على رسول الله ﷺ ركن، أو واجبة لابتدرهم بها، ولم يؤخرها إلى سؤالهم، مع حاجتهم إليها؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة(١).

[٢] الصلاة على الرسول ﷺ وردت على صيغ عدة، وهي على النحو التالي:

الصيغة الأولى: "اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد"(٢).

الصيغة الثانية: "اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد"(٣).

الصيغة الثالثة: "اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد"(٤).

الصيغة الرابعة: "اللهم صلِّ على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك

---

(١) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني**: أن الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة، وهو قول إسحاق، والشافعية، والحنابلة. ينظر: بداية المجتهد(١/ ٣١٨)، والمجموع (٣/ ٤٦٥)، والمغني (٢/ ٢٢٨).

القول الثالث: أن الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأخير واجبة من واجبات الصلاة، وهو قول عمر، وابنه، وجابر رضي الله عنهم والشعبي، وقول للشافعي، اختاره ابن باز، والألباني واللجنة الدائمة. ينظر: المجموع (٣/ ٤٦٥)، والمغني (٢/ ٢٢٩)، مجموع فتاوى ابن باز (٢٩/ ٣٠١)، وصفة الصلاة (ص: ١٨١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٦٣).

(٢) رواه البخاري (برقم:٣٣٧٠)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (برقم:٤٧٩٧)، ومسلم (برقم:٤٠٦))، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (برقم:٤٠٥)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

حميد مجيد"[١].

الصيغة الخامسة: اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم و آل إبراهيم"[٢].

الصيغة السادسة: "اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد"[٣].

على المصلي أن ينوع بين هذه الصيغ.

[٣] تنبيه: بعض النّاس يدخل لفظ "سيدنا محمد" و "سيدنا إبراهيم" وهذا لا يجوز؛ لأن الألفاظ التعبدية لا يجوز الزيادة عليها، ونحن متعبدون بهذه الألفاظ، دليل ذلك ما يلي:

١ حديث البراء بن عازب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: "اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت" فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به، قال: فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت: ورسولك، قال: لا ونبيك الذي أرسلت)[٤].

---

(١) رواه البخاري (برقم:٣٣٦٩)، ومسلم (برقم:٤٠٧)، من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ.

(٢) رواه البخاري (برقم:٦٣٥٨)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (برقم:٤٧)،والطبراني في الأوسط (٣/ ٩١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٧٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ، قال ابن القيم في جلاء الأفهام (ص: ٤٤)، إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) رواه البخاري (برقم:٢٤٧)، ومسلم (برقم:٢٧١٠).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**(١).

٣- عدم فعل النبي ﷺ وأصحابه ذلك.

خامسًا: الدعاء قبل السلام:

[١] حكم الدعاء قبل السلام: سنة من سنن الصلاة.

[٢] ورد فيه عدة أحاديث، وهي على النحو التالي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: "من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال")**(٢).

وحكم الاستعاذة من هذه الأربع أنها سنة(٣)، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة **("اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم"، قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله؟ فقال: إن الرجل إذا غرم حدّث فكذب و وعد فأخلف)**(٤).

٣- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه **(ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: "اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت**

---

(١) رواه البخاري (برقم:٢٦٩٧)، ومسلم (برقم:١٧١٨).

(٢) رواه البخاري (برقم:١٣٧٧)، ومسلم (برقم:٥٨٨) واللفظ له. **فتنة المحيا والممات**: مفعل من الحياة والموت، وفتنة الحياة ما يعرض للمرء مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها، وفتنة الممات ما يفتن به بعد الموت.

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم ينظر: المجموع (٣/ ٤٧٠)، والمغني (٢/ ٢٣٣)، والإنصاف (١/ ٧٧).

(٤) رواه البخاري (برقم:٨٣٢)، ومسلم (برقم:٥٨٩). **المأثم والمغرم**: معناه من الإثم والغرم وهو الدين، أي من الأمر الذي يوجب الإثم.

وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت")[١].

٤- حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: (علمني دعاء أدعو به في صلاتي؟ قال قل: "اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا - وفي رواية: "كبيرًا" - ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك إنك أنت الغفور الرحيم")[٢].

٥- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهنّ دبر كل صلاة (اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر)[٣].

٦- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أوصيك يا معاذ لا تدع دبر كل صلاة أن تقول: "اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك")[٤].

٧-الدعاء بما يحب من خير الدنيا والآخرة، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه (ثم يختار من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو)[٥].

---

(١) رواه مسلم (برقم:٧٧١).

(٢) رواه البخاري (برقم:٨٣٤)، ومسلم (برقم:٢٧٠٥).

(٣) رواه البخاري (برقم:٦٣٩٠). **أن أرد إلى أرذل العمر**: هو الرد إلى أرذل العمر لما فيه من اختلال العقل والحواس والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها.

(٤) رواه أبو داود في سننه (برقم:١٥٢٢)، والنسائي في سننه (برقم:١٣٠٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥١)، وأحمد في مسنده (برقم:٢١٦١٤)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم: ٢٣٣٩)، والبزار في مسنده (٥/ ٤٣٨)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:٧٥١)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٣٦٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١١١)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٤١)، صححه النووي في الخلاصة، وابن باز في مجموع الفتاوى (١١/ ١٩٤-١٩٥)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:١٥٢٢).

(٥) رواه البخاري (برقم:٨٣١)، ومسلم (برقم:٤٠٢).

الخامس والعشرون: التسليمتان. والكلام عليهما من وجوه:

أولاً: حكم التسليمتين:

أنهما واجبتان في الفرض، والنفل[١]، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث عامر بن سعد، عن أبيه ﷺ قال: (**كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده**)[٢].

٢- مواظبة النبي ﷺ عليه وهو القائل: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**).

٣- حديث علي ﷺ يرفعه (**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**)[٣] [٤].

ثانيًا: لو اقتصر على تسليمة واحدة هل يجزئ؟

أنه لا يجزئ[٥]، لأن الرسول ﷺ حافظ على تسليمتين في الحضر والسفر، وهو القائل: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)، وهو الأحوط[٦].

---

(١) وهو رواية عن أحمد، اختاره الشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: المغني (٢/ ٢٤٠)، والإنصاف (١/ ١١١)، ونيل الأوطار (٢/ ٣٤٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٦٦)، والشرح الممتع (٣/ ٤٢٨).

(٢) رواه مسلم (برقم:٥٨٢).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: (ص٢٤٥).

(٤) **الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني:** أن التسليمة الثانية سنة في النفل دون الفرض، وهو رواية عن الشافعي. ينظر: بداية المجتهد(١/ ٩٨)، والمجموع (٣/ ٤٨١)، والمغني (٢/ ٢٤٢).

القول الثالث: أن الأولى ركن والثانية سنة في الفرض والنفل، وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: بداية المجتهد(١/ ٩٨)، والمجموع (٣/ ٤٨١)، والمغني (٢/ ٢٤٢).

القول الرابع: أنهما غير واجبتين ولا هما من أفعال الصلاة، وهو قول الحنفية. ينظر: بداية المجتهد(١/ ٩٨)، والمجموع (٣/ ٤٨١)، والمغني (٢/ ٢٤٢).

(٥) وهو رواية عن أحمد وبعض أصحاب مالك ينظر: المغني (٢/ ٢٤٢)، والمجموع (٣/ ٤٨٢).

(٦) **القول الآخر في المسألة:** أنه يجزئ، وهو قول جمهور أهل العلم، اختاره ابن قدامة. ينظر: بداية =

قال ابن باز رحمه الله: [والقول بإجزاء التسليمة الواحدة ضعيف، لضعف الأحاديث الواردة في ذلك، وعدم صراحتها في المطلوب، ولو صحت لكانت شاذة؛ لأنها خالفت ما هو أصح منها، وأثبت، وأصرح][1].

ثالثًا: صيغة التسليم:

الصيغة الأولى: **"السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله"**[2]. وهي الصيغة الصحيحة الواردة عن رسول الله ﷺ.

الصيغة الثانية: صيغة الإفراد **"السلام عليك"**؟

لو جاء بها فإنه لا يجزئ؛ لأنه خلاف السنة الثابتة عن النبي ﷺ.

الصيغة الثالثة: صيغة **"السلام عليكم"** فقط؟

يجزئه[3]، دليل ذلك: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: **(صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس! إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده)**[4].

المجتهد(١/ ٩٨)، والمجموع (٣/ ٤٨١)، والمغني (٢/ ٢٤٢-٢٤٣).

(١) مجموع فتاويه (١١/ ١٦٦)، وينظر: الشرح الممتع (٣/ ٢٩١-٢٩٥).

(٢) جاءت من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رواه أبو داود في سننه (برقم:٩٩٦)، والترمذي في سننه (برقم:٢٩٥) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه (برقم:١٣١٨)، وابن ماجه في سننه (برقم:٩٢٤)، وأحمد في مسنده (برقم:٣٦٩١٦)، وابن الجارود في المنتقى(ص: ٦٣). وابن خزيمة في صحيحه (برقم:٧٢٨)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٣٣٣)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٧٢) صحح الحديث النووي في المجموع (٣/ ٤٧٩)، وابن عبدالهادي في المحرر (ص: ٢٧١)، وحسن الحديث الحافظ في نتائج الأفكار (٢/ ٢٢٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (برقم:٢٩٥).

(٣) وهو قول الشافعي، وأحمد. ينظر: المجموع (٣/ ٤٧٩)، والمغني (٢/ ٢٤٥).

(٤) رواه مسلم (برقم:٤٣١).

قال ابن عثيمين رحمه الله: [وعليه: تكون "ورحمة الله" سنة وليست واجبة][(١)].

الصيغة الرابعة: زيادة "وبركاته" ورد فيها حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: **(صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" وعن شماله "السلام عليكم ورحمة الله")**[(٢)].

حكمها: الأولى عدم العمل بهذه الزيادة[(٣)]؛ لأنه لم يحفظ عن النبي ﷺ العمل بها[(٤)].

رابعًا: انحراف الإمام بعد السلام: إن شاء عن يمينه، وإن شاء عن يساره، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: **(لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته، يرى أن حقًا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره)**[(٥)].

٢- حديث أنس رضي الله عنه قال: **(أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه)**[(٦)].

قال النووي رحمه الله: [وجه الجمع بينهما: أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما][(٧)].

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٢٩٠).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:٩٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:٧٢٨)، وقد روي عن خمسة عشر من الصحابة رضي الله عنهم بدون زيادة "وبركاته"، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٩٩٧).

(٣) وهو اختيار ابن باز ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٦٤).

(٤) ينظر: المجموع (٣/ ٤٧٩)، والمغني (٢/ ٢٤٥).

(٥) رواه البخاري (برقم:٨٥٢)، ومسلم (برقم:٧٠٧).

(٦) رواه مسلم (برقم:٧٠٨).

(٧) رواه مسلم (برقم:٧٠٨).

السادس والعشرون: الذكر بعد السلام. والكلام عليه من وجوه:

قال النووي رحمه الله: [أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة][(١)].

أولاً: السنة رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف النّاس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ، وكنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته)**[(٢)].

ثانيًا: السنة أن يعقد التسبيح بأصابعه لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: **(رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح بيده)**[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وربما تظاهر أحدهم بوضع السجادة على

---

(١) الأذكار (ص: ٧٢).

(٢) رواه البخاري (برقم:٨٤١)، ومسلم (برقم:٥٨٣).

(٣) رواه الترمذي في سننه (برقم:٣٤٨٦)، وأبو داود في سننه (برقم:١٥٠٢)، بزيادة **(بيمينه)**،والنسائي في سننه (برقم:١٣٤٨)، وابن ماجه في سننه (برقم:٩٢٦)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٢٣)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٢١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٨٧)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (برقم:٣٤٨٦). وقد حكم بعض العلماء على زيادة **(بيمينه)** بالنكارة ينظر: لا جديد في أحكام الصلاة لبكر أبو زيد (ص: ٥٢).

أما حديث يسيرة رضي الله عنها **(أن النبي ﷺ أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات)** فهو حديث ضعيف، فقد رواه أبو داود في سننه (برقم:١٥٠١)، والترمذي (برقم:٣٥٨٣)، وأحمد في مسنده (برقم:٢٦٥٤٩)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٢٣)، والطبراني في الكبير(٢٠/ ١٦٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٣٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٦٨)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده حميصة بنت يسيرة لم يوثقها غير ابن حبان، وقد عدها الذهبي في الميزان (١٠٩٥١)، من المجهولات، كذلك في سنده هاني بن عثمان لم يوثقه غير ابن حبان، وإن كان الألباني رحمه الله حسنه كما في صحيح سنن أبي داود (برقم:١٥٠١)، **التقديس:** أي التسبيح. **مسؤولات مستنطقات:** يعني أنّهن يشهدن بذلك، فكان عقدهنَّ بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى.

منكبه، وإظهار السابح على يده، وجعله من شعائر الدين والصلاة، وقد علم بالنقل المتواتر أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكن هذا شعارهم، وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم، كما جاء في الحديث: (**اعقدن بالأصابع فإنهنّ مسؤولات مستنطقات**)][(١)].

وقد سئل ابن عثيمين رحمه الله، عن حكم التسبيح بالمسبحة؟

فأجاب: التسبيح بالأصابع خير من التسبيح بالمسبحة من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه أرشد إليه النبي ﷺ في قوله (**اعقدن بالأنامل فإنهنّ مستنطقات**).

الوجه الثاني: أنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء.

الوجه الثالث: أنه أقرب إلى حضور القلب، ولذلك ترى المسبح بالسبحة يتجول بصره حين التسبيح، يمينًا وشمالاً، لكونه قد ضبط العدد بخرز السبحة، فهو يسردها حتى ينتهي إلى آخرها، ثم يقول سبحت مائة مرة، أو ألف مرة مثلاً، بخلاف الذي يعقد بالأنامل فقلبه حاضر][(٢)].

ثالثًا: عدّ التسبيح هل يكون بالأنامل أم بالأصابع؟

الأمر في ذلك واسع إن شاء عدّ بالأنامل أم بالأصابع.

وقد سئل ابن عثيمين رحمه الله، عن ذلك؟ فقال: [التسبيح بالأنامل أو الأصابع واسع، إن شاء عقد بالأنامل، وإن شاء عقد بالأصابع، والأفضل أن يكون عقد التسبيح باليمين كما جاء به الحديث عن النبي ﷺ من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما "وقد تقدم"][(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨٧).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/ ٢٤١).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/ ٢٤٢).

رابعًا: الأذكار التي تقال بعد الصلاة على النحو التالي:

١ - "أستغفر الله - ثلاثًا - اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام"[١].

٢ - "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد"[٢].

٣ - "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون"[٣].

٤ - "اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك"[٤]، عند من يرى أنها تقال بعد السلام لا قبله.

٥ - التسبيح والتحميد والتكبير، وقد جاء على صيغ متعددة وهي على النحو التالي:

الصيغة الأولى: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:(من سبح الله في دبر كل صلاة "ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين"، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر)[٥].

---

(١) رواه مسلم (برقم:٥٩١)، من حديث ثوبان ﷺ.

(٢) رواه البخاري (برقم:٦٣٣٠)، ومسلم (برقم:٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

(٣) رواه مسلم (برقم:٥٩٤)، من حديث عبدالله بن الزبير ﷺ.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا، وهو حديث صحيح.

(٥) رواه مسلم (برقم:٥٩٧).

الصيغة الثانية: حديث كعب بن عجرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(معقبات لا يخيب قائلهنَّ، أو فاعلهنَّ دبر كل صلاة مكتوبة "ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة")**[١].

الصيغة الثالثة: حديث أبي هريرة ﷺ في قصة "الفقراء وأهل الدثور" قال رسول الله ﷺ للفقراء: **(تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة)**[٢]، وليس فيه الزيادة تمام المائة.

الصيغة الرابعة: حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **(خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير ومن يعمل بهما قليل "يسبح في دبر كل صلاة عشرًا ويحمد عشرًا ويكبر عشرًا" فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمس مائة في الميزان "ويكبر أربعًا وثلاثين" إذا أخذ مضجعه "ويحمد ثلاثًا وثلاثين ويسبح ثلاثًا وثلاثين" فذلك مائة باللسان وألف في الميزان فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، قالوا يا رسول الله: كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ قال: يأتي أحدكم يعني الشيطان في منامه فينومه قبل أن يقوله ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقولها)**[٣].

---

(١) رواه مسلم (برقم:٥٩٦). **معقبات:** معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات، وقيل: سميت معقبات: لأنَّها تفعل مرة بعد أخرى. **يخيب:** من الخيبة وهي الحرمان والخسران.

(٢) رواه البخاري (برقم:٨٤٣)، ومسلم (برقم:٥٩٥).

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم:٥٠٥٦)، والترمذي في سننه (برقم:٣٤١٠)، والنسائي في سننه (برقم:١٣٤٧)، وابن ماجه في سننه (برقم:٩٣٦)، وأحمد في مسنده (برقم:٦٨٧١)، والبخاري في الأدب المفرد (٤١٧) والطبراني في الأوسط (٣/ ٣١٤)، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (برقم:٩٣٦).

الصيغة الخامسة: حديث زيد بن ثابت ﷺ قال: **("أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، ويحمدوا ثلاثاً وثلاثين، ويكبروا أربعًا وثلاثين" فأُتي رجل من الأنصار في منامه، فقيل له: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وتحمدوا ثلاثًا وثلاثين، ويكبروا أربعًا وثلاثين، قال: نعم. قال: فاجعلوها خمسًا وعشرين، واجعلوا فيها التهليل، فلما أصبح أتى النبي ﷺ وذكر ذلك له، فقال اجعلوها كذلك)**[1].

الصيغة السادسة: يسبح إحدى عشرة، ويحمد إحدى عشرة، ويكبر إحدى عشرة، كما في حديث أبي هريرة ﷺ في قصة الفقراء وأهل الدثور، وفيه **(إحدى عشرة إحدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون)**[2].

٦- قراءة آية الكرسي، لحديث أبي إمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت)**[3].

٧- قراءة المعوذتين "الفلق، والنّاس" لحديث عقبة بن عامر ﷺ قال: **(أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة)**[4].

---

(١) رواه الترمذي في سننه (برقم:٣٤١٣)، والنسائي في سننه (برقم:١٣٤٩)، وأحمد في مسنده (برقم:٢١٠٩٠)، والدارمي في سننه (١/ ٣٦٠) وابن خزيمة في صحيحه (برقم:٧٥٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٣)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم:١٣٤٩).

(٢) رواه مسلم (برقم:٥٩٥).

(٣) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (برقم:١٠٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (برقم:١٢١)، والطبراني في الكبير (٨/ ١١٤)، قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٠٧): [إسناده على شرط البخاري]، وصححه ابن عبدالهادي في المحرر (ص: ٢٧٨). وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢١٨): [صحيح أو حسن]. وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٨٩٢٦)، وقواه الشوكاني بمجموعه في تحفة الذاكرين (ص: ١٥٥)، كما صححه الألباني في صحيح الجامع (برقم:٦٤٦٤)، وفي الصحيحة (٩٧٢)، وله شواهد لا تصلح للاعتبار.

(٤) رواه أبو داود في سننه (برقم:١٥٢٣) والترمذي في سننه (برقم:٢٩٠٣)، وقال: [حسن غريب]، والنسائي في سننه

=

٨- أما سورة" **الإخلاص**" فالأحاديث في قراءتها بعد الصلاة ضعيفة[١].

وهنا مسائل يحسن التنويه عليها:

المسألة الأولى: الأذكار السابقة هل هي عامة في كل الصلوات أم هي خاصة؟

ما تقدم من الأذكار يقال عقب الصلوات المفروضة، بخلاف النوافل، ولذا يعلم خطأ من سلم من النافلة فقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام...".

وعليه فلا يقال بعد النافلة شيء من الأذكار السابقة؛ إلا بعد السلام من الوتر فيقول "**سبحان الملك القدوس**" كما جاء من حديث أُبي بن كعب ﷺ وفيه (... **فإذا**

(برقم:١٣٣٦)، أحمد في مسنده (برقم:١٦٩٦٤)، صحح الحديث ابن خزيمة في صحيحه (رقم:٧٥٥)، وابن حبان في صحيحه (رقم:٢٠٠٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٣)، ووافقه الذهبي، كما صححه الحافظ في نتائج الأفكار (٢/ ٢٧٤)، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (١٣٣٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:١٥٢٣).

(١) جاء عن عدد من الصحابة ﷺ:

١- حديث جابر ﷺ، رواه أبو يعلى (برقم:١٧٤٩)، والطبراني في الأوسط (برقم:٣٣٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٤٣)، وسنده ضعيف، ففي سنده: أبو شداد لا يعرف اسمه ولا حاله، وفيه عمر بن نبهان متروك، ضعفه الألباني في الضعيفة (برقم:٦٥٤).

٢- حديث ابن عباس ﷺ، رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (برقم:١٣٥)، وسنده ضعيف، ففي سنده: الخليل ابن مرة، قال البخاري منكر الحديث، وإبراهيم بن إسماعيل مجهول، ضعفه الألباني في الضعيفة (٢/ ١٠٨).

٣- حديث أم سلمة ﷺ، رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٣٩٥)، وسنده ضعيف، ففي سنده انقطاع بين عبدالله بن الحسن وأم سلمة ﷺ، كما أن في سنده: رواد قال ابن حجر الحافظ في التقريب: صدوق اختلط بآخرة فترك، ضعف الحديث الألباني في الضعيفة (برقم:١٢٧٦).

وكل هذه الأحاديث ضعفها لا ينجبر، فلا يصح الحديث.

تنبيه: في حديث جابر، وابن عباس ﷺ قراءتها عشر مرات، وفي حديث أم سلمة ﷺ مرة واحدة.

للاستزادة ينظر: شرح منهج السالكين للشيخ أحمد الزومان.

فرغ قال عند فراغه "سبحان الملك القدوس" ثلاثًا، يمد بها صوته في الأخيرة)[(١)].

المسألة الثانية: هل العدد في الأذكار معتبر؟

يمكن تقسيم الأذكار إلى قسمين:

القسم الأول: قسم من الأذكار حدد الشارع عدده -كالأذكار السابقة- فمراعاة العدد فيه معتبرة، ولا يزاد عليه.

القسم الثاني: وقسم آخر من الأذكار سمح الشارع فيه بالزيادة، فمراعاة العدد فيه غير معتبرة، ويجوز الزيادة عليه.

المسألة الثالثة: إذا جمع المصلي بين صلاتين هل يقول هذه الأذكار بعد الصلاتين؟

المتأمل في صنيع النبي ﷺ حال جمعه للصلاتين يرى أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه مكث بينهما للذكر.

المسألة الرابعة: هل تقضى هذه الأذكار إذا فات وقتها؟

إن ترك ذلك عمدًا فلا يقضيها، أما إن تركها نسيانًا، أو انشغلاً عنها بسبب عذر بغيره اختياره، فلا بأس بقضائها، فإن فضل الله واسع.

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:١٤٣٠)، والنسائي في سننه (برقم:١٧٤٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٩٣)، وأحمد في مسنده (برقم:١٤٩٣٦)، وابن الجارود في المنتقى(ص: ٧٨)،وابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٠٢)، والدارقطني في سننه (٢/ ٣١) وزاد (رب الملائكة والروح). والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٠)، حسنه الحافظ في التلخيص (٢/ ٤١)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم:١٧٤٩).

باب أركان وواجبات وسنن الصلاة

الأولى بك أخي المصلي أن تتعلم وتتصور هيئة الصلاة كاملة، حتى يتبين لك الركن، من الواجب، من المسنون، فأقوال وأفعال الصلاة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأركان وهي: ما لا تسقط جهلاً، ولا عمدًا، ولا سهوًا.

النوع الثاني: الواجبات وهي: ما تبطل بها الصلاة عمدًا، وتسقط جهلاً وسهوًا وتجبر بسجود السهو.

النوع الثالث: السنن وهي: مالا تبطل بها الصلاة عمدًا، ولا سهوًا؛ لكن يستحب لمن ترك سنة عادته المحافظة عليها أن يسجد للسهو.

أولاً: أركان الصلاة. الكلام عليها من وجهين:

الوجه الأول: تعريف الركن:

الركن لغة: جانب الشيء الأقوى، والذي لا يقوم ولا يتم إلا به.

واصطلاحًا: ماهية الشيء والذي يتركب منه ويكون جزء من أجزائه، ولا يوجد ذلك الشيء إلا به.

والركن كالشرط أنه لا بد منه، ويفارقه بأن الشروط تتقدم الصلاة ويجب الاستمرار بها حتى الفراغ منها كالطهارة، بخلاف الركن فلا يجب الاستمرار به كالركوع والسجود، بل تنقضي الأركان شيئًا فشيئًا

الوجه الثاني: أركان الصلاة إما قولية، وإما فعلية:

الأركان القولية هي:

أولاً: تكبيرة الإحرام، دليل ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء في صلاته وفيه (**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر...**)[١]. إلى غير ذلك من الأدلة مما سبق ذكره[٢].

ثانيًا: قراءة الفاتحة في كل ركعة على الإمام والمنفرد وأما المأموم ففي السرية فقط، دليل ذلك: حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**)[٣]، إلى غير ذلك من الأدلة مما سبق ذكره.

ثالثًا: التشهد الأخير الذي يليه السلام، لحديث ابن مسعود ﷺ وفيه (**كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد، السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات...**)[٤].

رابعًا: التسليم: لحديث علي ﷺ -السابق- (**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**).

---

(١) حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء في صلاته، كل ما ذكر فيه من أحكام فهي من قبيل الأركان.

(٢) سبق تخريج الأحاديث التي في هذا الباب في مسائل الصلاة السابقة، فيرجع إليها لمن أراد ذلك.

(٣) رواه البخاري (برقم:٧٥٦)، ومسلم (برقم:٣٩٤).

(٤) رواه النسائي في سننه (برقم:١٢٧٦)، و الدارقطني في سننه (برقم:١٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣٨)، ورواته ثقات، صححه الدارقطني، والنووي في المجموع (٣/ ٤٦٣) والحافظ في الفتح (٢/ ٣١٢) وصاحب عون المعبود (٣/ ١٧٥)، والألباني في الإرواء (٢/ ٢٣).

الأركان الفعلية هي:

أولاً: القيام مع القدرة في الفرض، دليل ذلك ما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[١].

٢ – حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: كان بي بواسير، فسألت النبي ﷺ فقال لي: (**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فأن لم تستطع فعلى جنب**)[٢].

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء في صلاته، وفيه (**إذا قمت إلى الصلاة فكبر...**).

٤ – إجماع العلماء في الجملة على القيام في الفرض للقادر عليه[٣].

ويجب القيام في الفرض، وعند بعض العلماء "ولو كان معتمدًا على شيء".

أما النافلة فتصح قاعدًا مع القدرة؛ لكن على النصف من الأجر القائم، لحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: سألت رسول ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا فقال: (**إن صلى قائمًا فهو أفضل، وإن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم...**)[٤].

ثانيًا: الركوع، دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيه (**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**). إلى غير ذلك من الأدلة السابقة ذكرها.

ثالثًا: الرفع من الركوع، دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء في صلاته،

---

(١) البقرة:٢٣٨.

(٢) رواه البخاري (برقم:١١١٧).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص:٢٦)، والتمهيد (١٠/ ١٨٩)، وبداية المجتهد (١/ ١٥٢)، وتفسير القرطبي (٣/ ١٤٣)، والمجموع (٣/ ٢٥٨)، والبحر الرائق (١/ ٥٠٩)، ونهاية المحتاج (١/ ٤٦٥)، والإنصاف (٢/ ٣٠٥)، وكشاف القناع (١/ ٤٩٨)، وفتح الباري (٢/ ٥٨٤).

(٤) رواه البخاري (برقم:١٠٤٨).

وفيه (**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**) وفي رواية (**ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا**). إلى غير ذلك من الأدلة السابقة ذكرها.

رابعًا: السجود على الأعضاء السبعة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قصة المسيء صلاته، وفيه (**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**). إلى غير ذلك من الأدلة مما سبق ذكره.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر**)(١).

خامسًا: الجلسة بين السجدتين، دليل ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ قصة المسيء صلاته، وفيه (**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**). إلى غير ذلك من الأدلة مما سبق ذكره.

سادسًا: الجلوس للتشهد الأخير، لأنه مكان لركن التشهد.

سابعًا: الطمأنينة في جميع الأركان، والطمأنينة هي: السكون بقدر الذكر الواجب.

وأقلها: حصول السكون والتفريق بين حركات الانتقال بين الأركان، دليل الطمأنينة: حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء في صلاته، وأن النبي ﷺ لّما علّمه الصلاة كان يقول له في كل ركن: (**حتى تطمئن**).

ثامنًا: الترتيب بين أركان الصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها مرتبة وهو القائل: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**).

---

(١) رواه البخاري (برقم:٨١٢)، ومسلم (برقم:٤٩٠).

وكذلك علمها النبي ﷺ للمسيء في صلاته مرتبة بـ"**ثم**" فقال له: (**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن...**).

وعلى هذا أجمع أهل العلم[١].

ثانيًا: واجبات الصلاة، وهي على النحو التالي:

أولاً: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ وفيه (**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبّروا...**)[٢].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع**)[٣].

٣- مواظبة الرسول ﷺ عليها، وهو القائل: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**).

ويستثنى من ذلك:

أ- تكبيرة الإحرام، فإنها ركن كما تقدم.

ب- تكبيرات صلاة الجنازة، فإنها أركان[٤].

ج - التكبيرات الزوائد في العيد والاستسقاء، فإنها سنة[٥].

د - تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعًا، فإنها سنة.

ثانيًا: قول "**سبحان ربي العظيم**" في الركوع، دليل ذلك ما يلي:

---

(١) ينظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ١٤٢).

(٢) رواه البخاري (برقم:٧٢٢)، ومسلم (برقم:٤١٤).

(٣) رواه البخاري (برقم:٧٨٩)، ومسلم (برقم:٣٩٢).

(٤) ينظر للمسألة في كتاب الجنائز من كتاب: "صلوا كما رأيتموني أصلي": (٢/ ٤٥٢) للمؤلف.

(٥) ينظر: للمسألة في كتاب العيدين والاستسقاء من كتاب: "صلوا كما رأيتموني أصلي": (٢/ ٣١٢) للمؤلف.

١ - حديث حذيفة ﷺ وفيه (كان يقول في ركوعه "سبحان ربي العظيم"...)[١].

٢ - حديث ابن عباس ﷺ وفيه (أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل...)[٢].

ثالثًا: قول **"سمع الله لمن حمده"** للإمام والمنفرد، دليل ذلك ما يلي:

١ -حديث أبي هريرة ﷺوفيه(**وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد...**)[٣].

٢ - حديث أبي هريرة ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع...**)[٤].

٣- ولأنه شعار الانتقال من ركن إلى ركن.

رابعًا: قول**"ربنا ولك الحمد"** للإمام والمأموم والمنفرد، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي هريرة ﷺ وفيه (**وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد...**).

٢ - حديث أبي هريرة ﷺ وفيه (**ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد...**)[٥].

خامسًا: قول **"سبحان ربي الأعلى"** في السجود، دليل ذلك ما يلي: حديث حذيفة ﷺ وفيه (**ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى...**)[٦].

سادسًا: قول **"ربي اغفر لي"** بين السجدتين، دليل ذلك ما يلي: حديث حذيفة ﷺ وفيه (**وكان يقول: ربِّ اغفر لي ربِّ اغفر لي...**)[٧].

---

(١) رواه مسلم (برقم:٧٧٢).

(٢) رواه مسلم (برقم:٤٧٩).

(٣) رواه البخاري (برقم:٧٩٦)، ومسلم (برقم:٤٠٩).

(٤) رواه البخاري (برقم:٨٠٣)، ومسلم (برقم:٣٩٢).

(٥) رواه البخاري (برقم:٨٠٣)، ومسلم (برقم:٣٩٢).

(٦) رواه مسلم (برقم:٧٧٢).

(٧) جاء من حديث حذيفة ﷺ، عند أبي داود في سننه (برقم:٨٧٤)، والنسائي في سننه (برقم:١٠٦٩، ١١٤٥)، وابن ماجه في سننه (برقم:٨٩٧)، والطيالسي في مسنده (١/ ٥٦)، وأحمد في مسنده (برقم:٢٢٨٦٦)، وابن

=

سابعًا: قراءة التشهد الأول، دليل ذلك: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (**علمنا رسول الله ﷺ أن نقول إذا جلسنا بين الركعتين: التحيات...**). والرواية الأخرى (**كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد...**)[(١)]، والذي أخرجه من الركن إلى الوجوب هو أن الرسول ﷺ لما نسيه، جبره بسجود السهو.

ثامنًا: الجلوس للتشهد الأول، دليل ذلك: حديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه في سجود الرسول ﷺ للسهو لما نسي التشهد الأولى فعن عبدالله بن بحينة رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما النّاس معه مكان ما نسي من الجلوس**)[(٢)].

ثالثًا: سنن الصلاة، وهي على النحو التالي:

أولاً: السنن القولية:

أولاً: دعاء الاستفتاح: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وغيره، وقد سبقت أدلة ذلك في أدعية الاستفتاح.

ثانيًا: التعوذ بالله من الشيطان الرجيم: لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، وقد سبقت أدلة

خزيمة في صحيحه (برقم:٦٨٤)، بدون تكرار الذكر، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٥)، بدون تكرار الذكر، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٩)، و سنده ضعيف فالراوي عن حذيفة رضي الله عنه مبهم؛ لكن صحح الحديث ابن خزيمة، والحاكم، ووافقه الذهبي، والألباني في الإرواء (برقم:٣٣٥) (٢/ ٤١)، ويشهد لها حديث مالك الأشجعي عن أبيه قال: (**كان الرجل إذا أسلم علمه رسول الله ﷺ الصلاة، ثم أمره أن يقول: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني**) رواه مسلم (برقم:٢٦٩٧).

(١) رواها البخاري (برقم:٨٣١)، ومسلم (برقم:٤٠٢).

(٢) رواه البخاري واللفظ له (برقم:١٢٣٠)، ومسلم (برقم:٥٧٠).

ذلك في الاستعاذة.

ثالثًا: البسملة: لحديث أنس بن مالك ﷺ، وقد سبقت أدلة ذلك في البسملة.

رابعًا: قول "آمين" بعد الفاتحة، يجهر بها في الجهرية، ويسر بها في السرية، لحديث أبي هريرة ﷺ، وقد سبقت أدلة ذلك في التأمين.

خامسًا: قراءة سورة، أو ما تيسر من القراءة بعد الفاتحة، لحديث أبي قتادة و أبي سعيد ﷺ، وقد سبقت أدلة ذلك في قراءة ما تيسر من القرآن.

سادسًا: الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية: لحديث جبير بن مطعم ﷺ وغيره، وقد سبقت أدلة ذلك في قراءة ما تيسر من القرآن.

سابعًا: الإسرار بالقراءة في الصلاة السرية: لحديث خباب ﷺ، وقد سبقت أدلة ذلك في النظر في الصلاة.

ثامنًا: ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود، والمغفرة بين السجدتين: لحديث حذيفة ﷺ، وقد سبقت أدلة ذلك في الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين.

تاسعًا: الزيادة على "ربنا ولك الحمد" في الاعتدال من الركوع: لحديث أبي سعيد ﷺ وقد سبقت أدلة ذلك في الاعتدال من الركوع.

عاشرًا: الإكثار من الدعاء في السجود: لحديث أبي هريرة وابن عباس ﷺ، وقد سبقت أدلة ذلك في السجود.

الحادي عشر: الصلاة على الرسول ﷺ في التشهدين، لعموم أدلة ذلك، وقد سبقت في التشهد الأخير.

الثاني عشر: الدعاء بعد الصلاة على رسول ﷺ وقبل السلام في التشهد الأخير،

لعموم أدلة ذلك، وقد سبقت في التشهد الأخير.

ثانيًا: السنن الفعلية:

أولا: رفع اليدين حذو المنكبين، أو إلى فروع الأذنين، أو بين ذلك في تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع من الركوع، وبعد القيام من التشهد الأول، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره، وقد سبقت أدلة ذلك في رفع اليدين.

ثانيًا: وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، لعموم أدلة ذلك، وقد سبقت أدلة ذلك في وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى.

ثالثًا: السكتات التي بعد تكبيرة الإحرام، وبعد قراءة الفاتحة، وقبل الركوع.

رابعًا: وضع اليدين في الركوع مفرجتي الأصابع على الركبتين كأنه قابض عليهما، لحديث أبي حميد رضي الله عنه، وقد سبقت أدلة ذلك في الركوع.

خامسًا: مد الظهر حتى لو صب عليه الماء لاستقر، وجعل الرأس حيال الظهر، لعموم الأدلة، وقد سبقت في الركوع.

سادسًا: مجافاة اليدين عن الجنبين في الركوع، لحديث أبي حميد رضي الله عنه، وقد سبق ذلك في الركوع.

سابعًا: ضم أصابع اليدين، وتفريج أصابع القدمين في السجود، واستقبال القبلة بهما.

ثامنًا: مجافاة العضدين عن الجنبين، ومجافاة البطن عن الفخذين، والفخذين عن الساقين، والتفريج بين الفخذين في السجود، لعموم أدلة ذلك، وقد سبقت أدلة ذلك في صفة السجود.

تاسعًا: وضع اليدين حذو المنكبين، أو الأذنين في السجود، والسجود بينهما، لحديث أبي حميد ﷺ، وغيره وقد سبقت في السجود.

عاشرًا: افتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى في الجلسة بين السجدتين والتشهد الأول، لحديث عائشة ﷺ، وقد سبق ذلك في الجلسة بين السجدتين.

الحادي عشر: وضع اليد اليمنى على الفخذ الأيمن، واليسرى على الأيسر، أو وضع الكفين على الركبتين، أو وضع الكف الأيمن على الفخذ الأيمن والأيسر على الأيسر ويلقم كفه الأيسر ركبته، لعموم أدلة ذلك، وقد سبقت في الجلسة بين السجدتين.

الثاني عشر: قبض خنصر وبنصر اليد اليمنى، والتحليق بين الإبهام والوسطى، والإشارة بالسبابة، أو قبض الجميع و ضم بعضها إلى بعض والإشارة بالسبابة، أو عقد ثلاثٍ وخمسين، والإشارة بالسبابة، لعموم أدلة ذلك، وقد سبقت في التشهد الأول.

الثالث عشر: النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في الجلوس، لحديث عبد الله بن الزبير ﷺ، وقد سبق ذلك في التشهد الأول.

الرابع عشر: جلسة الاستراحة، قبل القيام للركعة الثانية والرابعة، لعموم الأدلة، وقد سبق تقرير ذلك.

الخامس عشر: التورك في التشهد الثاني، لحديث أبي حميد ﷺ وغيره وقد سبق ذكرها في التشهد الأخير.

السادس عشر: الالتفات يمينًا وشمالاً في التسليمتين، لحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: **(كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى**

بياض خده)[١].

السابع عشر: اتخاذ سترة في الصلاة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث طلحة بن عبدالله ﷺ قال ؛ (كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه)[٢].

٢- حديث أبي سعيد ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من النّاس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان)[٣].

* * *

(١) رواه مسلم (برقم:٥٨٢).

(٢) رواه مسلم (برقم:٧٧٠).

(٣) رواه البخاري (برقم:٤٧٩)، ومسلم (برقم:٧٨٣).



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

باب مبطلات ومكروهات الصلاة

أولاً: مبطلات الصلاة: وهي على النحو التالي:

أولاً: الكلام العمد مع الذكر، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث زيد بن أرقم ﷺ قال: (**كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام**)(١).

٢- حديث معاوية بن الحكم ﷺ وفيه (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**)(٢).

قال ابن المنذر رحمه الله: [وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة](٣).

ثانيًا: الضحك بصوت مسموع، وهو ما يعبر عنه بالقهقهة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [والأظهر: أن الصلاة تبطل بالقهقهة، إذا كان فيها أصوات عالية، فإنها تنافي الخشوع الواجب في الصلاة، وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة، فأبطلت لذلك، لا لكونها كلامًا](٤).

قال ابن المنذر رحمه الله: [وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة](٥).

---

(١) رواه مسلم (برقم:٥٣٩).

(٢) رواه مسلم (برقم:٥٣٧).

(٣) ينظر: الإجماع (ص: ٣٩)، واختلاف العلماء (١/ ١١٤)، والإقناع (ص: ١٠)، والفتاوى الكبرى (١/ ١٠٧).

(٤) الاختيارات (ص: ٥٩).

(٥) الإجماع (ص: ٣٩).

أما التبسم فلا يبطل الصلاة، قال ابن المنذر رحمه الله: [أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم غير ابن سيرين على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها][١].

ثالثًا ورابعًا: الأكل والشرب، قال ابن المنذر رحمه الله: [وأجمعوا على أن من أكل أو شرب في صلاته الفرض عامدًا أن عليه الإعادة][٢].

خامسًا: انكشاف العورة عمدًا؛ لأن من شرط الصلاة ستر العورة.

سادسًا: الانحراف الكثير عن جهة القبلة؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة مع القدرة.

سابعًا: العبث الكثير المتوالي لغير ضرورة؛ لأنه يخالف مقصود الصلاة.

ثامنًا: انتقاض الطهارة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه (**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**)[٣]؛ ولأن الطهارة شرط من شروط الصلاة.

ثانيًا: مكروهات الصلاة: وهي على النحو التالي:

أولاً: الالتفات لغير حاجة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**سألت الرسول ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم"**)[٤].

وكذلك لما فيه من الإعراض عن الله تعالى فإن الله قِبَل وجه المصلي.

والالتفات نوعان:

النوع الأول: التفات حسي بالبدن، وهو المراد هنا.

---

(١) الإجماع (صـ: ٤٠).

(٢) ينظر: الإجماع (صـ: ٣٩)، اختلاف العلماء (١/ ١١٨).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٣٥)، ومسلم (برقم:٢٢٥).

(٤) رواه البخاري (برقم:٧٥١).

النوع الثاني: التفات معنوي بالقلب.

ثانيًا: رفع البصر إلى السماء، لحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهنّ عن ذلك أو لتخطفنّ أبصارهم**)(١)، وهو محرم؛ لأن هذا وعيد، والوعيد لا يكون إلا على شيء محرم(٢).

ثالثًا: افتراش الذراعين في السجود، لحديث أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (**اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**)(٣).

رابعًا: التخصر: لحديث أبي هريرة ﷺ قال: (**نهى رسول ﷺ أن يصلي الرجل مختصرًا**)(٤)، والتخصر: وضع اليدين على الخاصرة.

الحكمة من النهي عن ذلك: حتى لا يتشبه باليهود(٥).

خامسًا: النظر إلى ما يلهي ويشغل، لحديث عائشة ﷺ، أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: (**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي**)(٦).

---

(١) رواه البخاري (برقم:٧٥٠).

(٢) اختاره ابن عثيمين. ينظر: الشرح الممتع (٣/ ٣١٣).

(٣) رواه البخاري (برقم:٨٢٢)، ومسلم (برقم:٤٩٣).

(٤) رواه البخاري (برقم:١٢٢٠)، ومسلم (برقم:٥٤٥).

(٥) كما جاءت من حديث عائشة ﷺ، رواه البخاري (برقم:٣٤٥٨).

(٦) رواه البخاري (برقم:٣٧٣)، ومسلم (برقم:٥٥٦).

سادسًا: الصلاة إلى ما يشغل ويلهي، لحديث أنس ﷺ قال: (**كان قرام لعائشة ﷺ سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: (أميطي عنا قرامك، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي)**[١].

سابعًا: الإقعاء المذموم، لحديث عائشة ﷺ، عن النبي ﷺ وفيه: (**وكان ينهى عن عقبة الشيطان)**[٢].

والإقعاء المكروه هو: أن يلصق إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب وغيره من السباع، وهذا الإقعاء على هذه الصفة مكروه باتفاق العلماء.

وهناك إقعاء آخر مستحب، وقد سبق ذكره في الجلسة بين السجدتين.

ثامنًا: عبث المصلي بجوارحه، أو مكانه لغير حاجه، لحديث معيقيب ﷺ (**أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوّي التراب حيث يسجد، قال: إن كنت فاعلاً فواحدة)**[٣].

العبث يكون: أما بالملبس كالغترة ونحوها، أو بالبدن كاللحية وغيرها.

والعبث له مفاسد:

١ - انشغال القلب بهذا العبث.

٢- أنه حركة جوارح، وهي حركة دخيلة على الصلاة.

٣ - أنه ينافي الخشوع.

٤ - أنه على اسمه عبث.

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٩٥٩).

(٢) رواه مسلم (برقم:٤٩٨).

(٣) رواه البخاري (برقم:١٢٠٧)، ومسلم (برقم:٥٤٦).

تاسعًا: تشبيك الأصابع، وفرقعتها في الصلاة: لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: (**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة**)[1]، فمن كان في الصلاة فهو أولى بالنهي. أمّا بعد الصلاة، فالصحيح جواز ذلك، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين، وسيأتي قريبًا.

عاشرًا: الصلاة بحضرة الطعام، لحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: (**إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء**)[2].

ويشترط لذلك أربع شروط:

الشرط الأول: أن يكون الطعام حاضرًا.

الشرط الثاني: أن تكون نفس المصلي تتوق إليه.

الشرط الثالث: أن يكون قادرًا على تناوله حسًا وشرعًا.

الشرط الرابع: ألا يكون ذلك له عادة.

الحادي عشر: مدافعة الأخبثين "البول والغائط" في الصلاة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت رسول ﷺ يقول: (**لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان**)[3]، مثل ذلك مدافعة الريح.

---

(١) رواه أبو داود (برقم:٣٦٢)، والترمذي (برقم:٣٨٦)، وأحمد في مسنده (برقم:١٧٦٣٧)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (برقم:٣٨٦).

(٢) رواه البخاري (برقم:٦٧١). ومسلم (برقم:٥٥٨)

(٣) رواه مسلم (برقم:٥٦٠).

الحكمة من النهي عن ذلك:

الحكمة الأولى: عدم الخشوع.

الحكمة الثانية: الانشغال بالمدافعة عن الصلاة.

الثاني عشر: بصاق المصلي أمامه، أو عن يمينه في الصلاة، لحديث أنس ﷺ قال: قال رسول ﷺ: (**إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قِبَل قبلته؛ ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه إلى بعض فقال: أو يفعل هكذا**)(١).

الثالث عشر: كف الشعر أو الثوب، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوبًا ولا شعرًا**)(٢).

الرابع عشر: تغطية الوجه، ما لم يحتاج لذلك، لسبب من الأسباب كالعطاس مثلاً فلا يكره.

الخامس عشر: تغطية الفم والسدل في الصلاة، لحديث أبي هريرة ﷺ (**أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه**)(٣).

ومثل ذلك اللثام على الفم والأنف؛ لكن لو احتاج إلى ذلك، كما لو كان هناك

---

(١) رواه البخاري (برقم:٤٠٥)، ومسلم (برقم:٥٥١).

(٢) رواه البخاري (برقم:٨١٢)، ومسلم (برقم:٤٩٠).

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم:٦٤٣) والترمذي في سننه (برقم:٣٧٨)، وابن ماجه في سننه (برقم:٩٦٦)، وأحمد في مسنده (برقم:٧٨٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٩١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٢)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٦٤٣).

رائحة تؤذيه فلا يكره.

والسدل معناه: أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك.

وقيل: هو أن يضع وسط الإزار أو الرداء على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفه[(١)].

السادس عشر: عدم رد التثاؤب، وكظمه في الصلاة، لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاؤب أحدكم فليكظم ما استطاع)**[(٢)]، والمشروع عند التثاؤب ثلاثة أمور:

الأمر الأول: يكظم ما استطاع.

الأمر الثاني: يضع يده على فيه.

الأمر الثالث: لا يقل "ها" حتى لا يضحك منه الشيطان، ويزعج المصلين.

السابع عشر: الصلاة في المسجد لمن أكل الثوم، أو البصل، أو الكراث: لحديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(من أكل البصل، أو الثوم، أو الكراث، فلا يقربن مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)**[(٣)].

* * *

---

(١) ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٥٥)، والمصباح المنير (١/ ٢٧١).

(٢) رواه مسلم (برقم:٢٩٩٤).

(٣) رواه البخاري (برقم:٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤)، واللفظ لمسلم.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosailiIlmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

باب سجود السهو

المبحث الأول: تعريف سجود السهو:

السهو لغة: الغفلة عن الشيء.

واصطلاحًا: سجدتان يسجدهما المصلي لجبر ما حصل في صلاته من الخلل سهوًا.

المبحث الثاني: سبب سجود السهو:

هو وجود خلل في الصلاة، إما بزيادة، أو نقص، أو شك.

المبحث الثالث: الحكمة من سجود السهو:

الحكمة الأولى: جبر الخلل الذي حصل في الصلاة.

الحكمة الثانية: ترغيم للشيطان.

المبحث الرابع: حكم سجود السهو:

يمكن تقسيم سجود السهو إلى قسمين:

القسم الأول: سجود واجب: لما يُبطل عمده الصلاة، سواءً كان بزيادة، أو نقص، أو شك. وستأتي أدلة ذلك قريبًا.

القسم الثاني: سجود سنة: لمن ترك سنة من سنن الصلاة، أو زاد قولاً مشروعًا في الصلاة في غير مكانه، كمن سبح في القيام.

المبحث الخامس: أنواع السهو في الصلاة:

السهو في الصلاة نوعان:

النوع الأول: سهو عن الصلاة: وهو محرم، دليل ذلك قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[1].

---

(١) الماعون:٥.

النوع الثاني: سهو في الصلاة: وهذا هو الذي سنقوم بتوضيحه إن شاء الله.

المبحث السادس: صفة سجود السهو:

مثل السجود في الصلاة، من حيث الهيئة و التكبيرات والذكر والدعاء.

المبحث السابع: مدار سجود السهو:

مدار سجود السهو على خمسة أحاديث:

الحديث الأول: سلم رسول الله ﷺ من اثنتين، ثم أتمّ ما بقي وسجد بعد السلام، كما في حديث أبي هريرة ﷺ في قصة ذي اليدين، قال: **(صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ﷺ ولكن نسيت أنا، قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السَّرَعَان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين، قال يا رسول الله: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم)**(١).

الحديث الثاني: سلم رسول الله ﷺ من ثلاث، فأتم الركعة الباقية ثم سجد سجود السهو بعد السلام، كما جاء من حديث عمران بن الحصين ﷺ **(أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول، فقال يا رسول الله: فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى**

(١) رواه البخاري (برقم:٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

انتهى إلى النّاس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم)[١].

الحديث الثالث: قام ﷺ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، ولم يجلس للتشهد، حتى قضى صلاته، ثم سجد سجود السهو قبل السلام، كما في حديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام النّاس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر النّاس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم)**[٢].

الحديث الرابع: صلى الظهر خمسًا، فنبه فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم، كما في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك قالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلم)**[٣].

أما الشك فلم يعرض له ﷺ؛ ولكن أمر فيه بأمرين على حسب حال الشك:

أولاً: أمر من شك ورجع إلى التحري "وهو البناء على غالبة الظن" بالسجود للسهو بعد السلام، لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه **(صلى النبي ﷺ فلما سلم قيل له يا رسول الله: أحدث في الصلاة شيء قال: وما ذاك قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت**

---

(١) رواه مسلم (برقم:٥٧٤).

(٢) رواه البخاري (برقم:٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٣) رواه البخاري (برقم:١٢٢٦)، ومسلم (برقم:٥٧٢).

فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتمّ عليه ثم ليسلم ثـم يسـجد سجدتين) وفي رواية (فليتحرّ أقرب إلى الصواب)[1].

ثانيًا: أمر من شك ورجع إلى اليقين: وهـو الأقـل "البنـاء عـلى اليقـين وطـرح الشك" بالسجود للسهو قبل السلام، لحديث أبي سعيد ﷺ وفيه **(إذا شك أحـدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى ثلاثًا، أو أربعًا؟ فليطرح الشك، وليبنِ على مـا اسـتيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن لـه صـلاته، وإن كـان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان)**[2]."وهذا هو الحديث الخامس".

المبحث الثامن: أحوال الزيادة والنقص والشك في الصلاة:

أولاً: الزيادة: وهي نوعان:

[١] **زيادة أفعال**، وهي ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: زيادة من جنس الصـلاة، كزيـادة قيـام، أو قعـود، أو ركـوع، أو سجود، وهي على النحو التالي:

١- إن كان عمدًا بطلت صلاته.

٢- أما إن كان سهوًا، فلا يخلو من:

أ- إن زاد ركعة سهوًا ولم يعلم حتى فرغ منها سجد للسهو.

ب- إن علم في الزيادة في أثناء الركعة: فإنه يجلـس في الحـال بغـير تكبـير، ثـم يتشهد ويسجد للسهو.

الحالة الثانية: زيادة من غير جنس الصلاة، كالمشي والحركـة، ونحوهمـا، وهـي

---

(١) رواه البخاري (برقم:٤٠١)، ومسلم (برقم:٥٧٢). والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) رواه مسلم (برقم:٥٧١).

على النحو التالي:

١- حركة مبطلة للصلاة، وهي الكثيرة عرفًا المتوالية لغير ضرورة.

٢- حركة مكروهة: وهي اليسيرة لغير حاجة.

٣- حركة جائزة: وهي اليسيرة لحاجة.

تنبيه: لا فرق بين العمد والسهو في الحركات؛ لأنها من غير جنس الصلاة، ولا يشرع لها سجود السهو.

الحالة الثالثة: الأكل والشرب: إن كان عمدًا بطلت صلاته، وإن كانت سهوًا لم تبطل الصلاة، ولا يشرع لها سجود السهو.

[٢] **زيادة أقوال**: وهي ثلاث حالات:

الحالة الأولى: زيادة من جنس الصلاة، كأن يأتي بقول مشروع في الصلاة في غير محله كالقراءة في الركوع، أو في السجود ونحوها، وهو على النحو التالي:

١- إن كان عمدًا فهو مكروه، ولا يجب عليه سجود السهو.

٢- إن كان سهوًا استحب له سجود السهو، لعموم حديث ابن مسعود ﵁ وفيه (**إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين**)[(١)].

الحالة الثانية: إن سلم قبل إتمام الصلاة، فلا يخلو من:

١- إن كان عمدًا بطلت صلاته؛ لأنه تكلم في الصلاة، فعليه الإعادة.

٢- إن كان سهوًا، وطال الفصل، أو نقض الطهارة، بطلت وعليه الإعادة.

٣- أما إن ذكر قبل أن يطول الفصل، أتم صلاته وسجد للسهو، لحديث أبي

---

(١) رواه مسلم (برقم:٥٧٢).

هريرة ﷺ في قصة ذي اليدين ﷺ.

الحالة الثالثة: الكلام من غير جنس الصلاة، فلا يخلو من:

١- إن كان عامدًا غير جاهل بطلت صلاته إجماعًا، لحديث زيد بن أرقم ﷺ الآتي.

٢- أما إن كان سهوًا أو جهلاً، فالصحيح أن صلاته لا تبطل، ولا سجود عليه؛ لأنه من غير جنس الصلاة.

ثانيًا: النقص: وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ترك ركن كركوع أو سجود، هو على النحو التالي:

١- إن كان عمدًا بطلت صلاته.

٢- أما إن كان سهوًا، فله قسمان:

القسم الأول: أن يكون السهو في تكبيرة الإحرام، فلا تنعقد صلاته، ولا يغني عنه سجود السهو شيئًا.

القسم الثاني: السهو في ركنٍ غير تكبيرة الإحرام، فله ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: إن ذكر قبل أن يشرع في قراءة ركعة أخرى وجب عليه أن يرجع، فيأتي بالركن الذي تركه وبما بعده.

وقيل: إن تركه قبل أن يصل إلى محله، وجب عليه الرجوع، فيأتي بالركن الذي تركه ولما بعده.

الحالة الثانية: إذا ذكره بعد الشروع في قراءة ركعة أخرى، أُلغيت الركعة التي ترك الركن فيها وقامت الركعة التي تليها مقامها.

وقيل: إن ذكره بعد الوصول إلى محله من الركعة التي تليه، فلا يرجع وتقوم الركعة مقام الركعة التي ترك فيها الركن.

الحالة الثالثة: إن ذكره بعد السلام، فكتركه ركعة كاملة، فيأتي بركعة، ويسجد للسهو؛ إلا أن يكون المتروك تشهدًا أخيرًا، أو جلوسًا، أو سلامًا فيأتي به، وعليه سجود سهو في هذه الصور كلها؛ إلا إذا طال الفصل، أو أحدث، فإنه يعيد الصلاة كاملة[١].

وإن ذكر بعد السلام، أتى بالركن المتروك وما بعده؛ إلا إذا طال الفصل، أو أحدث فيعيد الصلاة كاملة[٢].

النوع الثاني: ترك واجب من واجبات الصلاة كالتشهد الأول، أو التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وتسبيح الركوع، أو تسبيح السجود وغير ذلك من الواجبات، فإن كان عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا فعلى الأحوال التالية:

الحالة الأولى: إن ذكره قبل الوصول إلى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع ويأتي به، ويسجد للسهو.

الحالة الثانية: إن ذكره بعد الوصول إلى الركن الذي يليه فلا يرجع، وعليه أن يسجد للسهو.

فلو ترك التشهد الأول مثلاً، فلا يخلو من أربعة أحوال:

١) أن يذكره قبل أن تفارق ركبتاه الأرض، فإنه يستقر وليس عليه سجود سهو، لأنه لم يزيد شيئًا في صلاته.

٢) أن ينهض؛ ولكن في أثناء النهوض ذكر قبل أن يستتم قائمًا: فإنه يرجع ويأتي بالتشهد، و عليه سجود سهو.

---

(١) اختاره ابن باز ينظر: صلاة المؤمن (١/ ٢٧٩).

(٢) اختاره السعدي وابن عثيمين. ينظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٤)، والشرح الممتع (٣/ ٥١٠).

٣) إن نهض واستتم قائمًا، فقد وصل إلى الركن الذي يليه: فيكره لـه الرجـوع، فإن رجع لم تبطل صلاته، وعليه سجود سهو[١].

٤) إذا كان بعد الشروع في القراءة: فلا يرجع، فإن رجع عامدًا عالمًا، حرم عليه ذلك وبطلت صلاته؛ لأنه تعمد المفسد وهو زيادته فعلاً من جنسها.

النوع الثالث: ترك المسنون: إن ترك مسنونًا لم تبطل صـلاته بتركـه عمـدًا، ولا سهوًا، ولا سجود عليه؛ إلا إذا كان يحافظ على هذا المسنون، فتركه سهوًا، فإنه يسن له سجود السهو[٢].

ثالثًا: الشك: وله أحوال:

الحالة الأولى: إذا كان الشك بعد السلام فلا يلتفت إليه، سـواء كـان زيـادة، أو نقص، أو غير ذلك؛ إلا إذا تيقن ذلك.

الحالة الثانية: إذا كان الشك وهمًا بحيث طرأ على الذهن ولم يستقر، فلا يلتفت إليه أيضًا.

الحالة الثالثة: إذا أكثر الشكوك، فلا يلتفت إليها قطعًا؛ لأن هذا من تلاعب الشيطان.

الحالة الرابعة: إذا لم تكن الشكوك كذلك فلا تخلو من:

١- إما أن تكون زيادة ركن، أو واجب في غير محله الذي هو فيـه، فـلا يلتفـت إليه؛ إلا شك وقع في زيادة وقت فعلها، فيسجد لها.

---

(١) اختار السعدي أنه لا يرجع مطلقاً. ينظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٤).

(٢) قال السعدي رحمه الله في الإرشاد (٥٣): [فإذا ترك مسنوناً لم تبطل الصلاة، ولم يشرع السجود لتركه سهوًا، فـإن سجد فلا بأس؛ لكن يقيد بمسنون كان من عزمه أن يأتي به فتركه سهوًا، أما المسنون الذي لم يخطر على باله، أو كان من عادته تركه فلا يحل السجود لتركه؛ لأنه لا موجب لهذه الزيادة].

٢- أما الشك في نقص الأركان فكتركها، فيأتي بالركن على التفصيل السابق في كمال الأركان، إلا إذا غلب على ظنه أنه فعله فلا يرجع إليه ويسجد للسهو.

٣- أما الشك في الواجب بعد أن فارق محله، فلا يوجب سجود سهو.

وقيل: إن الشك في ترك الواجب كتركه، وعليه سجود السهو؛ إلا إذا غلب على ظنه أنه جاء به، فلا سجود عليه(١).

تنبيه: إذا حصل له شك بنى على اليقين وهو الأقل؛ إلا إذا كان عنده غلبة ظن، فإنه يبني على غلبة ظنه فيأخذ به.

المبحث التاسع: موضع سجود السهو، هل هو قبل السلام أم بعده؟

يعمل بما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيدًا بقبل السلام، سجد له قبل السلام، وما كان مقيدًا ببعد السلام، سجد له بعد السلام، وما لم يرد تقييده بأحدهما، كان مخيرًا بين السجود قبل السلام أو بعده من غير فرق بين الزيادة والنقص، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه -السابق- أن النبي ﷺ قال: **(إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين)**(٢).

---

(١) اختاره ابن عثيمين. ينظر: الشرح الممتع (٣/ ٥٢٢).

(٢) وهذا القول قريب من قول أحمد وإسحاق.

الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني: أن سجود السهو كله بعد السلام، وهو قول لبعض الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد. ينظر: رد المحتار على الدر المختار (١/ ٤٩٥ - ٤٩٦)، وبداية المجتهد(١/ ٤٤٩)، والمجموع (٤/ ١٥٥)، والمغني (٢/ ٤١٦) والإنصاف (٢/ ١٥١).

القول الثالث: أن سجود السهو كله قبل السلام، وهو قول لبعض الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، والشافعي، ورواية عن أحمد. ينظر: بداية المجتهد(١/ ٤٤٩)، والمجموع(٤/ ١٥٥)، والمغني(٢/ ٤١٦) والإنصاف(٢/ ١٥١).

القول الرابع: التفريق بين الزيادة والنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام، ويسجد للنقص قبل السلام. وهو قول مالك، ورواية عن أحمد. ينظر: بداية المجتهد(١/ ٤٤٩)، والمجموع (٤/ ١٥٥)، والمغني (٢/ ٤١٦)

=

مسألة: اختلف العلماء في كون سجود السهو قبل السلام أم بعده هل هو على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب:

أن ذلك على سبيل الوجوب، فما جاءت به السنة قبل السلام، فيجب السجود له قبل السلام، وما جاءت به السنة بعد السلام فيجب السجود له بعد السلام(١)، دليل ذلك قول الرسول ﷺ وفعله:

[١] من قوله ﷺ:

١- حديث أبي سعيد ﷺ -السابق- وفيه (**ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**)، هذا فيما كان قبل السلام.

٢- حديث عبد الله بن مسعود ﷺ -السابق- وفيه (**ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين**)، هذا فيما كان بعد السلام. هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

والإنصاف (٢/ ١٥١).

القول الخامس: ينزل كل حديث بما ورد، وما لم يرد فيه شيء، سجد له قبل السلام. وهو قول أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: بداية المجتهد(١/ ٤٤٩)، والمغني (٢/ ٤١٦)، والكافي (١/ ١٦٨)، والإنصاف (٢/ ١٥٠)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤).

القول السادس: ينزل كل حديث بما ورد، وما لم يرد فيه شيء، سجد له بعد السلام. وهو قول إسحاق بن راهويه. ينظر: بداية المجتهد(١/ ٤٤٩)، والمغني (٢/ ٤١٦).

القول السابع: أنه مخير قبل السلام، أو بعده، سواء كان لزيادة، أو نقص.

القول الثامن: أن سجود السهو بعد السلام؛ إلا في موضعين، فإن الساهي فيهما مخير:

١- من قام من ركعتين ولم يجلس للتشهد.

٢- أن لا يدري أصلى ركعة، أم ركعتين، أم ثلاث، أم أربع، فيبني على الأقل ويخير في السجود، وهو قول ابن حزم. ينظر: بداية المجتهد(١/ ٤٤٩).

(١) وهو ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٦)، والشرح الممتع (٣/ ٤٦٦).

[٢] من فعله ﷺ: فإنه سجد للزيادة بعد السلام، وللنقص قبل السلام كما سبق ذكر الأحاديث، وهو القائل: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**).

وعليه فلا بُد من تَعلُّم أحوال سجود السهو، هل هي قبل السلام أم بعده، على ما سبق توضيحه[١].

المبحث العاشر: هل سجود السهو للفرض فقط أم يشمل النافلة؟

سجود السهو يشمل الفرض والنفل[٢]؛ لأنه جبران لما حصل في الصلاة من نقص؛ ولأنه أيضًا إرغام للشيطان، فهو يُحتاج إليه في النفل كما يحتاج إليه في الفرض[٣].

المبحث الحادي عشر: على من يجب سجود السهو؟

على الإمام، والمأموم، والمنفرد:

الإمام والمنفرد يجب عليهما مطلقًا، إذا وجد سببه وهو السهو.

أما المأموم فله مع إمامه أحوال عدة:

الحالة الأولى: يجب على المأموم متابعة إمامه في سهوه، سواء كان السجود قبل السلام أم بعده، لحديث أنس رضي الله عنه وفيه (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه...**) إلى أن قال (**وإذا سجد فاسجدوا...**)[٤].

الحالة الثانية: إذا سها مع الإمام ولم يفته شيء من صلاته، فلا سجود للسهو عليه.

الحالة الثالثة: أما إن فاته شيء من صلاته فله حالتان:

---

(١) **القول الآخر في المسألة:** أن ذلك على سبيل الأفضلية، وليس على سبيل الوجوب، فلو سجد بعد السلام فيما موضعه قبل السلام، أو العكس فلا إثم عليه، وهذا هو قول الحنابلة، وبعض المالكية، والشافعية. ينظر: المجموع (٤/ ١٥٥)، والإنصاف (٢/ ١٥١).

(٢) وهو قول جمهور العلماء قديمًا وحديثًا ينظر: المغني (٢/ ٤٤٣).

(٣) **القول الآخر في المسألة:** أن سجود السهو خاص بالفرض، وهو قول ابن سيرين. ينظر: المغني (٢/ ٤٤٣).

(٤) رواه البخاري (برقم:٧٣٤)، ومسلم (برقم:٤١٤).

١- إن كان السجود قبل السلام، فإنه يسجد مع الإمام.

٢- إذا كان سجود السهو بعد السلام:

لا يسجد مع إمامه، بل عليه القيام لإكمال صلاته ثم يسجد للسهو بعد ذلك؛ لأن في فعله هذا حقق حقيقة المتابعة، فلو سجد مع إمامه لكان سجوده قبل السلام[(١)].

الحالة الرابعة: إذا فاته شيء من صلاته فنسيه مع إمامه، أو فيما قضاه بعده، لم يسقط عنه السجود للسهو، فعليه أن يسجد للسهو قبل السلام أو بعده على التفصيل السابق.

الحالة الخامسة: إذا قام الإمام للخامسة، وهو متيقن أنها خامسة، فلا يتابع إمامه، بل يظل جالسًا حتى يسلم الإمام فيسلم معه.

المبحث الثاني عشر: إذا تكرر السهو؟

كما لو نسي التشهد الأول، وقام للخامسة أو غير ذلك من أنواع السهو.

أنه يكتفي بسجدتين فقط[(٢)] [(٣)].

أيهما يقدم الذي قبل السلام أم الذي بعده؟

يغلب الذي قبل السلام[(٤)].

المبحث الثالث عشر: كيف يذكر الإمام بالسهو؟

بالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، لحديث سهل بن سعد ﷺ قال:

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٤٥٨)، والمغني (٢/ ٤٤٢)، والإنصاف (٢/ ١٤٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٧١)، والشرح الممتع (٣/ ٥٢٦ - ٥٢٨).

القول الآخر في المسألة: أنه يسجد مع إمامه بدون سلام، ثم يقوم ويأتي بباقي صلاته بعد سلام إمامه.

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: المجموع (٤/ ١٣٩)، والمغني (٢/ ٤٣٧).

(٣) **القول الآخر في المسألة:** أنه يسجد سجدتين قبل السلام للذي قبل السلام، وسجدتين بعد السلام للذي بعد السلام وهو قول الأوزاعي، وعبدالعزيز بن أبي سلمة، وابن أبي حازم. ينظر: المجموع (٤/ ١٣٩)، والمغني (٢/ ٤٣٧).

(٤) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني:** أنه يغلب الأكثر سهوًا.

القول الثالث: أنه يغلب الأسبق منهما.

رسول الله ﷺ: **(إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال، ولتصفق النساء)**[(١)].

قال بعض العلماء: أن التصفيق بحق النساء إذا كنّ مع الرجال، أما إذا كنّ وحدهنّ، فإنه يشرع لهنّ التسبيح مثل الرجال؛ لأن التسبيح من جنس الصلاة.

والتصفيق: له ثلاث صفات:

الصفة الأولى: بطن الكف ببطن الكف الأخرى.

الصفة الثانية: ظهر الكف بظهر الكف الأخرى.

الصفة الثالثة: بطن إحدى الكفين بظهر الأخرى.

والأمر في ذلك واسع.

مسألة: لو نبه الإمام بالتسبيح لكن لم ينتبه، وسبح ثانية ولم ينتبه، أو ربما سبح فقام وسبح فجلس وهكذا، فما الحكم؟

قال بعض العلماء: يُخبر بالخلل الذي في صلاته بالنطق، فيقال مثلاً: اركع أو اسجد... وهكذا.

لكن هل تبطل الصلاة بهذا الكلام أم لا؟ "لأنه كلام من غير جنس الصلاة"؟

الصلاة لا تبطل بذلك، دليل ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ -السابق- في قصة ذي اليدين[(٢) (٣)].

---

(١) رواه البخاري (برقم:١١٥٨)، ومسلم (برقم:٤٢٢).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٢)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٨٩)، والمغني (٢/ ٤٤٩-٤٥٠).

(٣) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني**: أن صلاته تبطل.

القول الثالث: أن على المأموم أن يذكّر الإمام بآيات من القرآن الكريم فيها ذكر الركوع والسجود والقيام.


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

باب سجود التلاوة

المبحث الأول: فضل سجود التلاوة:

ورد في فضل سجود التلاوة حديث عظيم، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله** - وفي رواية "**يا ويلي**" - **أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار**)[١].

المبحث الثاني: حكم سجود التلاوة:

سجود التلاوة سنة[٢]، دليل ذلك ما يلي:

١- أن مشروعيته جاءت في حديث ابن عمر ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها سجدة ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحد لجبهته موضعًا يسجد عليه**)[٣].

٢- حديث زيد بن ثابت ﷺ قال: (**قرأت على رسول الله ﷺ سورة "النجم" فلم يسجد فيها**)[٤].

٣- الأثر المروي عن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجود نزل فسجد وسجد النّاس؛ حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجود قال: (**يا أيها النّاس: إنما نؤمر بالسجود، فمن سجد فقد**

---

(١) رواه مسلم (برقم:٨١).

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم منهم: مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٥١٦)، والمجموع (٤/ ٦١)، والمغني (٢/ ٣٥٢)، والإنصاف (٢/ ١٨٩).

(٣) رواه البخاري (برقم:١٠٧٥)، ومسلم (برقم:٥٧٥).

(٤) رواه البخاري (برقم:١٠٧٢)، ومسلم (برقم:٥٧٧).

أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه) وفي رواية **(إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء)**[١]، فعمر رضي الله عنه لم يسجد وهو في محضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد[٢].

المبحث الثالث: هل سجود التلاوة صلاة؟

سجود التلاوة ليس بصلاة[٣]، وعليه فلا يشترط له ما يشترط للصلاة من الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، وغير ذلك، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: **(قرأ النبي ﷺ النجم بمكة، فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد، يقصد المشركين)**[٤]، فالمشركون أنجاس لا يصح الوضوء منهم.

٢ - أنه لا ينطبق عليها تعريف الصلاة، إذ لم يثبت في السنة أن له تكبير ولا تسليم، وما ورد في ذلك ففي سنده نظر[٥].

تنبيه: مع أنه لا يشترط له ما يشترط للصلاة، فلا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر؛ لأن ذلك هو الأفضل.

---

(١) رواه البخاري (برقم:١٠٧٧).

(٢) **القول الآخر في المسألة:** أن سجود التلاوة واجب، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٥١٦)، والمجموع (٤/ ٦١)، والمغني (٢/ ٣٥٢)، والإنصاف (٢/ ١٨٩)، الاختيارات (٦٠).

(٣) وهو قول ابن حزم، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: المحلى (١/ ٨٠)، والاختيارات (ص:٦٠)، وقد بسط ابن القيم هذه المسألة في تهذيب السنن (١/ ١٥٣) "وبين أقوال العلماء وأدلتها، ورجح عدم اشتراط الطهارة"، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٤٠٦)، والشرح الممتع (٤/ ١٢٥).

(٤) رواه البخاري (برقم:١٠٦٧)، ومسلم (برقم:٥٧٦).

(٥) **القول الآخر في المسألة:** أن سجود التلاوة صلاة، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: المجموع (٤/ ٦٣)، والمغني (٢/ ٣٥٨).

المبحث الرابع: عدد سجدات القرآن ومواضعها. والكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: عدد سجدات القرآن:

خمس عشرة سجدة[(١)] [(٢)].

الوجه الثاني: هل في المفصل سجدة؟

ثبت سجود التلاوة في المفصل[(٣)]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه **(أنه صلى بأصحابه صلاة العشاء، فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجد، فقيل له: ما هذا؟ قال سجدت فيها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه)**[(٤)]، فإسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان في السنة السابعة من الهجرة، وقد قال لما سئل عن ذلك: **(فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه)**[(٥)].

الوجه الثالث: السجدات المختلف فيها:

أولاً: سجدات المفصل: خالف فيها مالك، والشافعي في القديم.

ثانيًا: سجدة النجم: خالف فيها مالك، والشافعي في القديم ،وأبو ثور.

---

(١) وهو قول إسحاق، وبعض الشافعية، ورواية عن أحمد. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٥١٩)، والمجموع (٤/ ٦٢)، والمغني (٢/ ٣٥٢)، والإنصاف (٢/ ١٩٢).

(٢) **القول الآخران في المسألة: القول الثاني:** أنها أربع عشرة سجدة، وهو قول أبي حنيفة، وبعض الشافعية والمذهب عند الحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٣)، وبداية المجتهد (١/ ٥١٩)، والمجموع (٤/ ٦٢)، والمغني (٢/ ٣٥٢)، والإنصاف (٢/ ١٩٢). الأحناف أسقطوا السجدة الثانية من سورة الحج، والحنابلة أسقطوا سجدة سورة "ص".

القول الثالث: إحدى عشرة سجدة: وهو قول مالك، وبعض أصحابه. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٥١٨)، والمجموع (٤/ ٦٢)، والمغني (٢/ ٣٥٣). أسقطوا "سجدات المفصل".

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٣)، وبداية المجتهد (١/ ٥١٩)، والمجموع (٤/ ٦٢)، والمغني (٢/ ٣٥٣).

(٤) رواه البخاري (برقم:٧٦٦)، ومسلم (برقم:٥٧٨).

(٥) **القول الآخر في المسألة:** أن سجود المفصل منسوخ. وهو قول مالك، والشافعي في القديم. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٥١٩)، والمجموع (٤/ ٦٢)، والمغني (٢/ ٣٥٣).

ثالثًا: السجدة الثانية من الحج، وهي من السجدات التي يسجد بها في الصلاة وخارج الصلاة[(١)]، وقد ورد فيها حديث لكنه ضعيف[(٢)] [(٣)].

أربعًا: سجدة "ص": وهي من السجدات التي يسجد بها في الصلاة وخارج الصلاة[(٤)]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**"ص" ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها**)[(٥)].

قول ابن عباس رضي الله عنهما **"ليست من عزائم السجود"**. قال ابن حجر رحمه الله عنه: [أي ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً، بناءً على أن بعض المندوبات

---

(١) وهو قول جمهور أهل العلم، منهم مالك، في رواية والشافعية، والحنابلة ينظر: بداية المجتهد (١/ ٥١٩)، والمجموع (٤/ ٦٢)، والمغني (٢/ ٣٥٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:١٤٠١)، وابن ماجه في سننه (برقم:١٠٥٧)، وهو حديث ضعيف ففي سنده الحارث بن سعيد العنقي، قال ابن قطان: لا يعرف له حال. وقال الذهبي: لا يعرف. وقال الحافظ في التقريب: مقبول. كما أن فيه أيضًا: عبدالله بن منين قال في نصب الراية (٢/ ١٨٠) :[قال عبدالحق في أحكامه: وعبدالله بن منين لا يحتج به، قال ابن قطان: لجهالته... فالحديث من أجله لا يصح]، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (برقم:١٤٠١). وقد ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم السجود في السجدة الثانية من الحج منهم:

١- عمر رضي الله عنه، أخرجه الطحاوي في الآثار(١/ ٣٦٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٧)، وصححاه.

٢- علي رضي الله عنه، كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٧).

٣- ابن عمر رضي الله عنهما، رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩٠)، وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٧).

٤- ابن عباس رضي الله عنهما، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩٠)، وصححه الذهبي.

(٣) **القول الآخر في المسألة:** أنها ليست من السجدات، وهو قول الحنفية، وابن حزم. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٣)، وبداية المجتهد (١/ ٥١٩)، والمجموع (٤/ ٦٢)، والمغني (٢/ ٣٥٥).

(٤) وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وإسحاق ورواية عن أحمد، واختاره السعدي، وابن باز، وابن عثيمين ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٣)، وبداية المجتهد (١/ ٥١٩)، والمجموع (٤/ ٦٢)، والمغني (٢/ ٣٥٤)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٥)، وصلاة المؤمن (١/ ٣٩٤)، والشرح الممتع (٤/ ١٤٠).

(٥) رواه البخاري (برقم:١٠٠٧).

آكد من بعض عند من يقول بالوجوب][1].

وقال ابن باز رحمه الله: [هذا الحديث يدل على ثبوت سجدة "ص" والصواب أنه يُسجد بها في الصلاة وخارجها، أما ما قاله ابن عباس فهو من اجتهاده رضي الله عنهما، وقد دلّ على سجدة "ص" فعل النبي ﷺ وكفى][2] [3].

الوجه الرابع: مواضعها في القرآن:

١- سورة الأعراف: (آية:٢٠٦) عند قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾.

٢- سورة الرعد: (آية:١٥) عند قوله تعالى: ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾.

٣- سورة النحل: (آية:٥٠) عند قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾.

٤- سورة الإسراء: (آية:١٠٩) عند قوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾

٥- سورة مريم: (آية:٥٨) عند قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾.

٦- سورة الحج: (آية:١٨) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾.

٧- سورة الحج: (آية:٧٧) عند قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

٨- سورة الفرقان: (آية:٦٠) عند قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾.

٩- سورة النمل: (آية:٢٦) عند قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾.

١٠- سورة السجدة: (آية:١٥) عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾.

---

(١) فتح الباري: (٢/ ٥٥٢).

(٢) صلاة المؤمن (١/ ٣٩٤).

(٣) **القول الآخر في المسألة**: أنها سجدة شكر لا تلاوة، ومن سجد بها في الصلاة بطلت صلاته، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، اختاره ابن قدامة. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٥١٩)، والمجموع (٤/ ٦٢)، والمغني (٢/ ٣٥٤)، والإنصاف (٢/ ١٩٢).

١١- سورة "ص ":(آية:٢٤) عند قوله ﷻ: ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾.

١٢- سورة فصلت:(آية:٣٨) عند قوله ﷻ: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴾.

١٣- سورة النجم:(آية:٦٢) عند قوله ﷻ: ﴿ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ﴾.

١٤- سورة الانشقاق:(آية:٢١) عند قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾.

١٥- سورة العلق:(آية:١٩) عند قوله ﷻ: ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾.

المبحث الخامس: سجود التلاوة في الصلاة الجهرية، والسرية:

أولاً: الجهرية: ثبت السجود بها كما في حديث أبي هريرة ﷺ **(أنه صلى بأصحابه صلاة العشاء، فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ فسجد، فقيل له: ما هذا؟ قال سجدت فيها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه)**(١).

ثانيًا: السرية:

[١] **الإمام:** ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة قراءة الإمام سورة فيها سجدة.

والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل وليس هناك دليل، وعليه فلا يكره.

فلو قرأ الإمام سورة فيها سجدة، فإن كان سيحصل تشويش على المأمومين إذا سجد، فلا يسجد.

أما إذا لم يحصل في ذلك تشويش، فلا بأس بالسجود.

[٢] **المأموم:** إذا سجد الإمام فيجب عليه متابعة إمامه فيسجد معه.

أما إذا قرأ هو آية فيها سجدة، فإنه لا يسجد.

[٣] **المنفرد:** فإنه يسجد في الفرض، والنفل، لعموم الأدلة. وهذا خلاف ما هو

---

(١) رواه البخاري (برقم:٧٦٦)، ومسلم (برقم:٥٧٨).

مشهور عند كثير من النّاس أن السجود لا يكون إلا في الفرض.

المبحث السادس: صفة سجود التلاوة. والكلام عليه من وجهين:

الوجه الأول: إذا كان القارئ في الصلاة، فإنه يكبر حال السجود، وحين يرفع من السجود على الصحيح؛ لأن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع، وهو القائل ﷺ: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)(١).

قال ابن قدامة رحمه الله: [وإذا قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة فإن شاء ركع، وإن شاء سجد ثم قام فقرأ شيئًا من القرآن ثم ركع، وإن شاء سجد ثم قام فركع من غير قراءة](٢).

الوجه الثاني: إذا كان القارئ خارج الصلاة:

[١] هل لسجود التلاوة تكبير؟

لا يشرع لسجود التلاوة تكبر، ولا للرفع منه(٣)؛ لعدم وجود دليل صحيح يدل على التكبير للسجود، ولا للرفع منه(٤).

---

(١) رواه البخاري (برقم:٦٣١).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٧٨٣).

(٣) وهي رواية عند أبي حنيفة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: فتح القدير (١/ ٣٨٠، ٣٩١، ٣٩٢)، وبدائع الصنائع (١/ ١٩٢)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٥).

(٤) **القول الآخران في المسألة: القول الثاني:** أنه يكبر للسجود لا للرفع، وهو رواية عند الحنفية، اختاره ابن باز واللجنة الدائمة. ينظر: فتح القدير (١/ ٣٨٠، ٣٩١، ٣٩٢)، وبدائع الصنائع (١/ ١٩٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٤٠٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٥٦).

القول الثالث: أنه يكبر للسجود وأيضًا وللرفع منه، وهو قول للحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: المجموع (٤/ ٦٤)، والمغني (٢/ ٣٥٩)، والإنصاف (٢/ ١٩٣).

[٢] هل لسجود التلاوة سلام؟

لا يشرع لسجود التلاوة سلام(١)؛ لعدم وجود الدليل في ذلك لا من الكتاب، ولا من السنة(٢).

[٣] هل يشرع لسجود التلاوة القيام، ورفع اليدين؟

لا يشرع لسجود التلاوة القيام، ولا رفع اليدين؛ لأن كل ذلك لم يرد عن النبي ﷺ لا من قوله، ولا من فعله ﷺ.

وبناء على ما سبق، فالصحيح أن صفة سجود التلاوة لمن كان خارج الصلاة: أن المسلم إذا قرأ آية فيها سجدة، فإنه يهوي للسجود من غير قيام، ولا رفع يدين، ولا تكبير، ويقول أدعية سجود التلاوة، ثم ينهض من غير تكبير ولا سلام

المبحث السابع: الدعاء في سجود التلاوة:

١- يدعو بمثل دعائه في سجود الصلاة. وإن شاء زاد:

٢- **"سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته"**(٤).

---

(١) وهو قول أبي حنيفة، والنخعي، والحسن، والمالكية، وقول للشافعية، ورواية عن أحمد ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٣)، والمجموع (٤/ ٦٤)، والمغني (٢/ ٣٦٢).

(٢) **القول الآخر في المسألة**: أن لسجود التلاوة سلام، وهو قول لبعض أصحاب الشافعي، ورواية عن أحمد ينظر: المجموع (٤/ ٦٤)، والمغني (٢/ ٣٦٢)، والإنصاف (٢/ ١٩٤).

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧١).

(٤) جاء من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه أبو داود في سننه (برقم:١٤١٤)، والترمذي في سننه (برقم:٥٨٠)، والنسائي في سننه (برقم:١١٢٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٨٠)، وأحمد في مسنده (برقم:٢٥٢٩٣)، والدارقطني في سننه (١/ ٤٠٦)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٩): والحاكم في المستدرك (١/ ٣٤١)، والبيهقي في السنن

=

٣- "اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود"[(١)].

المبحث الثامن: سجود التلاوة في أوقات النهي:

يجوز سجود التلاوة في أوقات النهي[(٢)]؛ لأنه من ذوات الأسباب[(٣)].

المبحث التاسع: سجود المستمع:

إذا سجد القارئ فإن المستمع يسجد، وإذا لم يسجد فإنه لا يسجد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها سجدة ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحد لجبهته موضعًا يسجد عليه)**[(٤)].

الكبرى (٢/ ٣٢٥)، وقد أعله الدارقطني وغيره بالانقطاع، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:١٤١٤).

(١) جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في قصة الرجل الذي رأى في المنام الشجرة، رواه الترمذي في سننه (برقم:٥٧٩)، وابن ماجه في سننه (برقم:١٠٥٣)، وأبي يعلى في مسنده (٢/ ٣٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه (رقم:٥٦٢٠)، وابن حبان في صحيحه (رقم:٢٧٦٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٢٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٤١)، وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث، ففي سنده: الحسن بن محمد بن عبيدالله، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه ليس بمشهور، وقال ابن حبان: ثقة، وقال الذهبي: غير حجة. قال الحافظ في التقريب: مقبول، كما أن في سنده: محمد بن يزيد بن خنيس، قال أبو حاتم: شيخ صالح، ووثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ تغير حديثه، وإن كان الألباني رحمه الله حسنه كما في صحيح الترمذي (برقم:٥٧٩). **لكن** إن قاله المصلي من باب الذكر والدعاء لا من باب السنة الثابتة فلا بأس.

(٢) وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن مالك، وأحمد. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٢، ٢٩٦-٢٩٧)، وبداية المجتهد (١/ ٥٢٢)، والمجموع (٤/ ٧٢)، والمغني (٢/ ٣٦٣).

(٣) **القول الآخر في المسألة:** أنه لا سجود في أوقات النهي. وهو قول سعيد بن المسيب، ومالك، وإسحاق، ورواية عن أبي حنيفة، أحمد. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٥٢٢)، والمجموع (٤/ ٧٢)، والمغني (٢/ ٣٦٣).

(٤) رواه البخاري (برقم:١٠٧٥)، ومسلم (برقم:٥٧٥)، وينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٤١٥).

المبحث العاشر: سجود السامع:

السامع: هو الذي لا يقصد سماع القرآن؛ وإنما مرّ "فسمع القراءة، وسجود القارئ" فإنه لا يلزمه السجود، وإن سجد فلا بأس للأثر المروي عن عثمان رضي الله عنه **(إنما السجدة على من استمعها)**[١].

* * *

(١) رواه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله "عز وجل" لم يوجب السجود، وذكر الحافظ في الفتح (٢/ ٥٥٨)، وذكر أن عبدالرزاق وصله، وابن أبي شيبة وقال: [والطريقان صحيحان].

باب سجود الشكر

المبحث الأول: حكم سجود الشكر:

سجود الشكر سنة[1]، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي بكرة ﷺ، عن النبي ﷺ **(أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدًا شاكرًا لله)**[2].

٢- حديث البراء بن عازب ﷺ **(أن النبي ﷺ حين جاءه كتاب علي ﷺ من اليمن بإسلام همدان، خر ساجدًا ثم رفع رأسه فقال: السلام على همدان السلام على همدان)**[3].

٣- سجود كعب بن مالك ﷺ **(لما سمع صوت البشير بتوبة الله عليه)**[4].

---

(١) ينظر: المجموع (٤/ ٦٨)، والمغني (٢/ ٣٧١).

(٢) رواه أبو داود في سننه س(برقم:٢٧٧٤)، والترمذي في سننه (برقم:١٥٧٨)، وابن ماجه في سننه (برقم:١٣٩٤)، وأحمد في مسنده (برقم:١٩٩٤٢)، والدارقطني في سننه (١/ ٤١٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧٠)، وهو حديث ضعيف؛ لأن الحديث مداره على بكار بن عبدالعزيز، قال يحيى بن معين مرة: ليس بشيء. وقال مرة أخرى: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات، قال الحافظ في التقريب: صدوق يهم، حسن الحديث السيوطي في الجامع الصغير (برقم:٦٦٣٤)، والألباني في الإرواء (برقم:٤٧٤)، ويشهد له الأثر الذي بعده.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٦٩)، وقال: [أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان، عن شريح بن مسلمة، عن إبراهيم بن يوسف، فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه]، والحديث الذي أشار إليه البيهقي رواه البخاري (برقم:٤٣٤٩). صحح رواية البيهقي النووي في الخلاصة (٢١٦٢)، والحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٢)، وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٣٦٠): [إسناده على شرط البخاري].

(٤) رواه البخاري (برقم:٤٤١٨) ومسلم (برقم:٢٧٦٩).

المبحث الثاني: متى يشرع سجود الشكر؟

يشرع سجود الشكر:

عند تجدد النعم، أو زوال النقم، والمقصود بالنعم المستجدة لا المستمرة، سواء كانت هذه النعم، أو النقم له خاصة، أم للمسلمين عامة.

المبحث الثالث: صفة سجود الشكر:

لا يشترط له ما يشترط للصلاة، بل يهوي للسجود من غير تكبير، ثم يشكر الله في أثنائه، ثم يرفع من غير تكبير، ولا سلام.

مسألة: شخص يصلي، فجاء إليه شخص آخر فبشره ببشارة وهو يصلي ، هل له أن يسجد للشكر وهو يصلي؟

لا يصح سجود الشكر داخل الصلاة، ولو فعله لبطلت صلاته؛ لأنه زاد سجدة في صلاته متعمدًا فبطلت صلاته[١].

* * *

(١) ينظر: المجموع (٤/ ٦٨).

باب صلاة التطوع

المبحث الأول: تعريف التطوع.

التطوع: هو ما تطوع به المسلم من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه.

المبحث الثاني: فضل التطوع.

صلاة التطوع لها فضائل كثيرة وعظيمة منها ما يلي:

أولاً: أنها تكمّل الفرائض وتجبر نقصها: لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**إن أول ما يحاسب النّاس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال: يقول: ربنا جل وعز لملائكته وهو أعلم انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا قال: انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذالكم**) وفي رواية (**ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك**)[1].

قال الغزالي رحمه الله: [الفرائض تكمل بالنوافل، فمن لم يستكثر منها يوشك أن لا تسلم له فريضة من غير جابر][2].

ثانيًا: أنها ترفع الدرجات وتحطّ الخطايا: لحديث ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (**عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة**)[3].

---

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:٨٦٤)، والنسائي في سننه (برقم: ٤٦٦)، وابن ماجه في سننه (برقم:١٤٤٧)، وأحمد في مسنده (برقم:٧٨٤٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٦)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٨٦٤).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٢٣٠).

(٣) رواه مسلم (برقم:٤٨٨).

ثالثًا: أنها تجلب محبة الله لعبده: لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(قال الله تعالى: من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينّه، ولئن استعاذني لأعيذنّه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته)**[١].

رابعًا: أنها من أعظم أسباب دخول الجنة، ومرافقة النبي ﷺ: لحديث ربيعة بن كعب ﷺ **(أن النبي ﷺ قال له: سل ؟ قال: مرافقتك في الجنة، قال: أو غير ذلك، قلت هو ذلك، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود)**[٢].

خامسًا: أنها تزيد من شكر العبد لله ﷻ: ففي حديث عائشة ﷺ وفيه أن النبي ﷺ قال: **(أفلا أكون عبدًا شكورًا)**[٣].

سادسًا: أنها كما قال الشاطبي ﷺ: [أن التطوعات، والمندوبات بمثابة الحِمَى والحارس للفرائض].

سابعًا: الظفر بالأجر الكبير من الله ﷻ.

ثامنًا: تمرين النفس على الطاعة.

تاسعًا: الاقتداء بالنبي ﷺ والسابقين من هذه الأمة.

---

(١) رواه البخاري (برقم:٦٥٠٢).

(٢) رواه مسلم (برقم:٤٨٩).

(٣) رواه البخاري (برقم:٤٨٣٧)، ومسلم (برقم:٢٨٢٠).

المبحث الثالث: حكم صلاة التطوع جالسًا. والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الصلاة لا تخلو من حالين:

١- **صلاة فريضة:** فلا تصح مع القدرة إلا قائمًا، كما سبق تقرير ذلك.

٢- **صلاة نافلة:** صلاة النافلة قائمًا مع القدرة أفضل، لحديث عمران بن حصين ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا فقال: (**إن صلى قائمًا فهو أفضل، وإن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم**)(١).

الوجه الثاني: تصح صلاة التطوع جالسًا مع القدرة على القيام.

قال النووي رحمه الله: [وهو إجماع أهل العلم](٢).

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: [وردت الشريعة بإباحة الجلوس في صلاة النافلة، وذلك إجماع تنقله الخاصة والعامة من العلماء، غير أن المصلي فيها جالسًا على مثل نصف أجر المصلى قائمًا](٣).

الوجه الثالث: يصح أداء بعض النوافل قائمًا وبعضها قاعدًا، دليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ في قيام الليل (**وكان يصلي ليلاً طويلاً قائمًا، وليلاً طويلاً قاعدًا...**)(٤).

مسألة: هل يصح أن يصلي المرء النافلة وهو مضطجع؟

صلاة التطوع لا تصح مضطجعًا، إلا إذا كان الإنسان معذورًا، لحديث عمران

---

(١) رواه البخاري (برقم:١١١٥).

(٢) شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٥٥)، وينظر: المغني "لابن قدامة" (٢/ ٥٦٧).

(٣) فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ مالك (٣/ ٧٨).

(٤) رواه مسلم (برقم:٧٣٠).

ابن حصين ﷺ قال: (**سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد**)(١)، أما إذا كان الإنسان معذورًا فيجوز له ذلك؛ لأن عمران بن حصين ﷺ كان به بواسير حينما سأل رسول الله ﷺ عن ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: [ولا يجوز التطوع مضطجعًا، وهو قول جمهور العلماء](٢).

المبحث الرابع: صلاة التطوع على الراحلة:

لا تخلو المسألة من حالتين:

الحالة الأولى: صلاة الفريضة: فكما سبق أنها لا تصح على الراحلة؛ إلا إذا تعذر النزول، وقد أجمع العلماء على ذلك(٣).

الحالة الثانية: صلاة التطوع فتصح على المركوب في السفر مطلقًا، سواء كان المركوب راحلة، أم طائرة، أم سيارة، أم سفينة، أم غير ذلك، لحديث ابن عمر ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ برأسه إيماءً، إلا الفرائض، ويوتر على راحلته**) وفي لفظ (**غير أنه لا يصلي عليها الفريضة**)(٤).

تنبيه: لا تصح صلاة النافلة على الراحلة في الحضر مطلقًا.

---

(١) رواه البخاري (برقم:١١١٦).

(٢) الاختيارات (ص:٦٥).

(٣) ينظر: مختصر كتاب الوتر (ص:٨٤)، والتمهيد (١٧/ ٧٤)، وإكمال المعلم (٣/ ٢٧)، وشرح مسلم للنووي (٥/ ٢٩٥)، وفتح الباري (٢/ ٥٧٥).

(٤) رواه البخاري (برقم:٩٩٩)، ومسلم (برقم:٧٠٠).

المبحث الخامس: أفضل مكان تصلى فيه التطوع:

تصلى صلاة التطوع في كل مكان؛ لكن فعلها في البيت أفضل؛ إلا ما شرعت له الجماعة كصلاة التراويح ففعلها في المسجد أفضل، دليل ذلك حديث زيد بن ثابت ﷺ وفيه (**فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**)[١].

وصلاة النافلة في البيت لها عدة فوائد:

الفائدة الأولى: أنه أتم في الخشوع.

الفائدة الثانية: أنه امتثال أمر الرسول ﷺ.

الفائدة الثالثة: تحقيق الخيرية الواردة في حديث جابر ﷺ وفيه: (**فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا**)[٢].

الفائدة الرابعة: وجود القدوة الصالحة في البيت للزوجة، والأبناء، وغيرهم.

الفائدة الخامسة: الإخلاص والبعد عن الرياء.

الفائدة السادسة: إخراج البيوت من كونها مقابر، كما في حديث ابن عمر ﷺ وفيه (**صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا**) وفي لفظ (**تجعلوها**)[٣].

قال النووي ﷺ: [وإنما حثَّ على النافلة في البيت، لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، ولتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة، وينفر منه الشيطان][٤].

---

(١) رواه البخاري (برقم:٧٣١)، ومسلم (برقم:٧٨١).

(٢) رواه مسلم (برقم:٧٧٨).

(٣) رواه البخاري (برقم:٤٣٢)، ومسلم (برقم:٧٧٧).

(٤) شرح مسلم على النووي (٦/ ٣١٤)، وينظر: فتح الباري "لابن حجر" (١/ ٥٢٩).

المبحث السادس: أحب التطوع إلى الله:

أحب التطوع إلى الله ﷻ: هو ما داوم عليه صاحبه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل على رسول الله ﷺ فقال: من هذه؟ قلت فلانة لا تنام الليل تذكر من صلاتها، فقال: "مه عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملوا"، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه)[(١)].

المبحث السابع: صلاة التطوع جماعة:

يجوز أن تصلى التطوع جماعة أحيانًا، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (صليت مع رسول الله ﷺ ليلة فأطال حتى هممت بأمر سوء، قيل وما هممت به: قال هممت أن أجلس وأدعه)[(٢)].

وكذلك صلاة حذيفة رضي الله عنه[(٣)]، وابن عباس رضي الله عنهما[(٤)]، مع النبي ﷺ.

قال ابن قدامة رحمه الله: [يجوز التطوع جماعة وفرادى، لأن النبي ﷺ فعل الأمرين كليهما، وكان أكثر تطوعه منفردًا، وصلى بحذيفة مرة، وبابن عباس مرة، وبأنس وأمه واليتيم مرة، وأمَّ أصحابه في بيت عتبان مرة، وأمَّهم ليالي رمضان ثلاثًا][(٥)].

المبحث الثامن: ترك النوافل وغيرها إذا أقيمت الصلاة:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا

---

(١) رواه البخاري (برقم:١١٥١)، ومسلم (برقم:٧٨٥).

(٢) رواه البخاري (برقم:١١٣٥)، ومسلم (برقم:٧٧٣).

(٣) رواه مسلم (برقم:٧٧٢).

(٤) رواه البخاري (برقم:٩٩٢)، ومسلم (برقم:٨٢).

(٥) المغني (٢/ ٥٦٧).

المكتوبة)[1] [2].

مسألة: إذا علم أن الصلاة تقام قريبًا فهل له أن يشرع في نافلة؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ينبغي أن يقال: إنه لا يستحب أن يشرع في نافلة يغلب على ظنه أن حد الصلاة يفوته بسببها، بل يكون تركها لإدراك أول الصلاة مع الإمام وإجابة المؤذن هو المشروع؛ لأن رعاية جانب المكتوبة بحدودها أولى من سنة يمكن قضاؤها أو لا يمكن][3].

المبحث التاسع: أقسام صلاة التطوع:

ينقسم التطوع إلى ما يلي:

أولاً: السنن الدائمة: مثل السنن الراتبة، والوتر، والضحى.

ثانيًا: ما يسن له الجماعة: كالتراويح.

ثالثًا: التطوع المطلق: كالتهجد في الليل.

رابعًا: التطوع المقيد: كالكسوف.

خامسًا: ما له سبب: كسنة الوضوء و تحية المسجد ونحوهما.

المبحث العاشر: الفرق بين الفريضة والنافلة:

١ - أن الفريضة فرضت من فوق سبع سموات، بخلاف النافلة، فإنها كسائر شرائع الإسلام.

٢ - تحريم الخروج من الفرائض بغير عذر، بخلاف النوافل.

٣ - الفريضة يأثم تاركها بخلاف النافلة.

---

(١) رواه مسلم (برقم:٧١٠).

(٢) سيأتي ذكر المسألة في باب صلاة الجماعة والإمامة، من هذا الكتاب.

(٣) شرح العمدة (ص:٦٠٩).

٤- الفرائض محصورة العدد، بخلاف النوافل فلا حصر لها.

٥- صلاة الفريضة تكون في المسجد بخلاف النافلة فهي في البيت أفضل إلا ما استثني.

٦- جواز صلاة النافلة على الراحلة، بخلاف الفريضة، كما سبق تقريره.

٧- الفريضة مؤقتة بوقت معين، بخلاف النافلة فمنها المؤقت وغير المؤقت.

٨- النافلة في السفر لا يشترط لها استقبال القبلة، بخلاف الفريضة.

٩- جواز الانتقال من الفريضة إلى النافلة غير المعينة، والعكس لا يصح.

١٠- النافلة لا يكفر بتركها بالإجماع، أما الفريضة فيكفر على القول الصحيح.

١١- النوافل تكمل الفرائض، والعكس لا يصح.

١٢- القيام ركن في الفريضة بخلاف النافلة فليس بركن.

١٣- وجوب إتمام الفريضة إذا شرع فيها بخلاف النافلة.

١٤- لا يشرع الأذان والإقامة في النفل مطلقًا، بخلاف الفريضة.

١٥- الفريضة تقصر في السفر، أما النافلة فلا تقصر.

١٦- الفرائض تصلى في أوقات النهي، أما النوافل فلا تصلى إلا ذوات الأسباب.

١٧ - جميع الفرائض يشرع لها ذكر بعدها، أما النوافل فقد ورد في بعضها، وفي بعضها لم يرد.

١٨- وجوب صلاة الجماعة في الفريضة، دون النافلة.

١٩- الفرائض يجوز فيها الجمع، بخلاف النوافل.

٢٠- الفرائض أعظم أجر من النوافل.

٢١- من النوافل ما يسقط في السفر، أما الفرائض فلا يسقط منها شيء[1].

---

(١) للاستزادة، ينظر: الشرح الممتع (٤/ ١٨٤).

باب صلاة الوتر

المبحث الأول: تعريف صلاة الوتر:

الوتر لغة: مصدر وَتَرَ، وهو الفرد من العدد نحو الواحد والثلاثة والخمسة، وهو خلاف الشفع.

واصطلاحًا: صلاة مخصوصة بعد صلاة العشاء عدد ركعاتها وتر.

والوتر في السُّنة: يراد به تارة صلاة الليل كلها، ويراد به أحيانًا الركعة الأخيرة من صلاة الليل.

المبحث الثاني: حكم الوتر:

الوتر سنة مؤكدة[(١)]، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث طلحة بن عبيدالله ﷺ قال جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس إلى رسول الله ﷺ وفيه (... **فقال يا رسول الله: أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال هل عليَّ غيرها ؟ قال: لا إلا أن تطوع...**)[(٢)].

٢- حديث معاذ بن جبل ﷺ حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، أنه قال له: (**وأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**)[(٣)].

٣- حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: (**الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ**)[(٤)].

---

(١) وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٢٣)، والمجموع (٤/ ١٩)، والمغني (٢/ ٥٩١).

(٢) رواه البخاري (برقم:٤٦)، ومسلم (برقم:١١).

(٣) رواه البخاري (برقم:١٣٩٥)، ومسلم (برقم:٢٧).

(٤) رواه الترمذي في سننه (برقم:٤٥٤)، والنسائي في سننه (برقم:١٦٧٦)، وابن ماجه في سننه (برقم:١١٦٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٩٢)، وأحمد في مسنده (برقم:٦٥٤)، والدارمي في سننه (١/ ٤٤٧)، والبزار في مسنده (٢/ ٢٦٨)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١٦٠٧)، والحاكم في المستدرك =

٤- أنه ليس بواجب لخمسة أمور:

الأمر الأول: أن الرسول ﷺ أخبر السائل أن الواجب هي الصلوات الخمس.

الأمر الثاني: قول السائل (**هل علي غيرها؟**) قال الرسول الله ﷺ (**لا**).

الأمر الثالث: قوله ﷺ (**لا، إلا أن تطوع**)، تصريح منه ﷺ على أن الزيادة على الصلوات الخمس تطوع.

الأمر الرابع: قول السائل (**لا أزيد على هذا ولا أنقص**)، فقال الرسول ﷺ: (**أفلح إن صدق**)، وهذا تصريح أنه لا أثم عليه بترك غير الصلوات الخمس.

الأمر الخامس: إجماع العلماء على أن الصلوات المفروضة لا يجوز أن تُصلى على الراحلة من غير عذر، والرسول ﷺ صلى الوتر على الراحلة[١] [٢].

المبحث الثالث: وقت الوتر:

وقت الوتر يبدأ: من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني.

وهذا في العموم؛ لكن يمكن تقسيم الوتر على النحو التالي:

أولاً: وقت الشمول: وهو من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعونها النّاس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين يوتر بواحدة...**)[٣].

(١/ ٤٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٨). صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (برقم:٤٥٤).

(١) وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، إلى أن الوتر واجب على من يتهجد في الليل. ينظر: الاختيارات (ص:٦٤).

(٢) **القول الآخر في المسألة**: أنه واجب، وهو قول أبي حنيفة وأبي بكر من الحنابلة. ينظر: الهداية (١/ ٣٠٠ -٣٠٣)، وبداية المجتهد (١/ ٢٢٤)، والمجموع (٤/ ١٩)، والمغني (٢/ ٥٩١).

(٣) رواه مسلم (برقم:٧٣٦).

سواء صُليت العشاء في وقتها أو مجموعة مع المغرب[١].

وقد أجمع أهل العلم على أنَّ وقت الوتر من دخول وقت العشاء إلى طلوع الفجر[٢].

ثانيًا: الوتر قبل النوم لمن ظن أن لا يستيقظ آخر الليل، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: (**أوصاني خليلي ﷺ بثلاث - لا أدعهن حتى أموت - صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام**)[٣]. وورد نحوه من حديث أبي الدرداء ﷺ[٤].

ثالثًا: الوتر آخر الليل أفضل لمن وثق من نفسه الاستيقاظ، وهي صلاة مشهودة، لحديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**)[٥]، ومعنى "مشهودة" أي تشهدها ملائكة الرحمة.

ومما يؤكد الوتر آخر الليل أنه وقت ينزل فيه الرب ﷻ في الثلث الأخير من الليل إلى طلوع الفجر الثاني، كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (**ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول: "أنا الملك أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له، من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له"، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر**)[٦].

---

(١) ينظر: الفتاوى السعدية (ص:١٥٩).

(٢) ينظر: مختصر الوتر (ص:٤١)، والإجماع (ص:٤٥)، ومراتب الإجماع (ص:٣٢)، وبداية المجتهد (١/ ٢٠٢).

(٣) رواه البخاري (برقم:١٩٨١)، ومسلم (برقم:٧٢١).

(٤) رواه مسلم (برقم:٧٢٢).

(٥) رواه مسلم (برقم:٧٥٥).

(٦) رواه البخاري (برقم:١١٤٥)، ومسلم (برقم:٧٥٨).

وهو آخر الأمر الذي استقر عليه فعل الرسول ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (**من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر**)(١).

مسألة: هل يصح الوتر بعد طلوع الفجر لمن قام متأخرًا؟

يجوز الوتر بعد الفجر ما لم يصلي الفجر(٢)، دليل ذلك:

آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين منهم: ابن عباس، وابن مسعود، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم، والقاسم بن محمد، وعبدالله بن عامر بن ربيعة، أنهم كانوا يوترون بعد طلوع الفجر إذا فاتهم الوتر قبل الفجر، ثم يصلون الفجر بعد الوتر(٣).

وقال مالك رحمه الله: [وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر](٤).

كذلك روي عن علي، وأبو الدرداء رضي الله عنهما(٥).

وهذا شريطة أن لا يكون عادة للمسلم، فإن كان ذلك أحيانًا بسبب عدم قيام الليل لتعبٍ ونحوه فلا بأس بذلك(٦).

---

(١) رواه البخاري (برقم:٩٩٦)، ومسلم (برقم:٧٤٥).

(٢) وهو قول للشافعي، ورواية عن مالك، وأحمد. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٤٧٢)، والمجموع (٤/ ١٤)، والمغني (٢/ ٥٩٥)، والإنصاف (٢/ ١٦٢).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٥٢٩).

(٤) الموطأ (٢/ ١٢٦).

(٥) رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٨٦).

(٦) **القول الآخر في المسألة:** أنه لا يصح، وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٤٧٢)، والمجموع والمجموع (٤/ ١٤)، والمغني (٢/ ٥٩٥).

المبحث الرابع: عدد ركعات الوتر:

أقله ركعة ولا حد لأكثره، وأفضله إحدى عشرة ركعة، وتوضيح ذلك على نحو ما يلي:

أولاً: الوتر بركعة: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(الوتر ركعة من آخر الليل)**[(١)].

قال ابن باز رحمه الله: [لكن كلما زاد فهو أفضل فإذا اقتصر على واحدة فلا كراهة][(٢)].

ثانيًا: الوتر بثلاث، وله صفتان:

الصفة الأولى: أن يكون بسلام، وتشهد واحد.

الصفة الثانية: أن يكون بسلامين، وتشهدين، لحديث أبي بن كعب، وابن عباس، وعائشة، وعبدالرحمن بن أبزى رضي الله عنهم، وسيأتي بعد قليل.

ولكن لا تكون كالمغرب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس، أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب)**[(٣)].

ثالثًا: الوتر بخمس. وصفته تكون:

بسرد الركعات الخمس بتشهد، وسلام واحد، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها)**[(٤)].

رابعًا: الوتر بسبع ركعات، وصفته تكون:

---

(١) رواه مسلم (برقم:٧٥٢).

(٢) صلاة المؤمن (١/ ٣٢٧).

(٣) رواه الطحاوي في الآثار (١/ ٢٩٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٤٢٩)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٥)، والحاكم (٣٠٤)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣١)، وإسناده صحيح، صحح الحديث: ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وقوى إسناده في تهذيبه لسننه البيهقي (٤٢٧٨)، كما صححه الألباني في صلاة التراويح (ص:٨٥).

(٤) رواه مسلم (برقم:٧٣٧).

بسرد الركعات السبع بتشهد، وسلام واحد، لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه (**فلما أسنّ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع**)(١).

خامسًا: الوتر بتسع ركعات، وصفته تكون:

بتشهدين، وسلام واحد، لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه (**ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعو ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا**)(٢).

سادسًا: الوتر بإحدى عشرة ركعة، وصفته:

أن يسلم من كل ركعتين، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:(**كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي تدعونها العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة**)(٣).

سابعًا: الوتر بثلاث عشرة ركعة، وهو على صفتين:

الصفة الأولى: السلام من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: (**لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة**)(٤).

---

(١) رواه مسلم (برقم:٧٤٦).

(٢) رواه مسلم (برقم:٧٤٦).

(٣) رواه مسلم (برقم:٧٣٦).

(٤) رواه مسلم (برقم:١٢٨٤).

الصفة الثانية: السلام من كل ركعتين، ثم يوتر من ذلك بخمس سردًا، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء من ذلك إلا في آخرها**)[١].

تنبيه: أشكل على بعض النَّاس الجمع بين حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها (**كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة**)[٢].

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء من ذلك إلا في آخرها**)[٣].

وقد جمع أهل العلم بين هذين الحديثين فقالوا: أن السنة في قيام ليالي رمضان وغيره أحدى عشرة ركعة، والزيادة الواردة في الحديث الآخر تخرج على النحو التالي:

أولاً: أنها أدخلت معها الركعتين الخفيفتين اللتين كان رسول ﷺ يستفتح بهما قيام الليل كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين**)[٤].

وحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: (**لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر**

---

(١) رواه مسلم (برقم:٧٦٥).

(٢) رواه البخاري (برقم:١١٤٧)، ومسلم (برقم:٧٣٨).

(٣) رواه مسلم (برقم:٧٦٥).

(٤) رواه مسلم (برقم:٧٦٧).

فذلك ثلاث عشرة ركعة)[١].

ثانيًا: أنها أدخلت معها ركعتا الفجر، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (**كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر**)[٢]، ويحتمل أن معها راتبة العشاء[٣].

تنبيه: يستحب أن يفتتح المسلم قيام الليل بركعتين خفيفتين، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين**)[٤].

وحديث عائشة رضي الله عنها -السابق- قالت: (**كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين**).

المبحث الخامس: القراءة في الوتر:

على المسلم أن يطيل القراءة في الوتر ولا يقتصر على سور، أو آيات معينة -كما هو حال كثير من النّاس اليوم- فإذا ما بقي عليه إلا الركعات الثلاث الأخيرة فإنه، يقرأ في الركعة الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾[٥]، وفي الركعة الثانية بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا

---

(١) رواه مسلم (برقم:١٢٨٤).

(٢) رواه مسلم (برقم:٧٣٨).

(٣) ينظر: زاد المعاد (١/ ٣٢٥ - ٣٢٧)، وفتح الباري "لابن رجب" (٥/ ١٣٦)، وفتح الباري "لابن حجر" (٢/ ٤٨١ - ٤٨٢)، وصلاة التراويح للألباني (ص:٨٨ - ٩٠).

قال القرطبي رحمه الله في المفهم (٢/ ٣٦٧): [وقد أشكل هذه الأحاديث - يعني روايات حديث عائشة رضي الله عنها - على كثير من العلماء، حتى أن بعضهم نسبوا حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الليل إلى الاضطراب، وهذا إنما كان يصح لو كان الراوي عنها واحدًا، أو أخبرت عن وقت واحد، والصحيح: أن كل ما ذكرته صحيح من فعل النبي ﷺ].

(٤) رواه مسلم (برقم:٧٦٨).

(٥) الأعلى:١.

﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[(١)]، وفي الركعة الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(٢)] [(٣)].

قال ابن باز رحمه الله: [فالأفضل التأسي بالنبي ﷺ فإنه كان يقرأ بسبح، والكافرون، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثلاث التي يوتر بها؛ لكن إذا تركها الإنسان بعض الأحيان ليعلم الناس كأنه ليس بلازم، فلا بأس][(٤)].

المبحث السادس: القنوت في الوتر. الكلام عليه من وجهين:

أولاً: تعريف القنوت:

القنوت لغة: هو لزوم الطاعة مع الخضوع.

قال ابن القيم رحمه الله: [فإن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع][(٥)].

واصطلاحًا: هو الدعاء الذي يُدعى به في القيام في آخر ركعة من الصلاة قبل الركوع وبعده.

ثانيًا: حكم القنوت:

أنه مشروع في السنة كلها، ولا فرق بين رمضان وغير رمضان[(٦)]؛ ولكن ليس

---

(١) الكافرون:١.

(٢) الإخلاص:١.

(٣) جاء من حديث أُبي بن كعب، وابن عباس، وعائشة، وعبدالرحمن بن أبزى رضي الله عنهم، رواه أبو داود في سننه (برقم:١٤٢٣)، والترمذي في سننه (برقم:٤٦٢)، والنسائي في سننه (برقم:١٧٢٨)، وابن ماجه في سننه (برقم:١١٨٥)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:١٤٢٣).

(٤) الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح (ص: ٢٨).

(٥) زاد المعاد (١/ ٢٧٦). تنبيه: للاستفادة في هذا المبحث ينظر: القنوت لبكر أبو زيد رحمه الله.

(٦) وهو قول أبي حنيفة، وبعض الشافعية، ورواية عن أحمد وهي المذهب عند الحنابلة، اختاره ابن حزم ينظر: =

على سبيل المداومة(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وحقيقة الأمر أن القنوت في الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة، من شاء فعله، ومن شاء تركه كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث، أو خمس، أو سبع، وكما يخير إذا أوتر بثلاث إن شاء فصل، وإن شاء وصل، وكذلك يخير في دعاء القنوت إن شاء فعله، وإن شاء تركه، وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن، وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن، وإن لم يقنت بحال فقد أحسن](٢).

المبحث السابع: صفة القنوت في الوتر:

هناك عدة أدعية تقال في القنوت بالوتر، منها:

أولاً: القنوت الوارد عن الحسن رضي الله عنه، وتعليم رسول الله ﷺ له، وصفته **(اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي**

بداية المجتهد (١/ ٤٧٤)، والمجموع (٤/ ٢٤)، والمغني (٢/ ٥٨٠)، والإنصاف (٢/ ١٦٦).

(١) **الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني:** أنه مشروع في النصف الأخير من رمضان، وهو مروي عن علي رضي الله عنه، وبه قال بعض الشافعية، ورواية عن مالك، وأحمد .ينظر: بداية المجتهد (١/ ٤٧٤)، والمجموع (٤/ ٢٤)، والمغني (٢/ ٥٨٠)، والإنصاف (٢/ ١٦٦).

القول الثالث: أنه مشروع في رمضان دون غيره من أيام السنة، وهو قول مالك، وبعض الشافعية. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٤٧٤)، والمجموع (٤/ ٢٤)، والمغني (٢/ ٥٨٠)، والإنصاف (٢/ ١٦٦).

القول الرابع: أنه مشروع في كل أيام السنة إلا النصف الأول من رمضان، وهو قول الحسن، وقتادة. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٤٧٤)، والمغني (٢/ ٥٨٠)، والإنصاف (٢/ ١٦٦).

القول الخامس: أن القنوت في الوتر بدعة، وهو قول طاؤوس، ورواية عن مالك، ومروي عن ابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم. ينظر: المجموع (٤/ ٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧١).

فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، "ولا يعز من عاديت"، تباركت ربنا وتعاليت)[١].

ثانيًا: القنوت الوارد عن عمر ﷺ قبل الركوع، وصفته (**اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله، ولا نكفرك، ونؤمن بك ونخلع من يكفرك)**[٢].

ثالثًا: ثبت عن علي ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: (**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك)**[٣].

تنبيهات:

التنبيه الأول: على من يريد القنوت أن يبدأ بحمد لله في أول القنوت، ثم يأتي

---

(١) رواه أبو داود (برقم:١٤٢٥)، والترمذي (برقم:٤٦٤)، والنسائي (برقم:١٧٤٤)، وابن ماجه (برقم:١١٩٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٠٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٩٥)، وأحمد في مسنده (برقم:١٧٢٠)، والدارمي في سننه (١/ ٤٥٢)، والبزار في مسنده (٤/ ١٧٦)، وابن الجارود في المنتقى(ص:٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:١٠٩٥)، والطبراني في الكبير (٣/ ٧٣)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٠٩)، صححه النووي في الأذكار (ص:١٧٠)، وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢/ ٣٢٩)، والألباني في الإرواء (برقم:٤٢٩)، والزيادة التي بين القوسين زادها الطبراني في المعجم الكبير (برقم:١٧٠١)، قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٤٠٥): [هذه الزيادة ثابتة في الحديث]، وقد رد على النووي في تضعيفها، ينظر: الإرواء للألباني (٢/ ١٧٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١١٠)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١١)، بإسناد صحيح، صحح إسناده البيهقي بعد أن خرجه، والحافظ في نتائج الأفكار (٢/ ١٥٠)، والألباني في الإرواء (٢/ ١٧١).

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم:١٤٢٧)، والترمذي في سننه (برقم:٣٥٦٦)، والنسائي في سننه (برقم:١٧٤٦)، وابن ماجه في سننه (برقم:١١٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٩)، وأحمد في مسنده (١/ ١٩٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٢). صححه الألباني في الإرواء (برقم:٤٣٠).

بالقنوت الوارد عن عمر بن الخطاب ﷺ، ثم يأتي بالقنوت الوارد عن الحسن ﷺ، وإن زاد على ذلك فلا بأس كالدعاء الوارد عن علي ﷺ، لكن يحذر من الإطالة، فقد ورد عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يدعو ويقول: (**اللهم ألعن الكفرة من أهل الكتاب**)(١).

التنبيه الثاني: ورد في حديث الحسن ﷺ (**وصلى الله على النبي محمد**) في آخره، وهذه الزيادة ضعيفة(٢).

التنبيه الثالث: هذا القنوت الوارد عن الحسن ﷺ، لا يقال إلا في الوتر، لذا يظهر خطأ بعض النّاس الذين يجعلونه في غير الوتر، مثل من يجعله في دعاء قنوت النوازل ونحوه.

التنبيه الرابع: مقدار القنوت: قال ابن القيم ﷺ: [أختلف قوله- يقصد الإمام أحمد - في قدر القيام في القنوت فعنه: بقدر ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ ...وعنه كقنوت عمر، وعنه كيف شاء، وجه: الأولى أنه وسط من القيام، والثانية فعل عمر، والثالثة أن طريقة الاستحباب، فسقط التوقيت فيه](٣). وعليه فلا ينبغي التطويل فيه.

التنبيه الخامس: ينبغي للإمام أن يترك الدعاء أحيانًا حتى لا تظن العامة وجوبه(٤).

المبحث الثامن: موضع دعاء القنوت:

ثبت القنوت قبل الركوع وبعده، والأفضل القنوت بعد الركوع، لأنه الأكثر ورودًا، فعن أنس ﷺ قال: (**إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا يدعو على**

---

(١) رواه البخاري (برقم:٧٩٧)، ومسلم (برقم:٦٧٦).

(٢) رواها النسائي (برقم:١٧٤٥)، وفي سندها انقطاع، ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٤٤٨)، ونتائج الأفكار (٢/ ١٤٦)، والقول البديع (٢/ ٢٦١)، والإرواء للألباني (٢/ ١٧٧). وقد ثبتت من فعل بعض الصحابة ﷺ.

(٣) بدائع الفوائد (٤/ ٩٢١)، بتصرف يسير.

(٤) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: الاختيارات (ص: ٦٤)، والجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح (ص:٢٢)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١٤/ ١٣٦).

أحياء من بني سُليم)[١].

أما قبل الركوع فقد ثبت من فعل عمر ﷺ كما في الأثر السابق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: [من النّاس من لا يراه إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة بالقنوت قبل الركوع وبعده][٢].

المبحث التاسع: رفع اليدين في دعاء القنوت:

يشرع للمصلي رفع اليدين حال الدعاء لعموم حديث سلمان الفارسي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله تبارك وتعالى حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرًا)**[٣].

فيرفع كل من الإمام، والمأموم، والمنفرد كفَّيه إلى صدره ويبسطهما، وتكون بطونهما نحو السماء، ويضم بعضهما إلى بعض كحال المستجدي الذي يطلب من غيره أن يعطيه شيئًا.

ولا يرفع يديه كثيرًا؛ لأنه هذا الدعاء ليس دعاء ابتهال يبالغ فيه، بل دعاء رغبة.

---

(١) رواه البخاري (برقم:١٠٠٢)، ومسلم (برقم:٦٧٧).

(٢) حاشية ابن قاسم (٢/ ١٨٩).

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم:١٤٨٨)، والترمذي في سننه (برقم:٣٥٥٦)، وابن ماجه في سننه (برقم:٣٩٣٤)، والبزار في مسنده (٦/ ٤٧٨)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٦٠)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١١). قال ابن حجر في الفتح (١١/ ١٤٢): [سنده جيد]، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (برقم:٣٥٥٦). وقد ذهب بعض المحدثين إلى وقف الحديث على سلمان ﷺ، ولكن يشهد له فعل عمر ﷺ في قنوته، وكذلك حديث أبي هريرة ﷺ وفيه (**ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك**) رواه مسلم (برقم:١٠١٥).

المبحث العاشر: تأمين المأمومين على قنوت الإمام:

يشرع للمأمومين التأمين على قنوت الإمام، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وفيه (إذا قال: "سمع الله لمن حمده" يدعو على أحياء من بني سُليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه)[(١)].

المبحث الحادي عشر: الذكر بعد السلام من صلاة الوتر:

يشرع أن يقال بعد الوتر "سبحان الملك القدوس" ثلاثًا، لحديث أُبي بن كعب رضي الله عنه وفيه (... فإذا فرغ قال عند فراغه "سبحان الملك القدوس" ثلاثًا، يمد بها صوته في الأخيرة)[(٢)].

المبحث الثاني عشر: هل ينقض الوتر؟

معنى نقض الوتر: أن يكون هناك إنسان صلى من أول الليل وأوتر، ثم استيقظ في أثناء الليل، وأراد أن يصلي، فماذا يفعل؟

لا ينقض وتره بل يصلي ما شاء مثنى مثنى، ويكتفي بوتره السابق[(٣)]، فعن حديث

---

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:١٤٤٣)، وأحمد في مسنده (برقم:١١٧٤١)، وابن الجارود في المنتقى(ص:٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:٦١٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٠٠) وقد تكلم العلماء عن هذا الحديث، لأن في سنده هلال بن خباب اختلط في آخر عمره، قال الحافظ في التقريب: صدوق تغير بآخره؛ لكن حسنه النووي، وأحمد شاكر، والألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:١٤٤٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:١٤٣٠) والنسائي في سننه (برقم:١٧٤٩)، وعبد الرزاق في صحيحه (٢/ ٩٣)، وأحمد في مسنده (برقم:١٤٩٣٦)، وابن الجارود في المنتقى (ص:٧٨)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٠٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٠)،حسنه الحافظ في التلخيص (٢/ ٤١)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم:١٧٤٩)، زاد الدارقطني (٢/ ٣١) (رب الملائكة والروح).

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: فتح القدير على الهداية (١/ ٣١٢)، وبداية المجتهد (١/ ٤٧٥)، والمجموع (٤/ ٢٤)، والمغني (٢/ ٥٩٨).

طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لا وتران في ليلة)**[١] [٢].

المبحث الثالث عشر: قضاء الوتر في النهار:

من نام عن وتره من الليل فله أن يقضيه من النهار[٣].

كيفية القضاء: أنه يقضيه شفعًا في النهار، ما بين طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح إلى قبيل الزوال، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان رسول الله ﷺ إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة)**[٤].

٢- حديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: **(من نام عن حزبه، أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل)**[٥] [٦].

---

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:١٤٣٩)، والترمذي في سننه (٤٧٠)، والنسائي (برقم:١٦٧٨)، والطيالسي في مسنده (١٤٧)، وابن أبي شيبة في صحيحه (٢/ ٨٤)، وأحمد في مسنده (برقم:١٥٨٦١)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:١١٠١)، والطحاوي في الآثار (١/ ٣٤٢)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٠١)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٣٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (برقم:٤٧٠).

(٢) **القول الآخر في المسألة:** أنه ينقض وتره فيصلي ركعة تكون شفعًا لوتره، ويصلي ما شاء ثم يوتر في آخر صلاته وهو قول إسحاق وبعض السلف. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٤٧٥)، والمجموع (٤/ ٢٤)، والمغني (٢/ ٥٩٨).

(٣) وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد وإسحاق ينظر: الفتاوى الهندية (١/ ١١١و١٢١)، والمغني (٢/ ٥٦٣)، ومطالب أولي النهى (١/ ٥٤٨).

(٤) رواه مسلم (برقم:٧٤٦).

(٥) رواه مسلم (برقم:١٢٣٦).

(٦) **القول الآخر في المسألة:** أن الوتر لا يقضى إذا فات وقته من الليل، وهو قول طاووس ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣١٧).

المبحث الرابع عشر: مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت:

ورد في ذلك حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه من الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه**)[(١)]، وهو حديث ضعيف.

قال البيهقي رحمه الله: [لست أحفظ في مسح الوجه هنا أي الصلاة عن أحد من السلف شيئًا][(٢)].

وعليه فلا يسن فعل ذلك، خلافًا لمن قال بسنية ذلك؛ لأنه لا يمكن إثبات سنة بدليل ضعيف.

المبحث الخامس عشر: قنوت النوازل في صلاة الفريضة. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: تعريف النازلة: هي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالمسلمين، أو بعضهم، كحضور عدو، أو الخوف منه، أو أسر بعض المسلمين.

ثانيًا: حكم قنوت النازلة:

---

(١) رواه الترمذي في سننه (برقم:٣٣٨٦)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده حماد بن عيسى وهو ضعيف، قال يحيى بن معين: شيخ صالح. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال أبو داود السجستاني: ضعيف يروي مناكير. وقال ابن حبان يروي أشياء مقلوبة. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال الحافظ في التقريب: ضعيف، ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (برقم:٣٣٨٦).

وفي الباب عن السائب بن يزيد عن أبيه: (**أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه**)، رواه أبو داود في سننه (برقم:١٤٩٢)، وهو حديث ضعيف أيضًا، ففي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف من قبل حفظه، قال أحمد: من كتب عنه قديماً فسماعه صحيح، وقال يحيى بن معين: في حديثه كلّه ليس بشيء. وقال: ابن مهدي: ما اعتد بشيء سمعته من حديثه. قال الحافظ في التقريب: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، كما أن في سنده حفص بن هشام، قال المزي: مجهول، وقال الذهبي: يجهل، قال الحافظ في التقريب: مجهول، ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (برقم:١٤٩٢).

(٢) المجموع (٣/ ٤٦٢).

قنوت النازلة سنة عند الحاجة إليه[١]؛ لأن الرسول ﷺ قنت وقنت الخلفاء الراشدون والصحابة الكرام ﷺ من بعده، ثم تركوا ذلك عند ارتفاع النازلة[٢].

ثالثًا: من الذي يشرع له القنوت:

لجميع عموم المسلمين، الإمام، والمأموم، والمنفرد، فعن أنس ﷺ قال: **(قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على رعل وذكوان)**[٣]، وهو فعله ﷺ والأصل فيه شرعيته لعموم المسلمين[٤].

رابعًا: لا يشرع القنوت في النازلة، بالقنوت الوارد في حديث الحسن ﷺ، كما لا يشرع فيه الدعاء للحاضرين، بل على الداعي أن لا يدعو إلا بما يناسب النازلة ولا يزيد، وذلك أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في قنوت النازلة إلا بما يناسب النازلة ولا يزيد عليها.

خامسًا: الأوقات التي يقنت فيها: جميع أوقات الصلاة الخمس، لحديث ابن عباس ﷺ قال: **(قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح دبر كل صلاة إذا قال: "سمع الله لمن حمده" من الركعة الأخيرة، يدعو على أحياء من بني سُليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه)**[٥].

---

(١) وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وأحمد، وفقهاء أهل الحديث. ينظر: المجموع (٣/ ٤٩٤)، والمغني (٢/ ٥٨٦).

(٢) **القول الآخر في المسألة**: أن القنوت مشروع دائمًا، والمداومة عليه سنة، ولكن يكون ذلك في صلاة الفجر، وهو قول الشافعية، وبعض المالكية. ينظر: المجموع (٣/ ٤٩٤)، والمغني (٢/ ٥٨٥).

(٣) رواه البخاري (برقم:١٠٠٢)، ومسلم (برقم:٦٧٧).

(٤) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ينظر: الاختيارات (ص:٦٤).

(٥) رواه أبو داود في سننه (برقم:١٤٤٣)، وأحمد في مسنده (برقم:٣٧٤١)، وابن الجارود في المنتقى(ص:٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:٦١٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٠٠)، وقد تكلم العلماء عن هذا الحديث؛ لأن في سنده هلال بن خباب اختلط في آخر عمره، قال الحافظ =

وآكد هذه الأوقات المغرب والفجر، لحديث البراء بن عازب ﷺ السابق، قال: (**قنت رسول الله ﷺ في الصبح والمغرب**)، وهو يشمل الجمعة.

سادسًا: موضع القنوت للنازلة: يكون قبل الركوع وبعده.

سابعًا: القنوت في صلاة الفجر من غير نازلة:

أن ذلك بدعة، لحديث سعد بن طارق الأشجعي ﷺ قال: (**قلت لأبي يا أبت: أنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ﷺ هاهنا بالكوفة نحو خمس سنين، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني محدث**)[1].

وقد استدل من قال بالقنوت في صلاة الفجر، بحديث أنس ﷺ ولفظه (**ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا**)[2]، وهو حديث ضعيف، فلا تقوم به حجة.

* * *

في التقريب: صدوق تغير بآخره، صححه الحاكم (١/ ٢٢٦)، ووافقه الذهبي، وحسنه الحازمي في الاعتبار (ص:١٠٢)، وقال النووي في الخلاصة (١٥١٧): [إسناد حسن أو صحيح]، صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢٧٤٦)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:١٤٤٣).

(١) رواه الترمذي في سننه (برقم:٤٠٢)، والنسائي في سننه (برقم:١٠٧٩)، وابن ماجه في سننه (برقم:١٢٥٥)، وأحمد في مسنده (١٥٤٤٩)، والطحاوي في الآثار (١/ ٢٤٩) صححه الألباني في الإرواء (برقم:٤٣٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١١٠)، وأحمد في مسنده (١٢٢٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٣)، و الدارقطني في سننه (١٧٨)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده أبو جعفر عيسى بن هامان الرازي: قال يحيى بن معين ثقة، قال: يكتب حديثه ويغلط فيما يروي عن مغيرة. وقال أحمد: صالح الحديث، وقال مرة: ليس بالقوي في الحديث. وقال الحافظ في التقريب: صدوق سيء الحفظ خصوصًا عن مغيرة، كما أن في سنده أيضًا الربيع بن أنس، قال يحيى بن معين: كان يتشيع فيفرط. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع، قال: الألباني في سلسة الأحاديث الضعيفة رقم (١٢٣٨): [منكر].

باب السنن الرواتب

المبحث الأول: فضل السنن الرواتب:

وردت عدة أحاديث تدل على فضل السنن الرواتب منها: حديث أم حبيبة ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**ما من مسلم يصلي لله كل يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعًا من غير الفريضة، إلا بنى الله له بيتًا في الجنة**) وفي رواية (**في يوم وليلة**) قالت أمُّ حبيبة ﷺ ما تركتهنَّ منذ سمعتهنَّ من رسول الله ﷺ، وقال عنبسة فما تركتهنَّ منذ سمعتهنَّ من أمِّ حبيبة ﷺ وقال عمرو بن أوس ما تركتهنَّ منذ سمعتهنَّ من عنبسة، وقال النعمان بن سالم ما تركتهنَّ منذ سمعتهنَّ من عمرو بن أوس[(١)].

قال الصنعاني ﷺ: [كأن المراد في كل يوم وليلة، لا في يوم من الأيام وليلة من الليالي][(٢)].

المبحث الثاني: حكم السنن الرواتب:

حكم السنن الرواتب: أنها سنة مؤكدة.

المبحث الثالث: عدد السنن الرواتب وترتيب ركعاتها[(٣)].

عددها: ثنتي عشرة ركعة، كما في حديث أم حبيبة ﷺ السابق[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (برقم:٧٢٨).

(٢) سبل السلام (٢/ ١٠).

(٣) ذهب الإمام مالك إلى عدم مشروعيتها لكن الصحيح خلاف ذلك، للأدلة الدالة على مشروعيتها كما سيأتي.

وكذلك ذهب الحسن البصري إلى وجوب ركعتي الفجر؛ لكن الصحيح أنها سنة مؤكدة كبقية السنن الرواتب.

ينظر: فتح الباري (٣/ ٥١)، وكشف الأسرار (١/ ٦٣٠)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣١٨-٣١٩).

(٤) وهو قول الحنفية، وذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى أن عدد السنن الرواتب عشر ركعات. ينظر: فتح القدير (١/ ٤٤١)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٢ -٤٥٣)، والمجموع (٣/ ٤٦١)، والمغني (٢/ ٥٣٩)، والإنصاف (٢/ ١٧٢).

وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها، فعن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه، فقالت: (**كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج يصلي في النّاس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالنّاس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالنّاس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، -وفي آخره -وإذا طلع الفجر صلى ركعتين**)[١].

لكن ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنها عشر[٢].

والجمع بين الحديثين بترجيح ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها لأمرين:

الأمر الأول: لأن عائشة رضي الله عنها اطلعت على الأمرين: صلاته ﷺ في المسجد وصلاته ﷺ في المنزل، بخلاف ابن عمر رضي الله عنهما فما اطلع إلا على صلاته ﷺ في المسجد.

الأمر الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة**)[٣] [٤].

قال الترمذي رحمه الله: [والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأهل الكوفة][٥].

ترتيبها:

على ما سبق ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها، أنها ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل

---

(١) رواه البخاري (برقم:١١٨٢)، ومسلم (برقم:٧٣٠).

(٢) رواه البخاري (برقم:١١٧٢)، ومسلم (برقم:٧٢٩).

(٣) رواه البخاري (برقم:١٨٢).

(٤) **القول الآخر في المسألة**: أن هذا من باب التنويع، فيعمل بهذا تارة وبهذا تارة.

(٥) سنن الترمذي عند حديث (رقم:٤٢٤)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر الإنصاف (٢/ ١٧٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٨٠-٣٨١)، والشرح الممتع (٤/ ٩٦).

الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء[(١)].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: [في تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب: أما في التقديم فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والحضور التي هي روح العبادة، فإذا قدمت النوافل على الفرائض، أنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع، وأما تأخيرها عنها فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه][(٢)].

المبحث الرابع: أعظم السنن الرواتب:

أعظم السنن الرواتب: راتبة الفجر، دليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتي الفجر)**[(٣)].

وقد ورد في فضلها حديث خاص، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **(ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)**[(٤)].

بل ورد أن النبي ﷺ لم يتركها لا في حضرٍ ولا في سفرٍ، فعن أبي قتادة رضي الله عنه عندما نام النبي ﷺ عن صلاة الفجر، قال: **(فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة...)**[(٥)].

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله: [وفي سنة المغرب سنتان: ١/ أن لا يفصل بينها وبين صلاة المغرب بكلام. ٢/ أن تفعل في البيت]. ينظر: زاد المعاد (١/ ٣١٣).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣١٢).

(٣) رواه البخاري (برقم:١١٦٩)، ومسلم (برقم:٧٢٤).

(٤) رواه مسلم (برقم:٧٢٥).

(٥) رواه مسلم (برقم:٦٨١).

قال ابن القيم رحمه الله: [ولذلك لم يدعها - أي سنة الفجر- هي والوتر سفرًا وحضرًا، وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن، ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما][(١)].

ومع هذا الفضل الكبير في هاتين الركعتين، نجد وللأسف الشديد، كثير من النّاس يتساهلون فيهما، ولا يعيرونهما أدنى اهتمام، بحجة عدم إدراك وقتها، فكثير من الناس لا يحضر إلى صلاة الفجر إلا بعد إقامة الصلاة.

المبحث الخامس: القراءة في السنن الرواتب. والكلام عليه من وجهين:

الوجه الأول: ركعتا الفجر: السنة فيهما التخفيف، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول: هل قرأ بأمّ الكتاب)**[(٢)].

وهذا من باب المبالغة في التخفيف فيهما، قال القرطبي رحمه الله: [ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته ﷺ الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات][(٣)].

لذا كانت السنة فيهما القراءة على نوعين:

النوع الأول: يقرأ في الركعة الأولى بسورة الكافرون مع الفاتحة، وفي الركعة الثانية بسورة الإخلاص مع الفاتحة، دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ:

---

(١) زاد المعاد (١/ ٣١٥).

(٢) رواه البخاري (برقم:١١٧١)، ومسلم (برقم:٧٢٤).

(٣) المفهم (٢/ ٣٦٢).

(قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[(١)] و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(٢)])[(٣)].

النوع الثاني: يقرأ في الركعة الأولى مع الفاتحة الآية من سورة البقرة قوله ﷻ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[(٤)]، وفي الركعة الثانية مع الفاتحة الآية من سورة ال عمران قوله ﷻ: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[(٥)]، وفي رواية أنها قوله ﷻ: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[(٦)])[(٧)].

الوجه الثاني: أما في غير راتبة الفجر، فليس هناك قراءة معينة فيها، غير أنه ينبغي للمصلي أن ينوع في القراءة، ولا يقتصر على قصار المفصل، أو آيات معينة كما هو حال كثير من النّاس في هذا الزمن.

المبحث السادس: هل السنن الراتبة تقضى إذا فاتت؟ والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: وقت السنن الرواتب: قال ابن قدامة رحمه الله: [كل سنة قبل الصلاة، فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة، وكل سنة بعدها، فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها][(٨)].

---

(١) الكافرون:١.

(٢) الإخلاص:١.

(٣) رواه مسلم (برقم:٧٢٦).

(٤) البقرة:١٣٦.

(٥) ال عمران:٥٢.

(٦) ال عمران:٦٤.

(٧) رواهما مسلم (برقم:٧٢٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) المغني (٢/ ٥٤٤).

الوجه الثاني: هل تقضى السنن الرواتب:

استحباب قضاؤها مطلقًا، سواء كان تركها لعذر أو لغير عذر(١)، دليل ذلك: أن النبي ﷺ أطلق الأمر بالقضاء ولم يقيده بالعذر(٢).

الوجه الثالث: متى تقضى سنة الفجر؟

إذا طمع الإنسان من نفسه عدم نسيانها بعد طلوع الشمس وخروج وقت النهي، فإنه يصليها حين تطلع الشمس ويخرج وقت النهي؛ لكن الحذر من نسيانها، أما إذا كان لا يطمع من نفسه ذلك، فيصليها بعد صلاة الفجر مباشرة.

قال ابن قدامة رحمه الله: [فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز؛ إلا أن أحمد اختار أن يقضيها من الضحى، وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزأ، وأما أنا فأختار ذلك](٣).

ذلك](٣).

---

(١) وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، وعطاء، والقاسم بن محمد، وطاووس، والشافعي في الجديد ورواية عند أحمد وإسحاق، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والنووي. ينظر: فتح القدير (١/ ٤٧٨-٤٧٩)، والخرشي (٢/ ١٥-١٦)، والمجموع (٤/ ٤١)، والمغني (٢/ ٥٤٤)، والإنصاف (٢/ ١٧٤).

(٢) **الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني**: أنها لا تقضى مطلقًا، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأبي يوسف، والمشهور والمشهور عن الشافعي في القديم ورواية عن أحمد، اختاره ابن باز. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٨٤)، واختاره ابن عثيمين لكنه رحمه الله فرق بين سنة الفجر فتقضى دون سائر السنن الرواتب، وفرق بين من ترك ذلك عمدًا، أو من غير عمد. ينظر: الشرح الممتع (٤/ ١٠٢).

القول الثالث: التفريق فيما هو مستقل بنفسه كالعيدين، والضحى وغيرهما، وبين ما هو تابع لغيره كالسنن الرواتب، وهو قول للشافعي.

القول الرابع: التخيير بين القضاء وعدمه، وهو قول للحنفية، والمالكية.

القول الخامس: التفريق بين الترك لعذر كالنوم فتقضى، وبين ما هو لغير عذر فلا يقضى، وهو قول ابن حزم.

(٣) ينظر: المجموع (٤/ ١٧١)، والمغني (٢/ ٥٣٢).

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن ذلك؟

فأجابت: ركعتا الفجر إذا لم يفعلهما قبل الفريضة، صلاهما بعدها... وإن صلاهما بعد ارتفاع الشمس فهو أفضل. وبالله التوفيق][١] [٢].

الوجه الرابع: متى تقضى سنة الظهر القبلية؟

تقضى بعد صلاة الظهر مباشرة.

مسألة: هل تقضى سنة الظهر بعد العصر؟

لا تقضى سنة الظهر بعد العصر[٣]؛ لأن هذا وقت نهي وقد جاء النهي في حديث أبي هريرة ﷺ (**أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**)[٤] [٥].

الوجه الخامس: من نسي السنن الرواتب، ثم ذكرها بعد فترة من الزمن، فإنه يصليها، لعموم حديث أنس بن مالك ﷺ -السابق- عن النبي ﷺ أنه قال: (**من نسي**

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٢٤٠، ٢٤١).

(٢) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني**: أنها تقضى بعد طلوع الشمس وخروج وقت النهي، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد، ينظر: بداية المجتهد (١/ ٤٨١)، والمجموع (٤/ ٤١)، والمغني (٢/ ٥٤٤)، والإنصاف (٢/ ١٧٤).

القول الثالث: أنها تقضى بعد صلاة الفجر مباشرة، وهو قول عطاء، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد، ينظر: بداية المجتهد (١/ ٤٨١)، والمجموع (٤/ ١٧١)، والمغني (٢/ ٥٣١).

(٣) وهو قول الحنفية، والمالكية. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٥٤)، والشرح الصغير (١/ ٤٠٤)، والمغني (٢/ ٥٣١).

(٤) رواه مسلم (برقم:١٣٦٦).

(٥) **القول الآخر في المسألة**: جواز القضاء بعد العصر، وهو قول الشافعية، والحنابلة، اختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: المغني (٢/ ٥٣١-٥٣٢)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٧).

صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ وفي رواية (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها).

قال ابن حزم رحمه الله: [وهذا عموم لكل صلاة فرض، أو نافلة][(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وهذا يعم الفرض، وقيام الليل والوتر، والسنن الراتبة][(٢)].

الوجه السادس: قضاء الرواتب الفائتة إذا كانت كثيرة، قال السعدي رحمه الله: [إن كانت الفائتة صلاة نافلة استُحِبَّ قضاؤها؛ إلا الرواتب إذا فاتت مع فرائض كثيرة، فإنه يشتغل بأداء الفرائض سوى سنة الفجر فيقضيها مطلقًا][(٣)].

الوجه السابع: إذا جمع بين صلاتين -كالظهر والعصر في غير سفر مثلاً- متى يصلي السنة الراتبة؟

يصلي سنة الظهر الراتبة بعد صلاة العصر لا بين الصلاتين، قال ابن عثيمين رحمه الله: [نعم إذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو جمع تأخير وكان غير مسافر، فإنه يصلي راتبة الظهر بعد العصر؛ لأن لها سببًا، وذوات الأسباب في وقتها ليس فيها نهي][(٤)].

المبحث السابع: الاضطجاع بعد راتبة الفجر:

قال ابن عثيمين رحمه الله: [وأصح ما قيل في هذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن

---

(١) المحلى (٢/ ٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٠).

(٣) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (ص: ٢٩).

(٤) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٥٥٩).

تيمية وهو التفصيل: فيكون سنة لمن يقوم الليل؛ لأنه يحتاج إلى أن يستريح؛ ولكن إذا كان من الذين إذا وضع جنبه على الأرض نام ولم يستيقظ إلا بعد مدة طويلة فإنه لا يسن له هذا؛ لأن هذا يفضي إلى ترك واجب](١) (٢).

المبحث الثامن: أين تصلى السنن الرواتب؟

الأفضل أن تصلى في البيت، لفعله وقوله ﷺ:

أولاً: من فعله ﷺ:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج يصلي في النّاس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالنّاس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالنّاس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين - وفي آخره - وإذا طلع الفجر صلى ركعتين)**(٣).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته،**

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ١٠٠).

(٢) **الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني**: أنه مستحب مطلقًا، وهو قول أبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، والفقهاء السبعة، والشافعي، ورواية عن أحمد.

القول الثالث: أنها واجب، وهو قول ابن حزم.

القول الرابع: أنها مكروهة وبدعة، وهو قول ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومالك.

القول الخامس: أن الاضطجاع ليس مقصود بذاته، إنما المقصود التفريق بين ركعتي الفجر والفريضة. ينظر: المجموع (٤/ ٢٨)، والمغني (٢/ ٥٤٢)، وفتح الباري (٣/ ٤٤)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٥).

(٣) رواه البخاري (برقم:١١٨٢)، ومسلم (برقم:٧٣٠).

وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها)[١].

٣- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا)[٢].

ثانيًا: من قوله ﷺ:

١- حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا)**[٣].

٢- حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة)**[٤].

قال النووي رحمه الله: [وإنما حثَّ على النافلة في البيت، لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المُحبِطَات، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان][٥].

وقال القرطبي رحمه الله: [الأصل في أفضلية التطوع أن يكون في البيت، وإيقاعه في المسجد لمقتضٍ لذلك وعارض، مثل: تشويش في البيت، أو ليُسرٍ في المسجد، ونشاط، وما شاكل ذلك][٦].

---

(١) رواه البخاري (برقم:١١٨١)، ومسلم (برقم:٧٢٩).

(٢) رواه البخاري (برقم:١١٨٢).

(٣) رواه مسلم (برقم:٧٧٨).

(٤) رواه البخاري (برقم:٧٣١)، ومسلم (برقم:٧٨١).

(٥) شرح مسلم للنووي (٦/ ٦٧- ٦٨).

(٦) المفهم (٢/ ٣٦٦).

المبحث التاسع: الفصل بين الرواتب والفرائض. والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: يكون الفصل بين الفرائض والنوافل إما بخروج، أو كلام، لحديث يزيد بن السائب أن معاوية ﷺ قال له: (**إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن سمعت رسول الله ﷺ أمر بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج**)[١]، هذا في الجمعة وهو يشمل غيرها.

الوجه الثاني: الحكمة في ذلك:

الحكمة الأولى: حتى لا يوهم بأنها تابعة لها.

الحكمة الثانية: أن ذلك شعار عند بعض الطوائف المنحرفة وهم الرافضة، فإنهم يعيدون الصلاة بعد صلاتهم مع الإمام.

الوجه الثالث: هل يتحول من مكانه:

الأمر في ذلك واسع[٢].

المبحث العاشر: التداخل بين الرواتب، والنوافل المسنونة الأخرى:

قال النووي رحمه الله: [وكذا لو نوى الفريضة، وتحية المسجد، أو الراتبة وتحية المسجد، حصلا جميعًا بلا خلاف][٣].

وقال السعدي رحمه الله: [إذا دخل المسجد وقت حضور الراتبة وصلى ركعتين، ينوي أنهما الراتبة وتحية المسجد حصلا وحصل له فضلهما، وكذلك إذا اجتمعت

---

(١) رواه مسلم (برقم:٨٨٣).

(٢) القولان الآخران في المسألة: القول الثاني: أنه لا يتحول. القول الثالث: أنه يتحول.

(٣) المجموع (٣/ ٣٧٥).

سنة الوضوء معهما، أو مع أحدهما][١].

المبحث الحادي عشر: رفع اليدين بالدعاء بعد السنة الراتبة:

قال ابن باز رحمه الله: [الصلاة النافلة لا أعلم مانعًا من رفع اليدين بعدها للدعاء، عملاً بعموم الأدلة؛ لكن الأفضل عدم المواظبة على ذلك؛ لأن ذلك لم يثبت فعله عن النبي ﷺ ولو فعله بعد كل نافلة لنقل ذلك عنه؛ لأن الصحابة قد نقلوا أقواله وأفعاله في سفره وإقامته وسائر أحواله جميعًا][٢].

* * *

---

(١) القواعد والأصول الجامعة (ص:٧٥).

(٢) أركان الإسلام (ص:١٧١).

باب صلاة الضحى

المبحث الأول: فضل صلاة الضحى:

ورد في فضل صلاة الضحى أحاديث كثيرة منها:

١ - حديث أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (**يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**)[١].

٢ - حديثا أبي ذر، وأبي الدرداء ﷺ، عن النبي ﷺ، عن الله تبارك وتعالى أنه قال: (**ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفيك آخره**)[٢].

٣ - الوصية من الرسول ﷺ بها، كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال: (**أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام**)[٣].

وكذا نحوه من حديث أبي الدرداء ﷺ[٤].

المبحث الثاني: حكم صلاة الضحى:

صلاة الضحى سنة مؤكدة[٥]؛ لأن النبي ﷺ فعلها، وأرشد إليها أصحابه ﷺ،

---

(١) رواه مسلم (برقم:٧٢٠).

(٢) رواه والترمذي في سننه (برقم:٤٧٥)، وأحمد في مسنده (برقم:٢٦٩٣٤)، والدارمي في سننه (١/ ٤٠١)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٧)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (برقم:٤٧٥).

(٣) رواه البخاري (برقم:١٩٨١)، ومسلم (برقم:٧٢١).

(٤) رواه مسلم (برقم:٧٢٢).

(٥) وهو قول الحنفية، المالكية، والشافعية، واختاره ابن باز، وابن عثيمين. ينظر: الفتاوى الهندية (١/ ١١٢)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٣)، والمجموع (٤/ ٣٦)، والمغني (٢/ ٥٤٩)، وزاد المعاد (١/ ٣٣٠)، والإنصاف

=

وأوصى بها بعض الصحابة رضي الله عنهم "والوصية للرجل الواحد وصية للأمة كلها" ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه -السابق- قال: (**أوصاني خليلي بثلاث، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام**). ومثله حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

أما فعل الرسول ﷺ لها، فقد جاء من حديث عائشة رضي الله عنها حينما سئلت، كم كان رسول الله ﷺ يصلي من الضحى؟ قالت: (**أربع ركعات ويزيد ما شاء الله**) وفي رواية (**ما شاء**)[1] [2].

قال الإمام النووي رحمه الله: [الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها أن سنة الضحى سنة مؤكدة، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات][3].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها؛ لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل][4].

(٢/ ١٨٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٩٩)، والشرح الممتع (٤/ ١١٧).

(١) رواهما مسلم (برقم:٧١٩).

(٢) **الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني**: أنها لا تستحب، وهو مروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم: ابن عمر رضي الله عنه، وتبعه عليه بعض التابعين. ينظر: المجموع (٤/ ٣٦)، والمغني (٢/ ٥٤٩)، وزاد المعاد (١/ ٣٤١).

القول الثالث: أنها تفعل لسبب من الأسباب، وهو اختيار ابن القيم. ينظر: زاد المعاد (١/ ٣٤٦).

القول الرابع: أن من له عادته قيام الليل فإنه لا يسن له أن يصلي الضحى، أما من لم يكن عادته قيام الليل فإنها سنة في حقه كل يوم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الاختيارات (ص: ٦٤).

القول الخامس: أنها سنة غير راتبة تفعل أحيانًا وتترك أحيانًا، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ورواية عن أحمد. ينظر: زاد المعاد (١/ ٣٤٣)، والإنصاف (٢/ ١٨٧).

(٣) شرح مسلم للنووي (٥/ ٣٢٢).

(٤) فتح الباري (٣/ ٧٣).

المبحث الثالث: وقت صلاة الضحى:

من ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال.

وأفضل وقتها، أن تصلى بعد اشتداد الحر، لحديث زيد بن أرقم ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (**صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال**) وفي رواية (**صلاة الأوّابين إذا رمضت الفصال**)[١].

ومعنى" **ترمض الفصال**" أي حين تحترق الرمضاء فتحترق خفاف الصغار من أولاد الإبل.

قال ابن باز رحمه الله: [ومن صلاها في أول الوقت بعد ارتفاع الشمس قدر رمح فلا بأس، ومن صلاها بعد اشتداد الشمس قبل دخول الظهر فلا بأس، لأن الأمر في هذا موسع فيه بحمد الله، والمهم المحافظة والعناية بها][٢].

المبحث الرابع: عدد ركعات صلاة الضحى:

اختلفت الروايات في تحديد عدد ركعات صلاة الضحى.

الحديث الأول: (أن الرسول ﷺ أوصى بركعتي الضحى)[٣].

الحديث الثاني: (أن الرسول الله ﷺ صلى الضحى أربعًا)[٤].

---

(١) رواهما مسلم (برقم:٧٤٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٩٥).

(٣) رواه البخاري (برقم:١٩٨١)، ومسلم (برقم:٧٢١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعند مسلم (برقم:٧٢٢)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (برقم:٧١٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحديث الثالث: (أنه ﷺ صلاها ست ركعات)[١].

الحديث الرابع: (أنه ﷺ صلاها ثمان ركعات)[٢] [٣].

لهذا يقال: أنه لا حد لها، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها -السابق- وفيه قالت:(كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء)[٤].

المبحث الخامس: إشكال ينبه إليه:

ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، و إني لأسبحها، إن كان النبي ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به النّاس فيفرض عليهم)[٥].

ومثله الحديث الآخر عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت، (هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه)[٦].

وهو مخالف لحديثها رضي الله عنها -السابق- (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله)[٧].

---

(١) جاء من حديث جابر وأنس رضي الله عنهما، رواه الترمذي في الشمائل (٢/ ١٠٦)، وجاء أيضًا عند الطبراني في الأوسط (٢/ ٦٨) و (٣/ ١٣٧)، صححه الألباني في الإرواء (برقم:٤٦٣).

(٢) رواه البخاري (برقم:١١٠٣)، ومسلم (برقم:٣٣٦)، من حديث أم هاني رضي الله عنها، وكان ذلك عام فتح مكة.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣١٣)، والمجموع (٤/ ٣٦)، والمغني (٢/ ٥٤٩)، وزاد المعاد (١/ ٣٤١)، والإنصاف (٢/ ١٨٨).

(٤) اختاره ابن عثيمين، ينظر: الشرح الممتع (٤/ ١١٩).

(٥) رواه البخاري (برقم:١١٢٨)، ومسلم (برقم:٧١٨).

(٦) رواه مسلم (برقم:٧١٧).

(٧) رواه مسلم (برقم:٧١٩).

ومسالك الجمع بين هذه الأحاديث:

أن أحاديث النفي المقصود بها المداومة، أما أحاديث الإثبات فهي في حال الطواري، مثل القدوم من سفر، أو صلاته ﷺ في منزل أحد من أصحابه ﷺ كصلاته ﷺ في منزل عتبان[١]، أو غير ذلك[٢].

وبناء على ما سبق: تكون سنة مؤكدة؛ لأن أحاديث الفعل مقدمة على الأحاديث الدالة على النفي، ويؤيد هذا ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها -السابق- وفيه (... **إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو أحب أن يعمل به خشية أن يعمل به النّاس فيفرض عليهم**)[٣].

تنبيه: وتتأكد صلاة الضحى في حق من لا يقوم الليل، أو لا يقوم إلا قليلاً.

* * *

---

(١) رواه البخاري (برقم:٤٢٥)، ومسلم (برقم:٣٣).

(٢) **القولان الآخران في المسألة: القول الأول**: من العلماء من سلك مسلك الجمع بينها، فقال تُفعل أحيانًا وتترك أحيانًا أخرى. **القول الثاني**: ومنهم من سلك مسلك الترجيح فرجح أحدهما على الآخر.

(٣) ينظر: المجموع (٤/ ٣٦)، وزاد المعاد (١/ ٣٣٠) وما بعدها،



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

باب أوقات النهي

المبحث الأول: تعريف أوقات النهي:

هي الأوقات التي نهى الرسول ﷺ عن التنفل فيها -أي التنفل المطلق- وظاهر النهي التحريم.

المبحث الثاني: أوقات النهي:

أوقات النهي خمس أوقات:

الوقت الأول: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس[1].

لكن يستثنى من ذلك: راتبة الفجر، لحديث حفصة رضي الله عنها قالت: **(كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين)**[2].

الوقت الثاني: من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح في رأي العين.

وقيد الرمح يتراوح طوله في تقدير أهل العلم: متر ونصف، وهو بالتوقيت من اثني عشرة دقيقة إلى خمس عشرة دقيقة،؛ إلا أن الأحوط خمس عشرة دقيقة.

الوقت الثالث: عند قيام الشمس في كبد السماء إلى أن تزول، ويقدر هذا الوقت بعشر دقائق تقريبًا.

الوقت الرابع: من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

الوقت الخامس: من شروع الشمس بالغروب حتى تغرب.

---

(١) ذهب بعض أهل العلم إلى أن وقته من بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وهو اختيار ابن عثيمين. ينظر: الشرح الممتع (٤/ ١٦٠).

(٢) رواه البخاري (برقم:٦١٨)، ومسلم (برقم:٧٢٣)

الأدلة على النهي عن الصلاة في هذه الأوقات:

أولاً: الوقت الأول والرابع، حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)**[(١)].

ثانيًا: الوقت الثاني والثالث والخامس، حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: **(ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)**[(٢)].

المبحث الثالث: الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات:

جاءت الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: أخبرني عن الصلاة؟ فقال له النبي ﷺ: **(صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار)**[(٣)].

إذًا فالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لكون هذين الوقتين وقت يسجد فيهما الكفار للشمس، فإن الشمس تطلع بين قرني الشيطان فيسجد لها

(١) رواه البخاري (برقم:٥٨٦)، ومسلم (برقم:٨٢٧).

(٢) رواه مسلم (برقم:٨٣١).

(٣) رواه مسلم (برقم:٨٣٢).

الكفار، ففي الصلاة في هذين الوقتين تشبه بالكفار، والإسلام أغلق كل ذريعة للشرك ومنع التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم.

أما عند زوال الشمس فلأنه وقت تسجر فيه جهنم.

المبحث الرابع: ذوات الأسباب في هذه الأوقات. والكلام عليها من وجهين:

الوجه الأول: تعريف ذوات الأسباب:

هي الصلوات التي لها سبب يتقدم عليها.

الوجه الثاني: هل تقضى ذوات الأسباب في أوقات النهي:

أولاً: اتفق العلماء على جواز قضاء الفرائض في أوقات النهي[(١)].

ثانيًا: جواز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي من غير كراهة[(٢)]، دليل ذلك: حديث أبي سلمة أنه سأل عائشة ﵂ عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت: **(كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها)**[(٣)] [(٤)].

---

(١) خالف في ذلك الحنفية ينظر: المغني (٢/ ٥١٥)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٣٧- ١٣٨).

(٢) وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، اختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: المجموع (٤/ ١٧١)، والمغني (٢/ ٥٣٣)، والإنصاف (٢/ ٢٠٣)، والمغني (٢/ ٥٢٩) وما بعدها، ومجموع الفتاوى (١٧/ ٥٠٢-٥٠٣)، والمختارات الجلية (ص: ٤٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٨٥) وما بعدها، والشرح الممتع (٤/ ١٧٩).

(٣) رواه البخاري (برقم:٥٩٠)، ومسلم (برقم:٨٣٥).

(٤) **القول الآخر في المسألة:** أن ذوات الأسباب من النوافل مثل غيرها من بقية النوافل لا تصلى في أوقات النهي، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٢، ٢٩٦- ٢٩٧)، وجواهر الإكليل (١/ ٧٢)، والمجموع (٤/ ١٧١)، والمغني (٢/ ٥٣٣).

المبحث الخامس: ذوات الأسباب كما يلي:

أولاً: قضاء الفرائض، لحديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾** وفي رواية (**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**)[١].

ثانيًا: إعادة الجماعة لمن صلى الفريضة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث يزيد بن الأسود العامري ﷺ قال: (**شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: علي بهما فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا يا رسول الله: إنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة**)[٢].

٢- حديث أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: (**كيف أنت إذا كانت عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة**)[٣].

---

(١) رواه البخاري (برقم:٥٩٧)، واللفظ له، ومسلم (برقم:٦٨٤) والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:٥٧٥)، والترمذي في سننه (برقم:٢١٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي في سننه (برقم:٨٥٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٧٥)، وأحمد في مسنده (برقم:١٧٠٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:١٦٣٨)، والطحاوي في الآثار (١/ ٣١٣). وابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٣٣)،والدارقطني في سننه (١/ ٤١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٠١) صححه ابن خزيمة، وابن حبان (١٥٦٤) والشوكاني في السيل الجرار (١/ ٢٦٩)، والألباني في صحيح سنن النسائي (برقم:٨٥٨).

(٣) رواه مسلم (برقم:٦٤٨).

٣- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ (**أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**)[(١)].

ثالثًا: ركعتي الطواف، لحديث جبير بن مطعم قال: قال النبي ﷺ: (**يا بني عبدمناف لا تمنعوا أحدًا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار**)[(٢)].

رابعًا: تحية المسجد، لحديث أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**)[(٣)].

خامسًا: سنة الوضوء، لحديث أبي هريرة ﷺ أن الرسول الله ﷺ قال لبلال ﷺ: (**يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دفّ نعليك بين يدي في الجنة؟ قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورًا في أي ساعة من ليلٍ أو نهارٍ، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي**)[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:٥٧٤)، والترمذي وحسنه في سننه (برقم:٢٢٠)، وأحمد في مسنده (برقم:١٠٦٣٦)، والدارمي في سننه (١/ ٣٦٧) وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٥٧)، والطبراني في الصغير (١/ ٣٩٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٦٨)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٥٧٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:١٨٩٤)، والترمذي في سننه (برقم:٨٦٨)، والنسائي في سننه (برقم:٥٨٥)، وابن ماجه في سننه (برقم:١٢٥٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٨٠)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:٧٤٧)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٢١)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٤٣)، والدارقطني في سننه (١/ ٤٢٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦١٧)،والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٩٢)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:١٨٩٤) و ابن باز في مجموع فتاويه (١١/ ٢٩١)، اختاره ابن باز ينظر: مجموع فتاويه (١١/ ٢٨٦ -٢٨٧).

(٣) رواه البخاري (برقم:٤٢٥)، ومسلم (برقم:١١٦٦)، اختاره ابن باز، ينظر: مجموع فتاويه (١١/ ٢٨٦ -٢٨٧).

(٤) رواه البخاري (برقم:١١٤٩)، ومسلم (برقم:٢٤٥٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ويستحب أن يصلى ركعتين عقب الوضوء، ولو كان وقت نهي][١].

سادسًا: قضاء سنة الفجر، لحديث قيس بن قهد رضي الله عنه قال: (**خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي، فقال مهلاً يا قيس، أصلاتين معًا ؟ قلت يا رسول الله: إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: فلا أذن**)[٢].

سابعًا: إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب، لحديث جابر رضي الله عنه قال:(**بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي ﷺ أصليت يا فلان قال لا قال: قم فاركع**) وفي رواية (فصلي ركعتين)[٣].

ثامنًا: سنة الظهر تصلى بعد صلاة العصر كما لو جمعت صلاة الظهر مع العصر جمع تقديم.

تاسعًا: يقاس على ما سبق صلاة الكسوف، وصلاة الجنازة، والصلاة يوم الجمعة للمأمومين إلى خروج الإمام، صلاة الاستخارة -إذا كان الذي يستخير له يفوت إذا أخره- وسجود التلاوة -عند من يرى أنها صلاة-.

* * *

---

(١) الاختيارات (ص: ٦٦).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:١٢٦٧)، والترمذي في سننه (برقم:٤٢٢)، وابن ماجه في سننه (برقم:١١٥٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٩٥)، وأحمد في مسنده (برقم:٢٣٢٤٨)، والدار قطني في سننه (١/ ٣٨٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٣)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (برقم:٤٢٢).

(٣) رواه البخاري (برقم:٩٣١)، ومسلم (برقم:٨٧٥).

باب صلاة الجماعة وأحكام الإمامة

الفصل الأول: صلاة الجماعة.

المبحث الأول: تعريف صلاة الجماعة.

الصلاة لغة: الدعاء، قاله ﷻ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

وشرعًا هي: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مخصوصة، مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

الجماعة لغة: عدد كل شيء وكثرته.

وشرعًا هي: اسم لكل ما يتحقق به الاجتماع، اثنان إمام ومأموم[2].

وسميت صلاة الجماعة بهذا الاسم: لاجتماع المصلين لفعل الصلاة جماعة في مكان واحد، وزمان معين.

المبحث الثاني: فضل صلاة الجماعة.

ورد في فضل صلاة الجماعة عدة أحاديث منها:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**)[3].

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: (**الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**)[4].

---

(١) التوبة:١٠٣.

(٢) ينظر: حاشية ابن قاسم على الروض (٢/ ٢٥٥).

(٣) رواه البخاري (برقم:٦٤٥)، ومسلم (برقم:٦٥٠).

(٤) رواه البخاري (برقم:٦٤٦).

وكذلك جاء التضعيف في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسًا وعشرين درجة**)[١].

والجمع بين هذه الروايات كما قال النووي رحمه الله: [والجمع بينها من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه لا منافاة بينها، فذكر القليل لا ينفي ذكر الكثير، ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين.

الوجه الثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر به.

الوجه الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة: فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة، ومحافظته على هيئتها، وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلهم وشرف البقعة، ونحو ذلك فهذه هي الأجوبة المعتمدة][٢].

قال ابن حجر رحمه الله: [قوله: (**بسبع وعشرين درجة**) قال الترمذي: عامة من رواه قالوا: "خمساً وعشرين" إلا ابن عمر فإنه قال: "سبعًا وعشرين" قلت: لم يختلف عليه في ذلك؛ إلا ما وقع عند عبد الرزاق، عن عبد الله العمري، عن نافع فقال فيه: "خمس وعشرون" لكن العمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع فإنه قال فيه: "بخمس وعشرين" وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله، وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة، وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان، عن نافع بلفظ: "بضع وعشرين" فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع، وأما غير

---

(١) رواه البخاري (برقم:٦٤٨)، ومسلم (برقم:٦٤٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١١)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٣٢)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٣٤٦).

ابن عمر فصح عن أبي سعيد، وأبي هريرة، كما في هذا الباب][١].

٢- حديث أبي بن كعب ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا الصبح فقال: **(أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى)**[٢].

٣- حديث عثمان بن عفان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله)**[٣].

٤- الحصول على فضيلة انتظار الصلاة كما في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة وتقول الملائكة "اللهم اغفر له اللهم ارحمه"، حتى ينصرف أو يحدث)**[٤].

تنبيه: المراد بالمنفرد الذي صلى وحده في بيته بدون عذر، أما المعذور فأجره تام لحديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا مرض العبد أو سافر**

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٣٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:٥٥٤)، والنسائي في سننه (برقم:٨٤٣)، والطيالسي في مسنده (٧٥)، وأحمد في مسنده (برقم:٢٠٧٥٨)، ابن خزيمة في صحيحه (برقم:١٤٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٤٠٥)، وصححها، والطبراني في الصغير(٢/ ٢٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٦١)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٥٥٤)، وابن باز في مجموع فتاويه (١٢/ ١٦٩).

(٣) رواه مسلم (برقم:٦٥٦).

(٤) رواه البخاري (برقم:٦٤٧)، ومسلم (برقم:٦٤٩).

كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا)[١].

المبحث الثالث: حكم صلاة الجماعة.

اتفق علماء الإسلام قاطبة على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد من أعظم العبادات، وأجل القربات، فهي من معنى الدّين، وشعار الإسلام، ولو تركها أهل مصر قوتلوا، وأهل حارة أجبروا عليها وأكرهوا.

وحكمها أنها فرض عين - أي واجبة -[٢]، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾[٣]، فالله ﷻ أمر بالصلاة جماعة في شدة الخوف، ثم أعاد الله الأمر مرة ثانية في حق الطائفة الثانية، فلو كانت سنة غير واجبة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لأسقطها ﷻ عن الطائفة الثانية بفعل الأولى.

٢- أمر الله ﷻ بالصلاة مع المصلين فقال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّٰكِعِينَ﴾[٤].

---

(١) رواه البخاري (برقم:٢٩٩٦).

(٢) وهو قول أكثر الحنفية، وبعض الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، اختاره ابن قدامة، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة، ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)، والأوسط (٤/ ١٣٨)، والمغني (٣/ ٥)، والإنصاف (٢/ ٢١٠)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ٢٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٨)، والشرح الممتع (٤/ ١٨٩) وما بعدها، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٢٨٣).

(٣) النساء:١٠٢.

(٤) البقرة:٤٣.

٣- حديث مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم)**[(١)]، هذا أمر من الرسول ﷺ والأمر يقتضي الوجوب.

٤- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالنّاس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)**[(٢)]، وهمّ الرسول ﷺ بتحريق بيوتهم عليهم بالنار دليل على وجوبها.

٥- حديث أبي هريرة ﷺ قال: **(أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب)**[(٣)]، فلو كان أحد يعذر لعذر هذا الرجل الأعمى، بعيد الدار، وليس له قائد يلازمه، وكثرة الهوام والسباع.

٦- حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)**[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (برقم:٦٢٨)، ومسلم (برقم:٦٧٤).

(٢) رواه البخاري (برقم:٦٤٤)، ومسلم (برقم:٦٥١)، وورد عند أحمد في مسنده (٢/ ٣٦٧)، زيادة **(ولولا ما فيها من النساء والذرية)**، قال صاحب الفتح الرباني (٥/ ١٧٧): [أورده الهيثمي، وقال: رواه أحمد، وأبو معشر ضعيف].

(٣) رواه مسلم (برقم:٦٥٣).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه (برقم:٧٩٣)، وأبو داود في سننه (برقم:٥٥١) بلفظ آخر، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٤١٥)، والطبراني في الكبير(١١/ ٤٤٦)، والدارقطني في سننه (١/ ٤٢٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٥) ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٧٤)، صححه ابن القيم في كتاب الصلاة (ص: ٧٦) والألباني =

٧- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب صلاة الجماعة نقل إجماعهم ابن القيم رحمه الله[(١)].

من ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه: **(لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه)**[(٢)(٣)].

قال البسام رحمه الله: [الحديث - يقصد حديث ابن عمر رضي الله عنهما -السابق- أن رسول الله ﷺ قال: **(صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)**- لا يدل على وجوب صلاة الجماعة كما أنَّه لا يدل على عدم الوجوب، فليس فيه دليل للطرفين، ذلك أنَّ فضل العمل وترتيب الثواب عليه يكون في الأعمال الواجبة والأعمال المستحبة، فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾

في صحيح سنن ابن ماجه (برقم:٨٠٠)، وابن باز في مجموع فتاويه (١٢/ ٤٣).

(١) كتاب الصلاة (ص:٨١).

(٢) رواه مسلم (برقم:٦٥٤).

(٣) **الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني**: أنه سنة مؤكدة، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، وأكثر أصحاب مالك، والشافعي، ويُذكر رواية عن أحمد، اختاره الشوكاني. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧١)، وبداية المجتهد (١/ ٤٤)، والقوانين (ص: ٨٣)، ومغني المحتاج (١/ ٢٢٩)، والإنصاف (٢/ ٢١٠)، نيل الأوطار (٣/ ١٥٤).

القول الثالث: أنها فرض كفاية، وهو الراجح في مذهب الشافعية، وقول لبعض الحنفية والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٤٤)، والمجموع (٤/ ١٨٤)، والمغني (٣/ ٥)، وفتح الباري (٢/ ١٢٦)، والإنصاف (٢/ ٢١٠).

القول الرابع: أنها فرض عين - شرط لصحة الصلاة- فلا تصح الصلاة إلا بها، وهو قول الظاهرية، رواية عن أحمد، اختاره طائفة من قدماء أصحابه كابن عقيل، وطائفة من السلف، وابن حزم، ويذكر أنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٤٤)، والمغني (٣/ ٦-٧)، والمحلى (٤/ ١٨٨)، والاختيارات (ص:٦٧)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٩)، وكتاب الصلاة (ص:٨٢-٨٧). وذكر عن شيخ الإسلام اختياره للقول الأول بأنها فرض عين - أي واجبة -.

﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[(١)] ، فالإيمان بالله ورسوله من أوجب العبادات.

وجاء في جامع الترمذي (١٨٥٧) من حديث عبدالله بن سلام رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: **(أيها الناس: أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام)**[(٢)] فهذه طائفة بعضها مستحب وبعضها واجب][(٣)].

المبحث الرابع: صلاة الجماعة في غير المسجد كالمنزل ونحوه.

صلاة الجماعة يجب فعلها في المسجد[(٤)]، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالنّاس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)**[(٥)]، كلمة (قوم) جمع تحصل بهم الجماعة ومع ذلك لم يسمح لهم في الصلاة في بيوتهم.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **(أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته،**

---

(١) الصف: ١٠-١١ .

(٢) رواه الترمذي في سننه (برقم:٢٤٨٥)، وقال: [صحيح]، وابن ماجه في سننه (برقم:١٣٣٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٥٧)، وأحمد في مسنده (برقم:٢٣٢٧٢)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٤)، وقال: [صحيح على شرط الشيخين]. والضياء في المختارة (٩/ ٤٣٣)، صححه الألباني في صحيح الترمذي (برقم:٢٤٨٥).

(٣) توضيح الأحكام (٢/ ٤٥٤).

(٤) وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن القيم، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة. ينظر: الإنصاف (٢/ ٢١٣)، وكتاب الصلاة (ص:١٦٦)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٨)، والشرح الممتع (٤/ ٢٠٩)ا، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٢٨٤).

(٥) رواه البخاري (برقم:٦٤٤)، ومسلم (برقم:٦٥١).

فرخص له فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب)[١].

٣- أثر ابن مسعود ﷺ -السابق- (لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه)[٢].

قال ابن القيم رحمه الله: [ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان؛ إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار][٣].

المبحث الخامس: صلاة الجماعة للنساء.

صلاة الجماعة مباحة في حق النساء[٤]؛ لأن النساء من أهل الجماعة في الجملة، ولهذا أبيح لها أن تحضر إلى المسجد لإقامة الجماعة.

كما أن فيه فائدة، وهي تعليم الجاهل، كما لو كانت المرأة فقيهة مثلاً[٥].

---

(١) رواه مسلم (برقم:٦٥٣).

(٢) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني:** أنها لا تجب في المسجد بل تصح في غيره، وهو مذهب الحنفية، وقول مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد. ينظر: المدونة الكبرى (١/ ١٧٩)، والأم (١/ ١٨٠)، والهداية (١/ ٥٥)، والإنصاف (٢/ ٢١٣).

القول الثالث: أن صلاة الجماعة في المسجد فرض كفاية، وهو رواية عن أحمد. ينظر: الإنصاف (٢/ ٢١٣).

(٣) ينظر: كتاب الصلاة (ص:١٦٦).

(٤) وهو قول للمالكية، اختاره ابن عثيمين. ينظر: الشرح الصغير (١/ ٤٤٦)، والشرح الممتع (٤/ ١٩٩)، على تفريق بين الكبيرة والشابة عند المالكية.

(٥)**الأقوال الآخرى في المسألة: القول الثاني:** سنة في حق النساء وهو قول الشافعية، والحنابلة، اختاره ابن القيم، وابن باز. ينظر: المغني (٣/ ٣٧)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٥٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٣٠).

القول الثالث: أنّها لا تنبغي منهنّ، وهو قول المالكية. ينظر: المغني (٣/ ٣٧).

=

المبحث السادس: صلاة الجماعة على العبد.

صلاة الجماعة لا تسقط عليه بل تلزمه[١]، تعلل ذلك ما يلي:

١- أن النصوص عامة ولم تستثني العبد.

٢- أن حق الله مقدم على حق البشر[٢].

المبحث السابع: تفاوت صلاة الجماعة في الفضل.

الجماعات تتفاوت في الفضل[٣]، لحديث أبي بن كعب ﷺ السابق، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا الصبح فقال: (**أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى**)، فهذا يدل على أنَّه كلما كثر العدد في صلاة الجماعة كانت الصلاة أفضل وأحب إلى الله[٤].

المبحث الثامن: أقل ما تنعقد به الجماعة.

أقل ما تنعقد به الجماعة اثنان: إمام ومأموم، ولو صبي، أو امرأة ذات محرم، دليل أن أقلّ الجماعة اثنان ولو صبي، **حديث ابن عباس** ﷺ قال: (**بت ليلة عند**

القول الرابع: أنها مكروهة في حق النساء، وهو قول الحنفية. ينظر: فتح القدير (١/ ٣٥٢)، والمغني (٣/ ٣٧).

(١) وهو رواية عن أحمد؛ اختاره السعدي. ينظر: الإنصاف (٢/ ٢١٠)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٧).

(٢) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني**: أن الجماعة تسقط عن العبد، وهو رواية عن أحمد. ينظر: الإنصاف (٢/ ٢١١).

القول الثالث: أنَّها تلزمه إذا أذن له سيده، اختاره ابن عثيمين. ينظر: الشرح الممتع (٤/ ٢٠٠).

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم منهم الشافعية والحنابلة. ينظر: المجموع (٤/ ٩٤)، والمغني (٣/ ٩).

(٤) **القول الآخر في المسألة**: أن الجماعات تتساوى في الفضل ولا فضل لجماعة على جماعة أخرى، وهو قول المالكية. ينظر: جواهر الإكليل (١/ ٧٦).

خالتي ميمونة رضي الله عنها فقام النبي ﷺ من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ وضوءًا بين الوضوءين ولم يكثر وقد أبلغ ثم قام فصلى، فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أنتبه له فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه)[١].

كذلك تنعقد الجماعة برجل وامرأة[٢]، لحديث: أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: (إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا، أو صلى ركعتين جميعا كتبا في الذاكرين والذاكرات)[٣].

تنبيه: كل ما كثر عدد الجماعة فهو أفضل، لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا الصبح فقال: (أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى)[٤].

قال ابن قدامة رحمه الله: [وفعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل... وإن كان في جواره أو غير جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه إلا بحضوره ففعلها فيه أولى، لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه، ويحصلها لمن يصلي فيه، وإن كانت تقام فيه،

(١) رواه البخاري (برقم:١٣٨)، ومسلم (برقم:٧٦٣).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٦٢).

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم:١٤٥١)، وابن ماجه (برقم:١٣٣٥)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٤٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٧٢)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٠٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢١٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٠١)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:١٤٥١).

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

وكان في قصده غيره كسر قلب إمامه أو جماعته، فجبر قلوبهم أولى، وإن لم يكن كذلك فهل الأفضل قصد الأبعد أو الأقرب؟ فيه روايتان: إحداهما قصد الأبعد، لتكثر خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته. والثانية الأقرب؛ لأن له جوارًا، فكان أحق بصلاته كما أن الجار أحق بهدية جاره ومعروفه من البعيد][(١)].

المبحث التاسع: بم تدرك الجماعة؟

الجماعة لا تدرك إلا بركعة كاملة -ويكون ذلك بإدراك الركوع-[(٢)]، لما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**)[(٣)]، وذلك أن منطوق الحديث، أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، ومفهومه أن من أدرك دون ذلك فإنه لا يكون مدركًا للصلاة، ولا يصح قياس دون الركعة على الركعة.

٢- حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه (**انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصًا ولا تعد**)[(٤)]، أن أبا بكرة رضي الله عنه لم يدرك الرسول ﷺ إلا في الركوع، ولم يأمره الرسول ﷺ بإعادة الركعة.

٣- من حيث القياس: أن من أدرك من الجمعة أقل من ركعة، فإن عليه أن

---

(١) المغني (٣/ ٩).

(٢) وهو قول المالكية، اختياره شيخ الإسلام ابن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة. ينظر: مختصر خليل (٣١)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٠)، وآداب المشي إلى الصلاة، ضمن مجموع مؤلفات محمد بن عبدالوهاب (٢/ ٢٥)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٠٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢/ ١٥٧). والشرح الممتع (٤/ ٢٤١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣١٤).

(٣) رواه البخاري (برقم:٥٨٠)، ومسلم (برقم:٦٠٧).

(٤) رواه البخاري (برقم:٧٤١).

يتمها ظهرًا، لأنه لم يكن مدرك لها، فأي فرق بين الإدراكين[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [فعلى هذا إذا كان المدرك أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم في جماعة صلاة تامة، فهذا أفضل، فإن هذا يكون مصليًا في جماعة بخلاف الأول][٢].

تنبيه: لا مانع أن يكون مدركًا للصلاة إذا أدرك الإمام قبل التسليم؛ لكن لا يكون مدركًا لفضل الجماعة.

المبحث العاشر: إعادة الجماعة.

إعادة الجماعة لها عدة صور، وهي على النحو التالي:

الصورة الأولى: أن يكون إعادة الجماعة أمرًا راتبًا، بأن يكون في المسجد جماعتان دائمًا، الجماعة الأولى، والجماعة الثانية، وهكذا كما كان موجودًا في المسجد الحرام، جماعة الشافعية، ثم جماعة الحنابلة، وهكذا، وهذا لا شك أنه بدعة، قال الإمام الزركشي رحمه الله: [تكرير الجماعة في المسجد الواحد خلف إمامين فأكثر كما هو الآن بمكة وجامع دمشق لم يكن في الصدر الأول][٣].

الصورة الثانية: أن يكون إعادة الجماعة أمرًا عارضًا، والإمام هو الإمام الراتب،

---

(١) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني:** أن الجماعة تدرك بأقل من ركعة، فلو لم يدرك من الصلاة مع الإمام إلا قبل التسليم بقليل لكان مدركًا للجماعة، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة، اختاره النووي. ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٩)، والمجموع (٤/ ١٠٤)، والشرح الكبير (١/ ٣٨٨)، وشرح مسلم للنووي (٥/ ١٤٩).

القول الثالث: أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك الفاتحة من الركعة، وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال به البخاري، واختاره الشوكاني. ينظر: القراءة خلف الإمام (١٦٤)، نيل الأوطار(٢/ ٢٥٣- ٢٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٧).

(٣) إعلام الساجد (ص:٣٦٦).

لكن يتخلف رجلان، أو ثلاثة أو أكثر لعذر، فإن الصلاة تعاد جماعة[١]، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي سعيد ﷺ **(أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه)**[٢].

٢- حديث أبي بن كعب ﷺ السابق، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا الصبح فقال: **(أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى)**[٣].

أما حديث ابن عمر ﷺ فالمقصود به كما قال ابن عبد البر ﷺ حين قال: [اتفق أحمد، وإسحاق بن راهويه، على أن معنى قوله ﷺ: **(لا تصلوا صلاة واحدة مرتين)** أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة، ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها

---

(١) وهو قول إسحاق، والحنابلة، والظاهرية، اختاره ابن قدامة، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة ينظر: المغني (٣/ ١٠)، والإنصاف (٢/ ٢١٩)، المحلى (٤/ ٢٣٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٧١)، والشرح الممتع (٤/ ٢٣٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٠٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:٥٧٤)، والترمذي في سننه (برقم:٢٢٠)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٢٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١١٢)، وأحمد في مسنده (برقم:١٠٦٣٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٣)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٥٧٤).

(٣) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني**: أن الصلاة لا تعاد بل يصلون فرادى، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية. ينظر: المبسوط للسرخسي(١٣٥)، والمدونة (ص:٨٩)، والمجموع (٤/ ٢٢٢)، والمغني (٣/ ١٠).
القول الثالث: أنَّ الإعادة عامة إلا المساجد الثلاثة – المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى– وهو رواية عن أحمد ينظر: المغني (٣/ ١١)، والإنصاف (٢/ ٢١٩).

على جهة الفرض أيضًا، أما من أعاد الجماعة على أنها نافلة اقتداءً برسول الله ﷺ في أمره... فليس ممن أعاد الصلاة مرتين، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة][(١)].

الصورة الثالثة: أن يكون المسجد في طريق النّاس وسوقهم، فيأتي الرجلان، والثلاثة يصلون ثم يخرجون، ثم يأتي غيرهم فيصلون، فلا تكره الإعادة في هذا المسجد عند الجميع.

قال النووي رحمه الله: [إذا لم يكن للمسجد إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية، والثالثة، وأكثر بالإجماع][(٢)].

تنبيه: ظهر في هذه الأيام مصليات يتوارد إليها المصلون من كل حدب وصوب لما فيها من تكرار للجماعة، وهذه تختلف باختلاف حال المصلي، فإن كان لعذر فهذا كالصورة الأولى، بسبب العذر.

أما إن كان ذلك لغير عذر؛ وإنما هو من التساهل في إدراك الجماعة الأولى، أو الانشغال عنها، فهذه لم يكن من هدي السلف فالواجب تركه وعدم فعله، كما أنه قد يؤدي إلى التكاسل في المسارعة للجماعة، ناهيك عما يفوت المرء من الفضائل الجسام في التبكير للحضر للمسجد.

الصورة الرابعة: تتكرر الجماعة في مسجد واحد في وقت واحد.

حكمه: أنَّه مكروه، لما فيه من التشويش، بل الواجب الدخول مع الجماعة الأولى، أو الانتظار حتى تنتهي الجماعة الأولى.

---

(١) الاستذكار (٥/ ٣٥٧ -٣٥٨).

(٢) المجموع (٤/ ٢٢٢).

وذهبت اللجنة الدائمة إلى تحريم إقامة جماعة ثانية قبل انتهاء صلاة الجماعة الأولى[١].

المبحث الحادي عشر: من صلى ثم أدرك جماعة. والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: حكم إعادة الصلاة جماعة.

يسن لمن صلى ثم أدرك جماعة أن يعيدها معهم، وتكون الثانية له نافلة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث يزيد بن الأسود العامري ﷺ قال: **(شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: علي بهما فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا يا رسول الله: إنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة)**[٢].

٢- حديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصل، ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي)**[٣].

قال البغوي رحمه الله: [فيه دليل على أنَّه يجوز لمن صلى جماعة أن يصليها مع جماعة آخرين، وأنَّه يجوز إقامة الجماعة في مسجد مرتين، وهو قول غير واحد من الصحابة

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣١١).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:٥٧٥)، والترمذي في سننه (برقم:٢١٩) وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في سننه (برقم:٨٥٨)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٢٤)، والطيالسي في مسنده (١٧٥)، وعبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٤٢١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٧٥)، وأحمد في مسنده (برقم:١٧٠٢٠)، والدارمي في سننه (١/ ٣٦٦)، والطحاوي في الآثار(٣/ ٣٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:١٧١٣)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٣٤) وصححها، والطبراني في الكبير(٢٢/ ٢٣٢)، والدارقطني في سننه (١/ ٤١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٠)، صححه الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٢٦٩)، والألباني في صحيح سنن النسائي (برقم:٨٥٨).

(٣) رواه مسلم (برقم:٦٤٨).

والتابعين][1].

الوجه الثاني: هل الإعادة تشمل جميع الصلوات؟

الإعادة تشمل جميع الصلوات[2]، لحديث يزيد بن الأسود العامري ﷺ -السابق- قال: (**شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: علي بهما فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا يا رسول الله: إنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة**)[3].

الوجه الثالث: من أعاد المغرب هل يشفعها؟

لا تشفع، بل تصلى كما هي[4]، لعدم وجود الدليل في ذلك[5].

الوجه الرابع: إذا أدرك بعض المعادة، هل يتمها أو يسلم مع الإمام؟

---

(١) شرح السنة (٣/ ٤٣٨).

(٢) وهو قول لبعض الشافعية ورواية عن أحمد واختاره النووي والشوكاني والسعدي وابن عثيمين. ينظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٠٦)، والإنصاف (٢/ ٢١٨)، ونيل الأوطار (٢/ ٣٠)، المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٧)، والشرح الممتع (٤/ ٢٢٢).

(٣) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني:** أنّ الإعادة لا تشمل جميع الأوقات، بل بعضها، وهو قول الحنفية، وبعض الشافعية. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٤٨)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٠٦)، إلا أن الأحناف استثنوا العصر والمغرب.

القول الثالث: أنَّ جميع الصلوات تعاد إلا المغرب، وهو قول المالكية، والحنابلة. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٤٨)، والإنصاف (٢/ ٢١٨).

(٤) وهو قول لبعض الشافعية، ورواية عن أحمد واختاره النووي، والشوكاني، وابن عثيمين ينظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٠٦)، والإنصاف (٢/ ٢١٨)، ونيل الأوطار (٢/ ٣٠)، والشرح الممتع (٤/ ٢٢٢).

(٥) **القول الآخر في المسألة:** أنه يسن شفع المغرب بركعة، وهو رواية عن أحمد ينظر: الإنصاف (٢/ ٢١٨).

إذا سلم مع الإمام وقد صلى ركعتين فلا بأس؛ لأنها نافلة لا يلزمه إتمامها، وإن أتمها فهو أفضل[١]، لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)**[٢].

أما إن أدرك أقل من ذلك فإنه يتمها كاملة.

المبحث الثاني عشر: متى يقوم المأموم للصلاة؟

هذه المسألة لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون الإمام خارج المسجد، فلا يقوم المأمومين حتى يروا الإمام، سواء أقام المؤذن أم لم يقم، لحديث أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني)**[٣].

الحالة الثانية: أن يكون الإمام داخل المسجد:

الأمر في ذلك واسع، فله أن يقوم في أول الإقامة، أو في أثنائها، أو في آخرها[٤]، والمطلوب منه أن يكبر تكبيرة الإحرام بعد الإمام، ولا تفوته مع إمامه[٥].

---

(١) اختاره ابن عثيمين ينظر: الشرح الممتع (٤/ ٢٢٠).

(٢) رواه البخاري (برقم:٦٠٠)، ومسلم (برقم:٦٠٣).

(٣) رواه البخاري (برقم:٦٣٧)، ومسلم (برقم:٦٠٤).

(٤) اختاره ابن باز ينظر: صلاة المؤمن (٢/ ٥٦٩).

(٥) **الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني:** أنّه يقوم عند قول المؤذن "حي على الصلاة" وهو قول أبي حنيفة. **القول الثالث:** أنّه يقوم حين يبتدئ المؤذن في الإقامة، وهو قول مالك. **القول الرابع:** أنّه يقوم حين يفرغ المؤذن من الإقامة، وهو قول الشافعي. **القول الخامس:** أنّه يقوم عند قول المؤذن "قد قامت الصلاة" وهو قول أحمد ينظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ١٤٤)، وصلاة المؤمن (٢/ ٥٦٩).

المبحث الثالث عشر: صلاة النافلة جماعة.

من النوافل ما يشرع لها الجماعة كالاستسقاء والكسوف وغيرهما، ومنها ما لا يشرع له الجماعة كالسنن الرواتب وصلاة الليل باستمرار في غير رمضان[(١)].

المبحث الرابع عشر: فوائد صلاة الجماعة.

لصلاة الجماعة فوائد كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- التعبد لله ﷻ بهذا الاجتماع والفوز برضاه.

٢- المحبة والمودة التي تحصل بين المسلمين.

٣- التعارف الذي يحصل بين جماعة الحي الواحد.

٤- إظهار شعيرة من أعظم شعائر الإسلام وهي الصلاة.

٥- إظهار عزة المسلمين، وقوة شوكتهم.

٦- تعلم الجاهل بأمور دينه فيما يعود عليه بالخير الوفير.

٧- تشجيع المتخلف عن الجماعة لصلاة مع الجماعة.

٨- شعور المسلمين بالمساواة وتحطيم الفوارق الفردية.

٩- تفقد أحوال المرضى والفقراء والمتهاونين في الصلاة.

١٠- زيادة نشاط المسلم عندما يرى أهل النشاط.

١١- الدعوة إلى الله ﷻ بالقول والعمل.

١٢- تعويد الإنسان على ضبط النفس.

المبحث الخامس عشر: فضل المشي إلى صلاة الجماعة في المسجد.

ورد في ذلك عدة أحاديث نأخذ منها:

١- حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: **سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل**

(١) ينظر: هذه المسألة في باب صلاة التطوع من كتاب "صلوا كما رأيتموني أصلي" للمؤلف (١/ ٤٥٦)

إلا ظله وذكر منهم: (ورجل قلبه معلق في المساجد)[١].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله، ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطوَتاه إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة)[٢].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلاً من الجنة كلما غدا أو راح)[٣].

٤- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط)[٤].

٥- حديث بريدة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (بشر المشّائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة)[٥].

٦- حديث أبي بن كعب ﷺ قال: (كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة قال: فقيل له: أو قلت له: لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء وفي

(١) رواه البخاري (برقم:٦٦٠)، ومسلم (برقم:١٠٣١).

(٢) رواه مسلم (برقم:٦٦٦).

(٣) رواه البخاري (برقم:٦٦٢)، ومسلم (برقم:٦٦٩).

(٤) رواه مسلم (برقم:٢٥١)،

(٥) رواه أبو داود في سننه (برقم:٥٦١) والترمذي في سننه (برقم:٢٢٣)، وابن ماجه (برقم:٧٨١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣٦٩)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:١٤٩٩)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٤٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٦٣)، صححه الألباني لشواهده الكثيرة، كما في صحيح سنن أبي داود (برقم:٥٦١) ومشكاة المصابيح (١/ ٢٢٤).

الرمضاء؟ قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي فقال: رسول الله ﷺ قد جمع الله لك ذلك كله)[١].

المبحث السادس عشر: آداب المشي إلى صلاة الجماعة[٢].

المبحث السابع عشر: ترك النوافل وغيرها إذا أقيمت الصلاة.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: دليل هذه المسألة.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)[٣].

الوجه الثاني: ما المراد بقوله ﷺ (إذا أقيمت الصلاة)؟

المراد به ابتداء الإقامة التي هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة[٤] [٥].

الوجه الثالث: قوله ﷺ (فلا صلاة) هل يشمل من شرع في التطوع قبل الإقامة؟

التفريق فيما إذا بقي عليه أقل من ركعة، فإنه يتمها، أما أكثر من ذلك فلا يتمها[٦]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصلاة

---

(١) رواه مسلم (برقم:٦٦٣).

(٢) ينظر: باب صفة الصلاة من هذا الكتاب (ص: ٢٤٠).

(٣) رواه مسلم (برقم:٧١٠).

(٤)وهو قول الحنابلة، اختاره ابن حزم ينظر: الشرح الكبير (١/ ٣٥٧)، وكشاف القناع (١/ ٤٢٣)، المحلى (٣/ ١٤٣).

(٥) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني:** أن المراد به نهاية الإقامة. ينظر: نيل الأوطار (٣/ ١٠٣).

القول الثالث: أن المراد به الشروع فيها، أي بتكبيرة الإحرام، وهو قريب من القول الأول.

ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٧٠ -٧٣)، والمغني (٢/ ١١٩ -١٢٠)، والشرح الكبير (١/ ٣٥٧)، والمحلى (٣/ ١٤٣)، ونيل الأوطار (٣/ ١٠٣)، والشرح الممتع (٤/ ٢٣٤).

(٦) وهو قول لمالك، واختاره ابن باز، وابن عثيمين. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٧٤)، مجموع فتاوى ابن =

فقد أدرك الصلاة)[١]، ولا شك أن الابتداء بعد الإقامة محرم[٢].

الوجه الرابع: الحكمة من النهي عن الصلاة.

والحكمة من النهي هو: حتى لا يتشاغل الإنسان بنافلة يقيمها وحده إلى جنب فريضة تقيمها الجماعة؛ فهو بفعله هذا يكون حينئذ مخالفًا للناس من وجهين:

أولاً: أنه في نافلة، والناس في فريضة.

ثانيًا: أنه يصلي وحده، والناس يصلون جماعة[٣].

الوجه الخامس: ماذا يشمل النهي؟

النهي عام، فهو شامل لمن كان داخل المسجد، ومن كان خارجه كالمنزل ونحوه.

الوجه السادس: قوله: (فلا صلاة) هل النفي نفي كمال أم صحة؟

توجيه النفي إلى الصحة أقرب، لا إلى الكمال، وعلى ذلك لا تنعقد صلاة التطوع بعد إقامة الصلاة المكتوبة[٤].

باز (١١/ ٣٨٩)، والشرح الممتع (٤/ ٢٣٨).

(١) رواه البخاري (برقم:٥٨٠)، ومسلم (برقم:٦٠٧).

(٢) **الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني:** أنه يكره الابتداء والإتمام، فيكره ابتداء الصلاة التي هو فيها وإتمامها، وهو مروي عن بعض الصحابة، والتابعين، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: المجموع (٤/ ٥٧)، والمغني (٢/ ١١٩)، والإنصاف (٢/ ٢٢١)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٤).

القول الثالث: أنه يتم النافلة ولا يقطعها؛ لكن يتمها خفيفة، وهو مروي عن الثوري، والحنابلة. ينظر: المغني (٢/ ١٢٠).

القول الرابع: التفريق بين أن يكون في المسجد، أو خارجه، وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام، أو لا، وهو قول مالك، وقريب منه قول أبي حنيفة إلا أنَّه زاد الركعتين معًا. ينظر: المجموع (٤/ ٥٧)، والمغني (٢/ ١١٩)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٧٣)، والإنصاف (٢/ ٢٢١).

القول الخامس: أنَّه يحرم عليه التنفل إذا سمع الإقامة، سواء كان في المسجد أو خارجه، حتى ولو لم يبقى عليه إلا التسليمة فيجب عليه أن يقطع صلاته، وهو قول الظاهرية. ينظر: نيل الأوطار (٣/ ١٠٣).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٤/ ٢٣٤).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ١٠٣).

الوجه السابع: إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي صلاة فريضة، فما الحكم؟

إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي فرضًا وحده فإنه يتمها فرضاً[(١)] [(٢)].

المبحث الثامن عشر: خروج المرأة إلى المسجد لحضور الصلاة. والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: حكم خروج المرأة إلى المسجد.

يباح للمرأة حضور صلاة الجماعة مع الرجال، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهنَّ، ثم ينقلبن إلى بيوتهنَّ حين يقضين الصلاة، لا يعرفهنَّ أحد من الغلس**)[(٣)].

الوجه الثاني: حكم أذن ولي المرأة لها بالخروج إلى المسجد لحضور الصلاة.

يكره لولي المرأة أن يمنعها من الخروج إلى المسجد[(٤)]، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**)[(٥)] [(٦)].

---

(١) وهو قول الحسن. **والقول الآخر** للشافعي. ورواية عن أحمد ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٧٤- ٧٥).

(٢) **الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني**: أنه يتمها نفلاً، ثم يصلي مع الجماعة، وهو قول أحمد، وأحد قولي الشافعي. **القول الثالث**: إن كان صلى أكثر الفرض أتمها فرضًا، وإلا أتمها نفلاً، ثم صلى مع الجماعة فرضه، تنزيلاً للأكثر منزلة الكل، وهو قول النخعي، والثوري، وأبي حنيفة، ومالك. **القول الرابع**: أنه يحتسب بها صلى فريضة، ثم يتم باقي صلاته مع الجماعة، ويفارقهم إذا تمت صلاته، وهو قول طائفة من السلف. انظر جميع الأقوال في: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٧٤- ٧٥).

(٣) رواه البخاري (برقم:٥٧٨)، ومسلم (برقم:٦٤٥).

(٤) وهو قول الشافعية، والحنابلة. ينظر: المجموع (٤/ ١٩٩)، والإنصاف (٢/ ٢٤٢).

(٥) رواه البخاري (برقم:٩٠٠) ومسلم (برقم:٤٤٣) واللفظ لمسلم.

(٦) **القول الآخر في المسألة**: أنه يحرم لولي المرأة منعها، وهو رواية عن أحمد، اختاره ابن عثيمين. ينظر: الإنصاف (٢/ ٢٤٢)، والشرح الممتع (٤/ ٢٨٤)، وينظر كذلك: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٨٠).

قال النووي رحمه الله: [ويجاب عن حديث (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) بأنه نهي تنزيه][(١)].

الوجه الثالث: شروط خروج المرأة إلى المسجد.

اشترط العلماء شروطًا لخروج المرأة للمسجد لحضور الجماعة، بعضها دلَّ عليه الدليل وبعضها ملحق بالمنصوص لمشاركته له في علته، وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: ألا تكون متطيبة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث زينب بنت معاوية رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: (**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا**)[(٢)].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**)[(٣)].

قال الشوكاني رحمه الله: [ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كحسن الملبس، والتحلي الذي يظهر أثره، والزينة الفاخرة][(٤)].

الشرط الثاني: أن تغض بصرها عن الرجال الأجانب لقوله تعالى ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[(٥)].

قال النووي رحمه الله: [الصحيح الذي عليه جمهور العلماء، وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها][(٦)].

---

(١) المجموع (٤/ ١٩٩).

(٢) رواه مسلم (برقم:٤٤٣).

(٣) رواه مسلم (برقم:٤٤٤).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ١٥٧).

(٥) النور:٣١.

(٦) شرح مسلم للنووي (١٠/ ٩٦).

الشرط الثالث: أن تكون متحجبة الحجاب الشرعي الكامل الذي يستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه، والكفان، والقدمان.

الشرط الرابع: ألا يكون في طريقها إلى المسجد ما يخاف منه مفسدة، فإن كان الطريق غير آمن، ويخشى عليها من الفساق منعت من الخروج لمظنة الفتنة.

الشرط الخامس: ألا تختلط بالرجال لا في الطريق ولا في المسجد، ولا تتقدم إلى صفوف الرجال ولا أماكن الرجال، بل تصلي خلفهم بعيدة عنهم، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)**[1].

الشرط السادس: أن تنصرف قبل الرجال لئلا تحصل لهنّ مزاحمة من الرجال في الطرقات، أو على أبواب المساجد، لحديث أم سلمة ﷺ أن النبي ﷺ **(كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرًا)**، قال ابن شهاب رحمه الله: "فنرى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء" وفي رواية **(كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ)**[2] [3].

تنبيه: إن المسلم ليتقطع قلبه ألمًا وحسرة مما يرى من الصور المأساوية داخل أروقة الحرمين الشريفين وخارج أسوارهما وفي ساحاتهما، مما عليه حال النساء من كشفٍ للوجوه، وتفنن في الملبس، وتبختر في المشي، فلا يكاد يصدق الإنسان أنّه في مكان عبادة، بل ولا في أطهر بقعة على وجه المعمورة، فعلى المرأة أن تتقي الله ﷻ، وتخشى

---

(١) رواه مسلم (برقم:٤٤٠).

(٢) رواه البخاري (برقم:٨٥٠)، ومسلم (برقم:٤٢٢).

(٣) ينظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ٢١٢)، ونيل الأوطار (٣/ ١٥٧)، وأضواء البيان (٦/ ٢٣٦)، وأحكام حضور المساجد (ص: ٢٢).

عقابه وعذابه، فلا تكشف وجهها لمن ليسوا من محارمها، ولا تلبس من الملابس ما حرمه الله ورسوله ﷺ، ولا تزاحم الرجال في المطاف وفي المسعى وفي ممرات الحرم، فكم جلب لنا هذا التبرج والسفور من المصائب والنكبات مما أرّق مضاجع الصالحين، فوالله أن المرء ليخشى بسببه من عقاب الله وبطشه، كيف وقد قال ﷻ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[(١)]، قال السعدي رحمه الله: [وفي هذه الآية الكريمة، وجوب احترام الحرم، وشدة تعظيمه، والتحذير من إرادة المعاصي فيه وفعلها][(٢)].

المبحث التاسع عشر: الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة.

لا رخص في ترك الجمعة والجماعة إلا من له عذر عام أو خاص، ومن هذه الأعذار:

أولاً: المريض[(٣)].

ثانيًا: المسافر[(٤)].

ثالثًا: حضور الطعام ونفسه تتوق إليه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت رسول ﷺ يقول: (**لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان**)[(٥)].

لكن يشترط لذلك أربع شروط:

الشرط الأول: أن يكون الطعام حاضرًا.

الشرط الثاني: أن تكون نفس المصلي تتوق إليه.

الشرط الثالث: أن يكون قادرًا على تناوله حسًا وشرعًا.

الشرط الرابع: ألا يكون ذلك له عادة.

---

(١) الحج:٢٥.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص:٤٨٧).

(٣) ينظر: كتاب "صلوا كما رأيتموني أصلي" باب صلاة أهل الأعذار.

(٤) ينظر: كتاب "صلوا كما رأيتموني أصلي" باب صلاة أهل الأعذار.

(٥) رواه مسلم (برقم:٥٦٠).

رابعًا: مدافع الأخبثين "البول والغائط" ومثلها الريح، لحديث عائشة رضي الله عنها السابق.

خامسًا: الخائف على نفسه، أو ماله، أو عرضه، أو من يلزمه الدفاع عنه بهلاك أو ضرر[١]، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

٣- قوله ﷺ: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)[٤].

مسألة: يقاس على الخائف: الطبيب المناوب، ورجال الإسعاف، ورجال الحريق، ورجال الأمن، والحارس ونحوهم، ممن يخاف على غيرهم[٥].

سادسًا: أكل، أو شرب كل ما يؤذي المصلين من الثوم، والبصل، والكراث، وغيرها كالروائح المتتنة التي تخرج من الإبط ونحوه[٦]، لحديث جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: (**من أكل البصل، أو الثوم، أو الكراث، فلا يقربن مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**)[٧].

قال ابن عثيمين رحمه الله: [إن قصد بأكل البصل أن لا يصلي مع الجماعة فهذا حرام ويأثم بترك الجمعة والجماعة... وأما بالنسبة لحضوره المسجد، فلا يحضر، لا لأنه

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٤٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٩).

(٢) التغابن:١٦.

(٣) الحج:٧٨.

(٤) جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري (برقم: ٦٧٤٤)، ومسلم (برقم: ٢٣٨٠).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٦٧) و(٤/ ٣٧٤)، "جمع الطيار"، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٥٠ و ١٩١).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٨٢ -٨٣)، والشرح الممتع (٤/ ٤٥٤ -٤٥٥).

(٧) رواه البخاري (برقم:٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤)، واللفظ لمسلم.

معذور، بل دفعًا لأذيته، لأنَّه يؤذي الملائكة وبني آدم][١].

مسألة: هل يعذر بترك الجماعة شارب الدخان؟

إن كان لا يؤذي المصلين، فيجوز له حضور الجماعة، أما إن كان يؤذي المصلين فإنَّه لا يجوز له حضور الجماعة، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[٢].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **(إن الله قال: من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب)**[٣].

وليس هذا تخفيفًا عليه؛ بل فعله محرم من جهتين: من جهة شربه للدخان، فشربه حرام، ومن جهة ثانية أنَّه مُنع من حضور الجماعة بسبب شربه للدخان.

وهذا تنكيلاً وتعزيرًا لفعله، فيُحرم هذا الفضل العظيم والبركات الكثيرة المترتبة على حضور صلاة الجماعة[٤].

سابعًا: المطر الشديد الذي يحصل معه مشقة في الحضور، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث نافع رحمه الله أن ابن عمر رضي الله عنهما **(أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: "ألا صلوا في الرحال" ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة**

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٤٥٤ و٤٥٥).

(٢) الأحزاب:٥٨.

(٣) رواه البخاري (برقم:٦٥٠٢).

(٤) ومن كان مبتلى بذلك -أسأل الله أن يعصمه- فلا أقل من تركه للدخان قبل أوقات الصلوات، حتى لا يؤذي المصلين.

ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في الرحال)[١].

٢- حديث محمد بن سيرين رحمه الله قال ابن عباس رضي الله عنهما لمؤذنه في يوم مطير: **(إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، قل: "صلوا في بيوتكم" فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض)**[٢]، ويقاس على المطر، الثلج، والوحل.

ثامنًا: البرد الشديد، ولا يوجد على المسلم ما يتوقى به البرد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما -السابق-.

تاسعًا: الريح الباردة الشديدة، التي يحصل معها مشقة شديدة على المصلين[٣].

قال ابن بطال رحمه الله: [أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر، والظلمة، والريح، وما أشبه ذلك مباح][٤].

تنبيه: هذه الأعذار ليست على سبيل الحصر؛ بل هي ما دلّ دليل خاص عليها، وإلا فالأعذار متجددة على مختلف العصور والأمصار، فكل ما يوقع في الأذى، والحرج، أو يؤدي إلى التشويش الذي يشغل القلب عن عدم الخشوع فهو مما يعذر به المرء، وقد أوصلها السيوطي إلى أربعين[٥].

قال ابن باز رحمه الله: [لكن من كان معذورًا بعذر شرعي فإنَّه لا يفوته فضل الجماعة، حتى لو فاتته الصلاة كلها][٦].

---

(١) رواه البخاري (برقم:٦٦٦)، ومسلم (برقم:٦٩٧).

(٢) رواه البخاري (برقم:٩٠١)، ومسلم (برقم:٦٩٩).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٥٠).

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣١٧).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر (ص: ٤٣٩).

(٦) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٦٧ -١٦٨).

المبحث العشرون: الدوائر الحكومية التي فيها جماعة كثيرون.

في كثير من الدوائر الحكومية مصليات خاصة يصلون فيها، والمساجد من حولهم، هل يجوز لهم الصلاة في هذه المصليات وترك المساجد؟

إذا كان المسجد قريب ولا يتعطل العمل، فإنه يجب عليهم أن يصلوا في المسجد، إما إن كان المسجد بعيدًا أو خيف تعطل العمل، سواء بكثرة المراجعين أو الخوف من تسلل بعض الموظفين، فإنهم يصلون في مكانهم[(١)] [(٢)].

---

(١) اختاره ابن عثيمين. ينظر: الشرح الممتع (٤/ ٢١١).

(٢)**القولان الآخران في المسألة: القول الثاني**: أنه لا يجوز لهم الصلاة في هذه المصليات وترك المساجد، ، اختاره ابن باز واللجنة الدائمة ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٣٦١)، "جمع الطيار" وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٥٣).

القول الثالث: أنه يجوز لهم الصلاة في هذه المصليات وترك المساجد.

الفصل الثاني: الإمامة.

المبحث الأول: تعريف الإمامة.

المقصود بالإمامة: هي مصدر أمّ النّاس، أي صار لهم إمامًا يتبعونه في صلاتهم[١].

المبحث الثاني: من أولى الناس بالإمامة. والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أولى النّاس بالإمامة هم على النحو التالي:

أولاً: الأقرأ، لحديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...**)[٢].

والمقصود بالأقرأ: هو الأكثر حفظًا للقرآن[٣]، دلّ على ذلك ما يلي:

١- حديث عمرو بن سلمة ﷺ وفيه، قال: قال الرسول ﷺ: (**إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا**)[٤].

٢- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**)[٥][٦].

تنبيه: أما إذا تساويا في قدر ما يحفظ كل منهما، وكان أحدهما أجود قراءة وإعرابًا، أو أقل لحنًا، فهو أولى.

---

(١) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٩٦).

(٢) رواه مسلم (برقم:٦٧٣).

(٣) وهو قول لبعض الحنابلة. ينظر: المغني (٣/ ١٤)، والمبدع (٢/ ٦٠)، ونيل الأوطار (٣/ ١٨٨)، والشرح الممتع (٤/ ٢٨٩).

(٤) رواه البخاري (برقم:٤٣٠٢).

(٥) رواه مسلم (برقم:٦٧٢).

(٦) **القول الآخر في المسألة**: أن المقصود بالأقرأ: هو الأجود، والأحسن، والأتقن قراءة، وهو قول المالكية والشافعية، والحنابلة. ينظر: الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٣٠)، ونهاية المحتاج (٢/ ١٧٥)، والمبدع (٢/ ٦٠)، والإنصاف (٢/ ٢٤٤).

ثانيًا: الأعلم بالسنة، والمراد به: الفقيه، لحديث أبي مسعود ﷺ -السابق- (**فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة...**).

فإذا اجتمع قارئان متساويان في القراءة؛ ولكن أحدهما أفقه، فإنه يقدم الأفقه منهما.

مسألة: هل يقدم الأقرأ، أم الأفقه :

يقدم الأقرأ على الأفقه[(١)]، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...**).

٢- حديث عمرو بن سلمة ﷺ وفيه قال: (**فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين**)[(٢)].

٣- حديث ابن عمر ﷺ قال: (**لما قدم المهاجرون الأولون العصبة - موضع بقباء - قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنًا**)[(٣)]، وكان فيهم عمر بن الخطاب ﷺ.

٤- أن القراءة ركن في الصلاة فكان القادر عليها أولى[(٤)].

لكن شريطة أن يكون عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة "الشروط، والأركان، والواجبات، والسنن".

---

(١) وهو قول أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي. ينظر: المجموع (٤/ ١٥٩)، وبداية المجتهد (١/ ٣٥١)، والمغني (٣/ ١١).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٤٣٠٢).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٦٩٢).

(٤) **القول الآخر في المسألة**: أن الأفقه يقدم على الأقرأ، وهو قول مالك، والشافعي. ينظر: المجموع (٤/ ١٥٩)، فتح الباري (٢/ ١٧١)، ونيل الأوطار (٣/ ١٨٨).

قال ابن حجر رحمه الله: [لا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكـون عارفًـا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقا][١].

تنبيه: أما إذا تساويا فقيهان قارئان، أحدهما أقرأ، والآخر أفقه، قدم الأقرأ.

وإن اجتمع فقيهان، أحدهم أعلم بأحكام الصلاة، والآخر أعرف بما سـواهما، فالأعلم بأحكام الصلاة أولى.

ثالثًا: الأقدم هجرة: لحديث أبي مسعود رضي الله عنه السابق، وفيه (**فإن كـانوا في السـنة سواء فأقدمهم هجرة...**). لأن الهجرة قربة وطاعة، فقدم السابق إليها، لسبقه إلى الطاعة.

والمقصود بالهجرة هي: الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، وهي باقية إلى قيام الساعة، وقد قُدم السابق إليها لسبقه إلى الطاعة.

رابعًا: **الأكبر سنًا**: دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي مسعود رضي الله عنه -السابق- وفيه (**فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا**) وفي رواية (**سنًا**).

٢- حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: (**أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقـاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عن من تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال: ارجعـوا إلى أهلـيكم فـأقيموا فـيهم وعلمـوهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم**)[٢].

وأمر الرسول ﷺ لهم بتقديم الأكبر، لاستوائهم في القراءة والعلم والهجرة، كـما يفهم من سياق الحديث.

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٧١).

(٢) رواه البخاري (برقم:٦٣١)، ومسلم (برقم:٦٧٤).

الوجه الثاني: التقديم كيف يكون؟

التقديم هنا يكون حسب الأفضلية، وإذا تساووا في فضيلة يفاضل بينهم في التي بعدها، فإذا استووا فيها كلها نُظر، هل لأحدهم فضيلة كتقدم إسلام، أو زيادة ورع، أو تفضيل جماعة؛ وإلا فالقرعة عند التساوي وعدم وجود مرجح.

الوجه الثالث: هل الترتيب السابق على إطلاقه؟

ليس الترتيب السابق على إطلاقه، فقد يكون المفضول فاضلاً، فمن له سلطة وولاية عامة أو خاصة يقدم على غيره، وإن كان غيره أفضل منه كما في حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلمًا - وفي رواية - سنًا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه)**(١).

فأمير المؤمنين، والملك، والأمير، والرئيس، ورئيس أو مدير الدائرة، و صاحب الدار و إمام المسجد الراتب، وغيرهم ممن له ولاية مقدمون على غيرهم وإن كانوا مفضولين، فلهم أن يؤموا أو يُقدموا من يشاءوا.

تنبيه: وهذا الترتيب السابق على سبيل الاستحباب لا على سبيل الاشتراط، ولا الوجوب، قال ابن قدامة رحمه الله: [وهذا كله تقديم استحباب، لا تقديم اشتراط، ولا إيجاب، لا نعلم فيه خلافا، فلو قدم المفضول كان ذلك جائزًا؛ لأن الأمر بهذا أمر أدب واستحباب](٢).

---

(١) رواه مسلم (برقم:٦٧٣). التكرمة: الفرش ونحوها.

(٢) المغني (٣/ ١٧).

المبحث الثالث: أنواع الإمامة.

أولاً: إمامة الصبي.

إمامة الصبي بالبالغ صحيحة في الفرض والنفل[١]، لحديث عمرو بن سلمة ﷺ وفيه، قال: (**فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين**)[٢]، وإمامة عمرو بن سلمة ﷺ بقومه كانت زمن تنزل الوحي، فلو كانت الصلاة باطلة وعمله منكر لأنكر الله ﷻ؛ ولأن الذين قدموا عمرًا كانوا كلهم صحابة ﷺ[٣].

ثانيًا:"من أنواع الإمامة" إمامة الأعمى.

تصح إمامة الأعمى من غير كراهة[٤]، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث محمود بن الربيع الأنصاري ﷺ (**أن عتبان بن مالك ﷺ كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ،**

---

(١) وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، اختاره الشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة. ينظر: المجموع (٤/ ٢٤٩)، والإنصاف (٢/ ٢٦٦)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٣١٣)، ونيل الأوطار (٣/ ١٩٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (٣٠/ ١٦٦)، والشرح الممتع (٤/ ٣١٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٨٩).

(٢) رواه البخاري (برقم:٤٣٠٢).

(٣) **القول الآخر في المسألة**: أن إمامة الصبي لا تصح في الفرض بالبالغ، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، اختاره ابن قدامة. ينظر: فتح القدير (١/ ٣٠٩)، وبداية المجتهد (١/ ٣٥٢)، والمغني (٣/ ٧٠).

(٤) وهو قول جمهور أهل العلم، اختاره ابن قدامة، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: المغني ٠٤/ ٢٧- ٢٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٣٩٣)."جمع الطيار"، والشرح الممتع (٤/ ٣٠٤).

فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ)[١].

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم النّاس وهو أعمى)**[٢] [٣].

ثالثًا: "من أنواع الإمامة" إمامة العبد "المولى".

إمامة العبد "المولى" صحيحة[٤]، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(لما قدم المهاجرون الأولون العصبة - موضع بقباء - قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنًا)**[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ولا يقدم بالإمامة بالنسب، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد][٦].

رابعًا: "من أنواع الإمامة" إمامة المتيمم بالمتوضئ.

إمامة المتيمم بالمتوضئ صحيحة، ودليل ذلك: قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه احتلم في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فتيمم وصلى بأصحابه رضي الله عنهم وهو جنب،

---

(١) رواه البخاري (برقم:٨٤٠)، ومسلم (برقم:٣٣)

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:٢٩٣١)، وأحمد في مسنده (برقم:١١٨٩٤)، وأبي يعلى في مسنده (٧/ ٤٣٤)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٨٨)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٢٩٣١).

(٣) **القول الآخر في المسألة:** أن إمامة الأعمى مكروهة، وهو قول عند الحنفية، والحنابلة. ينظر: المبسوط (١/ ٤١)، والمغني (٤/ ٢٨)، ونيل الأوطار (٣/ ١٩٢).

وقيل: الأعمى أولى من البصير، وهو رواية عن أحمد. ينظر: الإنصاف (٢/ ٢٥١).

وقيل: هما سواء، وهو قول للشافعي. ينظر: المجموع (٤/ ٢٨٦).

(٤) **قيل:** تكره إمامته، وهو قول أبي مجلز، ورواية عن أبي حنيفة. ينظر: المجموع (٤/ ٢٩٠)، والمغني (٣/ ٢٦).

(٥) رواه البخاري (برقم:٦٩٢).

(٦) الاختيارات (ص:٧٠).

فقال له رسول الله ﷺ (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقال: إني سمعت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئًا)[١].

قال ابن قدامة رحمه الله: [وتصح ائتمام المتوضئ بالمتيمم لا أعلم فيه خلافًا][٢].

خامسًا: "من أنواع الإمامة" إمامة الفاسق.

الفاسق: في اللغة: الخارج، مأخوذ من قولهم: فسقت الثمرة عن قشرها، أي خرجت.

واصطلاحًا: من خرج عن طاعة الله ﷻ بفعل كبيرة دون الكفر، أو بالإصرار على صغيرة.

حكم إمامته: أن إمامته صحيحة، إذا كانت معصيته وبدعته لا تخرجه عن الإسلام[٣]، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: (**قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة**)[٤].

---

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:٣٣٤)، وأحمد في مسنده (برقم:١٧١٤٤)، والدارقطني في سننه (١/ ١٧٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٥)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٥٤١): [إسناده قوي]، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٣٣٤).

(٢) المغني (٣/ ٦٦).

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم، ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين، ينظر: المبسوط (١/ ٤٠)، والمدونة (١/ ٨٣)، والمجموع (٤/ ١٣٤)، والمغني (٣/ ٢٠)، والإنصاف (٢/ ٢٥٢)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٤)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١١٥)، والشرح الممتع (٤/ ٣٠٨).

(٤) رواه مسلم (برقم:٦٤٨).

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم)**[١].

٣- صلى ابن عمر ﷺ خلف الحجاج بن يوسف[٢]، وابن عمر من أشد النّاس إتباعًا للسنة.

٤- القاعدة المعروفة: [كل من صحت صلاته في نفسه صحت صلاته بغيره].

لكن لا ينبغي أن يرتب إمامًا في الصلاة ولا غيرها[٣].

وهنا مسائل يحسن التنويه بها:

المسألة الأولى: إمامة المخالف في أصول الإسلام.

تتفرع هذه المسألة إلى فرعين:

الفرع الأول: إذا كان داعي إلى بدعته.

لا تصح إمامته، وعلى من صلى خلفه الإعادة[٤]، لحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **(... ألا لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابي مهاجرًا، ولا يؤم فاجر مؤمنًا، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه)**[٥].

---

(١) رواه البخاري (برقم:٦٩٤).

(٢) رواه البخاري (برقم:١٦٦٠)

(٣) **القول الآخر في المسألة:** أن إمامة العاصي والفاجر لا تصح، وهو المذهب عند الحنابلة، ورواية عن مالك. ينظر: المغني (٣/ ١٩)، والإنصاف (٢/ ٢٥٢). وحاشية الخرشي (٢/ ١٤٥).

(٤) وهو قول الحنابلة، وروي عن مالك. ينظر: المغني (٣/ ١٧-١٨).

(٥) رواه ابن ماجه في سننه (برقم:١٠٨١)، وأبي يعلى في مسنده (٢/ ٢٨١)، والطبراني في الأوسط(٣/ ٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧١)، وقال: [وعبد الله بن محمد هو العدوي منكر الحديث لا يتابع في حديثه]. وهو حديث ضعيف ففي سنده عبدالله بن محمد العدوي، قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: =

الفرع الثاني: إذا كان غير داعي إلى بدعته.

فتصح إمامته[١].

قال ابن قدامة رحمه الله: [ومن لم يظهر بدعته، فلا إعادة على المؤتم به، وإن كان معتقدا لها...][٢].

وقال ابن باز رحمه الله: [وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة رضي الله عنهم][٣].

المسألة الثانية: إمامة المخالف في فروع الإسلام.

لا خلاف بين العلماء في صحة إمامة المخالف في الشريعة الإسلامية، من أصحاب المذاهب الأخرى، قال ابن قدامة رحمه الله: [فأما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة. نص عليه أحمد؛ لأن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض، مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعًا؛ ولأن المخالف إما أن يكون مصيبًا في

منكر الحديث شيخ مجهول. وقال الدارقطني: متروك. وقال الحافظ في التقريب:متروك رماه وكيع بالوضع، وكذلك في سنده علي بن زيد، قال يحيى القطان: ترك حديثه. وقال يحيى بن معين: ليس بذاك القوي. وقال أحمد: ليس بالقوي. وقال الحافظ في التقريب: ضعيف، ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (برقم:١٠٩٠).

القول الآخر في المسألة: صحة إمامة الداعي إلى بدعته غير المكفرة، وهو قول الشافعي. ينظر: المجموع (٤/ ٢٥٣)، والمغني (٣/ ١٨).

(١) وهو قول جمهور أهل العلم، ورواية عن أحمد، اختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام، ابن تيمية، وابن باز. ينظر: المغني (٣/ ١٧)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٣٥١-٣٥٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١١٨).

(٢) المغني (٣/ ١٧).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١١٥).

اجتهاده، فله أجران أجر لاجتهاده وأجر لإصابته، أو مخطئًا فله أجر على اجتهاده، ولا إثم عليه في الخطأ؛ لأنه محطوط عنه، فإن علم أنه يترك ركنا، أو شرطًا يعتقده المأموم دون الإمام، فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به][1].

المسألة الثالثة: الجُمع والأعياد فإنها يصليان خلف كل بر وفاجر.

قال ابن قدامة رحمه الله: [فأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر، وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة، وكذلك العلماء الذين في عصره][2].

المسألة الرابعة: الصلاة خلف الكافر لا تصح مطلقًا.

قال ابن عثيمين رحمه الله: [الكافر لا تصح الصلاة خلفه مطلقا، سواء كان كفره بالاعتقاد، أو بالقول، أو بالفعل، أو بالترك. فالاعتقاد، مثل: أن يعتقد أن مع الله إلهًا آخر.

والقول مثل: أن يستهزئ بالله، أو رسوله، أو دينه. فمن كان يستهزئ بالله، أو رسوله، أو دينه فهو كافر، ولو كان يصلي.

والفعل مثل: أن يسجد لمن سوى الله تعالى[3].

والترك مثل: ترك الصلاة؛ لكن إذا كان كفره بترك الصلاة، ثم صلى أسلم؛ لكنهم قالوا: إنه حين تكبيرة الإحرام كافر؛ لأنه لا يسلم إلا إذا صلى، وعلى هذا؛ فلا تصح الصلاة خلف الكافر بترك الصلاة.

---

(١) المغني (٣/ ٢٣)، ينظر: المجموع (٤/ ٢٨٩)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٣٧٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٦٦).

(٢) المغني (٣/ ٢٢).

(٣) قال ابن باز رحمه الله في مجموع فتاويه (١٢/ ١١٠): [لا تجوز الصلاة خلف جميع المشركين ومنهم من يستغيث بغير الله ويطلب منه المدد؛ لأن الاستغاثة بغير الله من الأموات، والأصنام، والجن، وغير ذلك من الشرك بالله سبحانه].

ونحن نعلم أنه لا يمكن أن يصلي مسلم خلف كافر؛ لكن لو فرض أن شخصًا صلى خلف رجل، ولم يعلم أنه كافر إلا بعد الصلاة فهل تلزمه إعادة الصلاة أو لا؟... فالقول الراجح في هذه المسألة: أنه إن كان جاهلاً فإن صلاته صحيحة][١].

المسألة الخامسة: إمامة مستور الحال، وهو من لا يعلم منه بدعة ولا فسق.

تصح الصلاة خلف مستور الحال، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس، والجمعة، وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة، ولا فسقًا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين. وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف مستور الحال][٢].

سادسًا: "من أنواع الإمامة" إمامة الأمي.

الأمي: في اللغة من لا يحسن القراءة، أو الكتابة.

وعند الفقهاء: هو من لا يحسن قراءة الفاتحة، بمعنى: لا يقرؤها لا حفظًا ولا تلاوةً، أو يخل بقراءتها فيدغم حرف لا يدغم، كالهاء والراء في قوله تعالى ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٣]، أو يبدل حرفًا بحرف، مثل {غيغ المغضوب}، أو يلحن لحنًا يغير المعنى، كضم التاء "أنعمتُ" أو كسرها، ويستثنى من ذلك إذا أبدل الضاد بالظاء.

حكم إمامة الأمي: الأمي إن كان يستطيع أن يتعلم الفاتحة ولم يتعلمها فصلاته في نفسه باطلة، ولا يجوز الاقتداء به بلا خلاف، وإن لم يستطع تعلم الفاتحة بأن كان لسانه

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٣٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥١). وينظر: المغني (٣/ ٣٥). ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١١٤).

(٣) الفاتحة:٢.

لا يطاوعه، أو كان الوقت ضيقا، ولم يتمكن قبل ذلك؛ فصلاته في نفسه صحيحة، فإن اقتدى به من هو في مثل حاله صح اقتداؤه بالاتفاق(١)؛ لأنه مثله فصلاته صحيحة.

وهنا مسألتان يحسن التنويه بهما:

المسألة الأولى: حكم إمامة الأمي بالقارئ:

لا يصح إمامة الأمي بالقارئ(٢)، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ -السابق- قال: قال رسول الله ﷺ: **(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...)**.

٢- أنَّ المأموم أعلى حالاً من الإمام، فكيف يأتم الأعلى بالأدنى(٣).

المسألة الثانية: ما حكم إمامة اللحَّان.

اللحَّان: صيغة مبالغة، وهو من يخطئ في اللغة العربية، فيكثر لحنه.

والمراد به: من يلحن في غير الفاتحة، أما إن كان في الفاتحة وأحال المعنى فهو أمي.

وإمامة اللحَّان لها حالتان:

الحالة الأولى: إن كان اللحن لا يحيل المعنى، فتصح الصلاة خلفه(٤).

الحالة الثانية: إن كان اللحن يحيل المعنى، فهذا لا تصح الصلاة خلفه(٥).

---

(١) ينظر: المجموع (٤/ ٢٦٧)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٠).

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: البحر الرائق (١/ ٣٨٢)، والتاج والإكليل (٢/ ٩٨)، والمجموع (٤/ ٢٦٧)، والإنصاف (٢/ ٢٦٨).

(٣) **القول الآخر في المسألة:** أنَّه يصح أن يكون الأمي إمامًا للقارئ، وهو قول عطاء، وقتادة، وأبي ثور، وابن المنذر، ورواية عن أحمد. ينظر: المجموع (٤/ ٢٦٧).

(٤) ينظر: المغني (٣/ ٣٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٩٨ - ٩٩)، والشرح الممتع (٤/ ٣٤٩).

سابعًا: "من أنواع الإمامة" إمامة الخنثى.

الخنثى هو: الذي لا يعلم أذكر هو أم أنثى.

حكم إمامة الخنثى؟

إمامة الخنثى لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون إمامًا للرجال، فهذا لا يصح، لاحتمال أن يكون أنثى، وإذا احتمل أن يكون أنثى فإمامة المرأة بالرجال لا تصح.

الحالة الثانية: أن يكون إمامًا للنساء، فهذا لا يصح أيضًا، لاحتمال أن يكون ذكرًا.

الحالة الثالثة: أن يكون إمامًا لخنثى مثله، وهذا لا يصح كذلك، لاحتمال أن يكون امرأة، وإمامة المرأة للرجل لا تصح(١).

والخلاصة: إن إمامته لا تصح مطلقًا.

ثامنًا: "من أنواع الإمامة" إمامة المسافر بالمقيم.

إمامة المسافر بالمقيم صحيحة، وكذلك إمامة المقيم بالمسافر صحيحة؛ لكن على المسافر أن يتم الصلاة مع إمامه؛ لأنَّ ابن عمر رضي الله عنهما (كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين)(٢).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)**(٣).

مسألة: إذا أدرك المسافر مع إمامه المقيم ركعة في صلاة رباعية، فهل يأتي بركعة

---

(١) ينظر: المغني (٣/ ٣٤)، المجموع (٤/ ٢٥٥)، والشرح الممتع (٤/ ٣١٣).

(٢) رواه مسلم (برقم:٦٨٨).

(٣) رواه البخاري (برقم:٦٠٠)، ومسلم (برقم:٦٠٣).

أم يتم صلاته صلاة مقيم؟

إذا صلى مسافر مع إمام مقيم فالواجب عليه أن يتم الصلاة مثله ولا يقصر، ففي الصورة السابقة الواجب عليه أن يأتي بثلاث ركعات[١]، لعموم حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**)[٢].

قال ابن عبدالبر رحمه الله: [إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه يلزمه أن يصلي أربعًا][٣].

تاسعًا: "من أنواع الإمامة" إمامة المتنفل بالمفترض.

أولاً: إمامة المفترض بالمتنفل صحيحة بغير خلاف، لحديث حديث أبي سعيد ﷺ (**أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**)[٤].

ثانيًا: إمامة المتنفل بالمفترض صحيحة[٥]، دليل ذلك ما يلي:

---

(١) وهو اختيار جمع غفير من العلماء منهم: ابن قدامة، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: المغني (٣/ ١٤٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٦٢ -٢٦٣)، والشرح الممتع (٤/ ٥١٩ -٥٢٠).

(٢) رواه البخاري (برقم:٦٠٠)، ومسلم (برقم:٦٠٣).

(٣) التمهيد (١٦/ ٣١١).

(٤) رواه أبو داود (برقم:٥٧٤)، والترمذي (برقم:٢٢٠)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٢٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١١٢)، وأحمد في مسنده (برقم:١٠٦٣٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٣)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٥٧٤).

(٥) وهو قول الأوزاعي، والشافعية، ورواية عن أحمد، اختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وقيده بالحاجة، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: الأوسط (٤/ ٢١٨)، والمغني (٣/ ٦٧)، المغني (٣/ ٦٧)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٨٨)، وفتاوى محمد بن إبراهيم (٢/ ٣٠٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٧٩)، والشرح الممتع (٤/ ٣٦٣).

١- حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...**)[١].

٢- حديث جابر ﷺ (**أن معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي مع الرسول ﷺ العشاء، ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم تلك الصلاة**)[٢].

٣- صلاة الرسول ﷺ بالصحابة ﷺ في بعض أنواع صلاة الخوف[٣].

أما قول الرسول ﷺ (**فلا تختلفوا عليه**) فالمقصود به الاختلاف في الأفعال لا الأقوال والنية، وهذا من اختلاف النية بين الإمام والمأموم[٤] [٥].

عاشرًا: "من أنواع الإمامة" إمامة المرأة بالنساء.

أن ذلك لا بأس به إذا فعل أحيانًا، وخاصة إذا كان في ذلك فائدة، كتعليم الجاهل، كما لو كانت المرأة التي ستصلي بهنَّ فقيهة مثلاً[٦].

مسألة: هل تكون المرأة إمامة للرجال؟

---

(١) رواه مسلم (برقم:٦٧٣).

(٢) رواه البخاري (برقم:٧٠٥)، ومسلم (برقم:٤٦٥).

(٣) ينظر: باب صلاة الخوف من هذا كتاب "صلوا كما رأيتموني أصلي" (٢/ ١٩٩).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٠٠)، والشرح الممتع (٤/ ٣٦١-٣٦٢).

(٥) **القول الآخر في المسألة:** أن ذلك لا يصح، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة. ينظر: الاختيار لتعليل المختار المختار (١/ ٥٩)، ومختصر خليل (٣٣)، والمغني (٣/ ٦٧)، والشرح الكبير (١/ ٤١١).

(٦) **الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني:** أن ذلك مستحب، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وإسحاق، والشافعي، والشافعي، ورواية عن أحمد، اختاره ابن القيم، وابن باز. ينظر: المغني (٣/ ٣٧)، وإعلام الموقعين (٢/ ٣٥٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٣٠).

القول الثالث: أن ذلك مكروه، وهو قول أبي حنيفة. ينظر: المغني (٣/ ٣٧).

القول الرابع: أن ذلك يصح منهنّ في النافلة دون الفريضة، وهو قول الشعبي، والنخعي، وقتادة. ينظر: المغني (٣/ ٣٧).

لا تكون المرأة إمامة للرجال مطلقًا، حتى ولو كان هناك ضرورة، كما لو لم يكن في الرجال من هو أهل للإمامة، أو لا يحسنون الفاتحة؛ إلا هي.

كذلك لا يصح أن تكون المرأة إمامة بالرجال حتى ولو كانوا من محارمها[(١)].

الحادي عشر: "من أنواع الإمامة" إمامة من يقرأ من المصحف.

تجوز الإمامة من المصحف في الفرض والنفل[(٢)]، دليل ذلك ما يلي:

١-الأثر المروي عن عائشة رضي الله عنها **(أنها كان يؤمُّها عبدُها ذكوان من المصحف)**[(٣)].

٢- لعدم وجود ما يدل على النهي[(٤)].

وقد سئل ابن باز رحمه الله السؤال التالي: هل يجوز للإمام في أثناء الصلوات الخمس أن يقرأ من المصحف خاصة صلاة الفجر؛ لأنَّ تطويل القراءة فيها مطلوب، وذلك مخافة الغلط والنسيان؟

فأجاب: [يجوز ذلك إذا دعت الحاجة إليه، كما يجوز القراءة من المصحف في التراويح لمن لا يحفظ القرآن، وتطويل القراءة في صلاة الفجر سنة، فإذا كان الإمام

---

(١) ينظر: المغني (٣/ ٣٣)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٣٢)، والشرح الممتع (٤/ ٣١٢).

(٢) وهو قول مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، اختاره ابن باز. ينظر: المجموع (٤/ ٩٥)، والمغني (٢/ ٢٨٠)، والإنصاف (٢/ ١١٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١١٧).

(٣) رواه البخاري في ترجمة الباب: "باب إمامة العبد المولى" قبل حديث رقم (٦٩٢).

(٤) **الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني:** جواز الإمامة من المصحف في النفل دون الفريضة، وهو رواية عن أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٢٨٠)، والإنصاف (٢/ ١١٠).

القول الثالث: كراهية الإمامة من المصحف، وهو مروي عن جماعة من السلف منهم: سعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد. ينظر: المغني (٢/ ٢٨١).

القول الرابع: أن الإمامة من المصحف تبطل الصلاة، وهو قول أبي حنيفة. ينظر: المجموع (٤/ ٩٥)، والمغني (٢/ ٢٨١).

لا يحفظ المفصل ولا غيره من بقية القرآن الكريم، جاز له أن يقرأ من المصحف، ويشرع له أن يشتغل بحفظ القرآن وأن يجتهد][١].

كذا سئل عبد الله بن جبرين رحمه الله السؤال التالي: ما حكم القراءة من المصحف للإمام الذي لا يحفظ؟ ومتابعة المأموم له بالنظر فيه؟

فأجاب: [لا أرى بأسًا في حمل المصحف خلف الإمام ومتابعته في القراءة لهذا الغرض، أو الفتح عليه إذا غلط، ويغتفر ما يحصل من حركة القبض وتقليب الأوراق وترك السنة في قبض اليسار باليمين، كما يغتفر ذلك في حق الإمام الذي يحتاج إلى القراءة في المصحف لعدم حفظه القرآن.

ففائدة مُتابعة الإمام في المصحف ظاهرة بحضور القلب لما يسمعه وبالرقة، والخشوع، وبإصلاح الأخطاء التي تقع من الأفراد ومعرفة مواضعها][٢].

المبحث الرابع: موقف المأموم مع الإمام.

موقف المأموم مع الإمام على أنواع:

أولاً: موقف المأموم الواحد.

إذا كان المأموم واحدًا، فإنه يقف عن يمين الإمام، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**بت ليلة عند خالتي ميمونة رضي الله عنها، فقام النبي ﷺ من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ وضوءًا بين الوضوءين ولم يكثر وقد أبلغ ثم قام فصلى، فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني**

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٣٨٨) "جمع الطيار".

(٢) فتاوى الصيام لابن جبرين (ص:١٤٥- ١٤٦).

كنت أنتبه له فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه)[١].

مسألة: لو صلى عن يسار الإمام، مع خلو يمينه، أو صلى عن يمينه والآخر عن يساره؟

تصح الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه، وكون المأموم واحدًا عن يمين الإمام على سبيل الأفضلية، لا على سبيل الوجوب[٢]؛ لأنَّ الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل أكثر ما يدل عليه أن اليمين هو الموقف الشرعي.

قال ابن باز ﷺ: [لو صلى عن يسار الإمام صحت صلاته؛ لأن النبي ﷺ ما أمره بإعادة التحريمة؛ لكن السنة عن يمين الإمام][٣] [٤].

ثانيًا: موقف الاثنين فأكثر.

إذا كان المأمومين اثنين فأكثر، فإنهم يقفون خلف الإمام[٥]، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه **(أن جدته مليكة رضي الله عنها، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلي لكم قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف)**[٦].

---

(١) رواه البخاري (برقم:١٣٨)، ومسلم (برقم:٧٦٣).

(٢) وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، اختاره المرداوي، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: المبسوط (١/ ٤٣)، وحاشية الخرشي (٢/ ١٦٣)، والمجموع (٤/ ٢٩٣)، وبداية المجتهد (١/ ٣٦٠)، والفروع (٢/ ٣٠)، والإنصاف (٢/ ٢٨٢)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٢)، وصلاة المؤمن (٢/ ٥٦١)، والشرح الممتع (٤/ ٣٧٥).

(٣) صلاة المؤمن (٢/ ٥٦١).

(٤) **القول الآخر في المسألة:** لا تصح صلاة المأموم إن وقف عن يسار الإمام، وهو المذهب عند الحنابلة؛ لكن اشترطوا: أن يخلو يمين الإمام. ينظر: الإنصاف (٢/ ٢٨٢).

(٥) ينظر: المغني (٣/ ٥٣)، وبداية المجتهد (١/ ٣٦٠)، والمجموع (٢/ ٢٩٢)، ونيل الأوطار (٣/ ٢١٥).

(٦) رواه البخاري (برقم: ٣٨٠)، ومسلم (برقم:٦٥٨).

٢- حديث جابر رضي الله عنه قال: (... ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر رضي الله عنه فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه)[١].

أما الأثر المروي عن علقمة والأسود (أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: أصلى من خلفكم؟ قالا: نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ)[٢]، فقيل: هذا من اجتهاده، وقيل: هذا منسوخ.

ثالثًا: موقف الإمام إذا صلى بالنّاس.

يقف الإمام تلقاء وسط الصف، والعمل على هذا عند أهل العلم مطلقًا.

تنبيه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(وسطوا الإمام وسدوا الخلل)**[٣]، حديث ضعيف.

مسألة: إذا كان الذي عن يمين الإمام أكثر من يساره؟

لا حاجة إلى تعديل الصف؛ بل الأمر بذلك خلاف السنة؛ لكن لا يصف في الثاني حتى يكتمل الأول[٤].

---

(١) رواه مسلم (برقم:٣٠١٤).

(٢) رواه مسلم (برقم:٥٣٤).

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم:٦٨١)، والطبراني في الأوسط(٤/ ٣٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٤)، وهو حديث ضعيف؛ ففي سنده يحيى بن بشير بن خلاد قال ابن قطان: مجهول. وقال الحافظ في التقريب: مستور. ضعف الألباني الشطر الأول منه كما في ضعيف سنن أبي داود (برقم:٦٨١).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٠٥).

رابعًا: موقف المرأة إذا صلت مع الرجال.

إذا صلت امرأة واحدة، أو الأكثر من واحدة، فإنها تقف خلف الرجال أو الرجل، سواء كان الرجال أو الرجل من محارمها، أو من غير محارمها، لحديث أنس رضي الله عنه (**أن جدته مليكة رضي الله عنها، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلي لكم قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف**)[١].

قال ابن عبد البر رحمه الله: [أجمع أهل العلم على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفًا، وإن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه][٢].

تنبيه: لكن ليحذر من الخلوة بالمرأة الأجنبية وحدها، فإن ذلك محرم في الصلاة وغيرها[٣].

مسألة: ما حكم لو وقفت المرأة في صف الرجال؟

يكره ذلك؛ لكن لا تبطل صلاتها، ولا صلاة من يليها[٤]، دليل ذلك ما يلي:

١- أنها لو وقفت في غير الصلاة لم تبطل صلاته، فكذلك في الصلاة.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: (**كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل كلها، وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت**)[٥][٦].

---

(١) رواه البخاري (برقم:٣٨٠)، ومسلم (برقم:٦٥٨).

(٢) الاستذكار (٦/ ٢٤٩).

(٣) ينظر: المجموع (٢/ ٤٧٧)، والشرح الممتع (٤/ ٣٥١).

(٤) وهو قول الحنابلة، والشافعية. ينظر: المغني (٣/ ٤١)، المجموع (٤/ ٢٩٦).

(٥) رواه البخاري (برقم:٥١٢)، ومسلم (برقم:٥١٢).

(٦) **القول الآخر في المسألة:** أن صلاتها تصح، لكن تبطل صلاة من يليها ومن خلفها، وهو قول أبي حنيفة. ينظر: =

تنبيه: يستثنى من ذلك إذا وقفت المرأة مع رجلين فأكثر فإنَّ صلاتها صحيحة[١]، لاسيما مع الضرورة كما يحدث في المسجد الحرام، أو أيام الحج؛ لكن يحرص ألا يمس بدنه بدنها.

خامسًا: موقف المرأة إذا صلت مع النساء.

إذا صلت المرأة مع المرأة فإنها تقف عن يمينها.

أما إذا كنّ أكثر من واحدة فإن إمامتهنّ تقف في وسطهنّ، لأمرين:

الأمر الأول: لأنَّ عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما **(أنهما كانتا تؤم النساء تقوم معهن في الصف)**[٢].

الأمر الثاني: أنَّ ذلك استر لها، كما هي مطالبة بذلك فهي تستتر بهنَّ من جانبيها[٣].

سادسًا: موقف العراة.

إذا كان هناك عراة فإن إمامهم يقف في وسطهم، ولو طال الصف؛ لأنه استر لهم.

وهذا على سبيل الوجوب؛ إلا إذا كانوا عُميًا أو في ظُلمة، فإن إمامهم يكون أمامهم[٤].

قال ابن قدامة رحمه الله: [وإذا شرعت الجماعة لعراة النساء مع أن الستر في حقهن آكد والجماعة في حقهن أخف، فللرجال أولى وأحرى، وغض البصر يحصل بكونهم

ينظر: المغني (٣/ ٤١).

(١) وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: المدونة (١/ ١٩٥)، والمجموع (٣/ ٢٥٢)، والمغني (٣/ ٤١).

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٢/ ١٤٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٣٠)، والدارقطني في سننه (١/ ٤٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣١)، واحتج به ابن حزم في المحلى(٣/ ١٧٢).

(٣) ينظر: المغني (٣/ ٣٧- ٤١)، والمجموع (٤/ ٢٩٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٣٠)، والشرح الممتع (٤/ ٣٨٧).

(٤) **القول الآخر في المسألة:** أن إمامهم يقف أمامهم كغيرهم، اختاره ابن عثيمين. ينظر: الشرح الممتع (٢/ ١٨٥)، وينظر: المجموع (٣/ ١٨٥).

صفًا واحدًا يستر بعضهم بعضًا، إذا ثبت هذا فإنهم يصلون صفًا واحدًا ويكون في وسطهم ليكون أستر لهم وأغض لأبصارهم عنه][١].

المبحث الخامس: صلاة المنفرد خلف الصف.

صلاة المنفرد خلف الصف إذا كانت لعذر صحت صلاته، وإن لم يكن له عذر لم تصح صلاته[٢]، دليل ذلك ما يلي:

١- لعموم أدلة الاستطاعة.

٢- إنَّ في هذا جمعًا بين الأدلة، وهي:

أ- حديث وابصة ﷺ **(أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة)**[٣].

ب- حديث علي بن شيبان ﷺ **(أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله ﷺ: استقبل صلاتك فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف)**[٤].

---

(١) المغني (٢/ ٣١٨). وينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٩).

(٢) وهو قول الحسن البصري، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي، وابن عثيمين. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٣)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٦)، والفتاوى السعدية (١/ ١٧١)، والشرح الممتع (٤/ ٣٨٢).

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم:٦٨٢) والترمذي في سننه (برقم: ٢٣٠)، وابن ماجه في سننه (برقم:١٠٠٤)، وعبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٥٩)، وأحمد في مسنده (برقم:١٧٥٣٩)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٧٦)، والطبراني في الكبير(٢٢/ ١٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٤)، صححه أحمد شاكر في شرحه على الترمذي (١/ ٣٩٣)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٦٨٢)، وحسنه ابن باز في مجموع فتاويه (١٢/ ٢٢٥).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه (برقم:١٠٠٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١١)، وأحمد في مسنده (برقم:١٥٨٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٦٩)، وابن حبان في صحيحه (٢٢٠٢)، وصححها، حسن إسناده النووي في الخلاصة (٢٥١٧)، وصحح إسناده ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٣٩)، والبوصيري في زوائده على ابن ماجه (٣٣٣)، =

جـ- حديث أبي بكرة ﷺ أنه (انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصًا ولا تعد)[١].

د- حديث ابن عباس ﷺ وفيه، قال: (... فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه)[٢].

هـ- حديث جابر ﷺ قال: (...ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه)[٣] [٤].

وهنا مسائل يحسن التنويه بها:

المسألة الأولى: هل له أن يجذب شخصًا من الصف الذي أمامه؟

ليس له أن يجذب أحد من الصف الذي أمامه[٥]، علة ذلك ما يلي:

وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/ ٤٤٦)، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (برقم:١٠١٢).

(١) رواه البخاري (برقم:٧٤١).

(٢) رواه البخاري (برقم:١٣٨)، ومسلم (برقم:٧٦٣).

(٣) رواه مسلم (برقم:٣٠١٤).

(٤) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني:** أن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح، وهو قول النخعي، وإسحاق، والمذهب عند الحنابلة، اختاره ابن باز، واللجنة الدائمة. ينظر: المغني (٣/ ٤٩)، والمجموع (٤/ ٢٩٨)، والإنصاف (٢/ ٢٨٢)، والإفصاح (١/ ٤٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٢١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٧).

القول الثالث: أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة مطلقًا، وهو قول جمهور أهل العلم منهم: الحسن، والحنفية، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، ورواية عن أحمد. ينظر: المبسوط (١/ ١٩٢)، وبداية المجتهد (١/ ٣٦٢)، والمدونة (١/ ١٠٢)، والأم (١/ ١٤٩)، والمجموع (٤/ ٢٩٨)، والإنصاف (٢/ ٢٨٢).

(٥) وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة. ينظر: المغني (٣/ ٥٥)، وبدائع الفوائد (٣/ ٨٧)، وإعلام الموقعين (٢/ ٢٢)، والإنصاف (٢/ ٢٨٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٢٨)، والشرح الممتع (٤/ ٣٨٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٧).

١- أنه لم يرد بذلك دليل لا من الكتاب، ولا من سنة النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة ﷺ، وما وارد في ذلك فهو ضعيف ولا يحتج به.

٢- أن الجذب يفضي إلى إيجاد فرجة في الصف والمشروع سدّ الخلل.

٣- أنَّ الجذب تصرف في المجذوب وتشويش عليه، ونقله من مكانه الفاضل إلى مكان مفضول[(١)] [(٢)].

المسألة الثانية: ما حكم مصافة الصبي الفذ في الصف؟

تصح مصافة الصبي الفذ في الفرض والنفل[(٣)]، لحديث أنس بن مالك ﷺ (**أن جدته مليكة ﷺ دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلي لكم قال** أنس بن مالك: **فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف**)[(٤)].

والقاعدة المعروفة: [أن ما ثبت في الفرض يثبت في النفل إلا بدليل يخصه]، وليس هناك دليل يخص ذلك[(٥)].

---

(١) ينظر: فقه الدليل شرح التسهيل (٢/ ٢٢٧).

(٢) **القول الآخر في المسألة**: أن له أن يجذب أحد من أمامه، وهو قول الشافعية، وبعض الحنابلة، اختاره ابن قدامة ينظر: المجموع (٤/ ٢٩٧)، والمغني (٣/ ٥٦).

(٣) وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن عقيل من الحنابلة، اختاره النووي، وابن مفلح، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة. ينظر: البحر الرائق (١/ ٣٧٤)، وشرح مسلم للنووي (٥/ ٢٢٧)، والفروع (٢/ ٣٥)، والقواعد والفوائد الأصولية (٢٠)، والإنصاف (٢/ ٢٧٨)، وشرح مسلم للنووي (٥/ ٢٢٧)، والفروع (٢/ ٣٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٢٤)، والشرح الممتع (٤/ ٤٠٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢١).

(٤) رواه البخاري (برقم:٣٨٠)، ومسلم (برقم:٦٥٨).

(٥) **القول الآخر في المسألة**: أن مصافة الصبي الفذ في الصف لا تصح في الفرض دون النفل، وهو قول الحنابلة.

=

المسألة الثالثة: إذا أحرم اثنان وراء الإمام، فخرج أحدهما لعذر أو لغير عذر، فما الحكم؟

على الآخر أن يدخل مع الإمام إذا كان وحده، أو يدخل في الصف الذي أمامه، إن كان هناك فرجة، وإن لم يكن فرجة، فيكمل صلاته وهو في مكانه، وصلاته صحيحة.

المبحث السادس: للمأموم مع إمامه أربعة أحوال:

إنما جعل الإمام ليُقتدى به، ويُتابع، ويُؤتم به، بحيث تقع تنقلات المأموم بعد تنقلاته، ولا يختلف عليه بعمل من أعمال الصلاة، وإن يراعى تنقلاته بنظام ودقة؛ لأنَّ المأموم تابع ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع.

فإذا سابق المأموم إمامه، أو وافقه، أو خالفه، أو تأخر عن متابعته، فقد ترك الاقتداء المأمور به وهو المتابعة.

الحالة الأولى: المسابقة. والكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: تعريف المسابقة: هي أن يشرع المأموم بركن، أو أكثر قبل إمامه.

الوجه الثاني: حكم مسابقة الإمام؟

مسابقة الإمام محرمة، ودليل ذلك ما يلي:

١- حديث أنس ﷺ قال: (**صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: أيها النّاس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي**)[1].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**أما يخشى الذي يرفع رأسه**

ينظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص:٢٠)، والإنصاف (٢/ ٢٨٧).

(١) رواه مسلم (برقم:٤٢٦).

قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار)[١].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد)**[٢].

الوجه الثالث: أحوال المسابقة في الأركان الفعلية:

الحالة الأولى: المسابقة إلى ركن، وهي أن يشرع المأموم إلى ركن قبل أن يشرع فيه إمامه، ثم يدركه الإمام وهو في هذا الركن.

الحالة الثانية: المسابقة بركن، وهي أن يأتي بالركن ويفرغ منه قبل إمامه، وقد يكون أكثر من ركن.

وكلا هاتين الحالتين حرام كما سبق.

الوجه الرابع: حكم صلاة المسابق؟

أولاً: إذا كان عالمًا بالحكم ذاكرًا أنه في صلاة، فإن صلاته باطلة[٣]، للأدلة السابقة[٤].

---

(١) رواه البخاري (برقم:٦٩١) ومسلم (برقم:٤٢٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:٦٠٣)، وأحمد في مسنده (برقم:٨٢٩٧)، والطبراني في الأوسط(٦/ ١١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٩٣)، بإسناد صحيح، وأصله في الصحيحين، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٦٠٣).

(٣) وهو قول أحمد، وبعض الشافعية، اختاره ابن حزم، والسعدي، وابن عثيمين. ينظر: بداية المجتهد (١/ ١٧٢)، والمغني (٢/ ٢١٠)، والمجموع (٤/ ٢٣٤)، وفتح الباري (٢/ ١٨٣)، ونيل الأوطار (٢/ ١٦٩)، والإرشاد (٦٠)، والشرح الممتع (٤/ ٢٥٩).

(٤) **القول الآخر في المسألة:** أن صلاته صحيحة؛ لكن يأثم لمخالفة النهي، وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: فتح =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة، لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله][(١)].

ثانيًا: الجاهل والنّاسي، صلاته صحيحة؛ لأنَّ تحريمه بالصلاة صحيحة؛ لكن على المتسابق أن يرجع ليأتي به بعد الإمام؛ لأنه فعله في غير محله.

الوجه الخامس: المسابقة في الأركان القولية:

أولاً: المسابقة في تكبيرة الإحرام والسلام: تبطل الصلاة بها[(٢)].

ثانيًا: المسابقة في غير تكبيرة الإحرام والسلام: لا تبطل الصلاة بها، وإن كان الأصل أن الإمام يشرع بالأركان قبل المأموم.

الحالة الثانية: التخلف. والكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: تعريف التخلف: هو أن يتخلف المأموم عن متابعة إمامه.

الوجه الثاني: حكم التخلف: يختلف إذا كان لعذر، أم غير عذر كما سيأتي.

الوجه الثالث: أحوال التخلف:

الحالة الأولى: التخلف لعذر، وهو على النحو التالي:

أولاً: إن يكون التخلف بركن أو ركنين، كما لو أن إنسانًا سها، أو كان هناك زحام شديد فلم يستطع المتابعة حتى سبقه الإمام بركن أو ركنين، فإنه يأتي بما تخلف به ويتابع إمامه.

ثانيًا: أن يتخلف عن إمامه حتى يصل الإمام إلى الركن الذي هو فيه، فإنه لا

الباري (٢/ ١٨٣)، ونيل الأوطار (٢/ ١٦٩)،

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٦)، وينظر: كلام نفيس للسعدي في المجموعة الكاملة لمؤلفاته (٢/ ١١٩).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٧١)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٨)، والأم (١/ ١٥٦).

يأتي به ويبقى مع إمامه وتكون هذه الركعة بدل الركعة السابقة[(١)].

الحالة الثانية: التخلف لغير عذر، وهو على النحو التالي:

أولاً: أن يكون التخلف في ركن: وهو أن يتأخر عن المتابعة؛ لكن يدرك الإمام في الركن الذي انتقل إليه، مثاله: أن يركع الإمام وقد بقي على المأموم آية أو آيات من السورة، وبقي قائمًا يكمل ما بقي عليه من الآيات؛ لكن ركع وأدرك الإمام راكعًا، فهذه الركعة صحيحة؛ إلا أن فعله مخالف للسنة؛ لأن المشروع في حقه هو الركوع مباشرة.

ثانيًا: أن يتخلف بركن، وهو أن يسبق الإمام المأموم بركن، فإن كان التخلف بالركوع، فإن الصلاة باطلة، أما أن كان التخلف في غير الركوع كالسجود، فإن الصلاة صحيحة[(٢)(٣)].

الحالة الثالثة: الموافقة. والكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: تعريف الموافقة: هي أن يأتي المأموم بالقول، أو الفعل مع إمامه.

الوجه الثاني: حكم الموافقة:

يختلف حكمها في الأقوال والأفعال كما سيأتي.

الوجه الثالث: أحوال الموافقة:

الحال الأولى: الموافقة في الأقوال: وهذه لا تضر إلا في تكبيرة الإحرام والسلام.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (٤/ ٢٦٤).

(٢) وهو قول الفقهاء. ينظر: المغني (٢/ ٢١١).

(٣) **القول الآخر في المسألة**: إن كان التخلف لغير عذر، فإن الصلاة تبطل سواء كان الركوع أو غيره، وهو قول الشافعية، اختاره ابن عثيمين. ينظر: المجموع (٤/ ٢٣٦)، والمغني (٢/ ٢١٢).

أما تكبيرة الإحرام:

فإن كبر معه للإحرام، فإن صلاته لا تنعقد[١]؛ لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته؛ ولأنه لا بُد أن يأتي بتكبيرة الإحرام بعد انتهاء الإمام منها نهائيًا[٢].

وأما السلام، فإنه يكره للمأموم أن يسلم مع إمامه، التسليمة الأولى والثانية.

أما إن سلم التسليمة الأولى بعد التسليمة الأولى والثانية بعد الثانية، فهذا لا بأس به، لكن الأفضل أن لا يسلم المأموم إلا بعد التسليمتين.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: [والأولى للمأموم أن يسلم عقب فراغ الإمام من التسليمتين، فان سلم بعد تسليمته الأولى جاز عند من يقول: إن الثانية غير واجبة؛ لأنَّه يرى أن الإمام قد خرج من الصلاة بتسليمته الأولى، ولم يجز عند من يرى أن الثانية واجبةٌ][٣].

الحالة الثانية: الموافقة في الأفعال: مكروهة، ودليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد)**[٤].

٢- حديث البراء رضي الله عنه قال: (**كان رسول الله ﷺ إذا قال: "سمع الله لمن حمده" لم**

---

(١) وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، اختاره ابن عثيمين. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٧١)، ومطالب أولى النهى (١/ ٦٢٧)، والمغني (٢/ ٢٠٨)، الشرح الممتع (٤/ ٢٦٧).

(٢) **القول الآخر في المسألة**: أن صلاته تنعقد، وهو قول للمالكية. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٧١).

(٣) فتح الباري (٥/ ٢٢٠).

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

يحن أحد منّا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدًا ثم نقع سجودًا بعده)[١].

الحالة الرابعة: المتابعة. والكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: تعريف المتابعة: هي أن يشرع المأموم بركن حتى يصل إمامه إلى الركن الذي يليه.

الوجه الثاني: حكم المتابعة:

متابعة الإمام واجبة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا...)**[٢]، فجاء بحرف **"الفاء"** الدال على التعقيب، والترتيب.

٢- حديث البراء رضي الله عنه -السابق- قال: **(كان رسول الله ﷺ إذا قال: "سميع الله لمن حمده" لم يحن أحد منّا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدًا ثم نقع سجودًا بعده).**

٣- أجمع أهل العلم على وجوب المتابعة في حال الاختيار[٣].

الوجه الثالث: يتابع إمامه في الأقوال؛ إلا التأمين فإنه يوافقه فيه.

المبحث السابع: انفراد المأموم.

يجوز للمأموم الانفراد إن كان له عذر، لحديث جابر رضي الله عنه قال: **(كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت**

---

(١) رواه البخاري (برقم: ٨١١)، ومسلم (برقم: ٤٧٤).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٧٣٤)، ومسلم (برقم: ٤١٤).

(٣) ينظر: الأوسط (٤/ ٢٣٤)، والتمهيد (٦/ ١٣٦)، وعارضة الأحوذي (٣/ ٦٤)، وبداية المجتهد (١/ ١٥٠).

يا فلان؟ قال: لا والله ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذًا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال يا معاذ: أفتان أنت اقرأ بكذا واقرأ بكذا)[١].

وكذلك صلاة الرسول ﷺ بالصحابة ﷺ صلاة الخوف في بعض صورها[٢].

المبحث الثامن: صلاة الإمام جالسًا.

إذا صلى الإمام جالسًا لعذر، فهل للمأموم أن يصلي معه جالسًا؟

يجب أن يصلوا خلفه جلوسًا[٣]، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون)[٤].

٢- حديث أنس بن مالك ﷺ (أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودًا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد،

---

(١) رواه البخاري (برقم:٦١٠٦)، ومسلم (برقم:٤٦٥).

(٢) ينظر: باب صلاة الخوف من كتاب "صلوا كما رأيتموني أصلي" (٢/ ١٩٧).

(٣) وهو قول أحمد، وإسحاق، والأوزاعي، اختاره السعدي، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٦٨)، والمغني (٣/ ٦١)، والأوسط (٤/ ٢٠٥)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٠ -١٢١)، وصلاة المؤمن (٢/ ٦١٤)، والشرح الممتع (٣/ ٣٢٥).

(٤) رواه البخاري (برقم:٧٣٤)، ومسلم (برقم:٤١٤).

وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون)[١].

٣- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **(صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسًا)**[٢].

٤- إن الصحابة رضي الله عنهم لما صلوا خلف الرسول ﷺ قيامًا أشار إليهم أن أجلسوا، فإشارته في أثناء الصلاة دليل على الوجوب.

لكن بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون إمام الحي؛ لأن الرسول ﷺ كان هو الإمام الراتب.

كذلك لا حاجة لهم إلى تقديم عاجز عن القيام، إذا لم يكن الإمام الراتب.

الشرط الثاني: أن يكون الإمام يرجى زوال مرضه، فإن لم يكن كذلك فلا[٣].

قال النووي رحمه الله: [يستحب للإمام إذا لم يستطع القيام استخلاف من يصلى بالجماعة قائمًا كما استخلف النبي ﷺ][٤].

---

(١) رواه البخاري (برقم: ٦٨٩)، ومسلم (برقم: ٤١١).

(٢) رواه البخاري (برقم:٦٨٨)، ومسلم (برقم:٤١٢).

(٣) **الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني:** أنه لا تصح الصلاة خلفه لا قاعدًا ولا قائمًا، وهو رواية عن مالك، وقول محمد بن الحسن. ينظر: المدونة (١/ ٨١)، وبداية المجتهد (١/ ٣٦٨)، والمغني (٣/ ٦١).

القول الثالث: يجب على المأمومين أن يصلوا خلفه قيامًا، وهو قول أكثر أهل العلم منهم: الثوري، والحنفية، والشافعية، والظاهرية. ينظر: المبسوط (١/ ٢١٨)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٠)، والمجموع (٤/ ١٤٥)، وبداية المجتهد (١/ ٣٦٨)، والمغني (٣/ ٦١).

القول الرابع: إن ابتدأهم الصلاة قاعدًا صلوا خلفه قعودًا، أما إن صلى بهم قائمًا ثم أصابه عارض أثناء الصلاة فإنهم يكملون الصلاة قيامًا، وهو رواية أحمد. ينظر: المغني (٣/ ٦٢).

(٤) المجموع (٤/ ٢٦٤)، وينظر: المغني (٣/ ٦٠).

مسألة: هل يجوز للعاجز أن يؤم عاجزًا مثله؟

قال ابن قدامة رحمه الله: [ويجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله؛ لأنه إذا أم القادرين على القيام فمثله أولى، ولا يشترط في اقتدائهم به أن يكون إمامًا راتبًا، ولا مرجو زوال مرضه؛ لأنه ليس في إمامته لهم ترك ركن مقدور عليه، بخلاف إمامته للقادرين على القيام][١].

المبحث التاسع: إمامة المحدث ومن أصابته نجاسة.

أولاً: إمامة المحدث: لها حالتان:

الحالة الأولى: إن جهل الإمام والمأمومون الحدث حتى انتهت الصلاة:

فإن صلاة الإمام باطلة، وصلاة المأمومين صحيحة[٢]، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم**)[٣].

٢- قصة عمر رضي الله عنه، فعن سليمان بن يسار رحمه الله: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الصبح بالناس ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلامًا، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام، وأعاد الصلاة)[٤].

٣- قصة عثمان رضي الله عنه، فعن محمد بن عمرو بن حزم رحمه الله: (أن عثمان رضي الله عنه صلى

---

(١) المغني (٣/ ٦٥).

(٢) وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، اختاره ابن باز. ينظر: المغني (٢/ ٥٠٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٣٩).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٦٩٤).

(٤) رواه مالك في الموطأ (١٠/ ٤٩)، وعبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٣٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٧٠). وليس في روايته أنَّه أمر الناس بالصلاة. والجرف: اسم موضع قريب من المدينة، على ثلاثة أميال (معجم البلدان (١/ ١٢٨)، وأصل الجرف ما تجري به السيول وتأكله من الأرض.

بالناس وهو جنب، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلامًا فقال: كبرت والله؛ ألا أراني أجنب ثم لا أعلم، ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا)[(١)] [(٢)].

الحالة الثانية: إذا علم بالحدث في أثناء الصلاة:

فإن على الإمام أن يستخلف أحد المأمومين، ويكملوا صلاتهم، وتكون صلاتهم صحيحة[(٣)]، للأثر المروي عن عمرو بن ميمون رحمه الله قال: (رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما غداة أصيب وكان إذا مر بين الصفين قال: استووا؛ حتى إذا لم ير فيهن خللاً تقدم فكبر، وربما قرأ سورة يوسف، أو النحل، أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع النّاس، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، وتناول عمر رضي الله عنه، يد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقدمه، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون: سبحان الله سبحان الله، فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة)[(٤)]. وعمر رضي الله عنه له سنة متبعة[(٥)].

قال ابن قدامة رحمه الله: [والأولى أن يختص البطلان بمن علم دون من جهل؛ لأنه معنى مبطل اختص به فاختص بالبطلان كحدث نفسه][(٦)].

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٣٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٢)، والبيهقي (٢/ ٤٠٠)، وأورده المجد في المنتقى(١/ ٦٣٨)، وصححه.

(٢) **القول الآخر في المسألة**: أن صلاة الإمام والمأمومين باطلة، وهو قول الحنفية ينظر: المغني (٢/ ٥٠٤).

(٣) وهو قول الحنفية، والأوزاعي، والشافعي، ورواية عن أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي، وابن باز. ينظر: المغني (٢/ ٥٠٧)، والإنصاف (٢/ ٢٦٧ -٢٦٨)، الاختيارات (ص:٦٩)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢١)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٣٨).

(٤) رواه البخاري (برقم:٣٧٠٠).

(٥) **القول الآخر في المسألة**: أن صلاة الإمام والمأمومين تبطل، وهو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المغني (٢/ ٥٠٥).

(٦) المغني (٢/ ٥٠٦).

مسألة: لو كان أحد المأمومين يعلم بحدث الإمام دون الإمام وبقية المأمومين، كما لو كان هناك مناسبة وأكل الإمام لحم بعير، ثم صلى بالنّاس ولم يتوضأ، وكان أحد المأمومين عالمًا بذلك.

الواجب عليه أن يقطع صلاته ويخبر الإمام بذلك، وإن أتم صلاته ولم يقطعها، فالواجب عليه إعادة الصلاة.

ثانيًا: إمامة من أصابته نجاسة: لها حالتان:

الحالة الأولى: إن صلى الإمام بالمأمومين وقد أصابته نجاسة، وهو والمأمومون يجهلون النجاسة:

فإن صلاتهم صحيحة[1]، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (**بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه الصلاة والسلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا أو قال: أذى، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**)[2] [3].

الحالة الثانية: أن يعلم بالنجاسة أثناء الصلاة، فالواجب عليه إزالة هذه النجاسة إن كان يمكن إزالتها، فإن لم يمكنه ذلك فعليه أن يستخلف كما سبق.

---

(١) وهو رواية عن أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٥١١).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:٦٥٠)، والطيالسي في مسنده (٢٨٦)، وأحمد في مسنده (برقم:١٤٦٧)، والدارمي في سننه (١/ ٣٧٠)، والطحاوي في الآثار(١/ ٢٩٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢١)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٦٥٠).

(٣) **القول الآخر في المسألة:** أن صلاتهم باطلة، وهو رواية عن أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٥٠٧).

المبحث العاشر: الإقتداء بالإمام داخل وخارج المسجد.

الإقتداء بالإمام داخل وخارج المسجد، والحوائل بين الإمام والمأمومين على النحو التالي:

الحالة الأولى: إن كان المأمومون داخل المسجد.

يصح إقتداء المأمومين بالإمام إذا كانوا داخل المسجد، وإن لم يروا الإمام ولا من وراءه، إذا سمعوا التكبير، حتى ولو لم تتصل الصفوف؛ لأنهم في موضع الجماعة، ولو حال بينهم حائل، إذا عُلم حال الإمام بالتكبير أو غيره، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى النّاس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثًا، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك النّاس فقال: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل)**[١]، قولها: **(حجرته)** قيل: بيته، وقيل: حجرته التي في المسجد.

قال ابن قدامة رحمه الله: [ولا يعتبر اتصال الصفوف إذا كانوا جميعًا في المسجد... وذلك أن المسجد بني للجماعة، فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة][٢].

الحالة الثانية: أن يكون المأمومون خارج المسجد والإمام داخل المسجد، ولم يفصل بينهما فاصل كطريق ونحوه.

إذا كان المأمومون خارج المسجد والإمام داخل المسجد، يصح الإقتداء، لكن بشرطين:

الشرط الأول: سماع التكبير[٣].

---

(١) رواه البخاري (برقم:٧٢٩)، واللفظ له، ومسلم (برقم:٧٦١).

(٢) المغني (٣/ ٤٤).

(٣) وهو قول الحنفية، والمالكية. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨٤)، والخرشي على الخليل (٢/ ٣٦).

الشرط الثاني: أن يرى المأمومون الإمام، أو بعض المأمومين الذين وراء الإمـام، ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة، مع نافذة أو نحوها(١).

ولكن يستثنى من ذلك من كان خارج النطاق(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: [وكل موضع اعتبرنا المشاهدة، فإنه يكفيه مشـاهدة مـن وراء الإمام، سواء شاهده من باب أمامه، أو عـن يمينـه، أو عـن يسـاره، أو شـاهده طـرف الصف الذي وراءه، فإن ذلك يمكنه الاقتداء به. وإن كانت المشاهدة تحصـل في بعـض أحوال الصلاة، فالظاهر صحة الصلاة؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (**كـان رسـول الله ﷺ يصلي من الليل، وجدار الحجرة قصير، فرأى النّاس شخص رسول الله ﷺ، فقـام أناس يصلون بصلاته، وأصبحوا يتحدثون بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته**). رواه البخاري. والظاهر أنهم كانوا يرونه في حال قيامه](٣).

الحالة الثالثة: أن يكون المأمومون خارج المسجد والإمام داخـل المسـجد؛ لكـن فصل بينهم نهر، أو طريق كبير، أو كانوا في سفينتين مفترقتين:

يصح الإقتداء به(٤).

---

(١) وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، اختاره السعدي، وابن باز. ينظر: الخرشي على الخليل (٢/ ٣٦)، والمجموع (٤/ ١٧٩)، والمغني (٣/ ٤٥)، والإنصاف (٢/ ٢٩٣)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٣).ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢١٢).

(٢) **القول الآخر في المسألة**: أنه يصح الإقتداء بشرط اتصال الصفوف، فإن لم تتصل الصفوف فلا تصح، اختاره ابن عثيمين. ينظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٢١).

(٣) المغني (٣/ ٤٦).

(٤) وهو قول مالك، والشافعي، واختاره ابن قدامة، والسعدي، وابن باز ينظر: الخرشي على الخليل (٢/ ٣٦)، والمجموع (٤/ ١٧٩)، والمغني (٣/ ٤٥-٤٦)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٣)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢١٢).

قال السعدي رحمه الله: [إن المأموم إذا أمكنه الإقتداء بإمامه أو سماع صوته، أنه يصح إقتداؤه به سواء كان في المسجد، أو خارج المسجد، سواء حال بينهم نهر، أو طريق؛ لأنه لا دليل على المنع ولا على التفريق][(١)].

ولكن يستثنى المنازل القريبة من المسجد[(٢)].

وهنا مسألتان يحسن التنويه عليهما:

المسألة الأولى: ما حكم الصلاة في المنازل القريبة من المسجد؟

لا تخلو المسألة من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون هذه المنازل ملاصقة للمسجد وبينها وبين المسجد منفذ، فيصح الاقتداء بها بصلاة الإمام إذا كان يسمع صوت التكبير، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (**أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا النّاس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي...**)[(٣)].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصب رأسه بخرقة، فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه؛ ثم قال: (**إنه ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذًا من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً؛ ولكن خلة الإسلام أفضل سدوا عني كل**

---

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٣).

(٢) **القول الآخر في المسألة:** لا تصح، وهو قول أبي حنيفة، والحنابلة، وظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره ابن عثيمين. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨٤)، والمغني (٣/ ٤٥)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٤١٠). والشرح الممتع (٤/ ٤٢١).

(٣) رواه البخاري (برقم:٨٦)، ومسلم (برقم:٩٠٥).

خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر)[١].

الحالة الثانية: أن تكون هذه المنازل غير ملاصقة للمسجد.

إذا اتصلت الصفوف وضاق المكان على المصلين فلأصحاب البيوت أن يصلوا بصلاة الإمام شريطة إمكان الاقتداء، واتصال الصفوف، أما إذا كانت الصفوف لم تتصل فإنَّه لا يصح.

المسألة الثانية: ما حكم الصلاة في قبو المسجد؟

الصلاة في قبو المسجد صحيحة؛ لأنَّه من المسجد والمصلون ما داموا فيه فهم في المسجد[٢].

المبحث الحادي عشر: مكان الإمام. والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الأصل في الإمام أن يكون مستوي مع المأمومين.

الوجه الثاني: ارتفاع مكان الإمام اليسير على المأمومين لا يضر لحديث سهل بن سعد ﷺ قال: (**أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة انظري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أكلم النّاس عليها، فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة، ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر وكبر النّاس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على النّاس فقال: يا أيها النّاس إني صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**)[٣].

---

(١) رواه البخاري (برقم:٤٦٧)، ومسلم (برقم:٢٣٨٢). الخَوْخَةُ: باب صغير كالنَّافذة الكبيرة، وتكون بين بَيْتَيْن يُنْصَب عليها باب. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٩٤)

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢١٣).

(٣) رواه البخاري (برقم:٩١٧)، ومسلم (برقم:٥٤٤).

أما إن كان الارتفاع كبير فهو مكروه[(١)]، للأثر المروي عن همام: (أن حذيفة ﷺ أمّ النّاس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود ﷺ بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال: بلى قد ذكرت حين مددتني)[(٢)].

قال ابن باز ﷺ: [يكره العلو الكثير من الإمام على المأمومين، أما اليسير فلا بأس به عند أحمد وجماعة...][(٣)].

أما إذا كان مع الإمام في المكان المرتفع بعض المأمومين زال المنع، ولا حرج، ولا كراهة؛ لأن الإمام لم ينفرد وحده بمكان[(٤)].

الوجه الثالث: علو المأمومين عن الإمام.

لا حرج أن يكون المأمومون أعلى من الإمام، كما لو صلوا في سطح المسجد والإمام أسفل المسجد، لأن أبا هريرة ﷺ (صلى على سقف المسجد بصلاة الإمام)[(٥)].

المبحث الثاني عشر: إمامة من أمّ قومًا وهم له كارهون.

حكم من أمّ قومه وهم له كارهون، فيه تفصيل: أن تكون الكراهة بحق ديني شرعي، فإن أقل أحوالها الكراهة، لحديث أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) وهو قول أبي حنيفة، ومالك وأحمد. ينظر: المبسوط (١/ ٨٢)، والمدونة (١/ ٨٢)، والخرشي على خليل (٢/ ٣٦)، والمغني (٣/ ٤٧).

وذهب الشافعي إلى عدم الكراهة إن كان ذلك لقصد التعليم. ينظر: الأم (١/ ١٥٢)، والمغني (٣/ ٤٧).

(٢) رواه أبو داود (برقم:٥٩٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٦٦)، والطبراني في الكبير(١٧/ ٢٥٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢١٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٠٨)، صححه النووي في المجموع (٤/ ١٦٩)، وقال ابن مفلح في المبدع (٢/ ٩١): [رجاله ثقات،] وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٥٩٧).

(٣) ينظر: صلاة المؤمن (٢/ ١٩٩).

(٤) اختاره ابن باز، ينظر: مجموع فتاويه (١٢/ ٩٤). وينظر: حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٥٠).

وعند الشافعي: يكره إلا بقصد التعليم.

(٥) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (١/ ١٤٧).

(ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم، العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون)(١).

قال الشوكاني رحمه الله: [وأنه ذهب إلى التحريم قوم وإلى الكراهة آخرون، وقيد جماعة من أهل العلم ذلك بالكراهة الدينية لسبب شرعي، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها، وقيدوه بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا عبرة بكراهية الواحد والاثنين والثلاثة، والاعتبار بكراهية أهل الدين دون غيرهم](٢).

وقال ابن باز رحمه الله: [ذكر أهل العلم أن كراهة المأمومين فيها تفصيل: فمراد النبي ﷺ إذا كرهوه بحق، أما إذا كانت كراهتهم له لأنه صاحب سنة؛ ولأنه يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، فلا وجه لكراهتهم، وهذا مأخوذ من الأدلة الشرعية، أما إذا كرهوه لشحناء بينهم، أو لفسقه، أو يشق عليهم، أو لعدم عنايته في الصلاة، أو عدم مواظبته، فلا ينبغي أن يصلي بهم؛ لأنه مسيء إليهم، فلا يجوز أن يصلي بهم في هذه الحالة](٣).

المبحث الثالث عشر: حكم انتظار الداخل. والكلام عليه من وجهين:

الوجه الأول: إذا دخل أحد المأمومين المسجد، فهل للإمام أن ينتظره؟

---

(١) رواه الترمذي في سننه (برقم:٣٦٠)، وقال: حسن غريب. وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٠٨)، والطبراني في الكبير(٨/ ٢٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢٨) قال: [ليس بالقوي]، وقال صاحب تحفة الأحوذي(١/ ٢٨٧): [قال النووي في الخلاصة: الأرجح هنا قول الترمذي، وذكر المنذري هذا الحديث وذكر تحسين الترمذي وأقره]، حسنه النووي في المجموع (٤/ ١٥٤)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢/ ١٩٣)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (برقم:٣٦٠).

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٤١٧)، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٧٠)، والشرح الممتع "لابن عثيمين" (٤/ ٣٥٣).

(٣) ينظر: صلاة المؤمن (٢/ ٥٥٧).

يستحب للإمام أن ينتظر الداخل معه في الصلاة، بشرط ألا يشق على المأمومين، فإن شق على المأمومين فإنه يكره[(١)] [(٢)].

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: [إن قيل: هل يكون انتظار الإمام المسبوق ليدركه في العبادة شركًا، أم لا؟ قلت ظن بعض العلماء ذلك، ليس كما ظن، بل هو جمع بين قربتين لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع وهو قربة أخرى، والإعانة على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله][(٣)].

الوجه الثاني: الانتظار يشمل ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: انتظار الداخل قبل الدخول في الصلاة: فهذا لا يسن، بل السنة تقديم الصلاة التي يسن تقديمها، أما ما يسن تأخيره وهي العشاء، فإنه يراعى الداخلين، لحديث جابر رضي الله عنه قال: (**كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا يؤخرها وأحيانًا يعجل كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل وإذا رآهم قد أبطئوا أخر والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس**)[(٤)].

الحالة الثانية: انتظار الداخل في الركوع: فهذا يُنتظر قليلاً حتى يدرك الركعة، ويتأكد الانتظار إذا كانت الركعة الأخيرة حتى يدرك الجماعة؛ لكن بشرط: أن لا يشق

---

(١) وهو قول الشعبي، والنخعي، وإسحاق، وأحمد، اختاره ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة. ينظر: المغني (٣/ ٧٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٤٧)، والشرح الممتع (٤/ ٢٨٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٤٢٠).

(٢) **القول الآخر في المسألة**: أن الإمام لا ينتظر الداخل مطلقًا، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، والأوزاعي ينظر: المغني (٣/ ٧٨).

(٣) قواعد الأحكام (١/ ١١٧).

(٤) رواه البخاري (برقم:٥٦٠)، ومسلم (برقم:٦٤٦).

على المأمومين، فقد كان النبي ﷺ يطيل الركعة الأولى أكثر من الثانية؛ حتى يدرك النّاس الصلاة كما جاء من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: (**كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر: في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، "يطوّل في الأولى ويقصر في الثانية" ويسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب**)[1].

الحالة الثالثة: انتظار الداخل في غير الركوع، وهو نوعان:

النوع الأول: أن تحصل به فائدة، مثل لو دخل أحد في التشهد الأخير، فحسن، من أجل أن يدرك الجماعة -عند من يقول: أن الجماعة تدرك بالتشهد الأخير-.

النوع الثاني: ما تحصل فيه منفعة للمأموم كالسجود وغيره، فهنا لا ينتظر، لعدم الفائدة من الانتظار.

المبحث الرابع عشر: من جاء والإمام راكع. والكلام عليه من وجهين:

الوجه الأول: من جاء والإمام راكع:

فإن تكبيرة الإحرام تجزئه عن تكبيرة الركوع، أي: يكبر للإحرام وهو قائم ثم يركع بدون تكبير[2]، دليل ذلك ما يلي:

١- أنهما عبادة من جنس واحد اجتمعتا في آن واحد، فاكتفى بأحدهما عن الأخرى، كطواف الإفاضة يغني عن طواف الوادع إذا أخرته[3].

٢- لو أنه انشغل بالتكبير للركوع، لربما فاته الركوع وهو أولى.

---

(١) رواه البخاري (برقم:٧٥٩)، ومسلم (برقم:٤٥١). والذي بين القوسين رواية أخرى، متفق عليها.

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، اختاره ابن باز. ينظر: المغني (٢/ ١٨٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٤١ و٢٤٣).

(٣) ينظر: قواعد ابن رجب "القاعدة الثامنة عشر".

ومع القول بهذا، إلا أن الأفضل: أن يكبر للإحرام ثم يكبر للركوع[(١)] [(٢)].

تنبيه: هناك أمر لا بُد أن يتفطن له، وهو: أنه يجب على المأموم إذا أراد أن يكبر للإحرام أن يكبر وهو قائم منتصب ثم يهوي للركوع[(٣)].

مسألة: من ركع دون الصف، ثم دخل في الصف؟

قال ابن قدامة رحمه الله: [من ركع دون الصف، ثم دخل فيه، **لا يخلو من ثلاثة أحوال**: إما أن يصلي ركعة كاملة، فلا تصح صلاته؛ لقول النبي ﷺ: **(لا صلاة لفرد خلف الصف)**. **والثاني**، أن يدب راكعًا حتى يدخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو أن يأتي آخر فيقف معه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فإن صلاته تصح؛ لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة... **الحال الثالث**، إذا رفع رأسه من الركوع، ثم دخل في الصف، أو جاء آخر فوقف معه قبل إتمام الركعة، فمتى كان جاهلاً بتحريم ذلك، صحت صلاته، وإن علم، لم تصح... ما روي أن أبا بكرة انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: **(زادك الله حرصا ولا تعد)**. رواه البخاري][(٤)].

الوجه الثاني: من جاء والإمام في غير الركوع.

من جاء والإمام في غير الركوع، فإنه يكبر للإحرام وهو قائم منتصب، إن كان الإمام واقفًا، أما إن كان في السجود ونحوه، فإنَّه يكبر معه وينحط للسجود[(٥)].

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص:٣٥)، والمغني (٣/ ١٨٣)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٢٧٥ -٢٧٦).

(٢) **القول الآخر في المسألة**: أنه يجب أن يكبر للركوع، وهو قول عمر بن عبدالعزيز. ينظر: المغني (٢/ ١٨٢).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ١٨٢-١٨٣).

(٤) المغني (٣/ ٧٦)، وينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٢٤).

(٥) ينظر: المجموع (٢/ ٢١٨)، والمغني (٢/ ١٨٣)، والإنصاف (٢/ ٢٧٧).

المبحث الخامس عشر: أحكام الأئمة حال الإمامة.

للإمامة أحكام ينبغي للأئمة مراعاتها، وهي على النحو التالي:

أولاً: تخفيف الصلاة مع الكمال والإتمام. والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: حكم التخفيف؟

التخفيف حكمه واجب، ودليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إذا أم أحدكم النّاس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء**)[١].

٢ - حديث جابر ﷺ قال: (**كان معاذ ﷺ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال يا معاذ: أفتان أنت اقرأ بكذا واقرأ بكذا**)[٢].

الوجه الثاني: التخفيف أمر نسبي يرجع فيه إلى ما فعله الرسول ﷺ، وواظب عليه، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة وبينت قراءة النبي ﷺ في الصلوات الخمس، فعن ابن عمر ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات**)[٣].

---

(١) رواه البخاري (برقم:٧٠٣) ومسلم (برقم:٤٦٧).

(٢) رواه البخاري (برقم:٦١٠٦)، ومسلم (برقم:٤٦٥).

(٣) رواه النسائي في سننه (برقم:٨٢٦)، وأحمد في مسنده (برقم:٤٧٨١)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:١٦٠٦)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٢٥)، والطبراني في الكبير(١٢/ ٣٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١١٨)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم:٨٢٦).

قال ابن القيم رحمه الله: [فالقراءة بالصافات من التخفيف الذي أُمِر به. والله أعلم][١].

قال ابن باز رحمه الله: [... إذا كان الواقع هو ما ذكرت وأن مدة الصلاة لا تزيد عن أربع عشرة دقيقة فهذه الصلاة ليس فيها إطالة، بل هي خفيفة، ونوصيك بالاستمرار في ذلك][٢].

الوجه الثالث: أحوال التخفيف.

الحالة الأولى: تخفيف لازم: وهو ألا يتجاوز ما جاءت به السنة.

الحالة الثانية: تخفيف عارض: وهو أن يكون هناك سبب يقتضي التخفيف أكثر مما جاءت به السنة، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**أني لأدخل في الصلاة وأنا أُريد إطالتها فاسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من وجد أمه عليه**)[٣].

ثانيًا: تطويل الركعة الأولى أطول من الثانية، والأوليين أكثر من الأخريين:

دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه قال: (**يطوّل في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب**)[٤].

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (**أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر: في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأُخريين قدر خمس عشرة آية "أو قال: نصف ذلك" وفي العصر: في الركعتين الأوليين: في كل ركعة قدر قراءة خمس**

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢١٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز(١٢/ ٩٣)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٤٠٧).

(٣) رواه البخاري (برقم:٧٠٩) ومسلم (برقم:٤٧٠).

(٤) رواه البخاري (برقم:٧٥٩)، ومسلم (برقم:٤٥١).

عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك)[(١)].

ثالثًا: مراعاة أحوال المأمومين، بشرط ألا يخالف السنة.

لحديث جابر رضي الله عنه -السابق- وفيه (... **والعشاء أحيانًا يؤخرها وأحيانًا يعجل كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل وإذا رآهم قد أبطئوا أخر**)[(٢)].

رابعًا: أن يتخذ سترة؛ لأنَّ سترة الإمام سترة لمن خلفه، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من النّاس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**)[(٣)].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد**)[(٤)].

٣- حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته**)[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (برقم:٤٥٢).

(٢) رواه البخاري (برقم:٥٦٠)، ومسلم (برقم:٦٤٦).

(٣) رواه البخاري (برقم:٤٧٩)، ومسلم (برقم:٧٨٣).

(٤) رواه البخاري (برقم:٤٩٣)، ومسلم (برقم:٥٠٤).

(٥) رواه أبو داود في سننه (برقم:٦٩٥)، والنسائي في سننه (برقم:٧٤٨)، والطيالسي في مسنده (١٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٤٩)، وأحمد في مسنده (برقم:٢٧٧٥٠)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:٨٤٠)، والطحاوي في الآثار(١/ ٤٥٨)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٣٦)، والطبراني في الكبير(٦/ ٣٠٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٦٥)، =

خامسًا: أن لا يصلي في مكان يستتر فيه عن جميع المأمومين، مثل الطوق "المحراب" فقد كره ذلك بعض أهل العلم، إلا لحاجة، خشية أن يخطي فلا يعلم به أحد.

أمّا إن كان في أول المحراب فلا بأس بذلك[١].

سادسًا: ينصرف بعد السلام تارة عن اليمين، وتارة عن الشمال، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: **(لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته، يرى أن حقًا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره)**[٢].

سابعًا: يستقبل النّاس بوجهه إذا سلم، لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: **(كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه)**[٣].

ثامنًا: لا يطيل القعود بعد السلام كثيرًا، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)**[٤].

تاسعًا: لا يتطوع في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة، وقد ورد فيه حديث؛ لكنه ضعيف، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول)**[٥].

صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٦٩٥) وقال ابن باز: [إسناده جيد]، كما في صلاة المؤمن (١/ ١٨٥).

(١) ينظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٢٧).

(٢) رواه البخاري (برقم:٨٥٢)، ومسلم (برقم:٧٠٧).

(٣) رواه البخاري (برقم:٨٤٥) ومسلم (برقم:٢٢٧٥) واللفظ للبخاري..

(٤) رواه مسلم (برقم:٥٩١).

(٥) رواه أبو داود (برقم:٦١٦)، وابن ماجه (برقم:١٤٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٩٠)، وقال:[قال: =

إلا أن بعض العلماء ذكر سبب المنع: وهو خشية اللبس على بعض المأمومين.

عاشراً: تفقد أحوال المأمومين في صلاة الجماعة، وتوجيهم، وإرشادهم بالتي هي أحسن.

المبحث السادس عشر: آداب المأموم حال الصلاة.

أولاً: إذا سمع الإقامة فلا يسرع وعليه السكينة والوقار.

لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)**[١].

ثانيًا: إذا أقيمت فلا يصلي إلا المكتوبة، لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)**[٢].

ثالثًا: يدخل مع الإمام إذا سبقه على أي حال يدركه، لحديث أبي هريرة ﷺ -السابق- وفيه **(...فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)**.

وما يدركه المأموم مع إمامه هو أول صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخر صلاته[٣]، دليل ذلك ما يلي:

أبو داود عطاء الخرساني لم يدرك المغيرة بن شعبة]. ففي سنده انقطاع، قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٣٥): [رواه أبو داود وإسناده منقطع، وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي ﷺ قال: (**من السنة ألا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه**)]. وقال صاحب عون المعبود (٢/ ٢٢٨): [قال المنذري: وما قاله ظاهر، فإن عطاء الخرساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة، وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر انتهى]. وإن كان الألباني رحمه الله صححه لشواهده كما في صحيح سنن أبي داود (برقم:٦١٦).

(١) رواه البخاري (برقم:٦٠٠)، ومسلم (برقم:٦٠٢).

(٢) رواه مسلم (برقم:٧١٠).

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم منهم: الشافعية، والحنابلة، ورواية عن مالك، اختاره السعدي، وابن باز، واللجنة الدائمة. ينظر: المجموع (٤/ ٢٢٠)، والمغني (٣/ ٣٠٦)، ونيل الأوطار (٣/ ١٦١)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٨)، وفيه كلام نفيس راجعه إن شئت، وصلاة المؤمن (١/ ٦٤٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٢١).

١- حديث أبي هريرة ﷺ -السابق- عن النبي ﷺ قال: **(إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)**.

٢- أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ﴾[(٢)]، ويقال: قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل[(٣)].

٣- إن المصلي مأمور بالنية، وتكبيرة الإحرام في أول ما يدخل مع الإمام، ولو كان أولها الذي هو يقضي لوجب عليه تأخير النية والإحرام إلى ما بعد سلام الإمام[(٤)][(٥)].

رابعًا: يبلغ صوت الإمام عند الحاجة، لحديث جابر ﷺ قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وأبو بكر ﷺ خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر يسمعنا)[(٦)].

خامسًا: الفتح على الإمام إذا لُبس عليه في القراءة، لحديث عبد الله بن عمر ﷺ (أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأُبي أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك)[(٧)].

---

(١) البقرة:٢٠٠.

(٢) الجمعة:١٠.

(٣) ينظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ٣٩).

(٤) ينظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٨).

(٥) **القول الآخر في المسألة**: أن ما يدركه هو آخر صلاته، والذي يقضي هو أول صلاته، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن مالك، وأحمد. ينظر: المجموع (٤/ ٢٢٠)، والمغني (٣/ ٣٠٦)، ونيل الأوطار (٣/ ١٦١).

(٦) رواه النسائي (برقم:٧٩٨)، وابن ماجه (برقم:١٢٤٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١١٨)، وأحمد في مسنده (برقم:١٤١٨٠)، والطحاوي في الآثار(١/ ٤٠٣)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٤٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٧٩)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم:٧٩٨)، وأصل الحديث متفق عليه.

(٧) رواه أبو داود في سننه (برقم:٩٠٧)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٩٠٧).

سادسًا: لا يلازم بقعة معينة في المسجد لا يصلي إلا فيها، لحديث عبد الرحمن بن شبل ﷺ (أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير)[١].

سابعًا: لا يتطوع في مكان المكتوبة حتى يفصل بينهما بكلام أو يخرج، لحديث السائب رحمه الله قال: (صليت مع معاوية ﷺ الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام، قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج)[٢].

ثامنًا: إذا تأخر الإمام تأخرًا ظاهرًا قدم المأمومون أفضلهم، لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ وفيه قال: (فأقبلت معه حتى نجد النّاس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف ﷺ فصلى لهم فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين فصلى مع النّاس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف، قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم، ثم قال: أحسنتم أو قال: قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها)[٣].

تاسعًا: لا يُصلى أمام الإمام، لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إنما جعل

---

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:٨٢٦)، والنسائي في سننه (برقم:١١١١)، وابن ماجه في سننه (برقم:١٤٢٩)، وأحمد في مسنده (برقم:١٥٢٤٠)، والدارمي في سننه (١/ ٣٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:١٣١٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١١٨)، حسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم:١١١١).

(٢) رواه مسلم (برقم:٨٨٣)، والفصل بالكلام عام، يشمل ذكر الله وغيره، وأشرف الكلام ذكر الله.

(٣) رواه البخاري (برقم:١٨٢) ومسلم (برقم:٢٧٤) واللفظ لمسلم.

الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)[١].

هل تبطل الصلاة؟ إذا دعت الضرورة إلى ذلك، فإن الصلاة تصح وإلا فلا[٢]، ومن ذلك ما يحصل من شدة الزحام أحيانًا، كما في المسجد الحرام[٣].

المبحث السابع عشر: تسوية الصفوف. والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: حكم تسوية الصفوف؟

أنها واجبة، وأن الجماعة إذا لم يسووا الصف فهم آثمون[٤]، دليل ذلك ما يلي:

١- أن هذا أمر الرسول ﷺ كما في حديث أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**)[٥].

٢- أن الرسول ﷺ توعد من خالف ذلك كما في حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (**لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**)[٦].

---

(١) رواه البخاري (برقم:٧٣٤)، ومسلم (برقم:٤١٤).

(٢) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٤)، وإعلام الموقعين (٢/ ٢٢)، والشرح الممتع (٤/ ٣٧٢).

(٣) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني:** أن الصلاة تبطل مطلقًا، فلو صلى مأموم أمام إمامه، فإن صلاته تبطل، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة، اختاره ابن قدامة، وابن باز، واللجنة الدائمة. ينظر: المبسوط (١/ ٤٣)، والأم (١/ ١٥٠)، والمغني (٣/ ٥٢)، ومجموع فتاوى وابن باز (١٢/ ٢١٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٤١١).

القول الثالث: أن الصلاة تصح، وهو قول المالكية، وإسحاق؛ لكن المالكية، قالوا: تصح مع الكراهة، وتزول الكراهة بالضرورة. ينظر: المدونة (١/ ٨٢)، والمغني (٣/ ٥٢).

(٤) وهو قول ابن حزم، وظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، اختاره ابن عثيمين ينظر: فتح الباري (٢/ ٢٠٩)، والاختيارات (ص:٥٠)، والشرح الممتع (٣/ ١١).

(٥) رواه البخاري (برقم:٧٢٣)، ومسلم (برقم:٤٣٣).

(٦) رواه البخاري (برقم:٧١٧)، ومسلم (برقم:٤٣٦).

٣- أن قوله ﷺ (لتسوُّن صفوفكم) "اللام"واقعة في جواب قسم مقدر، وتقدير الكلام: والله لتسون، فالجملة مؤكدة بثلاث مؤكدات وهي: القسم واللام والنون.

٤- حديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**)، ولفظ مسلم (**من تمام الصلاة**)[(١) (٢)].

وقد بوب البخاري رحمه الله "باب إثم من لم يتم الصفوف"[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: (**سووا صفوفكم**) ومن عموم قوله: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) ومن ورود الوعيد على تركه فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس ﷺ إنما وقع على ترك الواجب، وأن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن][(٤)].

مسألة: هل تبطل الصلاة بسبب ترك تسوية الصفوف؟

لا تبطل؛ لكن يبقى الإثم؛ لأن التسوية واجبة للصلاة لا واجبة فيها كالأذان مثلاً.

الوجه الثاني: هل من استواء الصفوف أن يتقدم الرجال ويتأخر الصبيان؟

أن من تقدم إلى مكان فهو أحق به من غيره[(٥)]، دليل ذلك ما يلي:

---

(١) رواه البخاري (برقم:٧٢٣)، ومسلم (برقم:٤٣٣).

(٢) **القول الآخر في المسألة:** أنها سنة، وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: المجموع (٤/ ٢٢٥)، والمغني (٢/ ١٢٠)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٢٣).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٢٥٤).

(٤) فتح الباري (٢/ ٢١٠).

(٥) وهو قول الحنابلة، اختاره ابن العربي، والقرطبي، والمجد ابن تيمية، وابن مفلح، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: المغني (٣/ ٥٧)، وقواعد ابن رجب (٢/ ٢٧٥)، ونيل الأوطار (٣/ ٢١٨)، وأحكام القرآن (٣/ ١١٦)، وتفسير القرطبي (١/ ١٧٤)، والنكت على المحرر (١/ ١١٨)، والفتاوى السعدية (١٧٣)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٤٠٠)، والشرح الممتع (٣/ ٢١).

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه**) وفي لفظ (**نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه**) فقيل لنافع رحمه الله: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها[(١)].

٢- المساجد بيوت الله فيستوي فيها عباد الله.

٣- إن في تأخيرهم إلى الصف الأول بعد أن كانوا فيه يؤدي إلى ثلاثة أمور:

أ -كراهة الصبي للمسجد؛ لأن الصبي وإن كان صبيًا لا يحتقر فالشيء ينطبع في قلبه.

ب -كراهة الصبي للرجل الذي أخره.

ج - أن في تأخرهم في الصفوف المؤخرة مدعاة إلى لعبهم بسبب اجتماعهم.

٤- حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق (**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**) أن مقصود النبي ﷺ حث الصحابة رضي الله عنهم على التقدم، لا تأخير الصغار عن أماكنهم[(٢)].

قال ابن باز رحمه الله: [إذا كان الصبي مميزًا عاقلاً فلا يؤخر من مكانه، لأنه قد سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فكان أولى، ولما فيه من التشجيع للصبيان على المسابقة إلى الصلاة، وإذا كان دون التمييز أو غير عاقل فإنه يؤخر؛ لأنه صلاته غير صحيحة][(٣)].

أما إذا اجتمع رجال، ونساء، وصبيان في وقت واحد ولم يتقدم أحد على أحد، فإنهم يقومون بترتيب الصفوف على حسب الأفضلية، الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق، قال: قال رسول الله ﷺ: (**ليلني منكم أولو**

---

(١) رواه البخاري (برقم:٩١١)، ومسلم (برقم:٢١٧٧).

(٢) **القول الآخر في المسألة**: أن من تسوية الصفوف أن يتقدم الرجال ويؤخر الصبيان، وهو قول الشافعية. ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٤٦)، ونهاية المحتاج (٢/ ٢٨٦).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٤١٦) "جمع الطيار".

الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثًا، وإياكم وهيشات الأسواق).

الوجه الثالث: انفراد النساء وحدهنّ بصف عن الرجال.

على النساء أن ينفردن بصف وحدهنّ ولا يختلطن بالرجال، بل يكون النساء خلف الرجال، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)**[١].

أما اختلاط النساء بالرجال بأن تكون المرأة إلى جانب الرجل، أو يكون صف النساء بين صفوف الرجال فهذا لا ينبغي.

قال ابن عثيمين رحمه الله: [وهو إلى التحريم مع خوف الفتنة أقرب][٢].

وأما إذا كان الرجال من محارمهنّ، أو انتفت الفتنة فهو خلاف الأولى، ولو صلى رجل وامرأته فإنهما يصليان صفين الرجل في الأمام والمرأة في الخلف، لحديث أنس ابن مالك ﷺ **(أن جدته مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلي لكم قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف)**[٣].

قال ابن عبد البر رحمه الله: [أجمع أهل العلم على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفًا، وإن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه][٤].

---

(١) رواه مسلم (برقم:٤٤٠).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٢٠).

(٣) رواه البخاري (برقم:٣٨٠)، ومسلم (برقم:٦٥٨).

(٤) الاستذكار (٦/ ٢٤٩)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٣٥).

مسألة: إذا كان هناك فاصل بين الرجال والنساء بحيث لا يرى الرجال النساء؟

فإن خير صفوفهنّ أولها وشرها آخرها[١]، دليل ذلك ما يلي:

١- أن العلة في تأخيرهنّ وهي خوف الفتنة قد انتفت بوجود الفاصل.

٢- أن في الصفوف المؤخرة قد يحصل تشويش من الصغار ونحوهم، أو من كثرة المارة من النساء وغيرهنّ مما يسبب قلة الخشوع.

قال النووي رحمه الله: [فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهنّ كالرجال خير صفوفهنّ أولها وشرها آخرها][٢].

الوجه الرابع: فضيلة الصف الأول:

١- الصف الأول أفضل الصفوف، لحديث: **(لو يعلم النّاس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)**[٣].

٢- الصف الأول خير الصفوف، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)**[٤].

٣- أن الله تعالى، وملائكته يصلون على الصف الأول، فعن حديث البراء رضي الله عنه قال: **(كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية يمسح مناكبنا وصدورنا ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وكان يقول: إن الله وملائكته**

---

(١) وهو قول لجمع من أهل العلم منهم: النووي وابن باز. ينظر: المجموع (٤/ ٣٠١)، وشرح مسلم للنووي (٤/ ٢١٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٩٧).

(٢) شرح مسلم للنووي (٤/ ٢١٠).

(٣) رواه البخاري (برقم:٦١٥)، ومسلم (برقم:٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (برقم:٤٤٠).

يصلون على الصفوف المتقدمة)[١].

٤- أن النبي ﷺ يصلي على الصف الأول، فعن العرباض بن سارية رضي الله عنه (**عن رسول الله ﷺ كان يصلي على الصف الأول ثلاثًا، وعلى الثاني واحدة**)[٢].

٥- تحذير النبي ﷺ من التأخر عن الصفوف الأول، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (**لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار**)[٣].

وتختلف المساجد في الكبر والصغر، فإذا كان المسجد كبيرًا والصفوف فيه كثيرة، فتنزل أحاديث الصفوف المتقدمة أو الصفوف الأُوَل عليه، بحيث يشمل الفضل الأول والثاني والثالث، أما إذا كان المسجد ليس بالكبير والصفوف فيه قليلة، فتنزل أحاديث الصف الأول عليه بحيث يشمل الفضل الصف الأول.

---

(١) رواه النسائي في سننه (برقم:٨١١)، وأبو داود في سننه (برقم:٦٦٤) لكن بلفظ (**أن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأُوَل**)، وابن ماجه في سننه (برقم:٩٩٧)، لكن بلفظ (**أن الله وملائكته يصلون على الصف الأول**)، والطيالسي في مسنده (رقم:١٠٠)، وعبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٤٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٣٢)، وأحمد في مسنده (برقم:١٨٠٣٦)، والدارمي في سننه (١/ ٣٢٣)، وابن الجارود في المنتقى (ص:٨٧)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٣٠)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٧)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم:٨١١).

(٢) رواه النسائي في سننه (برقم:٨١٧)، وابن ماجه في سننه (برقم:٩٩٦)، بلفظ (**كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة**)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٣٢)، وأحمد في مسنده (برقم:١٦٧٠٦)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢١٩)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم:٨١٧).

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم:٦٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٣)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٦٧٩).

قال النووي رحمه الله: [وأعلم أن الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو: الصف الذي يلي الإمام، سواء جاء صاحبه متقدمًا أو متأخرًا، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا، هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون، وقال طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول، بل الأول مالا يتخلله شيء وإن تأخر. وقيل الصف الأول: عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً وإن صلى في صف متأخر، وهذان القولان غلط صريح؛ وإنما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به. والله أعلم](١).

الوجه الخامس: ألفاظ النبي ﷺ في تسوية الصفوف جاءت على صيغ عدة، فمن ذلك:

الصيغة الأولى: (أقيموا صفوفكم وتراصُّوا)(٢).

الصيغة الثانية: (سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)(٣).

الصيغة الثالثة: (سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة)(٤).

الصيغة الرابعة: (أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة)(٥).

الصيغة الخامسة: (استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم)(٦).

---

(١) شرح مسلم للنووي (٤/ ٢١٠).

(٢) رواه البخاري (برقم:٧١٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (برقم:٧٢٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (برقم:٤٣٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (برقم:٤٣٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) رواه مسلم (برقم:٤٣٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الصيغة السادسة: (أقيموا صفوفكم)[١].

الصيغة السابعة: (أتموا الصفوف)[٢].

الصيغة الثامنة: (استووا استووا استووا)[٣].

الصيغة التاسعة: (رصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق فو الذي نفس محمد بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف)[٤].

الصيغة العاشرة: (أقيموا صفوفكم ثلاثًا، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم)[٥].

الصيغة الحادي عشر: (أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله)[٦].

---

(١) رواه البخاري (برقم:٧٢٥)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) رواه مسلم (برقم:٤٣٤)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) رواه النسائي في سننه (برقم:٨١٣)، وأحمد في مسنده (برقم:١٣٤٢٦)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٢٢٨)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم:٨١٣)، أحمد (برقم:١٣٤٢٦)،.

(٤) رواه أبو داود في سننه (برقم:٦٦٧)، والنسائي في سننه (برقم:٨١٥)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:١٥٤٥)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٠)، وقال في الضياء في المختارة(٧/ ٤٠): [إسناده صحيح]، كما صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم:٨١٥). الحَذَف: هي الغنم الصغار الحجازية، وقيل: هي صغارٌ جُرْدٌ ليس لها آذان ولا أذناب، يُجَاءُ بها من جُرَش اليمن. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٩٠)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٥) رواه أبو داود في سننه (برقم:٦٦٢)، وأحمد في مسنده (برقم:١٧٩٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:٢١٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٧٦)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٦٦٢)، من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

(٦) رواه أبو داود في سننه (برقم:٦٦٦)، وأحمد في مسنده (برقم:٥٩٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠١)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٦٦٦)، من حديث ابن عمر ﷺ.

مسألة: هل للإمام أن يجمع أكثر من صيغة؟

لا مانع من جمع أكثر من صيغة؛ لكن من غير إطالة في ذلك.

الوجه السادس: يمين الصف أفضل من يساره.

يمين الصف أفضل من يساره؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف)**[(١)]، والحديث تُكلم فيه؛ لكن يشهد له حديث البراء رضي الله عنه قال: **(كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال: فسمعته يقول: "رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك")**[(٢)].

تنبيه: هذا ليس على إطلاقه، فاليمين أفضل إذا كان الصف ليس فيه أحد، كذلك اليمين أفضل إذا تساوى اليمين واليسار، وأيضًا اليمين أفضل مع التقارب، بحيث لا يظهر التفاوت بين اليمين واليسار، أما مع التباعد، بحيث يكون اليمين أكثر من اليسار بشكل واضح، فلا شك أن اليسار أفضل، لأنه أقرب للإمام.

الوجه السابع: الصلاة بين السواري.

الصلاة بين السواري لغير حاجة مكروهة، لحديث عبد الحميد بن محمود رحمه الله قال: **(كنا مع أنس رضي الله عنه فصلينا مع أمير من الأمراء، فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين الساريتين، فجعل أنس رضي الله عنه يتأخر وقال: قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ)**[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:٦٧٦)، وابن ماجه في سننه (برقم:١٠٠٥)، وأحمد في مسنده (٢٤٧٤٢)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٣)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٦٧٦)؛ لكن بلفظ (**على الذين يصلون الصفوف**) وهذا لفظ أحمد، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:١٥٥٠)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٣)، حسن إسناده ابن حجر في فتح الباري(٢/ ٢١٣).

(٢) رواه مسلم (برقم:٧٠٩).

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم:٦٧٣)، والترمذي في سننه (برقم:٢٢٩)، والنسائي في سننه (برقم:٨٢١)، وعبدالرزاق في =

وحديث قرة ﷺ قال: (**كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردًا**)(١).

ويخص من النهي الإمام والمنفرد، لحديث ابن عمر ﷺ (**أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة، وبلال، وعثمان بن طلحة الحجبي ﷺ. فأغلقها عليه، ثم مكث فيها قال ابن عمر: فسألت بلالاً حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ قال: جعل عمودين عن يساره وعمودًا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى**)(٢).

كذلك يخص من النهي إذا ضاق المسجد كالمسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو المسجد الكبير، وذلك للحاجة؛ لكن لا ينبغي التساهل في هذا.

الوجه الثامن: مسائل في تسوية الصفوف؟

المسألة الأولى: تسوية الصفوف تكون بالمحاذاة والتساوي بحيث لا يتقدم أحد على أحد، والمعتبر في ذلك تساوي المناكب في أعلى البدن "ما لم يكن الإنسان محدودب الظهر فلا عبرة بالمناكب" والأكعب في أسفل البدن.

مصنفه (٢/ ٦٠)، وأحمد في مسنده (برقم:١١٩٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:١٥٨٦)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٩٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٦)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم:٨٢١).

(١) رواه ابن ماجه في سننه (برقم:١٠٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:١٤٨٣)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٩٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٤)، قال البوصيري في الزوائد (١/ ١٩٥): [في إسناده هارون وهو مجهول كما قال أبو حاتم]. والحديث له شاهد من حديث أنس ﷺ، حسنه الألباني لشواهده كما في صحيح سنن ابن ماجه (برقم:١٠٠٢)، قال: [حسن صحيح].

(٢) رواه البخاري (برقم:٥٠٥)، ومسلم (برقم:١٣٢٩).

وهنا تنبيهان يحسن التنويه بهما:

التنبيه الأول: ليس من تسوية الصف ما يفعله بعض النّاس من ملاحقة من على يمينه ومن على يساره ليلصق كعبيه بكعبي جاريه، وهذا الفعل لا أصل له في تسوية الصفوف، بل فيه أخطاء عديدة، منها:

أولاً: أن فيه اشتغالاً وإشغالاً، فيه اشتغال بما لم يشرع وإكثار من الحركة واهتمام بعد القيام لملأ الفراغ، وفيه إشغال للجار بملاحقة قدمه.

ثانيًا: فيه توسيع للفرج بين المتصافين، ويظهر ذلك إذا هوى المأموم للسجود.

ثالثًا: فيه اقتطاع لمحل الغير بغير حق، فإن جاره يفر منه وهو يلاحقه في مكانه الذي سبق إليه.

رابعًا: فيه تفويت لتوجيه رؤوس القدمين إلى القبلة؛ لأن من يفعل ذلك يلوي قدميه ليلزقها بقدم جاره.

كذلك ليس من تسوية الصفوف أثناء الجلسة بين السجدتين، أو التشهد التسوية بالركب؛ لأنه إذا كان من بجوار المأموم مأموم صغير في الجسم، أو العمر فسوف يتقدم في ظهره عن مستوى الصف.

أما استدلالهم بحديث النعمان بن بشير ﷺ يقول: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: (**أقيموا صفوفكم ثلاثًا، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم، قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه**)[1].

---

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (١/ ٢٥٤)، وأبو داود (برقم:٦٦٢)، وأحمد في مسنده (برقم:١٧٩٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:١٦٠)، وصححه، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٤٩)، والدارقطني في سننه =

فالجواب عليه: أن إلزاق الركبة بالركبة متعذر، كما أن إلـزاق المنكـب بالمنكـب متعذر أيضًا.

قال الحافظ رحمه الله: [المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله][(١)] [(٢)].

التنبيه الثاني: لا فرق في التسوية أن يكون المأموم في الصف أو بجوار الإمام، كما لو صلى إمام ومأموم واحد؛ لأنَّ من الفقهاء من قال: إذا كان المأموم واحد فعليه أن يتأخر قليلاً عن مستوى الإمام، وهذا لا دليل عليه[(٣)].

بل الصحيح الأول، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**بت ليلة عند خالتي ميمونة رضي الله عنها، فقام النبي ﷺ من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ وضوءا بين الوضوءين ولم يكثر وقد أبلغ ثم قام فصلى، فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أنتبه له فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه**)[(٤)].

ولم ينقل ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ أخره قليلاً.

المسألة الثانية: التراص في الصف، فقد كان النبي ﷺ يأمر أمته بذلك، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (**أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه**

(١/ ٢٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٠)، قال الألباني في صحيح أبي داود رقم (٦٦٢): [صحيح (ق) بجملة الأمر بتسوية الصفوف وجملة المنكب بالمنكب، علقه (خ) عن أنس]، وينظر: تغليق التعليق (٢/ ٣٠٢).

(١) فتح الباري (٢/ ٢١١).

(٢) ينظر: أحكام حضور المساجد (ص:١٢٦ -١٢٧).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٨).

(٤) رواه البخاري (برقم:١٣٨)، ومسلم (برقم:٧٦٣).

فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري)[١].

وندب أمته إلى أن يصفوا كما تصف الملائكة عند ربها، كما جاء من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها! فقلنا يا رسول الله: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف)**[٢]، والمراد بالتراص أن لا يدع فرجة للشياطين، وليس المراد بالتراص التزاحم.

المسألة الثالثة: إكمال الأول فالأول، فإنه من استواء الصفوف فلا يُشرع في الصف الثاني حتى يكتمل الأول، وهكذا بقية الصفوف، وقد حث النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم إلى إكمال الصف الأول، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لو يعلم النّاس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه)**[٣].

وهذا يشمل الجمعة والجماعة، فكثير من النّاس إذا حضروا يوم الجمعة يشرعون في الصف الثاني والأول لم يكتمل بعد، وهكذا بقية الصفوف بحجة القرب من الخطيب، وهذا خلاف السنة، بل المشروع تكميل الصف الأول ولو طال الصف، فالعبرة بتكميل الصف لا القرب من الإمام.

كما أنَّ الحكم يشمل المساجد الصغيرة والكبيرة كالحرمين الشريفين ونحوهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [والسنة في الصفوف أن يتموا الأول

---

(١) رواه البخاري (برقم:٧١٩).

(٢) رواه مسلم (برقم:٤٣٠).

(٣) رواه البخاري (برقم:٦١٥)، ومسلم (برقم:٤٣٧).

فالأول ويتراصون في الصف، فمن صلى في مؤخر المسجد مع خلو ما يلي الإمام كانت صلاته مكروهة. والله أعلم][١].

تنبيه: هناك حديث مشهور بين النّاس (**إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج**)[٢]، وهو حديث لا أصل.

المسألة الرابعة: من استواء الصفوف التقارب بين الإمام وبين المأمومين وعدم التباعد فيما بينهما، وكذلك التقارب فيما بين الصفوف، فيكون كل صف قريب من الصف الذي يليه؛ لأنهم جماعة، والجماعة مأخوذة من الاجتماع، ولا اجتماع مع التباعد، فكلما قربت الصفوف بعضها إلى بعض، وقربت إلى الإمام كان أفضل وأجمل.

المسألة الخامسة: من كمال الصفوف أن يدنوا المسلم من الإمام لقوله ﷺ (**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثًا**)[٣]، فبعض النّاس إذا جاء مبكرًا جلس في آخر الصف، أو تأخر إلى الخلف، وهذا من الحرمان.

المسألة السادسة: إذا كانوا جماعة وكان يمين الصف أكثر من يساره؟

إذا كان الفرق واضحًا فلا بأس أن يطلب الإمام تسوية اليمين مع اليسار، لأجل بيان السنة؛ لأن بعض النّاس يظن أن اليمين أفضل مطلقًا.

المسألة السابعة: اقتداء كل صف بمن أمامه عند الحاجة، كما لو كان صوت الإمام خفيًّا وليس هناك من يبلغ عنه، فكل صف يقتدي بمن أمامه[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٣/ ٤٠٨).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٣/ ١٦).

(٣) رواه مسلم (برقم:٤٢٣)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٣/ ١٠ – ٢٢).

المسألة الثامنة: قال المرداوي رحمه الله: [لو حضر اثنان وفي الصف فرجة، فإن الأفضل وقوفهما جميعًا... رجح أبو العباس: الاصطفاف مع بقاء الفرجة؛ لأن سد الفرجة مستحب، والاصطفاف واجب][(١)].

لكن لو قيل: أن الأولى أن يسد أحدهما الفرجة، ويصلي الآخر فذًا لكان أولى؛ لأن سد الفرجة واجبة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه (**...ومن وصل صفًا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله**)[(٢)] [(٣)].

المبحث الثامن عشر: السترة. والكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: حكم السترة؟

اتخاذ السترة سنة[(٤)]، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (**سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من النّاس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**)[(٥)]، وهذا يدل أنه قد يصلي إلى شيء يستره وقد يصلي إلى شيء لا يستره.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض**

---

(١) الإنصاف (٢/ ٢٨٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:٦٦٦)، وأحمد في مسنده (برقم:٥٩٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠١)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٦٦٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: أحكام حضور المساجد (ص:١٣٥).

(٤) وهو قول جمهور أهل العلم، اختاره ابن باز، وابن عثيمين. ينظر: المجموع (٢/ ٢٠٩)، والمغني (٣/ ٨٠)، بداية المجتهد (١/ ٢٧٨)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٢١)، فتح الباري لابن حجر (١/ ١٧١)، وعمدة القاري (٤/ ٢٩١) ونيل الأوطار (٣/ ٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٩٦)، والشرح الممتع (٣/ ٣٨٠).

(٥) رواه البخاري (برقم:٤٧٩)، ومسلم (برقم:٧٨٣).

الصف وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد)[١].

٣- أن الأصل براءة الذمة[٢].

الوجه الثاني: إذا لم يخشى مرور أحد، فما الحكم؟

يسن اتخاذها مطلقًا خشي المرور أو لم يخشى، لعموم أحاديث مشروعية اتخاذ السترة وليس هناك مخصص، فتكون سنة في الحضر والسفر، في والمسجد، والمنزل، والصحراء وغيرها[٣].

الوجه الثالث: من الذي يتخذ السترة؟

الإمام والمنفرد، لحديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل...)**[٤]. وكذلك حديث أبي سعيد ﷺ السابق.

أما المأموم فسترة إمامه سترة له، لحديث ابن عباس ﷺ السابق، قال: **(أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد).**

الوجه الرابع: الحكمة من اتخاذ سترة.

الحكمة الأولى: تحجب نقصان صلاة المرء، أو بطلانها بمرور أحد بين يديه ممن

---

(١) رواه البخاري (برقم:٤٩٣)، ومسلم (برقم:٥٠٤).

(٢) **القول الآخر في المسألة:** أن السترة واجبة، وهو قول أهل الظاهر، وقال به ابن خزيمة وبعض الحنابلة، اختاره الشوكاني، والألباني. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٢١)، والإنصاف (٢/ ١٠٣)، ونيل الأوطار (٣/ ٥)، والسيل الجرار (١/ ١٧٦)، صفة الصلاة (ص:٨٢).

(٣) **القول الآخر في المسألة:** أنها ليست بسنة.

(٤) رواه مسلم (برقم:٥١٠).

تبطل الصلاة بمرورهم كما سيأتي.

الحكمة الثانية: أنها تحجب نظر المصلي، فلا ينظر إلى أمامه فيحصل له الخشوع لاسيما إذا كان شاخص السترة كبيرًا.

الحكمة الثالثة: امتثالاً لأمر النبي ﷺ واتباعًا لهديه.

الوجه الخامس: حكم المرور بين يدي المأمومين؟

لا بأس بالمرور بين يدي المأموم، وإن وجد مندوحة عنه فهو أولى[(١)]، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما -السابق- قال: (**أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد**).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: [وحكي عن بعض الفقهاء، أنه إن كان للمار مندوحة عن المرور، وكان المصلي متعرضًا لذلك أثما جميعًا، وإن لم يكن للمار مندوحة، ولا المصلي متعرضًا لذلك فلا إثم على واحد منهما، وإن لم يتعرض المصلي لذلك، وكان للمار مندوحة أثم المار وحده، وإن لَمْ يتعرض المصلي لذلك، ولم يكن للمار مندوحة أثم المصلي وحده][(٢)(٣)].

---

(١) وهو قول الشافعية، وبعض الحنابلة، اختاره ابن عثيمين؛ لكنه جعل ترك المرور أفضل. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٨٢)، والمنهل العذب المورود (٥/ ١٠٤)، وعمدة القاري (٤/ ٢٧٦)، والشرح الممتع (٣/ ٣٨٢).

(٢) فتح الباري (٢/ ٦٨٣ -٦٨٤).

(٣) **القوا الآخر في المسألة**: لا يجوز المرور بين يدي المأمومين. وهو قول الحنابلة، والظاهرية، وبعض الشافعية، اختاره النووي، وابن القيم، والشوكاني، وابن باز. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٨١)، والمغني (٣/ ٩١)، والمجموع (٣/ ٢٤٩)، وزاد المعاد (١/ ٢٩٧)، ونيل الأوطار (٣/ ١٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٩٢).

الوجه السادس: مقدار السترة.

جاء مقدار السترة في حديث طلحة بن عبد الله ﷺ قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (**مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه**)[١]، ومؤخرة الرحل: هي خشبة توضع على ظهر البعير، وهي حوالي ثلثي ذراع: ٤٦، ٤٢ سم.

قال ابن قدامة رحمه الله: [وقدر السترة في طولها ذراع أو نحوه.... والظاهر أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد؛ لأن النبي ﷺ قدرها بآخرة الرحل، وآخرة الرحل تختلف في الطول والقصر، فتارة تكون ذراعًا، وتارة تكون أقل منه، فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به، والله أعلم. فأما قدرها في الغلظ والدقة فلا حد له نعلمه، فإنه يجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة، وغليظة كالحائط، فإن النبي ﷺ كان يستتر بالعنزة][٢].

والسترة تكون بكل شيء ارتفع عن الأرض، وكل ما علا فهو أفضل.

مسألة: ما حكم الاستتار بالإنسان والدابة؟

لا بأس أن يستتر المصلي بإنسان أمامه، أو يجعل الدابة أمامه.

قال ابن قدامة رحمه الله: [لا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان، وفعله ابن عمر وأنس رضي الله عنهم... ولما روى ابن عمر، أن النبي ﷺ صلى إلى بعير. رواه البخاري، ومسلم. وفي لفظ (**كان رسول الله ﷺ يعرض راحلته، ويصلي إليها. قال: قلت: فإذا ذهب**

(١) رواه مسلم (برقم: ٧٧٠).

(٢) المغني (٣/ ٨٢).

الركاب؟ قال: يعرض الرحل، ويصلي إلى آخرته) فإن استتر بإنسان فلا بـأس، فإنـه يقوم مقام غيره من السترة][1].

الوجه السابع: حكم ردّ المار بين يدي المصلي.

التفريق بين المار الذي يقطع الصلاة مروره كالكلـب الأسـود، وبـين الـذي لا يقطع الصلاة مروره كالطفل الصغير، فالذي يقطـع الصـلاة يجـب رده، والـذي لا يقطع الصلاة يسن رده[2].

وهو قول وسط بين القائلين بالوجوب، والقائلين بالاستحباب[3].

قال الحافظ رحمه الله: [أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثـير في مدافعته؛ لأنَّ ذلك أشد في الصلاة من المرور، وذهـب الجمهـور إلى أنـه إذا مـرّ ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده، لأنَّ فيه إعادة للمرور][4].

تنبيه: ولا فرق بين أن يكون المار محتاج إلى المرور، أو غير محتاج إلى المرور.

---

(١) المغني (٣/ ٨٥).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٣/ ٣٣٨).

(٣) **الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني:** أن ذلك مباح، إن شاء رد وإن شاء ترك، وهو رواية عن أحمد. ينظر: الإنصاف (٢/ ٩٣)، والشرح الممتع (٣/ ٣٣٥).

القول الثالث: أن ذلك سنة، وهو قول الشافعية، والحنابلة، اختاره ابن قدامة، والنووي. ينظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ٢٩٨)، والمجموع (٣/ ٢٤٩)، والمغني (٣/ ٩٣) (٣/ ٨٢)، والإنصاف (٢/ ٩٣).

القول الرابع: أن ذلك واجب، وهو قول الظاهرية، ورواية عن أحمد. ينظر: فتح الباري (١/ ٥٨٤)، والإنصاف (٢/ ٩٤)، والفروع (١/ ٤٧١).

(٤) فتح الباري (١/ ٥٨٤).

الوجه الثامن: ما حكم الخط على الأرض.

لا يجزئ الخط على الأرض عن السترة[١]؛ لأنَّ حديث أبي هريرة ﷺ الوارد في ذلك ضعيف، وفيه (**فمن لم يجد فليخط خطًا**)[٢] [٣].

الوجه التاسع: مقدار المسافة بين المصلي والسترة، وكذلك المسافة ما بين الصفوف.

السنة أن يدنو المصلي من السترة، وكذلك ما بين الصفوف.

قال ابن قدامة رحمه الله: [ويستحب للمصلي أن يدنو من سترته، لما روى سهل بن أبي حثمة، يبلغ به النبي صلى ﷺ أنه قال: (**إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته**)[٤]... وعن سهل بن سعد، قال :(**كان بين النبي ﷺ**

---

(١) وهو قول جمهور أهل العلم منهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٣٦)، وبداية المجتهد (١/ ٢٧٨)، والمغني (٣/ ٨٦)، وشرح مسلم للنووي (٤/ ٢٨٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:٦٨٩)، وابن ماجه في سننه (برقم:٩٥٣)، والطيالسي في مسنده (برقم: ٣٣٨)، وأحمد في مسنده (برقم:٧٠٨٧)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:٨١١)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧٠)، وهو حديث ضعيف ففي سنده أبو عمرو محمد بن حريث، قال الذهبي لا يعرف، وقال الحافظ في التقريب: مجهول، وجده حريث لم يوثقه إلا ابن حبان. حسنه الحافظ في بلوغ المرام رقم (٢٣٦)، وضعفه سفيان بن عيينة، والشافعي، والبغوي، والعراقي والنووي، ينظر: المجموع (٣/ ٢٤٦)، كما ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (برقم:٦٨٩).

(٣) **القول الآخر في المسألة**: أنه يجزئ كل ما اعتقد أنه سترة، ومن ذلك الخط، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والحنابلة. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٣٦)، وبداية المجتهد (١/ ٢٧٨)، والمغني (٣/ ٨٦)، وشرح مسلم للنووي (٤/ ٢٨٩).

(٤) رواه أبو داود في سننه (برقم:٦٩٥)، والنسائي في سننه (برقم:٧٤٨)، والطيالسي في مسنده (برقم:١٩١)،وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٤٩)، وأحمد في مسنده (برقم:٢٧٧٥٠)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:٨٤٠)، والطحاوي في الآثار(١/ ٤٥٨)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٣٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨١)، والطبراني في الكبير(٦/ ٣٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٦٥)،

=

وبين القبلة ممر الشاة)[(١)](٢).

مقدار المسافة بين المصلي والسترة:

أنها مقدار ممر شاة(٣)، لحديث سهل ابن سعد الساعدي ﷺ السابق، قال: (كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة)(٤).

الوجه العاشر: هل هناك فرق بين مكة وغيرها من الأماكن في المرور.

لا فرق بين مكة وغيرها(٥)، أما حديث المطلب بن أبي وداعة ﷺ الوارد في ذلك فهو ضعيف، (أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والنّاس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة)(٦). وقد بوب البخاري ﷺ في صحيحه "باب السترة في مكة

صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٦٩٥) وقال ابن باز: [إسناده جيد] كما في صلاة المؤمن (١/ ١٨٥).

(١) رواه البخاري (برقم:٤٩٦)، ومسلم (برقم:٥٠٨). لكن بلفظ(وبين الجدار).

(٢) المغني (٣/ ٨٣).

(٣) اختاره ابن القيم. ينظر: زاد المعاد (١/ ٢٩٥)، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٢٦).

(٤) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني:** أنها مقدار ثلاثة أذرع من قدمي المصلي وهو قول الشافعية، الحنابلة، اختاره ابن باز، والألباني. ينظر: المغني (٣/ ٨٤)، والإنصاف (٢/ ٩٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٩٤)، وصفة الصلاة (صـ:٨٢).

القول الثالث: أنها ما بين رجليه وموضع سجوده وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن عثيمين ينظر: الإنصاف (٢/ ٩٤)، والشرح الممتع (٣/ ٣٤٠).

(٥) وهو قول البخاري، والشافعي، ورواية عن أحمد، واختاره الألباني، وابن عثيمين ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٤١)، وصفة الصلاة (٨٢ -٨٣)، والشرح الممتع (٣/ ٣٤٢).

(٦) رواه وأبو داود في سننه (برقم:٢١٦)، والنسائي في سننه (برقم:٧٥٧)، وابن ماجه في سننه (برقم:٣٠١٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٧١)، أحمد في مسنده (برقم:٢٥٩٨١)، والطحاوي في الآثار(١/ ٤٦١)، والطبراني في الكبير(٢٠/ ٢٩٠)، والفاكهي في أخبار مكة (٧/ ١١٦)،والبيهقي في السنن الكبرى =

وغيرها"، فنبقى على الأصل[١].

الوجه الحادي عشر: هل تبطل الصلاة بمرور الكلب الأسود، والحمار، والمرأة؟

الصلاة تبطل بمرور واحد من هذه الثلاثة[٢]، لحديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**يقطع صلاة الرجل إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل: الحمار والكلب الأسود والمرأة...**)[٣].

وعليه فيجب على المصلي أن يستأنف الصلاة من جديد، ولا يجوز له الاستمرار فيها[٤].

قال ابن باز رحمه الله: [فإن لم يكن له سترة ومر واحد من الثلاثة بين يديه قريبًا منه في حدود ثلاثة أذرع من قدمه فإنه يقطع الصلاة، أما إذا كان المار من هذه الثلاثة

(٢/ ٢٧٣)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده مجهول، ضعفه الحافظ في فتح الباري (١/ ٥٧٦)، والشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٩)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود (برقم:٢١٦).

(١) **القول الآخر في المسألة**: أنه يجوز الصلاة فيها إلى غير سترة، والمرور بين يدي المصلي من غير كراهة في ذلك، وهو المذهب عند الحنابلة، واختاره ابن باز ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٤١)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٩٢).

(٢) وهو قول الظاهرية، ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والسعدي، وابن باز، والألباني، وابن عثيمين ينظر: المحلى (٤/ ١٩)، والمغني (٣/ ٩٧)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٩٥)، وما بعدها، ومجموع الفتاوى (٢١/ ١٤)، وزاد المعاد (١/ ٢٩٦)، ونيل الأوطار (٣/ ١٦)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٩٠)، صفة الصلاة (٨٥)، والشرح الممتع (٣/ ٣٩٢).

(٣) رواه مسلم (برقم:٥١٠).

(٤) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني**: أن الصلاة لا يقطعها شيء، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية. ينظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ٣٠٣)، والمغني (٣/ ٩٨)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٩٥)، وما بعدها.

القول الثالث: أن الصلاة لا تبطل إلا بمرور الكلب الأسود، وهو قول عائشة رضي الله عنها، والمشهور من مذهب الحنابلة. ينظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ٣٠٣ و ٣٠٥)، والمغني (٣/ ٩٧)، وفتح الباري "لابن رجب" (٢/ ٦٩٥)

بعيدًا أكثر من ثلاثة أذرع فإنه لا يقطع الصلاة](١).

الوجه الثاني عشر: هل ينحرف عن السترة قليلاً لجهة اليمين أو الشمال؟

ورد في ذلك حديث المقداد بن الأسود ﷺ قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي **إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدًا**)(٢)، وهو حديث ضعيف، فعليه فلا يعمل فيه.

الوجه الثالث عشر: هل هناك فرق بين الفريضة والنافلة في السترة؟

لا فرق في السترة وبطلان الصلاة بين الفريضة والنافلة، قال ابن قدامة رحمه الله: [ولا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع، لعموم الحديث في كل صلاة، ولأن مبطلات الصلاة يتساوى فيها الفرض والتطوع في غير هذا، فكذلك هذا، وقد روي عن أحمد كلام يدل على التسهيل في التطوع، والصحيح التسوية](٣).

الوجه الرابع عشر: حكم الصلاة أمام النار؟

يكره للمصلي أن يصلي وأمامه نار، قال ابن قدامة رحمه الله: [ويكره أن يصلي إلى نار. قال أحمد: إذا كان التنور في قبلته لا يصلي إليه. وكره ابن سيرين ذلك](٤).

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٩٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:٦٩٣)، وأحمد في مسنده (برقم:٢٢٧٠٣)، والطبراني في الكبير(٢٠/ ٢٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧١)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده أبو عبيدة الوليد بن كامل، قال البخاري: له عجائب. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن القطان: لا تثبت عدالته. وقال الحافظ في التقريب: ليّن الحديث، كما أن فيه أيضًا: ضباعة بنت المقداد بن الأسود، قال ابن القطان، والحافظ ابن حجر في التقريب: لا تعرف. ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (برقم:٦٩٣).

(٣) المغني (٣/ ١٠١).

(٤) المغني (٣/ ٨٨).

وهنا مسألتان يحسن التنويه عليهما:

المسألة الثانية: من المسائل المستجدة في هذا الزمن: نقل صلاة الحرمين الشريفين أو غيرهما عبر وسائل الإعلام، سواء كانت مرئية أم مسموعة، فهل يصح الصلاة خلفها مقتديًا بها؟

لا تصح الصلاة خلف عبر وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة، دليل ذلك ما يلي:

١- أن الصلاة عبادة، والعبادات توقيفية، كما قال ﷻ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[1]، وكون الإنسان يتابع الإمام وهو في مكان والإمام في مكان آخر أمر محدث ولم يرد عن النبي ﷺ.

٢- أنَّ صلاة الجماعة وردت في الشرع على هيئة معينة، وهذه الهيئة أن يكون هناك اجتماع بين الإمام والمأمومين في مكان واحد وفي زمان واحد، وهيئات العبادة توقيفية.

٣- أنَّ هذا يلزم منه تعطيل صلاة الجماعة، ويؤدي ذلك أيضًا إلى أن يصلي الناس في بيوتهم، بل هذا من الحرمان الشديد الذي يفوته المرء على نفسه، وفي ذلك تتعطل أيضاً للآثار والفوائد المترتبة على صلاة الجماعة من تلاقي الناس في المسجد وبعث المودة والمحبة والألفة والأخوة.

٤- أنَّه قد يعترض ما يمنع الاقتداء بالإمام من خلل في جهاز الاستقبال، أو انقطاع في التيار الكهربائي، ومن صلى خلف التلفاز أو المذياع فالواجب عليه إعادة تلك الصلاة[2].

---

(١) الشورى:٢١.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٦- ٣٠)، ومجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٣٥).

المسألة الثانية: من المسائل المستجدة في هذا الزمن: وضع المدفأة أمام المصلي، فما حكم الصلاة إليها[(١)]؟

الأصل في ذلك الجواز، سواء كان لهبًا، أو كان جمرًا، ولا دليل على الكراهة؛ لأنَّ الكراهة دليل شرعي ولم يرد هنا دليل في المسألة فنبقى على أصل الجواز[(٢)].

ولأنَّ هذه المدفئات الموجودة الآن ليس لها لهب، إنما هو عبارة عن احمرار بسبب التيار الكهربائي الذي ولد هذه الحرارة.



---

(١) ينظر: فتح الباري "لابن رجب" (٢/ ٤٢٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٨٨).

(٢) **القولان الآخران في المسألة**: **القول الثاني**: أنه يكره إذا كان لها لهب مثلاً نار حطب، أو شمع، أو سراج، وأما إذا كان ليس لها لهب؛ وإنما مجرد جمر فإنَّه لا يكره. **القول الثالث**: أنَّه إذا كانت جمرًا فيكره، وإذا كانت لهب فلا يكره.


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosailililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

باب صلاة الجمعة

المبحث الأول: تعريف الجمعة.

الجُمُعة: بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها، يوم من أيام الأسبوع، تصلى فيه صلاة خاصة هي صلاة الجمعة.

المبحث الثاني: صلاة الجمعة. الكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: صلاة الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تختلف عن صلاة الظهر، في الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط لها، والتوقيت.

الوجه الثاني: حكم صلاة الجمعة.

أنها واجبة[1]، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2]، فأمر بالسعي ومقتضى الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا على واجب، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها.

٢- حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: **(لينتهين أقوام عن ودعهم الجُمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)**[3].

---

(١) وهو قول جمهور أهل العلم، بل نقل الإجماع. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٧٩)، نيل الأوطار (٣/ ٢٦٦).

(٢) الجمعة:٩.

(٣) رواه مسلم (برقم:٨٦٥).

٣- إجماع العلماء على وجوب صلاة الجمعة[١].

قال ابن المنذر رحمه الله: [وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم][٢].

الوجه الثالث: صلاة الجمعة تجب على من توفرت فيه ثمان شروط:

الشرط الأول: الإسلام: فلا تصح من الكافر، وقد سبق تقرير ذلك في شروط الصلاة.

الشرط الثاني: البلوغ: لحديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)**[٣].

الشرط الثالث: العقل: دليل ذلك الحديث السابق.

الشرط الرابع: الذكورية: ذكر ابن المنذر الإجماع على أن النساء ليس عليهنّ جمعة[٤].

الشرط الخامس: الحرية: لحديث طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **(الجمعة حق واجب على كل مسلم في الجماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)**[٥].

---

(١) ينظر: الأوسط (٤/ ١٧)، والتمهيد (١٠/ ٧٧٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٥٦)، والمغني (٣/ ١٥٩)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ٦١٥)، وزاد المعاد (١/ ٣٩٨)، وكشاف القناع (٢/ ٢٢).

(٢) الإجماع (صـ: ٣٩).

(٣) تقدم تخريجه في شروط الصلاة.

(٤) الإجماع لابن المنذر (٣٩).

(٥) رواه أبو داود في سننه (١٠٦٧)، وقال: [طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه]، والدارقطني في سننه (٢/ ٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٥)، وقال: [صحيح على شرط الشيخين]. ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧٢)، والضياء في المختارة (٨/ ١٠٩)، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير =

الشرط السادس: الاستيطان ببناء معتاد: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفًا، تقام فيهم الجمعة، إذا كان مبنيًا بما جرت به عادتهم من مدر، أو خشب، أو قصب، أو جريد، أو سعف، أو غير ذلك، فإن أجراء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين، ليسوا كأهل الخيام والحلل الذين يتتبعون في الغالب مواقع القطر، ويتنقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا][(١)].

الشرط السابع: سماع النداء: لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[(٢)].

قال ابن قدامة رحمه الله: [أما أهل المصر فيلزمهم كلهم الجمعة، بعدوا أو قربوا. قال أحمد: أما أهل المصر فلا بد لهم من شهودها، سمعوا النداء أو لم يسمعوا؛ وذلك لأن البلد الواحد بني للجمعة، فلا فرق بين القريب والبعيد...][(٣)].

الشرط الثامن: انتفاء الأعذار: فإن كان معذور فلا تجب عليه الجمعة، وقد سبق

(١/ ٢١٦): [رواه أبو داود، والدارقطني من رواية طارق بن شهاب، وهو صحابي كما قاله ابن مندة، وأبو نعيم، وأبو عمر، وابن حبان، والحاكم، وقال أبو زرعة، وأبو داود : [كان له رؤية وليست له رواية] وتبعهما على ذلك الخطابي، وقال أبو حاتم : [حديثه مرسل]، وقال الحافظ: [أبو عبد الله الذهبي في معجم الصحابة: [له رؤية ورواية]. قلت: [وعلى تقدير ثبوتها يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الناس. أ - هـ]. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:١٠٦٧)، قال ابن باز رحمه الله: [والمرسل مرسل صحابي، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم قبول مرسل الصحابي، وقد صرح بالسماع عن أبي موسى الأشعري ﷺ فزال ما يخشى]، صلاة المؤمن (٢/ ٧٤٤)..

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٦٦).

(٢) الجمعة:٩. ويمكن سماع النداء في الغالب على بعد فرسخ، ثلاثة أميال إذا كان المكان هاديًا.

(٣) المغني (٣/ ٢٤٤).

ذكر الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة[١].

الوجه الرابع: من لا تجب عليه الجمعة، وإذا حضروها أجزأتهم:

أولاً: العبد المملوك.

إن أذن له سيده لزمته، وإلا فلا تلزمه، جمعًا بين الأدلة[٢] [٣].

قال ابن عثيمين رحمه الله: [وهذا القول قول وسط بين قول من تلزمه جمعة مطلقًا، وقول من لا تلزمه مطلقًا][٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وكذلك وجوبها على العبد قوي، إما مطلقًا، وإما إذا أذن له السيد][٥].

ثانيًا: "من لا تجب عليه الجمعة" المسافر.

المسافر لا تجب عليه الجمعة[٦].

---

(١) تقدم ذكرها في باب صلاة الجماعة من هذا الكتاب.

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن عثيمين. ينظر: المجموع (٤/ ٤٨٥)، والإنصاف (٢/ ٣٦٩)، الشرح الممتع (٥/ ٩).

(٣) **الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني:** أن الجمعة لا تجب على العبد، وهو قول جمهور أهل العلم، ورواية عن أحمد، اختاره ابن باز. ينظر: المجموع (٤/ ٤٨٥)، والمغني (٣/ ١٢٧)، والإنصاف (٢/ ٣٦٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٣٤).

القول الثالث: أنها تلزمه، وهو قول الظاهرية، ورواية عن أحمد، اختاره ابن حزم، والسعدي، المجموع (٤/ ٤٨٥)، والمغني (٣/ ١٢٧)، والإنصاف (٢/ ٣٦٩)، والمحلى (٥/ ٨٣)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٧).

(٤) الشرح الممتع (٥/ ٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٤).

(٦) وهو قول جمهور أهل العلم اختاره، شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين، ينظر: المجموع (٤/ ٤٨٥)، والمغني (٣/ ٢١٦)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٣٤)، =

قال ابن قدامة رحمه الله: [أما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه كذلك... أنها تجب عليه، لأنَّ الجماعة تجب عليه، فالجمعة أولى، ولنا (**أن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره وكان في حجة الوداع بعرفة يوم جمعة، فصلى الظهر والعصر، وجمع بينهما، ولم يصل جمعة**)، والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم. وقد قال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك، وبسجستان السنين، لا يجمعون ولا يشرقون وعن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة قال: أقمت معه سنتين بكابل، يقصر الصلاة، ولا يجمع رواهما سعيد. وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين، فكان لا يجمع، ذكره ابن المنذر، وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه، فلا يسوغ مخالفته][1] [2].

مسألة: لو أقام المسافر في بلد تقام فيه الجمعة، كما لو مرّ إنسان في السفر على بلد وأقام فيه إما للراحة أو غيره، فإنَّ الجمعة تلزمه دليل ذلك:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[3]، وهذا عام.

٢- الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا يفدون إلى النبي ﷺ كانوا يصلون معه الجمعة ولم

والشرح الممتع (٥/ ١٢).

(١) المغني (٣/ ٢١٦).

(٢) **القول الآخر في المسألة:** أن الجمعة تجب على المسافر، وهو قول الزهري، والنخعي، اختاره ابن حزم ينظر: المجموع (٤/ ٤٨٥)، والمغني (٣/ ٢١٦)، والمحلى (٥/ ٨٣).

(٣) الجمعة:٩.

يكونوا يتركونها معه ﷺ[1].

مسألة فرعية: حكم السفر في يوم الجمعة.

قال النووي: [ففيه صور إحداهما: إذا سافر قبل الفجر جاز بلا خلاف بكل حال.
الثانية: أن يسافر بعد الزوال فإن كان يصلى الجمعة في طريقه بأن يكون في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة ويعلم أنه يدركها فيه جاز له السفر، وعليه أن يصليها فيه وهذا لا خلاف فيه.

الثالثة: أن يسافر بين الزوال وطلوع الفجر فحيث جوزناه بعد الزوال فهنا أولى، وإلا فقولان مشهوران: أحدهما: لا يجوز. والثاني: يجوز][2].

ثالثًا: "من لا تجب عليه الجمعة" المرأة.

لا تجب على المرأة الجمعة؛ لكن إذا حضرت الجمعة صحت منها وأجزأتها عن الظهر.

قال ابن المنذر رحمه الله: [وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهنّ إذا حضرنَّ الإمام فصلينِّ معه، أن ذلك يجزئ عنهن][3].

رابعًا: "من لا تجب عليه الجمعة" الصبي.

ليس عليه جمعة؛ لكن على وليه أن يذهب به إلى الجمعة حتى يتعود عليه.

خامسًا: "من لا تجب عليه الجمعة" المريض.

فإنها تسقط عنه الجمعة كما سبق، وكذلك ممرضه، فتسقط عنه بشرط أنه لا يستطع مفارقته.

---

(١) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ١٨٤).

(٢) ينظر: المجموع (٤/ ٤٩٩)، بتصرف.

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٠)، وينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٣٤).

فائدة: أجمع أهل العلم على أن من حضر الجمعة ممن لا تجب عليه أنها تجزئه[١].

المبحث الثالث: فضل يوم الجمعة.

ذكر ابن القيم رحمه الله خلاف العلماء في المفاضلة بين يوم الجمعة، ويوم عرفة، واختار أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفة ويوم النّحر أفضل أيام العام][٢].

ليوم الجمعة فضائل عدة منها:

أولاً: يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة**)[٣].

ثانيًا: يوم الجمعة أفضل الأيام، لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا يا رسول الله: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت، أي يقولون: قد بليت؟ قال: إن الله عز وجل قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**)[٤].

ثالثًا: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة فضل عظيم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من**

---

(١) ينظر: المجموع (٤/ ٤٩٥)، والمغني (٢/ ١٩٦)، ونهاية المحتاج (٢/ ٢٨٧)، وتحفة المحتاج (١/ ٣٣٠).

(٢) ينظر: زاد المعاد (١/ ٦٠)، وبدائع الفوائد (٣/ ١٦٢).

(٣) رواه مسلم (برقم:٨٥٤).

(٤) رواه أبو داود في سننه (برقم:١٠٤٧)، والنسائي في سننه (برقم:١٣٧٣)، وابن ماجه في سننه (برقم:١٠٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٥٣)، وأحمد في مسنده (برقم:١٥٧٢٩)، والدارمي في سننه (١/ ٤٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:١٦٨٣)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٩٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٨)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم:١٣٧٣).

قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله فالنّاس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد)[١].

رابعًا: يوم الجمعة فيه إجابة الدعوات، لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: **(فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئًا إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها)** وفي رواية **(وهي ساعة خفيفة)**[٢].

ووقت ساعة الإجابة: هو آخر ساعة بعد العصر[٣]، لحديث جابر بن عبدالله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(يوم الجمعة ثنتا عشرة -يريد ساعة- لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئًا إلا أتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر)**[٤] [٥].

إشكال ينبه عليه: قال رسول الله ﷺ في الحديث السابق **(وهو قائم يصلي)**، مع أن الوقت وقت نهي؟

---

(١) رواه البخاري (برقم:٨٧٦)، ومسلم (برقم:٨٥٥).

(٢) رواه البخاري (برقم:٩٣٥)، ومسلم (برقم:٨٥٢)، والرواية الأخرى لمسلم.

(٣) وهو قول عبد الله بن سلام وأبي هريرة ﷺ، وبه قال أحمد، وإسحاق، اختاره وابن القيم، والشوكاني ينظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٠١)، وزاد المعاد (١/ ٣٧٧)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٨٧ -٢٨٩)، زاد المعاد (١/ ٣٧٨)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٩٠).

(٤) رواه أبو داود (برقم:١٠٤٨)، والنسائي (برقم:١٣٨٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٠)، حسنه الحافظ في الفتح (٢/ ٤٢٠)، وصححه الألباني في سنن أبي داود (برقم:١٠٤٨).

(٥) وقد اختلف العلماء في تعيين ساعة الإجابة أي ساعة هي، على أقوال كثيرة، أوصلها ابن القيم أحد عشر قولاً، والحافظ ابن حجر إلى ثلاثة وأربعين قولاً، ، وهذه الأقوال ترجع إلى عشرة أقوال، وهذه العشرة أصحها قولين، ينظر: زاد المعاد (١/ ٣٧٦)، فتح الباري (٢/ ٤١٦- ٤٢١).

القول الآخر في المسألة: أنها من جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة، وهو قول الحسن، ينظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٠٠)، وزاد المعاد (١/ ٣٧٦)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٨٧- ٢٨٩).

واختيار ابن باز أن ساعة الإجابة في هذين الوقتين، جمعًا بين الأدلة، ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٤٠١)

الجواب عن هذا الإشكال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن منتظر الصلاة في صلاة.

الوجه الثاني: أن المراد بالقيام هو ملازمة القيام.

الوجه الثالث: قوله ﷺ (**وهو قائم يصلي**)، هنا مدلول لغوي ومدلول شرعي، فالصلاة في اللغة الدعاء، والشرعي هو كونه منتظر الصلاة.

المبحث الرابع: الآداب الواجبة والمستحبة لصلاة الجمعة.

الآداب الواجبة والمستحبة لصلاة الجمعة كثيرة منها:

أولاً: الغسل يوم الجمعة، وهو سنة مؤكدة[١]، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا**)[٢]. فذكر فيه الوضوء، واقتصر عليه دون الغسل، ورتب الصحة والثواب عليه، فدلّ على أن الوضوء كافٍ عن الغسل.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (**بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب النّاس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر: والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**)[٣]، فإقرار عمر رضي الله عنه والصحابة رضي الله عنهم لعثمان رضي الله عنه على صلاة الجمعة

---

(١) وهو قول جمهور أهل العلم، اختاره ابن باز، ينظر: التمهيد (١٠٧٩)، والمجموع (١٢/ ٢٠١)، وبداية المجتهد (١/ ٣٩٥)، والمغني (٣/ ٢٢٥)، والإنصاف (٢/ ٤٠٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٤٠٤).

(٢) رواه مسلم (برقم:٨٥٧).

(٣) رواه البخاري (برقم:٨٧٨)، ومسلم (برقم:٨٤٥).

بالوضوء من غير غسل ولم يأمروه بالخروج، ولم ينكروا عليه، فصار ذلك كالإجماع منهم على أن الغسل ليس بشرط على صحة الجمعة، ولا واجب.

٣- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان النّاس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهَم وهو عندي فقال النبي ﷺ لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**) وفي رواية (**فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة**)[١]، ولفظ مسلم يقتضي أنه ليس بواجب لأن تقديره لكان أفضل وأكمل، وأشار للنظافة المستحسنة.

٤- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل**)[٢].

٥- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه**)[٣]، وظاهر هذا أن يكون السواك والطيب واجبان، وليس كذلك بالاتفاق[٤].

---

(١) رواه البخاري (برقم:٩٠٢)، ومسلم (برقم:٨٤٧)، والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) رواة أبو داود (برقم:٣٥٤)، والترمذي (برقم:٤٩٧)، والنسائي (برقم:١٣٧٩)، وابن ماجه (برقم:١٠٩١)، والطيالسي في مسنده (برقم:١٩٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٣٦)، وأحمد في سننه (برقم:١٩٦١٢)، والدارمي في سننه (١/ ٤٣٤)، وابن الجارود في المنتقى (ص:٨١)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:١٧٥٧)، وصححه، والطحاوي في الآثار(١/ ١١٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٩٠)، وقد اختلف فيه المحدثين لعلتين: العلة الأولى: عنعنة قتادة، لكن رواه عنه شعبة عند أحمد وقد كفانا تدليس قتادة. العلة الثانية: هو من رواية الحسن عن سمرة رضي الله عنه والخلاف في سماع الحسن عن سمرة مشهور، حسنه النووي في المجموع (٤/ ٥٣٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (برقم:٤٩٧).

(٣) رواه البخاري (برقم:٨٨٠)، ومسلم (برقم:٨٤٦).

(٤) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني:** أن غسل الجمعة واجب، وهو مروي عن بعض الصحابة كعمر، وأبي =

وهنا مسألتان يحسن التنويه بهما:

المسألة الأولى: متى يبدأ وقت الغسل؟

يبدأ وقت الغسل عند التهيؤ لصلاة الجمعة، وذلك لعدم وجود الدليل في ذلك؛ ولأنّ هذه أبلغ في النظافة، وما يتبع ذلك من سنن كالطيب والسواك وغيرهما[1].

قال ابن باز رحمه الله: [الأفضل أن يكون عند توجهه إلى الجمعة كما تقدم؛ لأن هذا أبلغ في النظافة، وأبلغ في قطع الروائح الكريهة][2].

المسألة الثاني: من لا تلزمه الجمعة هل عليه غسل؟

قال ابن قدامة رحمه الله: [من لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه][3].

هريرة، وأبي سعيد، وعمار رضي الله عنهم، وهو قول الظاهرية، وحكي عن مالك، ورواية عن الشافعي، وأحمد، اختاره الألباني، وانتصر له ابن عثيمين، ينظر: الأوسط (٤/ ٣٤)، والمجموع (١٢/ ٢٠١)، وبداية المجتهد (١/ ٣٩٥)، والمحلى (٢/ ١٢)، والمغني (٣/ ٢٢٥)، والإنصاف (٢/ ٤٠٦)، تمام المنة (ص:١٢٠)، والشرح الممتع (٥/ ١٠٨).

القول الثالث: أن غسل الجمعة واجب على من تخرج منه رائحة عرق يتأذى بها غيره، وسنة لمن ليس كذلك،، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: الإنصاف (٢/ ٣٦٣).

للاستزادة: ينظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ١٨٩)، والمفهم للقرطبي (٢/ ٤٧٩)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٥٦ – ٣٦٤)، وزاد المعاد (١/ ٣٦٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٤٠٤ -٤٠٥)

(١) **الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني:** يبدأ وقت الغسل من أول الليل، وهو رواية عن أحمد. ينظر: الإنصاف (٢/ ٣٦٤).

القول الثالث: من طلوع الفجر، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة، اختاره وابن باز، المجموع (٤/ ٥٣٤)، والمغني (٣/ ٢٢٧)، والإنصاف (٢/ ٤٠٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٧٢).

القول الرابع: أن يبدأ بعد طلوع الشمس، ورواية عن أحمد. ينظر: الإنصاف (٢/ ٣٦٤). قال ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٥/ ١٠٧): وهذا القول أحوط.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٤٠٥).

(٣) المغني (٣/ ٢٢٨).

ثانيًا: السواك والطيب، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ -السابق- أن رسول الله ﷺ قال: (**غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه**).

وعموم أدلة السواك السابقة[1].

ثالثًا: لبس أحسن الثياب.دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**رأى عمر ﷺ حلة على رجل تباع فقال للنبي ﷺ: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد، فقال: إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة، فأتي رسول الله ﷺ منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أكسكها لتلبسها تبيعها أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم**)[2]، فالرسول ﷺ أقر عمر ﷺ على أصل التجمل للجمعة وللوفود،وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت من حرير.

٢- حديث محمد بن يحيى بن حبان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**ما على أحدكم إن وجد، أو ما على أحدكم إن وجدتم، أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته**) وعن عبد الله بن سلام ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على المنبر)[3].

---

(١) ينظر: سنن الوضوء من هذا الكتاب.

(٢) رواه البخاري (برقم:١٢١٩)، ومسلم (برقم:٢٠٦٨).

(٣) رواه أبو داود (برقم:١٠٧٨)، ومالك في الموطأ(١/ ١١٠)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٢٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:١٧٦٥)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٢)، والضياء في المختارة (٩/ ٤١٥)، وروى حديث عبدالله بن سلام ﷺ، ابن ماجه (برقم:١١٠٤)، صححها الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:١٠٧٨). ورواه ابن ماجه (برقم:١٠٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، قال البوصيري (١/ ١٣١): [هذا إسناد صحيح رجال ثقات]، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (برقم:٩٠٦).

رابعًا: الإكثار من الصلاة على الرسول ﷺ يوم الجمعة، لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا يا رسول الله: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت، أي يقولون: قد بليت؟ قال: إن الله عز وجل قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء)**[١].

خامسًا: التبكير لصلاة الجمعة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)**[٢].

مسألة: بداية وقت الرواح.

من طلوع الشمس وارتفاعها[٣]، لأن ما قبله وقت للسعي إلى صلاة الفجر[٤].

---

(١) رواه أبو داود (برقم:١٠٤٧)، والنسائي (برقم:١٣٧٣)، وابن ماجه (برقم:١٠٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٥٣)، وأحمد في مسنده (برقم:١٥٧٢٩)، والدارمي في سننه (١/ ٤٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:١٦٨٣)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٩٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٨)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم:١٣٧٣).

(٢) رواه البخاري (برقم:٨٨٢)، ومسلم (برقم:٨٥٠).

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم، على اختلاف بينهم متى يبدأ أول النهار: فقيل: من طلوع الفجر، وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وقيل: من طلوع الشمس وارتفاعها، وهو قول الثوري وأبي حنيفة. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٩٧)، والمجموع (٤/ ٥٤٠)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ١٩٤)، والمغني (٣/ ١٦٤).

(٤) **القول الآخر في المسألة:** أن المراد به الساعة التي بعد الزوال، وقول المالكية، وبعض الشافعية. ينظر: بداية المجتهد =

سادسًا: المشي على الأقدام، لحديث أوس بن أوس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها)(١).

سابعًا: الإكثار من الدعاء يوم الجمعة.

لعله أن يدرك ساعة الإجابة، وقد سبق تقرير ذلك.

ثامنًا: لا يفرق بين اثنين أثناء دخول المسجد الجامع، لحديث سلمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)(٢).

تاسعًا: لا يتخطى رقاب النّاس، لحديثي أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ (من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق النّاس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها)(٣).

(١/ ٣٩٨)، والمجموع (٤/ ٥٤٠)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ١٩٤)، والمغني (٣/ ١٦٤).

(١) رواه أبو داود (برقم:٣٤٥)، والترمذي (برقم:٤٩٦)، والنسائي (برقم:١٣٨٤)، وابن ماجه (برقم:١٠٨٧)، والطيالسي في مسنده (ص:١٥٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٢٦٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٣٣)، وأحمد في مسنده (برقم:١٥٧٤٢)، والدارمي في سننه (١/ ٤٣٧)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ١٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٢١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٢٩)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٣٤٥).

(٢) رواه البخاري (برقم:٩١٠).

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم:٣٤٣)، وأحمد في مسنده (برقم:١١٣٥٩)، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٤٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:١٦٦٦)، والطحاوي في الآثار(١/ ٢٦٨)، وابن حبان في صحيحه

=

أن التخطي محرم في الخطبة وفي غيرها[(١)]، لحديث عبد الله بن بسرة ﷺ قال: **(جاء رجل يتخطى رقاب النّاس فقال له رسول الله ﷺ: أي اجلس فقد آذيت)**[(٢)]، لاسيما إذا كان الإمام يخطب؛ لأنَّ في ذلك أذية للناس[(٣)].

ويستثنى من ذلك حالتين:

الحالة الأولى: الإمام، فإن له أن يتخطى رقاب النّاس من أجل الذهاب إلى المنبر.

الحالة الثانية: إذا كان هناك فرجة، فإنَّه مستثنى[(٤)]، لأن الذين تركوا الفرجة هم الذين جنوا على أنفسهم؛ فهم مأمورون أن يكملوا الأول فالأول[(٥)].

عاشرًا: لا يقيم أحد ويجلس في مكانه: والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: دليل هذه المسألة: حديث ابن عمر ﷺ يقول: **(نهى النبي ﷺ أن**

(١٦/٧)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٦٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٩)، وقال: [صحيح على شرط مسلم]، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٩٢)، قال الهيثمي (٢/ ١٧١): [رجاله ثقات]، حسنة الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٣٤٣).

(١) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين. ينظر: الاختيارات (ص:٨١)، والشرح الممتع (٥/ ١٢٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:١١١٨)، والنسائي في سننه (برقم:١٣٩٨)، وأحمد في مسنده (برقم:١٧٢٢١)، والبزار في مسنده (٨/ ٤٣٢)، وابن الجارود في المنتقى (ص:٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:١٨١١)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٤)، وقال: [صحيح على شرط مسلم]، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٣١) ، والضياء في المختارة (٩/ ٤٧)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم:١٣٩٨).

(٣) **القول الآخر في المسألة:** أن التخطي مكروه، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، اختاره ابن قدامة ينظر: المجموع (٤/ ٥٤٦)، والمغني (٣/ ٢٣٠)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٤٨٠). إلا أن المالكية فرقوا حال الخطبة فيكره، وبعدها فلا يكره.

(٤) وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، والأوزاعي. ينظر: المغني (٣/ ٢٣١).

(٥) **القول الآخر في المسألة:** أنَّها غير مستثنى، وهو قول عطاء، ورواية عن أحمد، اختاره ابن عثيمين ينظر: المجموع (٤/ ٥٤٦)، ينظر: الشرح الممتع (٥/ ١٢٦).

يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه) فقيل لنافع رحمه الله - الراوي عن ابن عمر رضي الله عنهما - الجمعة قال الجمعة وغيرها)[١].

الوجه الثاني: ما حكم إقامة الغير والجلوس في مكانه؟

إقامة الغير والجلوس في مكانه محرمة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به)**[٢].

٣- أن ذلك يحدث العداوة، والبغضاء بين المصلين، وهذا ينافي الجماعة.

تنبيه: وهذا الحكم يشمل الكبير، والصغير.

الوجه الثالث: من قدم أحد إلى موضع في المسجد ليحفظه له.

ليس له ذلك[٣]، لأن في هذا تحايلاً على حجز الأماكن الفاضلة لمن لم يتقدم، والأماكن الفاضلة أحق النّاس بها من سبق إليها[٤].

الوجه الرابع: من وضع في مكانه سجادة أو غيرها:

وضع سجادة أو غيرها في المكان له حالات:

الحالة الأولى: أن يضعها ويخرج خارج المسجد وليس خروجه لضرورة.

هذا لا يجوز، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وإذا فرش مصلى ولم يجلس

---

(١) رواه البخاري (برقم:٩١١)، ومسلم (برقم:٢١٧٧).

(٢) رواه مسلم (برقم:٢١٧٩).

(٣) اختاره السعدي، وابن عثيمين. ينظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٨)، والشرح الممتع (٥/ ١٢٨).

(٤) **القول الآخر في المسألة:** أن ذلك جائز. وهو قول الحنابلة. ينظر: المغني (٣/ ٢٣٣)، والإنصاف (٢/ ٤١٣).

عليه، ليس له ذلك ولغيره رفعه، وهو أظهر قولي العلماء][١].

وقال أيضًا: [ليس لأحد أن يفرش شيئًا ويختص به مع غيبته، ويمنع به غيره، هذا غصب لتلك البقعة، ومنع للمسلمين مما أمر الله به من الصلاة.

والسنة أن يتقدم الرجل بنفسه، وأما من تقدم بسجادة فهو ظالم ينهى عنه، ويجب رفع تلك السجاجيد، ويمكن النّاس من مكانها][٢].

الحالة الثانية: أن يضعها ولا يخرج من المسجد بل يظل داخل المسجد، ورجوعه إما من أجل النوم، والراحة، أو غيرهما.

فهذا أحق بالمكان من غيره، وليس لأحد حق الجلوس فيه.

الحالة الثالثة: أن يقوم من مكانه لعارض لحقه ثم يعود إليه قريبًا.

فهذا أحق بالمكان من غيره، وليس لأحد حق الجلوس فيه، وأيضًا لو طال التأخر فهو أحق به ما دام العذر باقيًا.

الحالة الرابعة: أن يرجع إلى مكانه ويجد فيه أحد.

له أن يقيمه، أما إن حصل نزاع بإقامته فله أن يدْرَ النزاع وله الأجر.

الحادي عشر: إذا دخل المسجد والإمام يخطب، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، لحديث جابر ﷺ قال: (**بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي ﷺ أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع**) وفي رواية (**فصلي ركعتين**)[٣].

---

(١) الاختيارات (ص:٨١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١٦).

(٣) رواه البخاري (برقم:٩٣٠)، ومسلم (برقم:٨٧٥)، والرواية الأخرى للبخاري.

الثاني عشر: الإنصات للخطبة، لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**)(١).

قال ابن باز رحمه الله: [هذا الحديثان يدلان على وجوب الإنصات للخطبة، ومعنى: (**ليس له جمعة**) أي يفوته فضلها، وإلا فهي تجزئه، وفي مسلم (**ومن مس الحصى فقد لغا**)؛ ولكن لا مانع من الإشارة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الإشارة لا مانع منها في الصلاة للحاجة](٢).

الثالث عشر: الدنو من الإمام.

دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**ليليني منكم أولو الأحلام والنهى**)(٣).

٢- حديث أوس بن أوس ﷺ -السابق- وفيه (**ودنا من الإمام...**).

والدنو ليس القرب من الإمام من جهة المنبر أو المحراب - كما عليه كثير من النّاس- بل الدنو يكون بالصفوف الأول فالأول، فلو تقدم إلى الجمعة والصف الأول فيه فرجة والصف الثاني الذي ليس فيه أحد فالأفضل الصف الأول ولو كانت في آخر الصف ولو كان المسجد كبيرًا، وهكذا بقية الصفوف.

المبحث الخامس: خصائص يوم الجمعة.

خصائص يوم الجمعة: كثيرة منها:

أولاً: القراءة في فجر يوم الجمعة.

---

(١) رواه البخاري (برقم:٩٣٤)، ومسلم (برقم:٨٥١).

(٢) صلاة المؤمن (٢/ ٧٨١).

(٣) رواه مسلم (برقم:٤٢٣).

يسن الإمام أن يقرأ في فجر يوم الجمعة بسورتي السجدة والإنسان، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَا رَيۡبَ فِيهِ﴾**[١]، السجدة و ﴿**هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ**﴾[٢])[٣].

والسنة تكمن في قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى والإنسان في الركعة الثانية، وكذلك السنة المداومة على ذلك مطلقًا، إلا في النادر.

ثانيًا: الاغتسال، والطيب، والسواك، والتبكير، والصلاة على الرسول ﷺ، ولبس أحسن الثياب. وهي مؤكدة فيها على غيرها، وقد سبق ذكر أدلة ذلك.

ثالثًا: قراءة سورة الكهف، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه و بين الجمعتين**) وفي لفظ (**ما بينه وبين البيت العتيق**)[٤].

مسألة: متى تقرأ سورة الكهف.

من فجر يوم الجمعة إلى غروبها[٥].

---

(١) السجدة:١ - ٢.

(٢) الإنسان:١.

(٣) رواه مسلم (برقم:٨٧٩).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٩)، وقد اختلف في رفعه ووقفه، صحح الوقف النسائي في عمل اليوم والليلة (١٧٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٧٤)، وصحح الرفع الحاكم (١/ ٥٦٤، ٢/ ٣٨٦)، والحافظ في نتائج الأفكار(١/ ٢٤٨)، والسيوطي في الجامع الصغير(٨٩٢٩)، وصحح الوجهين الألباني في الإرواء (٣/ ٩٣)، والموقوف له حكم الرفع؛ لأنَّ هذا لا مجال للرأي فيه.

(٥) وهو قول الحنابلة، اختاره ابن عثيمين. ينظر: الإنصاف (٢/ ٤٠٥)، الشرح الممتع (٥/ ١٢١ -١٢٢).

القول الآخر في المسألة: من غروب شمس يوم الخميس إلى غروب شمس يوم الجمعة، وهو قول لبعض الحنابلة. ينظر: الإنصاف (٢/ ٤٠٥). ينظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٣٦٧).

رابعًا: الصلاة في يومها وقت الزوال، فجواز التنفل في يوم الجمعة قُبيل وقت الزوال من غير كراهة[١]، لحديث سلمان ﷺ -السابق- وفيه (**فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت...**)، فندبه إلى الصلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا خروج الإمام، لا وقت الزوال، ولو كان منهي عنه لنبه ﷺ إلى ذلك[٢].

قال ابن باز رحمه الله: [لأنه قد صح عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة ما يدل على أن المشروع للمسلم إذا أتى المسجد يوم الجمعة أن يصلي ما قسم الله له قبل خروج الإمام، ولم يحدد النبي ﷺ ركعات محددة في ذلك، فإذا صلى ثنتين، أو أربعًا، أو أكثر من ذلك فكله حسن][٣].

خامسًا: قراءة سورتي الجمعة والمنافقون، أو سورتي الأعلى والغاشية، أو سورتي الجمعة والغاشية، في صلاة الجمعة بعد قراءة الفاتحة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي رافع رحمه الله قال: (**استخلف مروان أبا هريرة ﷺ على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة ﷺ الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ قال: فأدركت أبا هريرة ﷺ حين انصرف فقلت له إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب ﷺ يقرأ بهما بالكوفة فقال: أبو هريرة ﷺ إني**

---

(١) وهو قول الشافعية، وأبي يوسف، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم. ينظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٠٩)، والمبسوط (١/ ٢٧٧)، وزاد المعاد (١/ ٣٦٨).

(٢) **القول الآخر في المسألة:** أن النهي عن التنفل قُبيل وقت الزوال عام في الجمعة وغيرها، وهو قول الحنفية والحنابلة. ينظر: زاد المعاد (١/ ٣٦٨).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٨٧).

سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة)[١].

٢- حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٢]، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[٣]، قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين) وفي رواية (أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾[٤])[٥].

سادسًا: **فيها ساعة الإجابة**، وقد سبق ذكر ذلك.

سابعًا: **فيها صلاة الجمعة**، التي خصت بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع، والإقامة، والاستيطان، وغيرها.

ثامنًا: **يوم الجمعة استحب بعض العلماء أن يتفرغ فيه المسلم للعبادة**، والقصص في ذلك كثيرة عن أهل العلم، وحرصهم على التفرغ والزيادة من العبادات في يومها[٦].

تاسعًا: **الإنصات للخطبة إذا سمعها واجبًا**، وهذا في أصح قولي العلماء، كما سيأتي بيانه بعد قليل إن شاء الله.

عاشرًا: **النهي عن السفر في يومها بعد الزوال لمن تلزمه**، وقد سبق تقرير ذلك.

---

(١) رواه مسلم (برقم:٨٧٧)

(٢) الأعلى:١.

(٣) الغاشية:١.

(٤) الغاشية:١.

(٥) رواه مسلم (برقم:٨٧٨)

(٦) ينظر: زاد المعاد (١/ ٣٨٦).

الحادي عشر: في يوم الجمعة الخطبة التي خصت بها على غيرها، كما سيأتي تفصيلها إن شاء الله بعد قليل.

الثاني عشر: كراهة صوم يوم الجمعة منفردًا عن غيره، لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم)**[١].

الثالث عشر: إن للصدقة في يومها مزية على غيره من سائر الأيام[٢].

المبحث السادس: شروط صحة الجمعة.

يشترط لصحة الجمعة عدة شروط، وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: الوقت.

أول وقتها: في الساعة السادسة – أي قبيل الزوال–[٣]، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث سهل بن سعد ﷺ السابق، قال: **(ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ)**[٤].

٢- حديث جابر ﷺقال: **(كان رسول الله ﷺ يصلي – يعني الجمعة – ثم نذهب**

---

(١) رواه البخاري (برقم:١٩٨٥)، ومسلم (برقم:١١٤٤).

(٢) ينظر: زاد المعاد (١/ ٤٠٧).

(٣) وهو قول إسحاق، والقول الآخر للحنابلة، اختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨١)، شرح مسلم للنووي (٦/ ٢١٢)، والمغني (٣/ ١٥٩ و ٣٣٩ و٣٤١)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٩١)، والشرح الممتع (٥/ ٤٢).
وقد نصوا جميعهم على أن فعلها بعد الزوال أفضل.

(٤) رواه البخاري (برقم:٩٤١)، ومسلم (برقم:٨٥٩).

إلى جمالنا فنريحها حين الزوال)[١].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**)[٢]. فيكون حضور الإمام على مقتضى حديث أبي هريرة ﷺ في السادسة.

إلا أن فعلها بعد الزوال أفضل لأمرين:

الأمر الأول: اتفق جميع العلماء -حتى الذين يقولون بجواز فعلها قبل الزوال- أن الأفضل أن تصلى بعد الزوال.

الأمر الثاني: أن الغالب من فعل الرسول ﷺ فعلها بعد الزوال.

آخر وقتها: هو آخر وقت صلاة الظهر، وهو أن يكون ظل الرجل كطوله بعد الزوال.

وهنا مسألتان يحسن التنويه بهما:

المسألة الأولى: إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال ولم يدرك المأموم معه إلا أقل من ركعة؟

لا يدخل معه؛ لأنها في حقه ظهر، والظهر لا تصح قبل الزوال.

قال ابن قدامة رحمه الله: [إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال، فأدرك المأموم معه

---

(١) رواه مسلم (برقم:٨٥٨).

(٢) رواه البخاري (برقم:٨٨٢)، ومسلم (برقم:٨٥٠).

دون الركعة، لم يكن له الدخول معه ؛ لأنها في حقه ظهر، فلا يجوز قبل الزوال، كعذر يوم الجمعة، فإن دخل معه كانت نفلاً في حقه ولم تجزئه عن الظهر][١].

المسألة الثانية: هل يشرع الإبراد لصلاة الجمعة:

قال ابن قدامة رحمه الله: [ولا فرق في استحباب إقامتها عقيب الزوال بين شدة الحر، وبين غيره، فإن الجمعة يجتمع لها النّاس، فلو انتظروا الإبراد شق عليهم، وكذلك كان النبي ﷺ يفعلها إذا زالت الشمس في الشتاء والصيف على ميقات واحد][٢].

الشرط الثاني "من شروط صحة الجمعة": حضور جماعة[٣].

والعدد المعتبر لحضور الجمعة ثلاثة، خطيب ومستمعان[٤]، دليل ذلك ما يلي:

---

(١) المغني (٣/ ١٩٠).

(٢) المغني (٣/ ١٦٠)، وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٢٠٩).

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر خمس وعشرين قولاً في العدد المعتبر في صلاة الجمعة، كما في فتح الباري (٢/ ٣٢٤)، أقربها: **القول الثاني:** أن العدد المعتبر أربعين رجلاً، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، والمذهب عند الحنابلة. بداية المجتهد (١/ ٣٨٣)، والمغني (٣/ ٢٠٤).

القول الثالث: أن العدد المعتبر اثنا عشر رجلاً، وهو قول الزهري، وربيعة، ومحمد بن الحسن، والمالكية. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨٣)، والمغني (٣/ ٢٠٥).

القول الرابع: إن العدد المعتبر أربعة رجال، وهو قول الحنفية. ينظر: المبسوط (٢/ ٢٣)، والهداية (٢/ ٥٠)، والمغني (٣/ ٢٠٤).

القول الخامس: أن العدد المعتبر اثنان فما فوق، وهو قول النخعي، والطبري، والظاهرية، اختاره الشوكاني. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨٣)، والمحلى (٥/ ٧٨)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٧٥).

القول السادس: أن عدد المعتبر واحد، وهو قول ابن حزم، ينظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٧٥)

(٤) وهو قول الثوري، الأوزاعي، وأبو ثور، ورواية عن أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨٣)، ومسائل ابن هاني (١/ ٩٠)، والمغني (٣/ ٢٠٤)، =

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١)، وأقل الجمع ثلاثة.

٢ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)**(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وتنعقد الجمعة بثلاثة، واحد يخطب واثنان يستمعان، وهو أحد الروايات عن أحمد وقول طائفة من العلماء...](٣).

الشرط الثالث "من شروط صحة الجمعة": الاستيطان.

والاستيطان على أنواع:

النوع الأول: الاستيطان بالمدينة: فهؤلاء تقام فيهم الجمعة، فقد كان رسول الله ﷺ يقيم الجمعة في المدينة، كما سبق ذكر الأحاديث على ذلك.

النوع الثاني: الاستيطان بالقرى: وهي الموضع بما جرت به العادة لا يرحلون عنه صيفًا ولا شتاءً.

وهؤلاء أيضًا تقام فيهم الجمعة، قال ابن قدامة رحمه الله: [فأما القرية فيعتبر أن تكون مبينة بما جرت العادة ببنائها به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجرة ونحوه](٤).

والإنصاف (٢/ ٣٧٨)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٧٦)، والاختيارات (ص: ٧٩)، المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٧)،[لكنه لم يحدد العدد]، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٢٦)، والشرح الممتع (٥/ ٥٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٧٨).

(١) الجمعة:٩.

(٢) رواه مسلم (برقم:٦٧٢).

(٣) الاختيارات (٧٩).

(٤) المغني (٣/ ٢٠٣).

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (**إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين**)[١]، يعني قرية في البحرين.

النوع الثالث: الأعراب أهل الخيام، والشعر، فهؤلاء إن كانوا يسمعون النداء، أو قريبين من القرية ولا يشق عليهم الذهاب إليها، فإنهم يصلون الجمعة مع المسلمين[٢].

الشرط الرابع "من شروط صحة الجمعة": تقديم خطبتين.

وحكم هاتين الخطبتين؟ أنهما واجبتان[٣]، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٤]، فأمر بالسعي إلى ذكر الله وهو الصلاة والخطبة ومقتضى الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا على واجب، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنهما، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها وهو مباح.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم، قال كما يفعلون اليوم**)[٥].

---

(١) رواه البخاري (برقم:٨٩٢).

(٢) القولان الآخران في المسألة: **القول الثاني:** أنهم ليس عليهم جمعة ولا تصح منهم، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة. ينظر: المجموع (٤/ ٥٠١)، والمغني (٣/ ٢٠٣).

القول الثالث: أنها تجب عليهم الجمعة، وهو أحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: المجموع (٤/ ٥٠١)، والاختيارات (ص:٧٩).

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم ومنهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٧)، وبداية المجتهد (١/ ٣٨٦)، والأوسط (٤/ ٥٩)، والمجموع (٤/ ٥١٤)، والمغني (٣/ ١٧٠).

(٤) الجمعة:٩.

(٥) رواه البخاري (برقم:٩٢٠)، ومسلم (برقم:٨٦١).

٣- أن النبي ﷺ لم يترك الخطبة ولا مرة واحد وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[١].

٤- أن النبي ﷺ حرم الكلام والإمام يخطب، وهذا يدل على وجوب الاستماع إليهما[٢].

المبحث السابع: الخطبة يوم الجمعة. والكلام عليهما من وجوه.

الوجه الأول: كم للجمعة من خطبة؟

يشترط للجمعة خطبتان[٣]، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: **(كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر النّاس)**[٤].

٢- حديث ابن عمر ﷺ قال: **(كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم، قال كما يفعلون اليوم)**[٥].

٣- أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٦].

٤- لأنَّ الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، فكل خطبة مكان ركعة[٧].

---

(١) رواه البخاري (برقم:٦٣١).

(٢) **القول الآخر في المسألة:** أنها سنة، وهو قول الحسن، والظاهرية، اختاره الشوكاني. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨٦)، والمجموع (٤/ ٥١٤)، والمغني (٣/ ١٧١)، ونيل الأوطار (٣/ ٣١٥)، وما حكي عن الحسن روى ابن أبي شيبة (٢/ ١٢١)، عنه خلافه.

(٣)وهو قول الشافعية، والحنابلة. ينظر: المجموع (٤/ ٥١٤)، المغني (٣/ ١٧٣).

(٤) رواه مسلم (برقم:٨٦٢).

(٥) رواه البخاري (برقم:٩٢٠)، ومسلم (برقم:٨٦١).

(٦) رواه البخاري (برقم:٦٣١).

(٧) **القول الآخر في المسألة:** أنّه يجزئ خطبة واحدة، وهو قول الحنفية، والمالكية، وإسحاق، والأوزاعي، ورواية عن أحمد. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨٦)، والمجموع (٤/ ٥١٤)، والمغني (٣/ ١٧٣)،

الوجه الثاني: سنن الخطبتين:

أولاً: حمد الله ﷻ والثناء عليه بما هو أهله، لحديث جابر ﷺ قال: **(كان رسول الله ﷺ يخطب النّاس، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله...)**[١].

ثانيًا: الصلاة على الرسول ﷺ[٢].

ثالثًا: قراءة آيات أو آية من القرآن الكريم، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: **(كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر النّاس)**[٣].

٢- حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان ﷺ قالت: **(ما أخذت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾**[٤]**، إلا من لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب النّاس)**[٥][٦].

رابعًا: الوصية بتقوى الله عز وجل، حيث كان يفعله رسول الله ﷺ في خطبته كما في حديث جابر بن سمرة ﷺ -السابق- قال: **(كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر النّاس)**[٧].

---

(١) رواه مسلم (برقم:٨٦٧).

(٢) قرر ابن القيم رحمه الله مشروعية الصلاة على النبي ﷺ ومال إلى عدم الوجوب كما في جلاء الأفهام (٢٢٢).

(٣) رواه مسلم (برقم:٨٦٢).

(٤) ق:١.

(٥) رواه مسلم (برقم:٨٧٣).

(٦) وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد، اختاره ابن قدامة. ينظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ٢١٤)، والمغني (٣/ ١٧٥)، والإنصاف (٢/ ٣٨٨).

(٧) وهذا قول جمهور أهل العلم، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي، وأنه يكفي من الخطبة ما يقع عليه اسم الخطبة، فليس للخطبتين شروط خاصة. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٧٨)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ٢١٤)،

=

وقال السعدي رحمه الله: [وأما اشتراط تلك الشروط في الخطبتين: الحمد والصلاة على رسول الله ﷺ وقراءة آية، فليس على اشتراط ذلك دليل، والصواب: أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة، أن ذلك كافٍ، وإن لم يلتزم بتلك المذكورات.

نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله وعلى رسوله ﷺ، وأن تشتمل على قراءة من كتاب الله، أما كون هذه الأمور شرطًا لا تصح إلا بها سواءً تركها عمدًا أو خطأ أو سهوًا ففيه نظر، وكذلك كون مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربعة من موعظة تحرك القلوب يجزئ ويسقط الواجب، وذلك لا يحصل به مقصود فغير صحيح][1].

وعلى هذا فتكون الشروط السابقة على الصحيح أنها من سنن الخطبتين وليست بشروط.

خامسًا "من سنن الخطبتين": السلام على المأمومين، وهو على نوعين:

النوع الأول: يسلم الإمام سلامًا خاصًا إذا دخل المسجد على من يلاقيه، وهذا من السنة لعموم أدلة السلام:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**حق المسلم على المسلم ست - وذكر منها - وإذا لقيته فسلم عليه...**)[2].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم**)[3].

والشرح الممتع (٥/ ٧٣)، والاختيارات (ص: ٧٩)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٨).

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٨).

(٢) رواه البخاري (برقم:١٢٤٠)، ومسلم (برقم:٢١٦٢)، واللفظ له.

(٣) رواه مسلم (برقم:٥٤).

النوع الثاني: يسلم سلامًا عامًا إذا صعد المنبر، ويشهد له عموم الأدلة السابقة في السلام.

وقد روي في تسليم الرسول ﷺ على المنبر يوم الجمعة أحاديث؛ لكنها ضعيفة، فمن ذلك حديث جابر رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم)**(١).

قال ابن عثيمين رحمه الله: [وإن كان الحديث المرفوع فيه ضعيف، لكن الأمة عملت به واشتهر بينها أن الخطيب إذا جاء وصعد المنبر فإنه يسلم على النّاس، وهذا التسليم العام](٢).

سادسًا"من سنن الخطبتين": يخطب على منبر، أو موضع عالٍ مرتفع.

المنبر: هو مرقاة الخطيب، وسمي منبرًا، لارتفاعه وعلوه.

والأفضل أن يكون عن يمين القبلة؛ لأنَّ منبر رسول ﷺ كان كذلك، دليل ما يلي:

١- حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: **(والله إني لأعرف مما هو ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة من الأنصار- قد سماها سهل مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت النّاس، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ**

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه (برقم:١١٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٤)، بسند ضعيف، تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف من قبل حفظه، وقال يحيى بن معين: في حديثه كلّه ليس بشيء. قال أحمد: من كتب عنه قديماً فسماعه صحيح. وقال ابن مهدي: ما اعتد بشيء سمعته من حديثه. قال الحافظ في التقريب: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، قال ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٧): لا أعلم أحد يرويه غير ابن لهيعة وعن ابن لهيعة عمرو بن خالد، ضعفه النووي في الخلاصة (٢٧٨٧)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٣٦٦): [فيه ابن لهيعة ضعيف]، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٢٧)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه لشواهده (برقم:١١١٩). والحديث له شواهد.

(٢) الشرح الممتع (٥/ ٨٠)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٣٤).

فأمر بها فوضعت ها هنا)[١].

٢- حديث جابر ﷺ قال: (كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه)[٢].

سابعًا "من سنن الخطبتين": الجلوس إذا سلم على المأمومين حتى يفرغ المؤذن، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر)[٣].

٢- حديث ابن عمر ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ - أراه قال - المؤذن، ثم يقوم ويخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم ويخطب)[٤].

ثامنًا "من سنن الخطبتين": يخطب قائمًا، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ۚ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[٥].

---

(١) رواه البخاري (برقم:٩١٧)، ومسلم (برقم:٥٤٤).

(٢) رواه البخاري (برقم:٤٤٩). والعشار: هي النوق الحوامل.

(٣) رواه البخاري (برقم:٣٢١١)، ومسلم (برقم:٨٥٠).

(٤) رواه أبو داود في سننه (برقم:١٠٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٥)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:١٠٩٢)، وأصله متفق عليه.

(٥) الجمعة:١١.

٢- حديث جابر بن سمرة ﷺ - في أحدى رواياته - قال: **(أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة)**[(١)].

وفائدة ذلك:

الفائدة الأولى: أقوي للصوت.

الفائدة الثانية: أشد لوعظه.

تاسعًا"من سنن الخطبتين": الجلوس بين الخطبتين جلسة خفيفة[(٢)]، لحديث ابن عمر ﷺ قال: **(كان النبي ﷺ يخطب قائمًا، ثم يقعد، ثم يقوم)**[(٣)].

وليس لهذه الجلسة مقدار معين، كما أنها ليس لها ذكر معين.

عاشرًا"من سنن الخطبتين": قصر الخطبة وإطالة الصلاة، لحديث أبي وائل قال: خطبنا عمار ﷺ فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان: لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست، فقال: **(إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن طول صلاة الرجل وقصر**

---

(١) رواه مسلم (برقم:٨٦٢).

(٢) ذهب جمهور أهل العلم منهم: الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى سنية ذلك في القيام والجلوس ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨٧- ٣٨٨)، والمجموع (٤/ ٥١٥)، والمغني (٣/ ١٧ و١٧٦). غير أن مالك فرق بين القيام والجلوس، فيجب الأول، ويستحب الثاني.

بينما ذهب الشافعي، وهو رواية عن مالك، وأحمد: إلى أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام، إلا قائمًا، ولا تصح حتى يجلس بين الخطبتين. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨٧- ٣٨٨)، والاستذكار (٥/ ١٢٩)، والمجموع (٤/ ٥١٥)، والمغني (٣/ ١٧١و١٧٦)

(٣) رواه البخاري (برقم: ٩٢٠)، ومسلم (برقم:٨٦١)

خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرًا)[١].

وفي تقصير الخطبة ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: من أجل أن لا يحصل الملل على السامعين.

الفائدة الثانية: أن ذلك أوعى للسامع فيحفظ ما سمع.

الفائدة الثالثة: إن في ذلك اتباع للسنة.

قال ابن القيم رحمه الله: [وكان يقصر خطبة أحيانًا ويطيلها أحيانًا بحسب حاجة النّاس، وكان خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة][٢].

الحادي عشر "من سنن الخطبتين": رفع الصوت حسب الاستطاعة، وتفخيم أمر الخطبة، وإظهار الغضب، لحديث جابر رضي الله عنه قال: **(كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: "أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة"، ثم يقول: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالاً فلأهله ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإلي وعلي")**[٣].

الثاني عشر "من سنن الخطبتين": عدم رفع اليدين على المنبر حال الدعاء، بل يشير بأصبعه، ولا تحرك اليدين عند الانفعال، لحديث حصين رحمه الله عن عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه

(١) رواه مسلم (برقم:٨٦٩).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٨٤).

(٣) رواه مسلم (برقم:٨٦٧).

قال: **(رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه فقال: قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا: وأشار بإصبعه المسبحة)**(١).

فلا ترفع اليدين في حال الخطبة مطلقًا، إلا في الاستسقاء لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ كما في حديث أنس رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه)**(٢). ومقصوده رضي الله عنه في حال الخطبة، وإلا قد ورد رفعه ﷺ يديه في الدعاء في غير الاستسقاء، كما ذكر ذلك النووي حيث قال رحمه الله: [وقد جمعت منها نحوًا من ثلاثين حديثًا من الصحيحين، أو من أحدهما](٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، وهو أصح الوجهين لأصحابنا؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بأصبعه إذا دعا، وأما في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر](٤).

الثالث عشر "من سنن الخطبتين": استقبال الخطيب النّاس بوجه، لا يلتفت يمينًا ولا شمالاً، كما ذكر ذلك ابن قدامة رحمه الله(٥).

أما المأمومين فإنهم ينحرفون إلى الإمام ويستقبلونه بوجوههم، وقد ورد في

---

(١) رواه مسلم (برقم:٨٧٤)

(٢) رواه البخاري (برقم:١٠٣١)، ومسلم (برقم:٨٩٥).

(٣) شرح مسلم للنووي (٦/ ٤٤٢).

(٤) الاختيارات (صـ:٨٠)، وينظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٣١)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٣٩).

(٥) ينظر: المغني (٣/ ١٧٨).

ذلك حديث ابن مسعود ﷺ قال: **(كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا)**[١].

قال الترمذي رحمه الله عن الحديث: [والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق][٢].

وقال ابن قدامة رحمه الله: [يستحب أن يستقبل النّاس الخطيب إذا خطب... وممن كان يستقبل الإمام ابن عمر، وأنس... قال ابن المنذر: هذا كالإجماع][٣].

وبهذا يظهر خلاف عمل بعض النّاس، في عدم استقبال الخطيب حال الخطبة.

الرابع عشر "من سنن الخطبتين": الدعاء للمسلمين، وقد ورد في ذلك حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: **(إن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة)**[٤] [٥].

---

(١) رواه الترمذي (برقم:٥٠٩)، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٢٨١)، والبزار في مسنده (٤/ ٣٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٣٦)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (برقم:٥٠٩)، لكن الصحيح أن الحديث ضعيف، فقد ضعفه الترمذي في سننه عند حديث (رقم:٥٠٩)، والحافظ في البلوغ (١٢٢)، ففي سنده: محمد بن الفضل بن عطية، قال يحيى بن معين: كذاب لم يكن ثقة. وقال علي بن المديني: روى عجائب. وقال أحمد: ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب. قال الحافظ في التقريب: كذبوه.

(٢) سنن الترمذي رقم (٥٠٩).

(٣) المغني (٣/ ١٧٢).

(٤) رواه البزار كما في المجمع (٢/ ١٩٠)، وهو حديث ضعيف جداً ففي سنده يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف، قال ابن معين: كذاب. وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث، ضعيف الحديث. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال أبو داود: كذاب. وقال الحافظ في التقريب: [تركوه، وكذبه ابن معين].

(٥) وقد ذهب إلى سنية ذلك الحنابلة وبعض الشافعية ينظر: المجموع (٤/ ٥٢١)، والكافي لابن قدامة =

الخامس عشر "من سنن الخطبتين": الاعتماد على قوس أو على عصا، لحديث الحكم بن حزن الكلفي ﷺ قال: (وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله: زرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أيامًا شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئًا على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: أيها النّاس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا)(١). فمن صح عنده الحديث قال بسنية، ولمن لم يصح عنده فليس ذلك عنده بسنة، والصحابة ﷺ كأنس بن مالك ﷺ وغيره ممن لازموا الرسول ﷺ لم يذكروا ذلك عن النبي ﷺ.

قال ابن القيم ﷺ: [أنه لم يحفظ عن النبي ﷺ بعد اتخاذه المنبر أنه اعتمد على شيء](٢).

(١/ ٤٩٤)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٤٥٨).

بينما ذهب الشافعية إلى أن الدعاء واجب. ينظر: المجموع (٤/ ٥٢١).

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:١٠٩٦)، وأحمد في مسنده (برقم:١٧٤٠٠)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٢٠٤)،وابن خزيمة في صحيحه (برقم:١٤٥٢)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٦)، ضعف الحديث بعض العلماء؛ لأن في سنده شهاب بن خراش، قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطي. كما أن في سنده شعيب بن رزيق، قال يحيى بن معين: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: صدوق. وقال الحافظ في التقريب: لا بأس به؛ لكن حسنه الحافظ في التلخيص (٢/ ٦٥)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:١٠٩٦).

وله شاهد من حديث البراء ﷺ (أن النبي ﷺ نُووِل يوم العيد قوسًا فخطب عليه) رواه أبو داود في سننه (برقم:١١٤٥)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:١١٤٥).

(٢) ينظر: زاد المعاد (١/ ١٨٢).

أما الاعتماد على السيف، فإنّ في ذلك نظر[١].

الحكمة من الاعتماد:

الحكمة الأولى: أنه أثبت للخطيب.

الحكمة الثانية: أنه أبعد عن العبث باليدين أو غيرهما.

مسألة: هل الاعتماد يكون باليد اليمين، أم بالشمال؟

إن كان يخطب ارتجالي فباليمين، وإن كان بورقة فبالشمال.

الوجه الرابع: "الخطبة يوم الجمعة" الإنصات للخطبة: والكلام عليه من وجوه.

أولاً: حكم الإنصات لخطبة الجمعة.

الاستماع للخطبة واجب[٢]، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[٣]، فيجب السعي حيث يتمكن الإنسان من استماع الخطبة.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة**

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (٥/ ٨٣-٨٤).

(٢)وهو قول جمهور أهل العلم منهم الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقول للشافعي، اختاره النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨٨)، والمغني (٣/ ١٩٤)، شرح مسلم للنووي (٦/ ١٩٨)، والاختيارات (٨٠). والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٣٧)، والشرح الممتع (٥/ ١٣٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٤١).

(٣) الجمعة:٩.

أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)[(١)].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**من توضأ فأحسن الوضوء؛ ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا)**[(٢)] [(٣)].

ثانيًا: هذا التحريم يشمل جميع أنواع الكلام حال الخطبة، حتى ولو كان من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كان النهي عن ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فغيره من باب أولى.

ثالثًا: الكلام حال الخطبة لا يجوز كما سبق، لكن يستثنى من ذلك ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الإمام له أن يكلم من يشاء من المصلين.

الحالة الثانية: من يكلم الإمام لمصلحة، كما في قصة الرجل الذي سأل الرسول ﷺ أن يستغيث لهم[(٤)].

الحالة الثالثة: الكلام قبل الخطبة وبعدها وبين الخطبتين.

قال ابن القيم رحمه الله: [وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض، أو السؤال من أحد أصحابه، فيجيب ثم يعود إلى خطبته فيتمها، وكان ربما نزل من المنبر للحاجة، ثم

---

(١) رواه البخاري (برقم:٩٣٤)، ومسلم (برقم:٨٥١).

(٢) رواه مسلم (برقم:٨٥٧).

(٣) **القول الآخر في المسألة**: أن الاستماع للخطبة غير واجب، وهو المشهور عند الشافعية ورواية عن أحمد. ينظر: المجموع (٤/ ٥٢٣)، والمغني (٣/ ١٩٤).

(٤) رواه البخاري (برقم:٩٣٣)، ومسلم (برقم:٨٩٧)، من حديث أنس ﷺ.

يعود، كما نزل لأخذ الحسن والحسين رضي الله عنهما][(١)].

رابعًا: لا ينبغي للمسلم أن ينشغل في حال الخطبة بأي شيء آخر كالسواك، فليس هذا موطنه ومثل ذلك الغترة والساعة ونحوهما؛ لأنَّ هذا يفوت مقصود الخطبة.

قال ابن قدامة رحمه الله: [يكره العبث والإمام يخطب؛ لقول النبي ﷺ: **(ومن مس الحصى فقد لغا)** رواه مسلم... ولأنَّ العبث يمنع الخشوع والفهم، ويكره أن يشرب والإمام يخطب، إن كان ممن يسمع... لأنَّه فعل يشتغل به، أشبه مس الحصى. فأما إن كان لا يسمع، فلا يكره، نص عليه، لأنه لا يستمع، فلا يشتغل به.... قال أحمد: لا تتصدق على السؤال والإمام يخطب، وذلك لأنهم فعلوا ما لا يجوز، فلا يعينهم عليه، قال أحمد: وإن حصبه كان أعجب إلي؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما رأى سائلا يسأل، والإمام يخطب يوم الجمعة، فحصبه. وقيل لأحمد: فإن تصدق عليه إنسان، فناوله والإمام يخطب؟ قال: لا يأخذ منه قيل: فإن سأل قبل خطبة الإمام، ثم جلس، فأعطاني رجل صدقة أناولها إياه؟ قال نعم، هذا لم يسأل والإمام يخطب][(٢)].

وهنا مسألتان يحسن التنويه بهما:

المسألة الأولى: ما حكم من يعمل على مصلحة الخطبة، كمن يعمل على إصلاح مكبرات الصوت، أو نقل الخطبة عبر وسائل الإعلام، أو تسجيل الخطبة ونحوهم؟

لا بأس بالعمل أثناء الخطبة من أجل مصلحة الخطبة، كمن يعمل على إصلاح مكبرات الصوت، أو نقل الخطبة عبر وسائل الإعلام أو تسجيل الخطبة ونحوهم،

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤١٣) وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٤١).

(٢) المغني (٣/ ٢٠١).

وهو لا يعتبر من اللغو المنهي عنه[(١)].

أما إن لم يكن هناك مصلحة فإن ذلك لا يجوز.

المسألة الثانية: ما حكم الكلام أثناء الخطبة لرجال التنظيم داخل الحرم المكي، والمدني في الزحام لمن يجلس في الممرات ويضيق على المارة.

أجابت اللجنة الدائمة: لا حرج عليكم في الكلام أثناء الخطبة، لعظم المصلحة في ذلك[(٢)].

خامسًا: حكم ردّ السلام وتشميت العاطس، حال الخطبة؟

ردّ السلام وتشميت العاطس حال الخطبة منهي عنه[(٣)]، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**).

٢- إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منهي عنه فغيره من باب أولى[(٤)].

قال الإمام مالك رحمه الله: [فيمن عطس والإمام يخطب؟ فقال يحمد الله في نفسه سرًا، قال: ولا يشمت أحد العاطس والإمام يخطب][(٥)].

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٥٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٤٨).

(٣) وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن الشافعي، وأحمد، اختاره ابن باز، واللجنة الدائمة. ينظر: المبسوط (٢/ ٥١)، والمدونة (١/ ٢٣٠)، والمجموع (٤/ ٥٢٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٩)، والمغني (٣/ ١٩٩)، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود (٥٨)، وبدائع الفوائد (٣/ ٢٧٨)، مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٣٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٤٢).

(٤) **القول الآخر في المسألة**: أن ذلك يجوز، وهو قول الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد. ينظر: المجموع (٤/ ٥٢٤)، والمغني (٣/ ١٩٩).

(٥) المدونة (١/ ٢٣٠).

قال النووي رحمه الله: [واتفقوا على أن للداخل الكلام ما لم يأخذ لنفسه مكانًا... يكره للداخل في حال الخطبة أن يسلم على الحاضرين][(١)].

سادسًا "من الإنصات للخطبة": هل التحريم يشمل جميع وقت الخطبة؟

تحريم الكلام يشمل جمع وقت الخطبة حتى الدعاء؛ لأنَّ اسم الخطبة لمجموع ما يقال فيها.

قال السعدي رحمه الله: [والصواب أن الكلام ممنوع إذا كان يخطب، ولو لم يكن في أركانها، ولو شرع في الدعاء، لأن الخطبة اسم لمجموع ذلك كله][(٢)].

سابعًا "من الإنصات للخطبة": حكم الإشارة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

قال ابن باز رحمه الله: [ولا بأس بالإشارة لمن يتكلم والإمام يخطب ليسكت، كما تجوز الإشارة في الصلاة إذا دعت الحاجة إليها][(٣)].

ثامنًا "من الإنصات للخطبة": معنى ليس له جمعة؟

ورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له أنصت ليس له جمعة)**[(٤)].

---

(١) المجموع (٤/ ٥٢٣).

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٨).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٣٧)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٤٣)، في جواز ردّ السلام بالإشارة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٥٨)، وأحمد في مسنده (برقم:٢٠٣٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٩٠)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده مجالد بن سعيد ضعيف، وقال يحيى بن سعيد القطان: ضعيف. وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وقال مرة: ضعيف. قال أحمد: ليس بشيء. وقال البخاري: صدوق. وقال الحافظ في التقريب: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره. قال الهيثمي (٢/ ١٨٤): [فيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه

=

معنى (**ليس له جمعة**) أي ليس له جمعة كاملة فهو يأثم بالكلام؛ لكن لا تبطل الجمعة في حقه، ولا يؤمر بالإعادة.

الوجه الخامس "من الخطبة يوم الجمعة": خطبة الحاجة.

وهي الواردة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن ضمادًا قدم مكة وكان من أزد شنوءة، وكان يرقي من هذه الريح، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمدًا مجنون، فقال: لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي، قال: فلقيه فقال: يا محمد إني أرقي من هذه الريح وإن الله يشفي على يدي من شاء، فهل لك، فقال رسول ﷺ: "**إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله أما بعد**"، قال: فقال: أعد علي كلماتك هؤلاء، فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال: فقال: لقد سمعت قول الكهنة، وقول السحرة، وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغن ناعوس البحر قال: فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام، قال: فبايعه)[1].

ومثله حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (أوتي رسول الله ﷺ جوامع الخير وخواتمه أو قال: فواتح الخير فعلمنا خطبة الصلاة، وخطبة الحاجة خطبة الصلاة "**التحيات، لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى**

الناس ووثقه النسائي في رواية]. كما ضعف الحديث الألباني في تمام المنة (٣٣٧)

(١) رواه مسلم (برقم:٨٦٨).

عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله" وخطبة الحاجة"أن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾(١) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾(٢) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾(٣))(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد...](٥).

وقال ابن القيم رحمه الله: [وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، وأمَّا قول كثير من الفقهاء: إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيدين بالتكبير،

---

(١) النساء:١.

(٢) آل عمران:١٠٢.

(٣) الأحزاب: ٧٠-٧١.

(٤) رواه أبو داود (برقم:٢١١٨)، والترمذي (برقم:١١٠٥)، والنسائي (برقم:١٤٠٤)، وابن ماجه (برقم:١٨٩٣)، واللفظ له، وعبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٢٠٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤)، وأحمد في مسنده (برقم:٢٧٤٤)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٣١١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٤٩)، والطحاوي في الآثار(١/ ٢٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٧٨)، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (برقم:١٩١٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩٣).

فليس معهم فيه سنة عن النبي ﷺ البتة، وسنته تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بـ "الحمد لله"...] (١).

وعليه فإنه ينبغي للخطباء أن يبدؤوا خطبهم بحمد لله، خلافًا لما عليه بعض الخطباء بالبدء بغيرها.

الوجه السادس: "من الخطبة يوم الجمعة" وقت الخطبة.

وقتها هو وقت صلاة الجمعة، فمن قدمها على ذلك فلا تصح منه، ومن أخرها بعد الصلاة فلا تصح أيضًا.

الوجه السابع: "من الخطبة يوم الجمعة" هل يشترط لها الطهارة؟

لا يشترط لها الطهارة، فلو خطب وهو محدث فاخطبته صحيحة.

قال ابن قدامة رحمه الله: [والسنة أن يخطب متطهرًا... فأما الطهارة الصغرى فلا يشترط، لأنه ذكر يتقدم الصلاة، فلم تكن الطهارة فيه شرطا كالأذان؛ لكن يستحب أن يكون متطهرًا من الحدث والنجس؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي عقيب الخطبة، لا يفصل بينهما بطهارة، فيدل على أنه كان متطهرًا، والاقتداء به إن لم يكن واجبًا فهو سنة] (٢).

الوجه الثامن: "من الخطبة يوم الجمعة" هل يشترط أن تكون باللغة العربية؟

لا تخلو المسألة من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون الذين يخطب فيهم عرب، فيجب أن تكون الخطبة باللغة العربية (٣).

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٧٩)، وينظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٩).

(٢) المغني (٣/ ١٧٧)، وينظر: مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/ ١٩٠و٢١٣)، والشرح الممتع (٥/ ٧٤).

(٣) وهو قول مالك والشافعي ينظر: فقه العبادات (١/ ٢٤١)، والمبسوط (١/ ٦٦)، والمجموع (٤/ ٥٢١).

الحالة الثانية: أن يكون المستمعون لا يفهمون العربية، فإنَّ الخطبة تكون بلغتهم[١]؛ لكن يستثنى من ذلك آيات القرآن المبارك وكذلك الأذكار، فلا بُد أن تكون باللغة العربية.

الحالة الثالثة: أن تكون لغة المستمعين هي العربية وفيهم أناس لا يتكلمون العربية، فتكون الخطبة باللغة العربية، وأما غير العرب فإن الخطبة تترجم لهم، وترجمتها لها عدة طرق.

الطريقة الأولى: أن الخطبة تترجم لهم بعد الصلاة، فهذا جائز ولا بأس به ولا يكون هذا من قبيل المحدث في الدين، بل إن هذا من قبيل تبليغ الخطبة، وتبليغ الخطبة قد لا يكون إلا بهذا الطريق.

الطريقة الثانية: تترجم الخطبة في أوراق ثم توزع عليهم الخطبة ويقرؤونها.

الطريقة الثالثة: أن الخطبة تسجل، وأثناء إلقاء الإمام الخطبة يوضع لهم تسجيل بلغتهم يستمعون إليه أثناء الخطبة من طريق السماعات.

الوجه التاسع: "من الخطبة يوم الجمعة" هل يشترط أن يتولاهما من يتولى الصلاة؟

السنة أن يتولاهما من يتولى الصلاة؛ إلا أنه يصح أن يتولى الخطبة رجل، الصلاة رجل آخر، كذلك يصح أن يخطب الخطبة الأولى واحد، والثانية شخص آخر.

قال ابن قدامة رحمه الله: [والسنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة، لأنَّ النبي ﷺ كان يتولاهما بنفسه، وكذلك خلفاؤه من بعده. وإن خطب رجل، وصلى آخر

---

(١) وهو قول أبي حنيفة، وقول للشافعية، اختاره ابن باز، وابن عثيمين، اللجنة الدائمة ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٧٣)، والشرح الممتع (٥/ ٧٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٥٣).

لعذر، جاز. نص عليه أحمد... ولأنَّ الخطبة أقيمت مقام ركعتين. ويحتمل الجواز[١]، لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة، فأشبهتا صلاتين][٢].

الوجه العاشر: "من الخطبة يوم الجمعة" بماذا تبطل الخطبة؟

تبطل الخطبة بالكلام المحرم، كاللعن، والشتم، ونحوهما.

الوجه الحادي عشر: "من الخطبة يوم الجمعة" إن قرأ آية فيها سجدة أثناء الخطبة:

قال ابن قدامة رحمه الله: [إن قرأ السجدة في أثناء الخطبة، فإن شاء نزل فسجد، وإن أمكن السجود على المنبر، سجد عليه. وإن ترك السجود، فلا حرج، فعله عمر رضي الله عنه وترك][٣].

الوجه الثاني عشر: "من الخطبة يوم الجمعة" ما حكم الاحتباء والإمام يخطب؟

لا يكره، قال ابن قدامة رحمه الله: [ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب، روي ذلك عن ابن عمر، وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ... ولنا، ما روى يعلى بن شداد بن أوس، قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمع بنا، فنظرت، فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب، وفعله ابن عمر، وأنس رضي الله عنهم ولم نعرف لهم مخالفًا، فصار إجماعًا، والحديث في إسناده مقال][٤].

المبحث السابع: صفة صلاة الجمعة.

صلاة الجمعة ركعتان بالنص والإجماع.

(١) اختاره ابن باز وابن عثيمين، ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٨١)، والشرح الممتع (٥/ ٧٦).

(٢) المغني (٣/ ١٧٧).

(٣) المغني (٣/ ١٨٠).

(٤) المغني (٣/ ٢٠١)، وينظر: المجموع (٤/ ٥٩٢).

أولاً: النص، حديث عمر ﵁ **(صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ)**[(١)]، وهو المتواتر من فعله ﷺ.

ثانيًا: الإجماع: قال ابن المنذر ﵀: [وأجمعوا على أن صلاة الجمعة ركعتان][(٢)].

فإذا فرغ من الخطبة نزل وأخذ المؤذن في الإقامة، ثم أمر بتسوية الصفوف، ثم صلى ركعتين يجهر بهما في القراءة.

والجهر بالقراءة ورد أيضًا بالنص والإجماع، وقد سبق ذكر الأحاديث في ذلك.

ويستحب أن يقرأ بالركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بالمنافقين، أو سورتي الأعلى، والغاشية، أو سورتي الجمعة، والغاشية بعد الفاتحة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي رافع ﵀ قال: **(استخلف مروان أبا هريرة ﵁ على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة ﵁ الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ قال: فأدركت أبا هريرة ﵁ حين انصرف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب ﵁ يقرأ بهما بالكوفة، فقال: أبو هريرة ﵁ إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة)**[(٣)].

---

(١) رواه النسائي (برقم:١٤١٩)، وابن ماجه (برقم:١٠٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٨)، وأحمد في مسنده (برقم:٢٥٩)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢٠٧)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:١٤٢٥)، والطحاوي في الآثار(١/ ٤٢١)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٢)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٧)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم:١٤١٩).

(٢) الإجماع (ص:٣٩)، واختلاف العلماء (١/ ١٢٩)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٤٦٠)، والشرح الممتع (٥/ ٨٨).

(٣) رواه مسلم (برقم:٨٧٧)

٢- حديث النعمان بن بشير ﵁ قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[١]، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[٢]، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين) وفي رواية (أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾[٣])[٤].

المبحث الثامن: السجود أثناء الزحام.

حضور الجمعة قد يكون مظنة للزحام، فإذا حصل زحام أثناء صلاة الجمعة كما لو كبر تكبيرة الإحرام مع الإمام؛ ثم حصل له زحام شديد لا يستطع معه السجود فماذا يصنع؟

ذكر العلماء في ذلك ثلاث صفات:

الصفة الأولى: أنه يسجد على من أمامه أو على رجليه، ويمكن جهته وأنفه، وهذه الواردة عن عمر ﵁، فعن سيار بن المعرور ﵀ قال: سمعت عمر ﵁ عنه يخطب وهو يقول: (**إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه، ورأى قومًا يصلون في الطريق فقال: صلوا في المسجد إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه**)[٥] [٦].

---

(١) الأعلى:١.

(٢) الغاشية:١.

(٣) الغاشية:١.

(٤) رواه مسلم (برقم:٨٧٨)

(٥) رواه الطيالسي في مسنده (برقم:١٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٧)، وأحمد في مسنده (برقم:٢١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٣)، قال الألباني في تمام المنة (٣٤١): [وصله البيهقي وإسناده صحيح].

(٦) وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبو ثور ورواية عن أحمد، وقال عطاء والزهري ومالك: لا يفعل، قال مالك:

=

قال ابن قدامة رحمه الله: [متى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان، أو قدمه، لزمه ذلك، وأجزأه. قال أحمد، في رواية يسجد على ظهر الرجل والقدم، ويمكن الجبهة والأنف، في العيدين والجمعة...إذا زحم في إحدى الركعتين، لم يخل من أن يزحم في الأولى أو في الثانية، فإن زحم في الأولى، ولم يتمكن من السجود على ظهر ولا قدم، انتظر حتى يزول الزحام، ثم يسجد، ويتبع إمامه، مثل ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف بعسفان، سجد معه صف، وبقي صف لم يسجد معه، فلما قام إلى الثانية سجدوا، وجاز ذلك للحاجة، كذا هاهنا][1].

الصفة الثانية: أنه ينتظر حتى يقوم النّاس ثم يسجد[2].

الصفة الثالثة: أنه يومئ بالسجود إيماءً، لأن هذا جاءت به السنة، اختارها ابن عثيمين حيث قال رحمه الله: [وهذا أرجح الأقوال، ويليه القول بأنك تنتظر، ثم تسجد مع الإمام، وأما القول بأنك تسجد على ظهر إنسان، أو رجله، فإنه ضعيف لما يلزم عليه من التشويش التام على المسجود عليه، وقد يقاتل المسجود عليه الساجد وقد يكون من أمامه امرأة...][3].

وعلى المصلي أن يفعل ما هو أيسر له.

المبحث التاسع: صلاة النافلة قبل الجمعة وبعدها.

النافلة يوم الجمعة لا تخلو من حالين:

إن فعل ذلك بطلت صلاته، ينظر: المغني (٣/ ١٨٦)، والشرح الكبير (٥/ ٢٠٩ - ٢١١).

(١) المغني (٣/ ١٨٦).

(٢) اختارها ابن باز. ينظر: صلاة المؤمن (٢/ ٧٩٠).

(٣) الشرح الممتع (٥/ ٦٤)، وينظر: حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٤٣).

الحالة الأولى: النافلة قبل الجمعة، فالنافلة مطلقة من غير عدد، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث سلمان ﷺ، وفيه (**ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**)[(١)].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (**من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام**)[(٢)].

قال ابن القيم رحمه الله: [فندبه إلى الصلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام، ولهذا قال غير واحد من السلف منهم عمر بن الخطاب ﷺ، وتبعه عليه الإمام أحمد، خروج الإمام يمنع الصلاة، وخطبته تمنع الكلام، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار][(٣)].

وهنا مسألتان يحسن التنويه عليهما:

المسألة الأولى: من تقدم إلى الجمعة أيهما أفضل في حقه، شغل وقته بالصلاة، أم بقراءة القرآن الكريم؟

من تقدم إلى الجمعة فلا بُد له من ركعتين، وهما تحية المسجد[(٤)]، وما عدا ذلك ينظر المسلم ما هو أنسب له، فإن كنت في مسجد يزدحم فيه النّاس ويكثر المارون

---

(١) رواه البخاري (برقم:٩١٠).

(٢) رواه مسلم (برقم:٨٥٧).

(٣) زاد المعاد (١/ ١٧٩).

(٤) صلاة تحية المسجد عامة قبل الخطبة وفي أثنائها.

بين يديك، فالظاهر أن قراءة القرآن أخشع لقلب الإنسان وأفيد، أما إذا كان في مكان سالم من التشويش فلا شك أن الصلاة أفضل من قراءة القرآن؛ لأن الصلاة جامعة بين قراءة، وذكر، ودعاء، وقيام، وركوع، وسجود، فهي روضة من رياض العبادات فهي أفضل[(١)].

المسألة الثانية: اعتاد كثير من المصلين التنفل بركعتين، أو أكثر بين النداء الأول، والثاني[(٢)]، فما حكم هذه النافلة؟

لا يشرع صلاة ركعتين، أو أكثر بين النداءين يوم الجمعة، لعدم دلالة ما يدل على مشروعيتها، فالأذان الأول يوم الجمعة لم يكن في عهد النبي ﷺ؛ وإنما وجد في عهد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ، وعليه فلم تكن هاتين الركعتين موجودتين في عهد ﷺ؛ وإنما هو أمر محدث.

وأما من استدل على مشروعيتهما بحديث عبد الله بن مغفل ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء**)[(٣)]، فليس بمسلم له؛ لأنَّ المقصود بالأذانين الأذان والإقامة، وعلى فرض أن المراد بذلك الأذانان، فلا يصح الاستدلال أيضًا؛ لأنَّه لم يكن في عهد النبي ﷺ إلا أذان واحد كما سبق.

قال ابن الحاج رحمه الله: [وينهى الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (٤/ ١٠٤).

(٢) **المقصود بهذا**: إذا كان بين النداءين زمن يسير جدًا كما كان عليه الحال في الحرمين الشريفين سابقًا، أما إذا طال الوقت فهذه المسألة غير داخل هنا.

(٣) رواه البخاري (برقم:٦٢٧)، ومسلم (برقم:٨٢٨).

للجمعة؛ لأنَّه مخالف لما كان عليه السلف ﷺ؛ لأنَّهم كانوا على قسمين: فمنهم من كان يركع حين دخوله المسجد ولا يزال كذلك حتى يصعد الإمام على المنبر، فإذا جلس عليه قطعوا تنفلهم، ومنهم من كان يركع ويجلس حتى يصلي الجمعة، ولم يحدثوا ركوعًا بعد الأذان الأول ولا غيره، فلا المتنفل يعيب على الجالس ولا الجالس يعيب على المتنفل، وهذا بخلاف ما هم اليوم يفعلونه فإنهم يجلسون حتى إذا أذن المؤذن قاموا للركوع...] (١).

قال ابن باز رحمه الله: [لا أعلم في الأدلة الشرعية ما يدل على استحباب هاتين الركعتين؛ لأنَّ الأذان المذكور إنما أحدثه عثمان بن عفان رضي الله عنه ... والأظهر عندي أن الأذان المذكور لا يدخل في ذلك؛ لأنَّ مراد النبي ﷺ بالأذانين: الأذان والإقامة فيما عدا يوم الجمعة، أما يوم الجمعة فإن المشروع للجماعة أن يستعدوا لسماع الخطبة بعد الأذان] (٢).

الحالة الثانية: النافلة بعد صلاة الجمعة.

فقد اختلفت الأحاديث في عدد الركعات:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما **(أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين)** (٣).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا صلى أحدكم الجمعة**

---

(١) المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٣٩).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٩٠ - ٣٩١)، وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ١٨٨ - ١٩٤)، والصحيحة للألباني رقم (٢٣٢)، وأحكام حضور المساجد (٢١٠).

(٣) رواه البخاري (برقم:١١٨٢).

فليصلي بعدها أربعًا) وفي لفظ **(إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعًا)** وفي لفظ **(من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصلي أربعًا)**، وقال سهيل أحد رواة الحديث: فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت)(١).

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما **(أنه كان يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله ﷺ)**(٢).

٤- أثر عطاء رحمه الله (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد فقيل له: فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك)(٣).

وهذا يدل على تنوع وجوه، فيصلي أحيانًا، أربعًا وأحيانًا ركعتين(٤).

مسألة: متى ينقطع التطوع؟

ينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر، فلا يشرع لأحد أن يتنفل، إلا الداخل يصلي تحية المسجد.

---

(١) رواه مسلم (برقم:٨٨١).

(٢) رواه أبو داود (برقم:١١٢٧)، والترمذي (برقم:٥٢٢)، وابن ماجه (برقم:١١٣٠)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٢٤٧)، وأحمد في مسنده (برقم:٥٦٥٥)، والدارمي في سننه (١/ ٤٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:١٨٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٠)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:١١٢٧).

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم:١١٣٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٠)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:١١٣٠).

(٤) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني:** أنها على أحوال متنوعة، فإذا صلاها في المسجد صلاها أربعًا، وإن صلاها في البيت صلاها ركعتين، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم. ينظر: زاد المعاد (١/ ٤٢٥).
القول الثالث: أنها أربع ركعات، وهو قول للشافعي. ينظر: المجموع (٤/ ٩)، والإنصاف (٢/ ٤٠٤).

قال ابن قدامة رحمه الله: [وينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر، فلا يصلي أحد غير الداخل يصلي تحية المسجد، ويتجوز فيها][١].

المبحث العاشر: بم تدرك الجمعة؟

تدرك الجمعة بإدراك ركعة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من **أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**)[٢].

أما من أدرك أقل من ركعة فإنه يتمها ظهرًا.

فإن جاء بعد رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية، اشترط الحنابلة لهذا شرطين:

الشرط الأول: أن ينوي أنها ظهرًا.

الشرط الثاني: أن يكون وقت الظهر قد دخل.

ويصح أن ينويها ظهرًا ولو بعد سلام إمامه[٣].

المبحث الحادي عشر: إذا وافق يوم عيد يوم جمعة.

من صلى مع الإمام العيد فهو بالخيار، إن شاء صلى صلاة الجمعة مع الإمام، وإن شاء صلاها ظهرًا[٤]، دليل ذلك ما يلي:

---

(١) المغني (٣/ ١٩٣).

(٢) رواه البخاري (برقم:٥٨٠)، ومسلم (برقم:٦٠٧).

(٣) وهو قول لبعض الحنابلة، اختاره وابن عثيمين. ينظر: الإنصاف (٢/ ٣٨٠)، ومنار السبيل (١/ ١٤٨)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٤٤٢)، والشرح الممتع (٥/ ٦٢).

(٤) وهو مروي عن عدد من الصحابة منهم عمر، وعثمان، وعلي، وسعيد، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم، وبه قال الأوزاعي، والنخعي، والشعبي، وأحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، واللجنة الدائمة ينظر: بداية المجتهد (١/ ٥١٠)، والمغني ٣/ ٢٤٢)، والإنصاف (٢/ ٤٠٣)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١١)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١١)، وزاد المعاد (١/ ٤٣٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٨٢).

١- حديث إياس بن رملة الشامي رحمه الله قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وهو يسأل زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: **(أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصل)**[1].

٢- حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون)[2]، فهذا يدل أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة.

٣- الأثر المروي عن وهب بن كيسان رحمه الله قال: (اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير رضي الله عنهما، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنهما فقال: أصاب السنة)[3].

---

(١) رواه أبو داود (برقم:١٠٧٠)، والنسائي (برقم:١٥٩٠)، وابن ماجه (برقم:١٣١٠)، والطيالسي في مسنده (برقم: ٩٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٨)، وأحمد في مسنده (برقم:١٨٨٣١)، والدارمي في سننه (١/ ٤٥٩)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:١٤٦٤)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٠٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٧)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:١٠٧٠).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:١٠٧٣)، وابن الجارود في المنتقى (ص:٨٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٥)، وقال: [صحيح على شرط مسلم]، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٨)، والخطيب (٣/ ١٢٩)، وابن ماجه في سننه (برقم:١٣١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال البوصيري (١/ ١٥٥): [هذا إسناد صحيح رجاله ثقات]. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:١٠٧٣).

(٣) رواه النسائي في سننه (برقم:١٥٩٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٧)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:١٤٦٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٥١)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم:١٥٩٢).

=

وهنا مسائل يحسن التنويه بها:

المسألة الأولى: من لم يصلي صلاة العيد، فإنَّ الجمعة لا تسقط عنه، بل يجب عليه أن يصليها.

المسألة الثانية: من لم يصلي الجمعة، وأخذ بالرخصة فإن صلاة الظهر لا تسقط عنه، بل الواجب عليه أن يصليها أيضًا.

المسألة الثالثة: هل تسقط الجمعة عن الإمام؟

الإمام الذي يصلي بالناس الجمعة لا تسقط عنه، دليل ذلك بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، وفيه (**إنا مجمعون**).

٢- لو أنَّ الإمام تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريدها، بخلاف غيره من النّاس.

تنبيه: ترك ابن الزبير رضي الله عنهما صلاة الجمعة، إما لأنَّه قدم الجمعة واكتفى بها، وإما أن ذلك اجتهاد منه.

وله شاهد من حديث عطاء بن أبي رباح رحمه الله قال: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال:(**عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر**) رواه أبي داود في سننه (برقم:١٠٧٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٣٠٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٧)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:١٠٧٢).

القول الآخر في المسألة: أنَّ صلاة الجمعة لا تسقط بل يجب أن تصلى سواء صلى العيد أم لم يصلي، وهو قول أكثر الفقهاء منهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية. ينظر: المدونة (١/ ١٥٣)، وبداية المجتهد (١/ ٥١٠)، والمجموع (٤/ ٣٢٠)، والمغني ٣/ ٢٤٢)، والمحلى (٣/ ٣٠٣). تنبيه: الشافعية فرقوا بين أهل الأمصار فتجب عليهم الجمعة، أما أهل البوادي فتسقط عنهم.

قال ابن باز رحمه الله عن فعل ابن الزبير رضي الله عنهما: [أما ما روي عن ابن الزبير أنه صلى العيد ولم يخرج للناس بعد ذلك لصلاة الجمعة ولا لصلاة الظهر، فهو محمول على أنه قدم صلاة الجمعة، واكتفى بها عن العيد والظهر، أو على أنه اعتقد أن الإمام في ذلك اليوم كغيره لا يلزمه الخروج لأداء الجمعة بل كان يصلي في بيته الظهر](١).

وقال رحمه الله أيضًا: [وهذا اجتهاد من ابن الزبير رضي الله عنهما، والصواب أنه لا بُد من صلاة الظهر، والنبي ﷺ صلى العيد وصلى الجمعة في يوم واحد](٢).

المبحث الثاني عشر: تعدد الجمعة في أكثر من موضع في البلد الواحد، أو القرية الواحدة.

حكم تعدد الجمعة في أكثر من موضع في البلد الواحد أو القرية الواحدة، لا يجوز إلا لحاجة دليل ذلك: أن النبي ﷺ قال: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**(٣)، فقد حافظ رسول الله ﷺ على صلاة في مسجد واحد طول حياته، وكذلك الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده.

والحاجة تقدر بقدرها من ذلك ضيق المسجد على المصلين ولا يمكن توسعته، كذلك تباعد الأقطار، وكذلك يكون بين أطراف البلد حزازات وعدوات يخشى من الفتنة، إلى غير ذلك من الأعذار المعتبرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [... فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء](٤).

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٣٢).

(٢) ينظر: صلاة المؤمن (٢/ ٧٨٤).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٦٣١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٨)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٦٤).

وقال السعدي رحمه الله: [أما مسألة تعدد الجمعة في البلد لغير حاجة فهذا أمر متلعق بولاة الأمر، فعلى ولاة الأمر أن يقتصدوا على ما تحصل به الكفاية وأن أخلوا بهذا فالتبعة عليهم، وأما المصلون فإن صلاتهم صحيحة في أي جمعة كانت سواءً كان التعدد لعذر أو لغير عذر، سواء أوقعتا معًا أو جهل ذلك...][1].

فائدة: أول ما أقيم في العالم الإسلامي جمعتين في بلد واحد كان عـ٢٧٦ـام هـ في بغداد.

مسألة: هل يشترط فيها أذن الإمام؟

إقامة الجمعة في البلد لا يشترط فيها أذن الإمام، فإذا تمت الشروط وجب إقامتها سواءً أذن الإمام أم لم يأذن.

أما تعدد الجمعة فيشترط فيها أذن الإمام لئلا يتلاعب النّاس في تعدد الجمعة.

المبحث الثالث عشر: النداء الأول للجمعة.

النداء الأول ليوم الجمعة من سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لحديث السائب بن يزيد قال: (**كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر النّاس زاد النداء الثالث على الزوراء**)[2].

والنداء الأول الذي وضعه عثمان رضي الله عنه ليس ببدعة، لأمر الرسول ﷺ باتباع الخلفاء الراشدين، بقوله (**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**)[3].

---

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٨).

(٢) رواه البخاري (برقم:٩١٢). والزوراء: قال البخاري: موضع لسوق بالمدينة.

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم:٤٦٠٧)، والترمذي في سننه (برقم:٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه =

تنبيه: النداء الأول للجمعة يكون قبل النداء الثاني بوقت يستطيع معه الإنسان من الذهاب إلى المنزل، والاغتسال، والتطيب، ولبس أحسن الثياب، ثم الحضور للجمعة؛ لأنَّ قصد عثمان ﷺ في مشروعيته حتى يستعد أهل الزوراء للجمعة، ولا يكون هذا الاستعداد إلا بزمن يطول عادة.

لهذا يخالف سنة مشروعيته من يجعل وقته وقت دخول وقت الصلاة، كما يخطئ أيضًا من يجعل بينه وبين النداء الثاني زمن يسير.

فالواجب التنبه لذلك، وعدم فعل ذلك قياسًا على الحرمين الشريفين.

* * *

في سننه (برقم:٤٢)، وأحمد في مسنده (برقم:١٦٦٩٢)، والدارمي في سننه (١/ ٥٧)، وابن حبان في صحيحه (١/ ١٧٨)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٤٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٤)، وقال: صحيح ليس له علة. والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ١١٥)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٤٦٠٧).


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosailililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

باب صلاة أهل الأعذار

تعريف أهل الأعذار.

الأعذار لغة: جمع عذر وهو ما يرفع اللوم عمن حقه أن يلام عليه، ويطلق على السبب المبيح للرخصة، وهو المراد به هنا.

واصطلاحًا: أهل الأعذار هم المريض والمسافر والخائف، يشتركون في وجود المشقة.

الأول من أهل الأعذار: المريض.

المبحث الأول: تعريف المرض.

المرض لغة: النقصان.

واصطلاحًا: جمع أمراض، وهو فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها.

المريض الذي يلحقه مشقة لو ذهب يصلي، تسقط عنه الجمعة والجماعة، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

٤- قوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[٤].

٥- إجماع العلماء على سقوط الجمعة والجماعة على المريض[٥].

---

(١) التغابن:١٦.

(٢) البقرة:٢٨٦.

(٣) الحج:٧٨.

(٤) رواه البخاري (برقم: ٦٧٤٤)، ومسلم (برقم: ٢٣٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ينظر: الأوسط (٤/ ١٣٩)، والمحلى (٤/ ٢٠٢)، والإنصاف (٢/ ٣٠٠).

قال الشاطبي رحمه الله: [إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع][(١)].

أمّا المرض اليسير الذي لا يلحقه مشقة كالصداع، والزكام، وغيرهما، فلا يعذر بذلك.

قال النووي رحمه الله: [فإن كان مرض يسير لا يشق معه القصد كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر، وضبطوه بأن تلحقه مشقة كمشقة المشي في المطر][(٢)].

قال المرداوي رحمه الله: [إذا لم يتضرر بإتيانها راكبًا أو محمولاً، أو تبرع أحد به، أو بأن يقود أعمى لزمته الجمعة على الصحيح من المذهب: وقيل: لا تلزمه كالجماعة][(٣)].

المبحث الثاني: المريض يجب عليه الصبر والاحتساب.

فقد ورد فضائل كثيرة في الصبر والاحتساب على المصائب منها:

أولاً: صلوات الله ورحمته وهدايته للصابرين: قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[(٤)].

ثانيًا: الاستعانة بالصبر من أسباب السعادة، قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾[(٥)].

ثالثًا: محبة الله للصابرين، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾[(٦)].

رابعًا: معية الله مع الصابرين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ

---

(١) الموافقات (١/ ٢٣١).

(٢) المجموع (٤/ ٢٠٥).

(٣) الأنصاف (٢/ ٣٠٠).

(٤) البقرة:١٥٥ - ١٥٧.

(٥) البقرة:٤٥.

(٦) آل عمران:١٤٦.

إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[(١)].

خامسًا: استحقاق دخول الجنة لمن صبر، قال ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجۡزَوۡنَ ٱلۡغُرۡفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوۡنَ فِيهَا تَحِيَّةٗ وَسَلَٰمًا﴾[(٢)].

سادسًا: الصابرون يوفون أجرهم بغير حساب، قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾[(٣)].

سابعًا: جميع المصائب مكتوبة في اللوح المحفوظ، قال ﷻ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾[(٤)].

ثامنًا: ما أصاب من مصيبة في النفس والمال والولد والأحباب ونحوهم إلا بقضاء الله وقدره، قال ﷻ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾[(٥)].

تاسعًا: يجزي الله تعالى الصابرين بأحسن ما كانوا يعملون، قال ﷻ: ﴿مَا عِندَكُمۡ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٖۗ وَلَنَجۡزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[(٦)].

عاشرًا: ما يقال عند المصيبة، والجزاء، والثواب، والأجر العظيم على ذلك، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**ما من عبد تصيبه مصيبة**

---

(١) البقرة:١٥٣.

(٢) الفرقان:٧٥.

(٣) الزُّمَر:١٠.

(٤) الحديد:٢٢.

(٥) التغابن:١١.

(٦) النحل:٩٦.

فيقول:" إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خير منها"، إلا أجره الله في مصيبته وأخلفه خيرًا منها) قالت أم سلمة: فلما توفى أبو سلمة ﷺ قلت كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف الله لي خيرًا منه رسول الله ﷺ(١).

الحادي عشر: أشد النّاس بلاء: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، فعن مصعب بن سعد عن أبيه ﷺ قال: قلت يا رسول الله أي النّاس أشد بلاء؟ قال: **(الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل: يبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صُلبًا أشتدّ في بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة)**(٢).

الثاني عشر: من مات له اثنين من ولده فصبر واحتسب، دخل الجنة، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله قال لنسوة من الأنصار؛ **(لا يموت لإحداكنّ ثلاثة من الولد فتحتسب إلا دخلت الجنة، فقالت امرأة منهنّ: أو اثنين يا رسول الله؟ قال: أو اثنين)**(٣).

الثالث عشر: الأجر العظيم، والثواب الكبير، والفوز بالجنة، لمن مات حبيبه المصافي فصبر، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى: **(ما لعبدي**

(١) رواه مسلم (برقم:٩١٨).

(٢) رواه الترمذي في سننه (برقم:٢٣٩٨)، وقال: [حديث حسن صحيح]، وابن ماجه في سننه (برقم:٤٠٢٣)، والطيالسي في مسنده (٢٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٤٣)، وأحمد في مسنده (برقم:١٤٨٤)، والدارمي في سننه (٢/ ٤١٢)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ١٤٣)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ١٦٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٩٩)، والبيهقي في الشعب (٧/ ١٤٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٦٨)، قال الألباني: [حسن صحيح]،كما في صحيح سنن الترمذي (برقم:٢٣٩٨).

(٣) رواه مسلم (برقم:٢٦٣٢).

المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيّه من أهل الدنيا، ثم احتسبه؛ إلا الجنة)[(١)].

الرابع عشر: من تصبّر ودرب نفسه على الصبر صبّره الله وأعانه وسدده، فعن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ وفيه **(ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاءً خيرًا وأوسع من الصبر)**[(٢)].

الخامس عشر: أمر المؤمن كله خير في السراء والضراء، وفي الشدة والرخاء، فعن صهيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سرّاءُ شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له)**[(٣)].

السادس عشر: المصيبة تحط الخطايا حطًّا كما تحطّ الشجرة ورقها، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه)**[(٤)].

السابع عشر: يجتهد المسلم في استكمال شروط الصبر، وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: الإخلاص لله تعالى في الصبر، قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾[(٥)].

الشرط الثاني: عدم الشكوى إلا لله تعالى، فلا يشكو الله تعالى إلى العباد.

---

(١) رواه البخاري (برقم:٦٤٢٤).

(٢) رواه البخاري (برقم:٦٤٧٠)، ومسلم (برقم: ١٠٥٣).

(٣) رواه مسلم (برقم:٢٩٩٩).

(٤) رواه البخاري (برقم:٥٢١٠)، ومسلم (برقم:٤٦٦٥).

(٥) الرعد:٢٢.

الشرط الثالث: أن يكون الصبر في أوانه ولا يكون بعد انتهاء زمانه، لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: **مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقي الله واصبري، قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى)**[١].

الثامن عشر: أمور لا تنافي الصبر:

الأمر الأول: الشكوى إلى الله تعالى، قال ﷻ: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢].

الأمر الثاني: الحزن ودمع العين، لحديث أنس ﷺ في قصة موت ابن النبي ﷺ إبراهيم وفيه (**إن العين تدمع، وإن القلب يحزن، ولا نقول إلا ما يَرضَى ربنا، وإن بفراقك يا إبراهيم لمحزونون)**[٣]. [٤].

المبحث الثالث: طهارة المريض، على النحو التالي:

أولاً: يجب عليه أن يتوضأ من الحدث الأكبر والأصغر.

ثانيًا: يجب عليه أن يزيل ما على السبيلين من نجاسة بالاستنجاء والاستجمار.

ثالثًا: إن كان المريض لا يستطيع الحركة فإنه يوضئه شخص آخر، وإن كان حدثه أكبر ساعده على الغسل.

رابعًا: إن كان الإنسان لا يستطيع الطهارة بالماء لخوف تلف النفس، أو تلف

---

(١) رواه البخاري (برقم:٢٨٣)، ومسلم (برقم:٩٢٦).

(٢) يوسف:٨٦.

(٣) رواه البخاري (برقم:١٣٠٣)، ومسلم (برقم:٢٣١٥).

(٤) لمزيد في هذا المبحث وغيره من المباحث في هذا الصدد ينظر: صلاة المؤمن، (٣/ ١١٠٤)، لسعيد بن علي القحطاني.

العضو، أو حدوث مرض آخر، أو خوف زيادة المرض، أو تأخر برئه، أو لعجزه، فإنه يتيمم، فإن لم يستطع التيمم بنفسه، فإنه ييممه شخص من حوله، وهو يشمل الطهارة الكبرى والصغرى.

خامسًا: إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح يستطيع أن يغسله بالماء غسله، فإن كان غسله يؤثر عليه مسحه بالماء مسحًا، فإن كان المسح يؤثر عليه فإنه يشد عليه جبيرة، أو لزقة، ويمسح عليه، ولا يجمع بين المسح والتيمم.

سادسًا: لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة، بل يتطهر بقدر ما يستطيع، فإن عجز عن استعمال الماء تيمم، فإن عجز عن التيمم، سقطت عنه الطهارة وصلى على حسب حاله(١).

المبحث الرابع: كيف يصلي المريض، على النحو التالي:

أولاً: إذا كان لا يخاف زيادة مرضه، فيجب عليه أن يصلي قائمًا، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾(٢).

٢- حديث عمران بن الحصين ﷺ قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: (**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**)(٣).

٣- ولأن القيام ركن لا يسقط إلا بعدم الاستطاعة.

ثانيًا: فإن كان لا يستطيع القيام إلا بأن يتكئ على عصا، أو يستند إلى حائط، لزمه القيام، فعن وابصة، عن أم قيس بنت محصن ﵄ (**أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل**

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٣٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٧٦)، وصلاة المؤمن (٣/ ٦٤٠).

(٢) البقرة:٢٣٨.

(٣) رواه البخاري (برقم:١١١٧).

اللحم اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه)[١]؛ ولأنه قادر على القيام من غير ضرر.

لكن إذا كان اعتماده عليه اعتماد تامًا بحيث لو أزيل لسقط وحصل له مشقة شديدة بهذا الاعتماد، وقلق قلقًا عظيمًا ولم يطمئن، فإنه يسقط عنه القيام.

المقصود بالمشقة: ما زال به الخشوع، والخشوع حضور القلب والطمأنينة[٢].

ثالثًا: إذا قدر المريض على القيام؛ إلا أنه يكون منحنيًا على هيئة الركوع، فيجب عليه القيام لعموم الأدلة.

رابعًا: المريض الذي يقدر على القيام؛ لكنه يعجز عن الركوع والسجود، فيجب عليه القيام، أما الركوع والسجود فإنه يركع ويسجد بالإيماء، فإن لم يستطع فعلى حسب استطاعته، لعموم أدلة الاستطاعة.

خامسًا: المريض الذي يزيد القيام من مرضه، أو يشق عليه مشقة شديدة، أو يضره فإنه يصلي قاعدًا دليل ذلك:

١- قوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[٣].

٢- قوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[٤].

٣- قوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[٥].

---

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:٩٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٧)،والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣٠)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٩٤٨).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٦١).

(٣) التغابن:١٦.

(٤) البقرة:٢٨٦.

(٥) الحج:٧٨.

٤- قوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[(١)].

٥- حديث عمران ﷺ السابق، قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: **(صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب)**.

٦- أجمع العلماء على أن العاجز يصلي على حسب قدرته[(٢)].

سادسًا: صفة الصلاة جالسًا:

١- أن يكون متربعًا، لحديث عائشة ﵂ قالت: **(رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا)**[(٣)].

وصفة التربع: أن يجعل رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى، واليسرى تحت ركبته اليمنى.

والتربع ليس بواجب بل هو سنة، فلو جلس مفترشًا أو متوركًا أو غير ذلك فلا حرج، لأن حديث عمران ابن الحصين ﷺ أطلق ولم يخصص جلسة معينة.

٢- إن استطاع أن يقوم فيركع ويسجد قام فركع وسجد وهو قائم، أما إن لم يستطع فإنه يومي برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع.

٣- إن كان متربعًا فأراد أن يركع ويسجد، فأنه ينظر ما هو أسهل له[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (برقم: ٦٧٤٤)، ومسلم (برقم: ٢٣٨٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) ينظر: الأوسط (٤/ ٣٧٣)، ومراتب الإجماع (ص: ٢٥)، والتمهيد (٢٢/ ٣١٧)، والمغني (٢/ ٥٧٠)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٤٨٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٤٩).

(٣) رواه النسائي في سننه (برقم:١٦٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم:١٢٣٨)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٩٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٨)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٠٥)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم:١٦٦٠).

(٤) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني:** أن يركع وهو متربع، لأن الراكع قائم، ويجعل يديه على ركبتيه، أما في حال السجود، فالواجب أن يسجد على الأرض، فإن لم يستطع فإنه يجعل يديه على الأرض ويومي بالسجود ينظر: الإنصاف (٢/ ١٨٨).

=

سابعًا: فإن عجز المريض عن الصلاة قاعدًا صلى على جنبه، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

٤- قوله ﷺ: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)[٤].

٥- حديث عمران رضي الله عنه السابق، قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: (**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**).

٦- أجمع العلماء على أن العاجز يصلي على حسب قدرته[٥].

ثامنًا: صفة الصلاة على جنب: حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه أطلق ولم يبين أي الجنبين، وعليه فأنه يفعل الأيسر والأسهل له، فإن تساوي فالأفضل الجنب الأيمن، ويكون وجهه جهة القبلة على هيئة وضع الميت في القبر.

تاسعًا: فإن عجز المريض على جنبه فإنه يصلي مستلقيًا رجلاه إلى جهة القبلة،

القول الثالث: أنه إن كان متربعًا، فأراد أن يركع ويسجد، فإنه يعتدل كهيئة التشهد الأول ويركع ويسجد وهو على هذه الجلسة، فإذا انتهى من السجدة الثانية، رجع للتربع، اختاره ابن عثيمين ينظر: الإنصاف (٢/ ١٨٨)، والشرح الممتع (٤/ ٤٦٣)

(١) التغابن:١٦.

(٢) البقرة:٢٨٦.

(٣) الحج:٧٨.

(٤) رواه البخاري (برقم: ٦٧٤٤)، ومسلم (برقم: ٢٣٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ينظر: الأوسط (٤/ ٣٧٣)، ومراتب الإجماع (ص: ٢٥)، والتمهيد (٢٢/ ٣١٧)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/ ٤٨٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٤٩).

وقد ورد زيادة على حديث عمران بن الحصين ﷺ جاءت من حديث علي ﷺ (... **فإن لم يستطع صلى مستلقيًا ورجلاه مما يلي القبلة)**[١]، وحيث أن هذه الزيادة ضعيفة، فإنه يستدل لها بعمومات أدلة الاستطاعة السابقة.

وعليه أن يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع.

عاشرًا: إن عجز المريض عن الصلاة إلى جهة القبلة، ولم يجد من يوجهه إليها صلى على حسب حاله، لعموم أدلة الاستطاعة.

الحادي عشر: فإن عجز عن الصلاة مستلقيًا فتسقط عنه الأفعال دون الأقوال[٢] [٣].

وعليه: فإنه يكبر، ويقرأ، وينوي الركوع، والسجود، والقيام، وهكذا، فإن الصلاة لا تسقط عن المسلم ما دام عقله ثابت بأي حال من الأحوال[٤]، دليل ذلك ما يلي:

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٧)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده حسن بن حسين العُرني، قال أبو حاتم: لم يكن بصدوق عندهم، كان من رؤساء الشيعة. وقال ابن عدي: لا يشبه حديثه حديث الثقات. وقال ابن حبان: يأتي عن الأثبات بالملزقات ويروي المقلوبات. كما أن في سنده أيضاً: حسين بن زيد، ضعيف، ضعف إسناده النووي في المجموع (٤/ ٣١٦)، وقال الحافظ في الدراية (٢٧١) إسناده واه جدًا، وضعف إسناده ابن المنير في خلاصة البدر المنير (٣٧٤)، والألباني في الإرواء (٢/ ٣٤٤).

(٢) وهو وقول عند الحنابلة، اختاره ابن عثيمين ينظر: الإنصاف (٢/ ٣٠٨)، والشرح الممتع (٤/ ٤٦٩).

(٣) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني:** أنه الصلاة لا تسقط عنه، وعليه أن يومي بعينيه، وهو قول الشافعية، والحنابلة، وظاهر اختيار ابن باز ينظر: روضة الطالبين (١/ ٢٣٧)، والمحرر (١/ ١٢٦)، والمغني (٣/ ٥٧٦)، والإنصاف (٢/ ٢٠٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٤٣).

القول الثالث: أن الصلاة تسقط عنه بالكلية، وهو قول الحنفية، ورواية عن أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي. ينظر: فتح القدير مع الهداية (٢/ ٢٥)، والمغني (٣/ ٥٧٦)، مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٤٠)، والاختيارات (ص: ٧٢)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٤).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٧٣).

١- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍ﴾[٣].

٤- قوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[٤].

٥- أجمع العلماء على أن العاجز يصلي على حسب قدرته[٥].

تنبيه: بعض العامة يقولون: إن عجز عن الإيماء بالرأس أومأ بالإصبع، وهذا لا أصل له؛ لأنه لم يرد ذلك لا بالكتاب، ولا بالسنة، ولا عن أحد من أهل العلم[٦].

الثاني عشر: إذا قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزًا عنه من قيام، أو غيره، فإنه ينتقل إليه ويبني على ما مضى من صلاته، وهكذا لو كان قادرًا فعجز في أثناء الصلاة، أتم صلاته على حسب استطاعته.

الثالث عشر: يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها، فإن شق عليه فله الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، إن شاء جمع تقديم، وإن شاء جمع تأخير، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر)** قال وكيع رحمه الله: **(قلت لابن عباس رضي الله عنهما**: لم

---

(١) التغابن:١٦.

(٢) البقرة:٢٨٦.

(٣) الحج:٧٨.

(٤) رواه البخاري (برقم: ٦٧٤٤)، ومسلم (برقم: ٢٣٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥)ينظر: الأوسط(٤/ ٣٧٣)، ومراتب الإجماع(٢٥)،والتمهيد(٢٢/ ٣١٧)،ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/ ٤٨٢).

(٦) ينظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٧٠)، وفقه الدليل (٢٤٢).

فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته)[١].

المبحث الخامس: مسائل يحسن التنويه بها:

المسألة الأولى: من الأمور المستجدة في هذا الزمن الصلاة على الكرسي، فما حكم ذلك؟

الصلاة على الكرسي لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: صلاة الفريضة: لا يجوز أداؤها على الكرسي، إلا من عذر.

الحالة الثانية: صلاة التطوع: فيجوز الصلاة على الكرسي في صلاة التطوع ولو كان بدون عذر، كما جاز له ذلك وهو جالس على ظهر دابة سواء بسواء، وتكون صلاته صحيحة.

قال ابن باز رحمه الله: [ومن عجز عن ذلك وصلى على الكرسي فلا حرج في ذلك، لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٢]، وقول النبي ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**][٣].

وصفة الصلاة على الكرسي: من لا يستطيع القيام بسبب المرض، وصلى على كرسي، سواء أكان طيلة الصلاة، أم عند الركوع والسجود فقط، فإن لم يستطع الركوع، والسجود على الأرض؛ ولكنه قادر على القيام فإنه يجب عليه القيام، والجلوس على الكرسي في حالتي الركوع والسجود فقط، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

---

(١) رواه مسلم (برقم:٧٠٥).

(٢) التغابن:١٦.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٤٦).

وضابط المصافة في هذه الحالة:

بجعل أرجل الكرسي الأمامية محاذاة الصف، حتى لا يتقدم على المأمومين حال القيام، شريطة ألا يكون فيه مضايقة للصف الثاني إن وجد، والأفضل أن توضع الكراسي على جانبي الصفوف، وذلك من أجل المحافظة على استواء الصفوف؛ لأن الذي يصلي على الكرسي في الواقع يكون متقدمًا شكلاً على الواقفين في الصف؛ ولكنه في نفس الصف حقيقة.

أما إن كان جالسًا على الكرسي في جميع أفعال الصلاة فيجب عليه أن يجعل أرجل الكرسي الخلفية هي التي بمحاذاة الصف فيكون الجالس عليه محاذيًا للمأمومين بمنكبه دون قدمه(١).

تنبيه: الواجب ألا يصلي المسلم على الكرسي؛ إلا إذا كان محتاجًا لذلك، حيث تساهل بعض المصلين في ذلك، والحرمين الشريفين خير شاهد على ذلك.

المسألة الثانية: رجل مريض إن ذهب إلى المسجد لم يستطع القيام، وإذا صلى في بيته صلى قائمًا، فما هو الصواب في حقه؟

يجب عليه أن يحضر إلى المسجد، ويصلي قائمًا، فإن لم يستطع صلى قاعدًا(٢)؛ لأنه مأمور بإجابة النداء، وكذلك لمصلحة الجماعة(٣).

---

(١) اختيار ابن عثيمين، ينظر: فتاوى الإسلام سؤال وجواب (برقم:٩٢٠٩) (١/ ٦٥٣٩).

(٢) وهو قول لبعض الحنابلة، اختاره السعدي، وابن عثيمين ينظر: المغني (٣/ ٥٧٣)، والإنصاف (٢/ ٣٠٩)، المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٤)، والشرح الممتع (٤/ ٤٧٩).

(٣) **الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني:** أنه مخير بين الصلاة في المسجد أو الصلاة في بيته وهو المذهب عند

=

المسألة الثالثة: ما هي الشروط التي ينبغي توفرها في الطبيب، الذي يقرر تشخيص حالة المريض:

يشترط لذلك شرطين:

الشرط الأول: المعرفة والحذاقة في الطب "الثقة".

الشرط الثاني: الأمانة[(١)]، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله تعالى ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[(٢)].

٢- قصة الهجرة، وأن النبي ﷺ استأجر عبد الله بن أريقط وكان كافرًا[(٣)].

* * *

الحنابلة. ينظر: المغني (٣/ ٥٧٣)، والإنصاف (٢/ ٣٠٩).

القول الثالث: يقدم القيام فيصلي في بيته، وهو قول عند الحنابلة. ينظر: المغني (٣/ ٥٧٣)، والإنصاف (٢/ ٣٠٩)

(١) اختاره ابن عثيمين. ينظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٨٤).

(٢) القصص:٢٦.

(٣) ينظر: البداية والنهاية (٣/ ١٨٩).

الثاني من أهل الأعذار: المسافر.

المبحث الأول: تعريف السفر.

السفر لغة: قطع المسافة.

واصطلاحًا: هو الخروج من عمارة موطن الإقامة قاصدًا مكانًا بعيدًا يصح فيه قصر الصلاة.

المبحث الثاني: أنواع السفر.

يكون السفر على عدة أنواع:

النوع الأول: سفر محرم، وهو أن يسافر ليفعل ما حرمه الله ﷻ، ورسوله ﷺ.

النوع الثاني: سفر واجب، وهو أن يسافر ليفعل ما أمره الله ﷻ به، ورسوله ﷺ، كالسفر لفريضة الحج والعمرة.

النوع الثالث: سفر مستحب، وهو أن يسافر ليفعل ما أمر الله ﷻ، به ورسوله ﷺ؛ لكن لا على سبيل الوجوب، كالسفر للحج والعمرة غير الفريضة، أو للجهاد المستحب.

النوع الرابع: السفر المباح، كالسفر للتجارة، أو النزهة.

النوع الخامس: سفر مكروه، كسفر الإنسان وحده بدون رفقة؛ إلا في أمر لا بد منه.

وكل سفر -حتى المحرم منه- يترخص به برخص السفر، من القصر، والجمع، والفطر، والمسح ثلاثة أيام، والصلاة على الراحلة[(١)]، فسبب الترخص قائم وهو السفر، والقصر في النصوص علق بالسفر المطلق، أما العصيان فهو أمر خارج عن السفر[(٢)].

---

(١) وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، والأوزاعي، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الهداية (١/ ٨٢)، والمجموع (٤/ ٣٢٥)، والمغني (٣/ ١١٥)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٩).

قال ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٤/ ٤٩٤): [وهو قول قوي].

(٢) **الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني:** إن رخص السفر تكون في الواجب، والمستحب، والمباح، دون
=

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعًا في جنس ولم يخص سفرًا دون سفر، وهذا القول هو الصحيح، فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر][١].

المبحث الثالث: حكم قصر الصلاة في السفر.

الأصل في القصر في السفر القرآن، والسنة، والإجماع:

١- من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[٢]، فعن أبي يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن النّاس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: **(صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)**[٣].

٢- من السنة النبوية، فقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ أنه كان يقصر في أسفاره حاجًا ومعتمرًا وغازيًا قال ابن عمر رضي الله عنهما: **(صحبت رسول الله ﷺ فكان لا**

المكروه والمحرم، وهو قول الشافعية، والحنابلة، وقول عند المالكية. ينظر: المجموع (٤/ ٣٤٤)، والمغني (٣/ ١١٥)، والإنصاف (٢/ ٣١٦). والخرشي على خليل (١/ ٥٧)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٤٤).

القول الثالث: إنه لا يقصر إلا في سفر واجب كالحج والعمرة والجهاد، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه. ينظر: المغني (٣/ ١١٤)، وشرح مسلم للنووي (٥/ ٢٧٢).

القول الرابع: إنه لا يقصر إلا في سفر الطاعة، وهو قول عطاء. ينظر: المغني (٣/ ١١٤)، وشرح مسلم للنووي (٥/ ٢٧٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٩).

(٢) النساء: ١٠١.

(٣) رواه مسلم (برقم: ٦٨٦).

يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك ﷺ)[(١)].

إلى غير ذلك من الأحاديث مما سيأتي في ثنايا الشرح.

٣- إجماع أهل العلم على أن من سافر سفر تقصر فيه الصلاة أن له أن يترخص في سفره[(٢)].

وحكم القصر في السفر: أنه واجب[(٣)]، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر**)[(٤)]. فصلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين، لم تجز الزيادة عليها، كما أنه لا يجوز الزيادة على أربع في الحضر.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة**)[(٥)].

٣- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه -السابق- حين سأل رسول الله ﷺ عن القصر فقال: (**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**)[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (برقم:١١٠٢)، ومسلم (برقم:٦٨٩).

(٢) ينظر: الإجماع (ص: ٤٦)، والمغني (٣/ ١٠٥).

(٣) وهو قول الثوري، وحماد بن أبي سليمان، وعمر بن عبدالعزيز، وأبي حنيفة، والظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد، اختاره ابن حزم والصنعاني والشوكاني. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٦٣)، وبداية المجتهد (١/ ٤٠٠-٤٠١)، والمحلى (٤/ ٢٦٤)، المجموع (٤/ ٣٣٧)، والمغني (٣/ ١٢٢)، والمحلى (٤/ ٢٦٤)، وسبل السلام (٣/ ١٢٨)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٤١).

(٤) رواه البخاري (برقم:٣٥٠)، ومسلم (برقم:١٥٧٠).

(٥) رواه مسلم (برقم:٦٨٧).

(٦) **الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني:** إن القصر في السفر سنة، وهو قول مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد.

=

تنبيهان:

التنبيه الأول: الصلوات التي تقصر هي: الظهر والعصر والعشاء فقط، أما المغرب والفجر فلا تقصران بإجماع أهل العلم(١).

قال ابن قدامة رحمه الله: [قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب والصبح، وأن القصر إنما هو في الرباعية، ولأن الصبح ركعتان، فلو قصرت صارت ركعة، وليس في الصلاة ركعة إلا الوتر، والمغرب وتر النهار، فلو قصر منها ركعة لم تبق وترا، وإن قصرت اثنتان صارت ركعة، فيكون إجحافا بها، وإسقاطا لأكثرها](٢).

التنبيه الثاني: القصر سببه السفر خاصة، أمّا الجمع فسببه الحاجة، والعذر.

المبحث الرابع: المسافة التي تقصر فيها الصلاة في السفر.

اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة على عشرين قولاً، والسبب في هذا الاختلاف ما يلي:

السبب الأول: إطلاق لفظ السفر، ولم يحدد لا في القرآن ولا في السنة.

ينظر: بداية المجتهد (١/ ٤٠٠- ٤٠١)، والمجموع (٤/ ٣٣٧)، والمغني (٣/ ١٢٢)، والإنصاف (٢/ ٣٢١).

القول الثالث: إن المسافر مخير بين القصر والإتمام، وهو قول لبعض المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٤٠٠- ٤٠١)، والمغني (٣/ ١٢٢)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٩).

القول الرابع: إن الإتمام مكروه، وهو قول مالك في رواية، ورواية عن أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٩٣)، والفروع (٢/ ٥٨)

(١) ينظر: الأوسط (٤/ ٣٣١)، ومراتب الإجماع (٢٤)، والمغني (٣/ ١٢١)، والمجموع (٤/ ٣٢٢).

(٢) المغني (٣/ ١٢١).

السبب الثاني: اختلاف الروايات والآثار عن الرسـول ﷺ وكذلك الصحابة ﷺ، وأقرب هذه الأقوال: عدم التحديد في المسافة، وأن المرجع في ذلك إلى العرف، فما عدة النّاس سفرًا فهو سفرًا،[1]، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[2]. فقد رجع الشارع ذلك إلى العرف.

٢ - أن التقدير بابه التوقيف، ولا يرجع إلى الرأي، لأنه سوف تتعارض فيه الآراء.

٣- أن تحديد السفر بمسافة معينة يستلزم معرفة المسافات في الطُرق، وهذا في الزمن السابق أصعب منه في الزمن الحاضر.

٤ - أن أقوال الصحابة ﷺ في هذا متعارضة، ولا حجة مع التعارض[3].

وعلى هذا القول: كيف يحدد معنى السفر:

أولاً: السفر الطويل: لا ينظر إلى الاختلاف فيه، فالمسافات الطويلة إذا قطعت

---

(١) وهو قول الظاهرية، اختاره ابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، وابن عثيمين. ينظر: المحلى (٥/ ١٩)، وبداية المجتهد (١/ ٤٠٤)، وفتح الباري (٢/ ٦٦٠)، المغني (٣/ ١٠٩)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ١١، ١٣٥)، وزاد المعاد (١/ ٤٦٣)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٤)، والشرح الممتع (٥/ ٤٩٧).

(٢) النساء:١٠١.

(٣) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني**: إن المسافة التي تقصر بها الصلاة مسيرة ثلاثة أيام، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة. ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٢)، وبداية المجتهد (١/ ٤٠٤)، والمغني (٣/ ١٠٦).

القول الثالث: إن المسافة التي تقصر فيها الصلاة أربعة برد، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، اختاره ابن باز، واللجنة الدائمة. ينظر: الخرشي على خليل (١/ ٥٦)، وبداية المجتهد (١/ ٤٠٤)، والمجموع (٤/ ٣٢٢)، والمهذب (١/ ١٤٢)، والمغني (٣/ ١٠٦)، والإنصاف (٢/ ٣١٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٧٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٩٩).

في زمن يسير كالطائرة فإنه لا ينظر إلى الاختلاف.

ثانيًا: السفر القصير، يضبط بأمور:

الأمر الأول: أن يأخذ الزاد والمزاد.

الأمر الثاني: الغيبة والانقطاع، وذلك لوعورة الطريق مثلاً.

الأمر الثالث: إذا أشكل الأمر فالمرجع إلى الإتمام.

فالحالات أربع حالات:

الحالة الأولى: مدة طويلة في مسافة طويلة: فهذه سفر لا إشكال فيها، مثل لو سافر من المدينة النبوية إلى مكة المكرمة[١]، وبقي فيها عشرة أيام.

الحالة الثانية: مدة قصيرة في مسافة قصيرة، فهذه ليست سفر مثل لو سافر من مدينة ما إلى مدينة آخر ضحى ورجع فيه[٢].

الحالة الثالثة: مدة طويلة في مسافة قصيرة، فهذه سفر، مثل لو سافر إلى مدينة ما وهو ليس من أهلها وأقام فيها ثلاثة أيام[٣].

الحالة الرابعة: مدة قصيرة في مسافة طويلة، فهذه سفر، مثل لو ذهب إلى مكة المكرمة من المدينة النبوية ورجع في يومه؛ لأن النّاس يتأهبون له ويرون أنه سفر[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [إن المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر،

---

(١) المسافة بينهما (٤٢٠)كيلو.

(٢) المسافة بينهما مثلاً (٢٥) كيلو

(٣) المسافة بين مدينته والتي سافر إليها (٣٠: كيلو) تقريبًا.

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٩٨).

والإقامة الطويلة في المسافة القصيرة سفر][1].

المبحث الخامس: مدة الإقامة التي يقصر فيها.

ما دام الإنسان مسافر فإنه له أن يترخص برخص السفر، سواء نوى الإقامة أربعة أيام، أم أكثر، أم أقل، فله أن يترخص برخص السفر ما دام اسم السفر يطلق عليه، وهو في عرف النّاس كذلك[2]، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[3]، فقوله ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ عام يشمل كل ضارب، ومعلوم أن الضارب في الأرض يحتاج إلى مدة.

٢- أن الرسول ﷺ أقام مداد مختلفة يقصر الصلاة:

أ- جابر ﷺ قال: (**أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة**)[4].

---

(١) الاختيارات (ص:٧٢).

(٢) وهو قول الحسن، وقتادة، وإسحاق، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد بن عبد الوهاب، والسعدي، ومحمد رشيد رضا، وابن عثيمين. نظر: المجموع (٤/ ٣٦٥)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢٧، ١٨٤)، وزاد المعاد (٣/ ٢٩)، والدرر السنية (٤/ ٣٧٢)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٥)، وفتاوى الشيخ محمد رشيد رضا (٣/ ١١٨٠)، والشرح الممتع (٤/ ٥٣٨)، وقال ﷬: [وعلى كل حال نحن لا نعرف الحق بكثرة الرجال، وإنما نعرف الحق بموافقة الكتاب والسنة].

(٣) النساء:١٠١.

(٤) رواه أبو داود في سننه (برقم:١٢٣٥)، وعبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٥٣٢)، وأحمد في مسنده (برقم:١٣٧٢٦)، وعبد بن حميد في مسنده (رقم:٢٤٥)وابن حبان في صحيحه (٦/ ٤٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٣)، الحديث روي مسنداً وهو الصحيح، وروي مرسلاً، صحح المسند ابن حبان (٦/ ٤٥٦)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٢٦)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:١٢٣٥)، وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٧٣٤): [صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ولا يقدح فيه تفرد معمر فإنه ثقة حافظ، فزيادته

=

ب- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر؛ فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا**)[(١)]. يقصد في غزوة فتح مكة.

ج- حديث أنس رضي الله عنه قال: (**خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت: أقمتم بمكة شيئًا قال: أقمنا بها عشرًا**)[(٢)].

د- أقام ابن عمر رضي الله عنهما في أذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين، وقد حال الثلج بينهم وبين دخولها[(٣)].

هـ- فالرسول ﷺ كان يعلم أن حاجته لا تنقضي في أربعة أيام في فتح مكة، ومع ذلك كان ﷺ يقصر، ومثل ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما في أذربيجان، والمسلمون في نهاوند كانوا يعلمون أن الثلج لا ينتهي في أربعة أيام، ومع ذلك كانوا يقصرون الصلاة.

و- أن بقاء النبي ﷺ في مكة أربعة أيام وقع مصادفة لا تشريعًا فهل فيه دليل لو أن النبي ﷺ قدم في اليوم الثالث أنه يتم الصلاة ولا يقصر.

ز- وهل يقال: أن من نوى إقامة ست وتسعون ساعة فله قصر الصلاة، ومن نوى إقامة ست وتسعون ساعة وعشر دقائق فليس له قصر الصلاة، أين هذا

مقبولة]. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٧٠٠): [لا يضر تفرد معمر بن راشد؛ لأنه ثقة مجمع على جلالته]. وأعله أبو داود والبيهقي (٣/ ١٥٢)، بتفرد معمر بروايته مسنداً، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٩٤): [أعله الدارقطني في العلل بالانقطاع].

(١) رواه البخاري (برقم:١٠٨٠).

(٢) رواه البخاري (برقم:١٠٨١)، ومسلم (برقم:٦٩٣).

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٥٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (برقم:٣/ ١٥٢)، قال الحافظ في الدراية (١/ ٢١٢): [إسناده صحيح]، وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٢٨).

التحديد بالكتاب والسنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وأما من تبينت له السنة، وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحدد السفر بزمان ولا مكان، ولا حد الإقامة بزمن محدد لا ثلاثة، ولا أربعة، ولا اثني عشر، ولا خمسة عشر، فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف بفعل ذلك حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمين بـ "نهاوند" ستة أشهر يقصرون الصلاة... مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر... فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهورًا](١).

وقال رحمه الله في موضع آخر: [وهذا دليل مبني على أنه إذا قدم المصر فقد خرج عن حد السفر، وهو ممنوع، بل مخالف للنص والإجماع والعرف](٢).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: [أما وجه منعها شرعًا: فإن النبي ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع عشرة أيام... وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يومًا، وأقام بتبوك عشرين وكان يقصر الصلاة مع هذه الإقامات المختلفة.

وأما وجه منعها عرفًا، فإن النّاس يقولون في الحاج أنه مسافر، وإن كان قد سافر أول ذي الحجة، ويقولون للمسافر للدراسة إنه مسافر للدراسة في الخارج، ونحو ذلك](٣) (٤).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٠).

(٣) رسالة قصر الصلاة لابن عثيمين (ص: ٥٠).

(٤) **الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني:** إن الإقامة التي تثبت فيها الترخص هي: الإقامة أربعة أيام، أو واحد وعشرين وقتًا من أوقات الصلاة، فإن نوى أقل من ذلك فإنه لا يترخص برخص السفر، وهو قول جمهور أهل =

مسألة: إذا أشكل هل هذا سفر عرفًا أم لا؟

فهنا يتجاذب المسألة أصلان:

الأصل الأول: أن السفر مفارقة محل الإقامة، فحينئذ يأخذ بهذا الأصل، فيحكم بأنه سفر.

الأصل الثاني: أن الأصل الإقامة حتى يتحقق السفر، وما دام الإنسان شاكًا في السفر فالأصل الإقامة، والاحتياط أن يتم؛ لأن الأصل هو الإقامة حتى يتحقق أنه يسمى سفرًا.

تنبيه: وهذا يشمل جميع أنواع السفر سواء كان السفر برًا، أم جوًا، أم بحرًا.

المبحث السادس: متى يبدأ السفر.

إذا فارق عامر قريته، والمفارقة المراد بها المفارقة البدنية لا المفارقة البصرية دليل ذلك: حديث أنس ﷺ قال: (**صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا وصليت**

العلم، -إلا المالكية والشافعية لا يحسبون يوم الدخول ويوم الخروج، فتكون الأيام عندهم ستة أيام، وأحمد يقدرها بإحدى وعشرين صلاة- اختاره ابن باز، واللجنة الدائمة. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٤٠٦)، والمجموع (٤/ ٣٦١)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٢٦٤)، والمغني (٣/ ١٤٨)، والإنصاف (٢/ ٣٢٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٦٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٩٩).

القول الثالث: إذا نوى الإقامة أكثر من خمسة عشر يومًا أتم، وإن نوى أقل من ذلك فإنه يقصر، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة. ينظر: الهداية (١/ ٨١)، وبداية المجتهد (١/ ٤٠٦)، المجموع (٤/ ٣٦١)، والمغني (٣/ ١٤٨)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٤٨).

القول الرابع: أن الإقامة تحدد بعشرة أيام، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما. ينظر: والمغني (٣/ ١٤٨)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٤٨).

معه العصر بذي الحليفة ركعتين)[١].

قال ابن قدامة رحمه الله: [وجملته أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته، ويجعلها وراء ظهره... وإن خرج من البلد، وصار بين حيطان بساتينه، فله القصر؛ لأنه قد ترك البيوت وراء ظهره وإن كان حول البلد خراب قد تهدم وصار فضاء، أبيح له القصر فيه كذلك. وإن كانت حيطانه قائمة فكذلك][٢].

وهنا مسائل يحسن التنويه بها:

المسألة الأولى: أهل البادية كيف يحدد عامر قريته؟

قال ابن قدامة رحمه الله: [إذا كان البدوي في حلة، لم يقصر حتى يفارق حلته، وإن كانت حللاً فلكل حلة حكم نفسها، كالقرى.وإن كان بيته منفردًا فحتى يفارق منزله ورحله، ويجعله وراء ظهره، كالحضري][٣].

المسألة الثانية: إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة، فله قصرها؛ لأنَّه سافر قبل خروج وقتها.

قال ابن قدامة رحمه الله: [إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة... قصرها، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها... لأنَّه سافر قبل خروج وقتها. أشبه ما لو سافر قبل وجوبها][٤].

---

(١) رواه البخاري (برقم:١٠٨٩)، ومسلم (برقم:٦٩٠).

(٢) المغني (٣/ ١١١، ١١٣).

(٣) المغني (٣/ ١١٣).

(٤) المغني (٣/ ١٤٣).

المسألة الثالثة: إذا نوى القصر هل له القصر والجمع داخل بلده؟

ليس له القصر والجمع إلا إذا فارق بنيان وعامر بلده[١].

المسألة الرابع: إذا دخل وقت الصلاة وهو مسافر ثم دخل بلده، فإنه يتم اعتبارًا بحال فعل الصلاة[٢].

المبحث السابع: حكم السنن الرواتب في السفر.

السنة في السنن الرواتب أن لا تفعل في السفر؛ إلا راتبة الفجر، والوتر[٣]، لحديث حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رحمه الله قال: **(صحبت ابن عمر رضي الله عنهما في طريق مكة قال: فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون قال: لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾)**[٤].

أما ركعتي الفجر فلحديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل وفيه **(ثم أذن بلال بالصلاة فصلى**

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٠٦).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٥١).

(٣) وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز. ينظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٧٧)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٦١)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٨)، وزاد المعاد (١/ ٣٠٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٩٠).

(٤) رواه البخاري (برقم:١١٠٢)، ومسلم (برقم:٦٨٩).

رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة "أي الفجر" فصنع كما كان يصنع كل يوم)[١].

وأما الوتر فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ برأسه إيماءً، إلا الفرائض، ويوتر على راحلته) وفي لفظ (غير أنه لا يصلي عليها الفريضة)[٢] [٣].

أمّا التطوعات المطلقة، مثل سنة الضحى، والتهجد في الليل، والصلوات ذوات الأسباب، ونحوها من النوافل المطلقة، فإنها تصلى، قال النووي رحمه الله: [وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر...][٤].

وقال ابن قدامة رحمه الله: [فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها، فقال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس... قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها][٥].

المبحث الثامن: تصح صلاة المقيم خلف المسافر والعكس.

أولاً: تصح صلاة المقيم خلف المسافر ويتم المقيم بعد سلام المسافر، دليل ذلك ما يلي:

١- أثر أسلم مولى عمر رضي الله عنه (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى للناس بمكة ركعتين، فلما انصرف قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر)[٦].

---

(١) رواه مسلم (برقم:٦٨١).

(٢) رواه البخاري (برقم:٩٩٩)، ومسلم (برقم:٧٠٠).

(٣) **القول الآخر في المسألة**: أنها تفعل في السفر، وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٧٧)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٦١).

(٤) شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٠٥).

(٥) المغني (٣/ ١٥٦).

(٦) رواه مالك في الموطأ (١/ ٤٠٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٥٤٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٣٦)،

=

٢- الإجماع على ذلك، قال ابن قدامة رحمه الله: [أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة][١].

ثانيًا: تصح صلاة المسافر خلف المقيم، ويتم المسافر مثل إمامه سواء أدرك جميع الصلاة، أو أدرك ركعة أو أقل، دليل ذلك ما يلي:

١- فعل ابن عمر رضي الله عنهما كان (**إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين**)[٢].

٢- حديث موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس رضي الله عنهما في مكة، فقلت: (**إنّا إذا كنّا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، تلك سنة أبي القاسم ﷺ**)[٣].

٣- عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**)[٤].

المبحث التاسع: النية في القصر والجمع.

لا يشترط النية عند افتتاح الصلاة، ولا عند الموالاة بين الصلاتين

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢٦)، صححه النووي في المجموع (٨/ ٩٢)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ١٩٩): في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف؛ وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده كما قال الحافظ. وأثر عمر رجال إسناده أئمة ثقات.

(١) المغني (٣/ ١٤٦)، وينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ٤٠٣).

(٢) رواه مسلم (برقم:٦٨٨).

(٣) رواه أحمد في مسنده (برقم:١٨٦٥)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٠٢)، صححه الألباني في الإرواء (٣/ ٢١)، وأصله في مسلم (برقم:٦٨٨) بلفظ: فعن موسى بن سلمة الهذلي قال: (**سألت ابن عباس رضي الله عنه كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ**).

(٤) رواه البخاري (برقم:٧٣٤)، ومسلم (برقم:٤١٤).

المجموعتين[١]؛لأن الأصل في المسافر القصر، كما أن المقيم لا يلزمه نية الإتمام، كذلك المسافر لا يلزمه نية القصر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وهو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ فإنه كان يقصر بأصحابه، ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة ولا يأمرهم بنية القصر... وكذلك لما جمع بهم لم يعلمهم أنه جمع الدخول، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضي الصلاة الأولى، فعلم أيضًا أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوي حين الشروع في الأولى][٢] [٣].

المبحث العاشر: إذا ذكر صلاة حضر في سفر والعكس، فماذا يفعل.

يتفرع من هذه المسألة أربع حالات:

الحالة الأولى: ذكر صلاة سفر في سفر: فإنه يقصر ولا إشكال.

الحالة الثانية: ذكر صلاة حضر في حضر: فإنه يتم ولا إشكال أيضًا.

الحالة الثالثة: ذكر صلاة حضر في سفر: فإنه يتم ولا إشكال كذلك[٤].

الحالة الرابعة: ذكر صلاة سفر في حضر: يصح له القصر؛ لأن الصلاة حكمها

---

(١) وهو قول جمهور أهل العلم منهم: الحنفية، والمالكية، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: الهداية (١/ ٨١)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٥٥)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ١٦)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥١)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٩٤). والشرح الممتع (٤/ ٥٢٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١).

(٣) **القول الآخر في المسألة:** أنه يشترط النية عند افتتاح الصلاة، وهو قول الشافعي وكثير من أصحاب أحمد. ينظر: المهذب (١/ ١٤٤)، والمجموع (٤/ ٣٥٣)، والإنصاف (٢/ ٣٤١).

(٤) وهذا بالإجماع، ينظر: المغني (٣/ ١٤٢).

يوم فرضها عليه صلاة سفر[(١)]، لعموم حديث أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: **(من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾**، وفي رواية **(من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)**[(٢)] [(٣)].

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

المبحث الحادي عشر: الجمع في السفر. الكلام عليه من وجوه.

الوجه الأول: مشروعية الجمع في السفر.

الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة سنة بإجماع العلماء[(٤)] [(٥)].

كذلك يجوز الجمع في السفر مطلقًا في غير هذين الموضعين[(٦)]، سواءً كان جمع تقديم أم جمع تأخير، دليل ذلك ما يلي:

---

(١) وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، اختاره ابن عثيمين. ينظر: المغني (٣/ ١٤٢)، والإنصاف (٢/ ٣٢٣)، والشرح الممتع (٤/ ٥١٨).

(٢) رواه البخاري (برقم:٥٩٧)، واللفظ له، ومسلم (برقم:٦٨٤) والرواية الأخرى لمسلم.

(٣) **القول الآخر في المسألة**: أنَّه يتم، لأنه الآن حكمه حكم المقيم وهو قول الأوزاعي، وأحد قولي الشافعي، وأحمد في رواية. ينظر: المغني (٣/ ١٤٢)، والإنصاف (٢/ ٣٢٣).

(٤) ينظر: الإجماع (ص:٦٤، ٦٥)، ومراتب الإجماع (ص: ٤٥)، وبداية المجتهد (١/ ٣٤٧، ٣٤٩)، والمجموع (٨/ ٩٢)، والمغني (٥/ ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٨)، ومنسك الشنقيطي (٢/ ٢١).

(٥) **القول الآخر في المسألة**: أنه لا يجمع في غير هذين الموضعين-عرفة ومزدلفة-، وهذا قول الحسن والحنفية ينظر: المبسوط (١/ ٢٣٥)، وبداية المجتهد (١/ ٤١٠)، والمجموع (٤/ ٢٢٥)، وشرح مسلم للنووي (٥/ ٢٩٩)، والمغني (٣/ ١٢٧)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢).

(٦) وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٤١٠)، وشرح مسلم للنووي (٥/ ٢٩٩)، والمغني =

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء)[(١)].

٢- حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر)[(٢)].

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر) في حديث وكيع رحمه الله قال: (قلت لابن عباس رضي الله عنهما: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته) وفي حديث أبي معاوية رحمه الله (قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته)[(٣)].

والجمع في التأخير واضح، أما في التقديم فإن الأدلة تعضده، وكذلك حكمة التشريع.

الوجه الثاني: حكم الجمع في السفر.

هو رخصة في تشريعه، سنة في فعله، متى ما وجد سببه حقيقة، وذلك لوجهين:

(٣/ ١٢٧). إلا أن الجمهور اختلفوا في ذلك على أقوال: أصحها ما ذكر في المتن، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، ورواية عن مالك، اختاره السعدي، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٩٩)، والمغني (٣/ ١٢٧)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢)،: والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٨٢)، والشرح الممتع (٤/ ٥٥٣)، على تفريع في المسألة يرجع إليه.

والقولان الآخران في المسألة: القول الثاني: إن الجمع لا يكون إلا إذا جدَّ به السير، وهو قول مالك، ورواية عن أحمد. ينظر: المدونة (١/ ١١)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٥٤).

القول الثالث: إ يجوز جمع التأخير دون جمع التقديم، وهو قول رواية عن مالك، وأحمد، اختاره ابن حزم. ينظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٥٤).

(١) رواه البخاري (برقم:١١٠٧).

(٢) رواه البخاري (برقم:١١٠٦)، ومسلم (برقم:٧٠٣).

(٣) رواه مسلم (برقم:٧٠٥).

الوجه الأول: أنه رخصة من الله، والله يحب أن تؤتى رخصه.

الوجه الثاني: أن فيه إقتداءً برسول الله ﷺ فإنه كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع، وقد يدخل في قوله ﷺ (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [فليس القصر كالجمع، بل القصر سنة راتبة، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة، ومن سوى من العامة بين الجمع والقصر فهو جاهل بسنة رسول الله ﷺ وبأقوال علماء المسلمين](٢) (٣).

الوجه الثالث: هل الأفضل جمع التقديم أو جمع التأخير؟

على المسافر أن يفعل ما هو أرفق به، فإن كان التأخير في حقه أرفق فإنه يأخذ به، وإن كان التقديم في حقه أرفق فإنه يأخذ به أيضًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ويفعل الأرفق في جميع السفر من تقديم وتأخير، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عليه](٤).

فإن استوى الأمران فالأولى جمع التأخير لأمرين:

الأمر الأول: لقوة أحاديث جمع التأخير.

---

(١) رواه البخاري (برقم:٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧).

(٣) **القولان الآخران في المسألة: القول الثاني**: إن الجمع في السفر سنة، إذا وجد سببه، وهو رواية عن أحمد، اختارها بعض الحنابلة، وابن عثيمين. ينظر: الإنصاف (٢/ ٣٣٤)، والشرح الممتع (٤/ ٥٤٨).

القول الثالث: إن الجمع رخصة، وهو قول جمهور أهل العلم، والمذهب عند الحنابلة. ينظر: المغني (٣/ ١٢٩)، والإنصاف (٣/ ٣٣٤).

(٤) الاختيارات (ص:٧٣).

الأمر الثاني: أن هذا أولى من التقديم، حيث أن تأخير الصلاة عن وقتها أولى من تقديمها على وقتها.

الوجه الرابع: الموالاة في الجمع.

لا يشترط الموالاة في الجمع(١)، ما لم يكن الفاصل كبيرًا، كمن صلى الظهر ثم بدا له بعد زمن أن يسافر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية قال رحمه الله: [والصحيح أنه لا يشترط الموالاة بحال لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية، فإنه لا لذلك حد في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة...](٢) (٣).

مسألة: العبرة بالجمع وجود العذر المبيح للجمع حال افتتاح الثانية والفراغ من الأولى، قال ابن قدامة رحمه الله: [متى جمع في وقت الأولى اعتبر وجود العذر المبيح حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية، فمتى زال العذر في أحد هذه الثلاثة لم يبح الجمع. وإن زال المطر في أثناء الأولى، ثم عاد قبل الفراغ منها، أو انقطع بعد

---

(١) وهو رواية عند أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي. ينظر: الإنصاف (٢/ ٢٤٢)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٤)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٤)

(٣) **القول الآخر في المسألة**: إنه يشترط الموالاة في الجمع ولا يفرق بينهما بشيء، فلو فرق لبطل الجمع، ما لم يكن التفريق يسيرًا، ومرجع ذلك إلى العرف، وهو قول الشافعية، والحنابلة، اختاره ابن باز، واللجنة الدائمة، ومال إليه ابن عثيمين. ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (١/ ٤٤٧)، ومغني المحتاج (١/ ٣٧٣)، والمغني (٣/ ١٣٨)، والإنصاف (٢/ ٣٤٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٣٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٩٥)، [على تفريق بين جمع التقديم فتجب، بخلاف التأخير فهو أفضل]، والشرح الممتع (٤/ ٥٦٩)، على سبيل الأحوط..

الإحرام بالثانية، جاز الجمع، ولم يؤثر انقطاعه؛ لأن العذر وجد في وقت النية، وهو عند الإحرام بالأولى، وفي وقت الجمع، وهو آخر الأولى وأول الثانية، فلم يضر عدمه في غير ذلك... إن أتم الصلاتين في وقت الأولى، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية، أجزأته، ولم تلزمه الثانية في وقتها، لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزية عن ما في ذمته، وبرئت ذمته منها، فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك، ولأنه أدى فرضه حال العذر، فلم يبطل بزواله بعد ذلك][(١)].

الوجه الخامس: الصلوات التي تجمع.

الصلوات التي تجمع هي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالإجماع[(٢)]، فإذا جاز الجمع صار الوقتان وقتًا واحدًا، فإن شئت فأجمع في وقت الأولى أو في الثانية أو في الوقت الذي بينهما.

الوجه السادس: درجات الجمع في السفر.

أولاً: أن يكون المسافر سائرًا في وقت الصلاة الأولى، فإنه ينزل في وقت الثانية فيصليهما جميعًا جمع تأخير، لحديث أنس ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب**)[(٣)].

ومثله جمع مزدلفة كما جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (**أن رسول الله ﷺ صلى**

---

(١) المغني (٣/ ١٣٩، ١٤٠).

(٢) ينظر: المجموع (٤/ ٣٢٢).

(٣) رواه البخاري (برقم:١١١١)، ومسلم (برقم:٧٠٤).

المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا)[١].

ثانيًا: أن يكون المسافر نازلاً في وقت الصلاة الأولى، ويكون سائرًا في وقت الصلاة الثانية، فإنه يصليهما جميعًا جمع تقديم في وقت الأولى، ومثله جمع عرفة كما جاء في حديث جابر ﷺ الطويل فيه (**ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب...**)[٢].

ثالثًا: أن يكون نازلاً وقت الصلاتين جميعًا نزولاً مستمرًا، وهذا ليس عليه دليل إلا الجمع في عرفة ومزدلفة، وعليه إذا كان المسافر نازلاً وليس بحاجة إلى الجمع، فالأولى في حقه ألا يجمع بل يصلي كل صلاة في وقتها، أما إذا كان بحاجة إلى الجمع كما لو كان بحاجة إلى الطبخ أو الراحة أو غير ذلك فلا بأس ويكون ذلك في حقه جائز، على العكس من الأولى فمستحب.

الوجه السابع: الجمع للمريض.

يصح الجمع للمريض الذي يلحقه مشقة بتركه، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٣].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر،**

---

(١) رواه البخاري (برقم:١٠٩٢)، ومسلم (برقم:٧٠٣).

(٢) رواه مسلم (برقم:١٢١٨).

(٣) البقرة:١٨٥.

والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوف ولا مطر) في حديث وكيع رحمه الله قال: **(قلت لابن عباس رضي الله عنهما: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته)** وفي حديث أبي معاوية رحمه الله **(قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته)**(١).

قال ابن قدامة رحمه الله: [يجوز الجمع لأجل المرض، وهو قول عطاء، ومالك. وقال أصحاب الرأي والشافعي: لا يجوز، فإن أخبار التوقيت ثابتة، فلا تترك بأمر محتمل. ولنا، ما روى ابن عباس، قال: **(جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر)** وفي رواية: **(من غير خوف ولا سفر)** رواهما مسلم... والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف... والمريض مخير في التقديم والتأخير كالمسافر، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى](٢).

الوجه الثامن: الجمع في المطر.

يصح الجمع في المطر؛ لكن بشرط أن يكون المطر غزيرًا لا قليلاً، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما -السابق- قال: **(جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوف ولا مطر. . .)**.

٢- الأثر المروي عن نافع رحمه الله، أن ابن عمر رضي الله عنهما **(كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم)**(٣).

---

(١) رواه مسلم (برقم:٧٠٥).

(٢) المغني (٣/ ١٣٥أ١٣٦).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٨)، غير أنه قال: **(في ليلة المطر)**، صححه الألباني في الإرواء (٣/ ٤١).

قال النووي رحمه الله: [ولا يجوز الجمع إلا في مطر يبل الثياب، وأما المطر الذي لا يبل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله؛ لأنَّه لا يتأذى به، وأما الثلج فإن كان يبل الثياب فهو كالمطر، وإن لم يبل الثياب لم يجز الجمع لأجله][(١)].

والأفضل فيه جمع التقديم؛ لأنه أرفق بالمصلين قال ابن قدامة رحمه الله: [أما الجمع للمطر فإنما يجمع في وقت الأولى؛ لأن السلف إنما كانوا يجمعون في وقت الأولى؛ ولأن تأخير الأولى إلى وقت الثانية يفضي إلى لزوم المشقة، والخروج في الظلمة، أو طول الانتظار في المسجد إلى دخول وقت العشاء؛ ولأن العادة اجتماع النّاس للمغرب، فإذا حبسهم في المسجد ليجمع بين الصلاتين، كان أشق من أن يصلي كل صلاة في وقتها، وربما يزول العذر قبل خروج وقت الأولى، فيبطل الجمع ويمتنع، وإن اختاروا تأخير الجمع، جاز][(٢)].

الوجه التاسع: الجمع في الوحل الشديد، والريح الشديدة الباردة.

يجوز الجمع في الوحل الشديد، والريح الشديدة الباردة، لوجود المشقة بذلك، قال ابن قدامة رحمه الله: [فأما الوحل بمجرده... هو عذر؛ لأنَّ المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب، كما تلحق بالمطر... فيه وجهًا ثانيًا، أنه لا يبيح... لأنَّ مشقته دون مشقة المطر، فإن المطر يبل النعال والثياب، والوحل لا يبلها، فلم يصح قياسه عليه. والأول أصح... فأما الريح الشديدة، في الليلة المظلمة الباردة، ففيها وجهان: أحدهما، يبيح الجمع... والثاني، لا يبيحه][(٣)].

---

(١) المجموع (٤/ ٣٧٨). ينظر: حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٠٢).

(٢) المغني (٣/ ١٣٦).

(٣) المغني (٣/ ١٣٣،١٣٤). ينظر: حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٠٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٣٥).

الوجه العاشر: الجمع بين الظهر والعصر.

يجوز الجمع بين الظهر والعصر بالحضر في الأعذار المبيحة للجمع[١]، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر**) في حديث وكيع رحمه الله قال: (**قلت لابن عباس رضي الله عنهما: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته**) وفي حديث أبي معاوية رحمه الله (**قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته**)[٢].

٢- أن علة الجمع المشقة، وهي موجودة في الجمع بين الظهر والعصر.

قال ابن قاسم رحمه الله: [الوجه الآخر يجوز الجمع بين الظهرين كالعشائين، اختاره القاضي وأبو الخطاب والشيخ وغيرهم، ولم يذكر الوزير عن أحمد غيره، وقدمه وجزم به، وصححه غير واحد][٣].

الوجه الحادي عشر: جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة.

لا يصح جمع صلاة العصر مع الجمعة في جميع الأعذار؛ لأن الجمعة صلاة مستقلة.

أما لو صلاها المسافر ظهرًا ولم يصليها مع المقيمين جمعة، فلا بأس أن يجمعها مع العصر.

الوجه الثاني عشر: لو قصر في السفر في وقت أولاهما، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية، ومثله لو جمع في وقت أولاهما، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية، هل يعيد

---

(١) وهو قول الشافعي، اختاره السعدي، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: المجموع (٤/ ٣٨١)، والمغني (٣/ ١٣٣)، المختارات الجلية (ص:٦٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢/ ٢٨٩)، والشرح الممتع (٤/ ٥٥٨).

(٢) رواه مسلم (برقم:٧٠٥).

(٣) حاشية الروض المربع (٢/ ٤٠٢).

الصلاة التي قصرت وكذلك التي جمعت؟

يجزئه ولا يعيد الصلاة[١]؛ لأنَّه فعل الصلاة في حالة صحيحة، بأمر من الشارع، فصحت منه، فلا يعيدها

قال المرداوي رحمه الله: [لو قصر في السفر في وقت أولاهما، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية، أجزأه على الصحيح من المذهب][٢] [٣].

الوجه الثالث عشر: لا يجوز الجمع لغير عذر.

قال ابن قدامة رحمه الله: [لا يجوز الجمع لغير من ذكرنا][٤]. قصده ما ذكره من الأعذار التي يجوز الجمع لها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر][٥].

مسألة: ما حكم الجمع في الحضر لمن هو محتاج إليه، كرجال الإطفاء والطبيب ونحوهما؟

يجوز الجمع في الحضر لمن يحتاج إليه كرجال الإطفاء، والطبيب الذي يستغرق منه إجراء العملية عدة ساعات، ومن انشغل في إنقاذ معصوم، للحرج والمشقة عليهم في أداء الصلاة في وقتها[٦].

الوجه الرابع عشر: لو جمع بين صلاتين كالمغرب والعشاء، فمتى يصلي السنة

---

(١) وهو قول الحنابلة، واختيار اللجنة الدائمة ينظر: الإنصاف (٢/ ٣٢٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٣٧).

(٢) الإنصاف (٢/ ٣٢٣).

(٣) **القول الآخر في المسألة:** إنه لا يجزئه، وأن عليه إعادة الصلاة وهو قول لبعض الحنابلة ينظر: الإنصاف (٢/ ٣٢٣).

(٤) المغني (٣/ ١٣٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٤).

(٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٥٠ - ٥٢).

الراتبة لهما، وهل يجوز له الوتر قبل دخول وقت العشاء.

يصلي السنة الراتبة بعد الجمع، كذلك له أن يوتر قبل دخول وقت العشاء، قال ابن قدامة رحمه الله: [وإذا جمع في وقت الأولى، فله أن يصلي سنة الثانية منهما، ويوتر قبل دخول وقت الثانية؛ لأن سنتها تابعة لها، فيتبعها في فعلها ووقتها، والوتر وقته ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، وقد صلى العشاء فدخل وقته](١).

قال المرداوي رحمه الله: [فائدة: يصلي سنة الظهر بعد صلاة العصر من غير كراهة](٢).

المبحث الثاني عشر: رخص السفر.

١- القصر.

٢- الجمع.

٣- الفطر في رمضان.

٤- صلاة النافلة على الراحلة.

٥- الزيادة في المسح على الخفين.

٦- ترك السنن الرواتب، عدا راتبة الفجر.

المبحث الثالث عشر: العبد إذا مرض أو سافر.

إذا مرض العبد، أو سافر كتب له ما كان يعمل من الأعمال مقيمًا صحيحًا، لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا)**(٣).

---

(١) المغني (٣/ ١٤٠).

(٢) الإنصاف (٢/ ٣٤٤).

(٣) رواه البخاري (برقم:٢٩٩٦).



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

أخطاء في الصلاة

هذه طائفة من أخطاء النّاس في الصلاة أحببت التذكير بها وقد سبق ذكر بعضها، إلا أني أعدت ذكر بعضها من باب التأكيد عليها، وهي على النحو التالي:

١- الجهر بالنية عند ابتداء الصلاة، وقد سبق ذكر ذلك.

٢- رفع الصوت بالقرآن والأذكار في أثناء الصلاة، وقد سبق ذكر المسألة، وأن إسماع النفس بذلك ليس بواجب.

٣- الاستناد إلى جدار أو عمود ونحوه من غير حاجة.

وقد سئل ابن باز رحمه الله هذا السؤال:

هل يجوز التلثم في الصلاة؟ أو الاستناد إلى جدار أو عمود ونحو ذلك؟

فأجاب: [يكره التلثم في الصلاة إلا من علة، ولا يجوز الاستناد في الصلاة - صلاة الفرض - إلى جدار أو عمود، لأن الواجب على المستطيع الوقوف معتدلاً غير مستند، فأما النافلة فلا حرج في ذلك لأنه يجوز أداؤها قاعدًا، وأداؤها قائمًا أفضل من الجلوس][(١)].

٤- قول بعض المأمومين عند قراءة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[(٢)]، استعنا بالله.

قال النووي رحمه الله: [قد اعتاد كثير من العوام أنهم إذا سمعوا قراءة الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قالوا: إياك نعبد وإياك نستعين، وهذا بدعة منهي عنها][(٣)].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١١٤).

(٢) الفاتحة:٥.

(٣) المجموع (٤/ ٨٤).

٥- عدم إقامة الصلب في القيام والركوع والسجود والجلوس، وقد سبق ذكر صفة كل واحدة منها مما يغني عن ذكره.

٦- بعض النّاس إذا دخل المسجد والإمام راكع "تنحنح" بقصد إسماع الإمام حتى ينتظره، وهذا ينافي أدب الدخول إلى المسجد فالمسلم مطالب أن يمشي إلى الصلاة بسكينة و وقار" كما سبق ذكره" وأيضًا في ذلك تشويش على المصلين وقطع الخشوع عليهم.

٧- انتظار المسبوق الإمام إذا كان في السجود أو الجلوس وعدم الدخول معه، والصواب الدخول معه على أي حالٍ كان.

٨- عدم تمكين الأعضاء السبعة من السجود عليها وهذا خلاف الثابت عن الرسول ﷺ.

٩- بعض المصلين يطيل القيام ويوجز الركوع والسجود وباقي الأركان إيجازًا شديدًا، بحيث يظهر التفاوت الكبير بين القيام وسائر الأركان، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، فعن البراء ﷺ قال: (**رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه فركوعه فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريبًا من السواء**)[1].

١٠- بعض المصلين إذا انتهى من التشهد الأول والإمام لا يزال جالسًا، إما يسكت أو يعيد التشهد مرة أخرى، وقد سبق أن المستحب له الصلاة على الرسول ﷺ.

١١- ما يفعله كثير من المسبوقين، يكبر بعدما ينحني راكعًا، إذا وجد الإمام

---

(١) رواه البخاري (برقم:٧٩٢)، ومسلم (برقم:٤٧١).

راكعًا، وهذه التكبيرة هي" تكبيرة الإحرام" تفعل في القيام لا في الانحناء، فالصواب في حقه: أن يكبر واحدة للإحرام وأخرى للركوع، وإن خاف قيام الإمام للركوع كبر وهو قائم للإحرام ثم ينحني للركوع.

١٢- ترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وبعد القيام من التشهد الأول، وقد سبق ذكر ذلك.

١٣- مسابقة الإمام، وقد ورد النهي الشديد عن ذلك، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار**)[١].

١٤- السرعة في الذهاب إلى المسجد لا سيما إذا كان الإمام قبيل الركوع وهذا الإسراع منهي عنه، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**)[٢].

١٥- عدم تسوية الصفوف كما ينبغي أن تكون، لحديث أبي مسعود ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**)[٣].

١٦- إتيان المسجد بعد أكل الثوم أو البصل أو الكراث، وقاس عليها العلماء الدخان، وقد سبق تقرير ذلك.

---

(١) رواه البخاري (برقم:٦٩١) ومسلم (برقم:٤٢٧).

(٢) رواه البخاري (برقم:٦٠٠)، ومسلم (برقم:٩٤٦).

(٣) رواه مسلم (برقم:٦٥٤).

١٧- الالتفات لغير حاجة، وقد سبق تقرير ذلك.

١٨- القراءة من المصحف أو متابعة الإمام في المصحف في صلاة التراويح ونحوها لغير حاجة، لما فيه من كثرة الحركة في الصلاة من غير حاجة، فإن كان هناك حاجة كالفتح على الإمام فلا بأس بذلك.

١٩- وضع اليد اليمنى على اليسرى، على السرة أو تحت السرة، وقد سبق تقرير ذلك وأن الصواب أنها توضع على الصدر.

٢٠- إقامة جماعة ثانية، والإمام مازال في الجماعة الأولى، والصواب: أن على الجماعة الثانية الانتظار حتى يسلم الإمام.

٢١- الإتيان ببعض أذكار الصلاة في غير موضعها كمن يقرأ القرآن في الركوع والسجود أو يقول بعض الأذكار في غير محلها.

٢٢- إطالة الركعة الثانية على الأولى، أو الركعتين الأخريين على الأوليين، والصواب على ما سبق ذكره إطالة الأولى على الثانية والأوليين على الأخيرتين.

٢٣- ترك رد السلام بالإشارة: كثير من الداخلين إلى المسجد يسلم على المصلين، "وهذا هو السنة" ومعلوم أن المصلي لن يرد عليه لفظًا، والعمل في هذه الحالة أن يرد بالإشارة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق**)[1].

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:٩٢٧)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٩٢٧).

٢٤- التبليغ بالتكبير خلف الإمام من غير حاجة.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن التبليغ خلف الإمام هل هو مستحب أم بدعة؟

فأجاب: أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة. وإنما يجهر بالتكبير الإمام كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي ﷺ لكن لما مرض النبي ﷺ ضعف صوته فكان أبو بكر رضي الله عنه يسمع بالتكبير. وقد اختلف العلماء: هل تبطل صلاة المبلغ؟ على قولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهما][1].

٢٥- صلاة الرجل وليس على عاتقه شيء، وهذا يلاحظ كثيرًا على المحرمين في الحرم وغيره، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ (**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد** ليس **على عاتقه شيء**) وفي لفظ (**عاتقيه**)[2].

٢٦- الصلاة في الثياب الرقيقة التي تصف البشرة، وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله، هل ثوب السلك شبه الشفاف يستر العورة أم لا؟ وهل تصح الصلاة والمسلم لابسه؟

فأجاب: إذا كان الثوب المذكور لا يستر البشرة، لكونه شفافًا أو رقيقًا فإنه لا تصح الصلاة فيه من الرجل، إلا أن يكون تحته سراويل أو إزار يستر ما بين السرة والركبة.

وأما المرأة فلا تصح صلاتها في مثل هذا الثوب إلا أن يكون تحته ما يستر بدنها كله.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٤٠٣).

(٢) رواه البخاري (برقم:٣٥٩)، ومسلم (برقم:٣٠١٠).

أما السراويل القصيرة تحت الثوب المذكور فلا تكفي، ويجب على الرجل إذا صلى في مثل هذا الثوب أن تكون عليه "فنيلة" أو شيء آخر يستر المنكبين أو أحدهما، لقول النبي ﷺ: (**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**) متفق على صحته][١].

٢٧- البصاق في الصلاة تجاه المصلي أو عن يمينه، لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: (**إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قِبَل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه إلى بعض فقال: أو يفعل هكذا**)[٢].

٢٨- كفت الشعر والثوب في الصلاة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا**)[٣].

قال ابن الأثير في النهاية: ["**نهينا أن نكفت الثياب في الصلاة**" أي نضمها ونجمعها من الانتشار، يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود][٤].

٢٩- الاختصار في الصلاة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (**نهي أن يصلي الرجل مختصرًا**)[٥]، **والاختصار**: أن يضع المصلي يديه على خاصرته وهو يصلي.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٤١٣).

(٢) رواه البخاري (برقم:٤٠٥)، ومسلم (برقم:٥٥١).

(٣) رواه البخاري (برقم:٨١٢)، ومسلم (برقم:٤٩٠).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٣٨).

(٥) رواه البخاري (برقم:١٢٢٠)، ومسلم (برقم:٥٤٥).

٣٠- الحركة في الصلاة، مثل العبث بالأنف أو اللحية أو الرأس أو تعديل العمامة أو الغترة، ونحوها من الحركات التي ليست من جنس الصلاة، أما تحديد ذلك بثلاث حركات فليس عليه دليل، إنما هو استنباط من بعض الفقهاء.

٣١- عدم تقديم الأقرأ إذا كان صغيرًا، وتقدم الأكبر سنًا، ولو كان هناك أقرأ منه، وهذا مخالفٌ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)**(١).

٣٢- عدم لبس الأنسب للصلاة، وقد سبق ذكر المسألة.

٣٣- قول بعض النّاس "أقامها الله وأدامها" عند إقامة الصلاة، وحجتهم في ذلك حديث أبي أُمامة ﷺ أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلال ﷺ أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ **(أقامها الله وأدامها)**(٢)، وهو حديث ضعيف فلا تقوم به حجة.

٣٤- اعتقاد بعض النّاس أنه لا يقوم عند إقامة الصلاة إلا عند قول المقيم "قد قامت الصلاة" وهذا لا أصل له، قال الإمام مالك رحمه الله: [وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له، إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة

---

(١) رواه مسلم (برقم:٦٧٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم:٥٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١١)، وهو حديث ضعيف ففي سنده محمد ابن ثابت العبدي قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين يُكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ في التقريب: صدوق ليّن الحديث. و،شهر بن حوشب قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال الحافظ في التقريب: صدوف كثير الإرسال والأوهام. وفيه راوي لم يسمى، ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود (برقم:٥٢٨).

الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد][١].

٣٥- ما تعتقده بعض النساء، أن الواجب في حقهنّ تأخير الصلاة حتى يصلي الرجال، وأن من صلت قبل الرجال فقد أخطأت، وهذا لا أصل له، بل الصواب أن الوقت في حقهنّ كالرجال.

٣٦- تحريك الرأس في أثناء الصلاة، وخاصة عند السلام من الصلاة، وهذا لا أصل له.

٣٧- مصافحة المصلي لمن يليه عقب الصلاة، وقول بعضهم تقبل الله، أو حرمًا، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن المصافحة عقيب الصلاة، هل هي سنة أم لا؟

فأجاب: المصافحة عقيب الصلاة ليست مسنونة، بل هي بدعة، والله أعلم][٢].

وقال الشيخ ابن جبرين رحمه الله: [كثير من المصلين يمدون أيديهم لمصافحة من يليهم وذلك بعد السلام من الفريضة مباشرة، ويدعون بقولهم: "تقبل الله، أو حرمًا" وهذا بدعة لم تنقل عن السلف].

٣٨- إشغال النظر في الصلاة، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم أبصارهم)**[٣]، وقد سبق ذكر المسألة، وتحديد مكان النظر في الصلاة.

---

(١) الموطأ (٢/ ٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٩).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٧٥٠).

٣٩- عدم كظم التثاؤب من المصلي في أثناء الصلاة، لحديث أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (**إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل**)[١]، وقد سبق تفصيل هذه المسألة.

٤٠- تغطية الفم في أثناء الصلاة باللثام ونحوه، وقد سبقت المسألة.

٤١- تشبيك الأصابع في الخروج إلى الصلاة أو أثناء انتظار الصلاة، وقد سبق ذكر المسألة.

٤٢- السكتة بعد الفاتحة سكتة طويلة، وهذه السكتة لم تثبت عن النبي ﷺ، وقد سبق ذكر المسألة.

٤٣- في المساجد الكبيرة يدخل بعض المسبوقين فيحدث صفًا جديدًا، ويكون الصف الذي أمامه لم يكتمل من الجهة الأخرى، ولكن بعد المسافة أو طمعًا في إدراك الركعة جعله يتكاسل عن إتمام الصف من الجهة الأخرى، والواجب عليه إتمام الصف، حتى لو طالت المسافة أو فاتت الركعة.

٤٤- بعض المصلين، إذا رفع يديه من الركوع رفعهما على هيئة الدعاء، وهذا خلاف السنة المستفيضة عن النبي ﷺ كما سبق ذكره في صفة الرفع.

٤٥- بعض المأمومين إذا قام الإمام إلى الركعة الأخرى، مكث جالسًا فترة من الزمن بحيث يأخذ الإمام وقتًا من الركعة التي هو فيها، وذاك لا يزال جالسًا، وهذا خلاف السنة، لأن السنة هي متابعة الإمام، لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:

---

(١) رواه مسلم (برقم:٢٩٩٥).

(إنما جعل الإمام ليؤتم به...)[١].

٤٦- بعض النّاس إذا صلى إمام ومعه مأموم واحد، يلاحظ أن الإمام يتقدم قليلاً عن المأموم، وهذا خلاف السنة، لأن الأصل أن المأموم يكون محاذيًا لإمامه دون تقدم أو تأخر، وقد بوب البخاري فقال: "باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كان اثنين".

٤٧- بعض النّاس، يدخل و الإمام راكع، ومع تكبيرته للدخول في الصلاة قال الإمام: "سمع الله لمن حمده" ومع ذلك يعتدون بتلك الركعة، وهذا جهل منهم، وإلا ففي هذه الحالة لا يعتبر مدركًا للركعة، لأنه لم يشترك مع الإمام في شيء من الركوع، وقد سبق ذكر ذلك.

٤٨- بعض النّاس إذا أحدث في الصلاة، أو تذكر أنه دخل فيها بدون وضوء سلّم عن يمينه وعن شماله، سواءً كان قائمًا أو قاعدًا، ثم خرج منها وهذا خطأ، لأن هذا ليس موضع سلام، فالسلام موضعه ختام الصلاة، وهذا لم يختم الصلاة.

٤٩- اعتاد بعض المصلين أن يشير بسبابته كلما قرأ الإمام آيات تتحدث عن أسماء الله وصفاته، وهذه الإشارة بأصبعه فعل زائد في الصلاة يحتاج إلى دليل وليس هناك دليل.

٥٠- يشاهد على بعض النّاس في أثناء السجود، يسجد وأصابع كفّه مجموعة على هيئة القبض أو مفرجة الأصابع، وهذا خلاف السجود الصحيح كما سبق ذكره.

---

(١) رواه البخاري (برقم:٧٢٢)، ومسلم (برقم:٤١٤).

٥١- بعض المصلين لا يحرك لسانه في جميع الصلاة، فيبقى مطبق الشفتين من أول الصلاة إلى آخرها، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ولا يشترط أن يسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة، بل يكفيه الإتيان بالحروف، وإن لم يسمعها](١).

٥٢- بعض النّاس إذا أقيمت الصلاة ثم أشغلهم أمر عن الشروع في الصلاة وطال الوقت قليلاً، أعادوا الإقامة مرة ثانية، وهذا خطأ، والصواب: عدم الإقامة ثانية والاكتفاء بالإقامة الأولى.

٥٣- يعتقد بعض المصلين أن المساواة في الصفوف تكون بأطراف الأصابع، وفي تسوية الرُّكب في الجلسة بين السجدتين والتشهد، وهذا خلاف السنة فإن الوارد في السنة هو المصافّة بالأكعب و المناكب.

٥٤- ما يعتقده بعض النّاس من أن واجب الصلاة مع الجماعة خاص في الحضر دون السفر.

وقد قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: [وجوبها لا يختص بالحضر، والنبي ﷺ حافظ عليها حضرًا وسفرًا ولا أخل بها في السفر أبدًا، ثم الأدلة بعمومها تتناول السفر كما تتناول الحضر ولا فرق، فإذا كانوا مسافرين اثنين فأكثر فيصلون جماعة ولا يجوز صلاة الواحد منهم منفردًا عن رفيقه في السفر أو الجماعة](٢).

٥٥- عندما يقول المؤذن في أذانه "الصلاة خير من النوم" يقول بعض متابعيه "صدقت وبررت" وهذا خلاف السنة، لأن السنة أن يقول مثل ما يقول المؤذن.

---

(١) الاختيارات (٥٠).

(٢) مجموعة فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/ ١٨٥).

٥٦- ما يقوله بعض المصلين في سجود السهو: "سبحان من لا يسهو ولا ينام" أو "وما كان ربك نسيًا" أو "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا" وكل هذه وغيرها لم تحفظ عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ﵃، بل الواجب فيها كما سبق ذكره، وهو أذكار وأدعية السجود لا غير.

٥٧- إذا قام الإمام سهوًا وأتى بركعة زائدة كالخامسة في الرباعية، يقوم بعض المأمومين بمتابعته، مع علمهم أنها زائدة، والواجب في حقهم كما سبق ذكره عدم المتابعة، بل يظل المأموم جالسًا إلى حين جلوس الإمام، ثم يسلم معه.

٥٨- في صلاة الكسوف، بعض المصلين يدرك الإمام بعد الركوع الأول، فيدخل معه، فإذا سلم الإمام سلم معه، وهذا خطأ، فالركعة في صلاة الكسوف لا تدرك إلا بإدراك الركوع الأول.

٥٩- قراءة سورة الفاتحة بنفس واحد، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ في قراءة الفاتحة، فقد كان ﷺ يقف عند رءوس الآي.

٦٠- زيادة "الصلاة على النبي ﷺ" في ختام دعاء القنوت، وهذا خطأ، لأن الرواية التي فيها هذه الزيادة ضعيفة، قال الألباني ﵀: هؤلاء الكلمات في الوتر قال: [قل اللهم أهدني فيمن هديت... وصلى الله على النبي محمد. قلت: وهذا سند ضعيف، وإن قال النووي في المجموع (٣/ ٤٩٩): "إنه صحيح أو حسن" فقد

تعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٩٤) بقوله: "قلت: وليس كذلك فإنه منقطع فإن عبد الله بن علي - وهو ابن الحسين بن علي - لم يلحق الحسن بن علي][(١)(٢)].

* * *

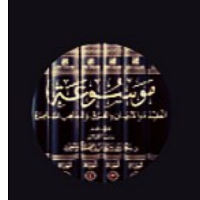
(١) الإرواء (٢/ ١٧٦).

(٢) للاستزادة في هذا الموضوع، انظر:

١ - إتحاف المسلمين بذكر أخطاء المصلين: صلاح الدين السعيد.

٢ - القول المبين في أخطاء المصلين لمشهور حسن سلمان.

٣ - من مخالفات الطهارة والصلاة لعبد العزيز السدحان.





تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة

معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

رابط الدعوة

الإشعارات

معطّلة

فهرس
الموضوعات


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الموضـــــوع الصفحـــة

فهرس الموضوعات

الموضــــوع	الصفحـــة

الموضـــوع | الصفحـــة

الموضـــــوع | الصفحـــة

الموضـــوع | الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع **الصفحـــة**

الموضـــوع | الصفحـــة

الموضـــــوع | الصفحـــة

الموضـــوع الصفحـــة

الموضـــوع | الصفحـــة

الموضـــوع | الصفحـــة

الموضـــوع | الصفحـــة

الموضـــوع | الصفحـــة

الموضـــوع الصفحـــة

الموضــــوع | الصفحـــة

الموضـــوع **الصفحـــة**